جامعة سيدي محمد بن عبد الله
كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس – فاس

مركز دراسات الدكتوراه
اللغات والتراث و التهيئة المجالية
مختبر التواصل و تقنيات التعبير
محور التواصل

بحث لنيل شهادة الدكتوراه

في موضوع:

الصحافة المكتوبة بالمغرب بين الإطار التشريعي والبعد السياسي المهني

(2016-1958)

إعداد الطالب:
محمد الركراكي
رقم التسجيل: 160/CED/14

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور المصطفى عمراني

السنة الجامعية : 2018/2017

الصحافة المكتوبة بالمغرب

بين الإطار التشريعي والبعد السياسي المهني

(2016-1958)

مقـــــــــــــــــدمـــــــــــــــــة:

يكتسي موضوع الصحافة المكتوبة بالمغرب، وتطورها من خلال النصوص التشريعية المنظمة للمهنة، والخلفية السياسية التي احتضنتها أهمية بالغة بالنظر للدور الذي لعبته الصحافة في التاريخ السياسي المغربي، وارتباط هذه الأخيرة بالأوضاع السياسية وفق تفاعلاتها، حيث برزت أهمية الإعلام وحرية الرأي والتعبير كأداة للصراع بين السلطة السياسية والمجتمع منذ البدايات الأولى لبروز الصحافة بالمغرب.

وقد برزت العديد من النظريات المؤطرة لحرية الصحافة والإعلام في علاقاتها بالأنظمة السياسية السائدة ونظرتها لدور الإعلام والصحافة في الحياة السياسية ونواحي الحياة الأخرى، بين نظريات السيطرة الحكومية على الإعلام ومجال حرية الفكر والتعبير ونظرية الحرية التي اعتمدت المرجعية الليبرالية وتوجها فلسفيا قائما على الحرية، وبالتالي ضرورة وجود صحافة حرة ومستقلة عن الأنظمة السياسية الحاكمة. «**فحرية الأفراد أصل من الأصول الكونية الأزلية وعلى القانون والأنظمة التشريعية أن تكون ضامنة وحارسة لهذا الحق ولا تسمح بانتهاكه أو الانتقاص منه**[1]». وقد تطورت فكرة حرية الصحافة والإعلام من هذا المبدأ الكوني مع تطور الإدراك أن حرية الأفراد والمجتمعات مكون وعنصر أساسي في تطوير المجتمعات البشرية والحياة السياسية والفكرية، «**إذ لا يمكن تصور قيام أي نظام سياسي وديمقراطي دون قيام نظام قائم على حرية الرأي والتعبير، باعتبارهما الإطار والمرجع الفلسفي والسياسي لحرية الصحافة والإعلام**[2] »، وهو ما يعني في نظر الكثير من المفكرين أن الإعلام والصحافة ما هو إلا انعكاس لحرية التعبير عن الرأي والآراء بواسطة الصحافة.

وقد سمح التطور الفلسفي لنظريات الإعلام وحرية الصحافة والنشر بتطور دور الصحافة في الحياة السياسية للشعوب، وأدى تطور هذا المفهوم الفلسفي إلى بروز العديد من النظريات التي تبنت بهذا الحق

---

[1] - ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية) ، مركز الإعلام، جامعة القاهرة 2005 ، ص 3 .

[2] - جون مارتن و وانجو جروفر شولدري، (نظم الإعلام المقارنة)، ترجمة علي درونيس، مراجعة محمود رضوان، الدار الدولية للنشر و التوزيع، مصر الجديدة، 1991، ص401

سواء في اتجاه ضبط حرية الرأي والتعبير أو في اتجاه توسيع ممارسة هذا الحق بدون قيود إلا في الإطار الذي يحدده القانون والتشريعات المتفق عليها.

وتظل الحرية، معنى نسبيا، بتفاوت مجال النظر إليها حتى لو تم تحديد نطاقها وأعطيت وصفا محددا سياسيا كان أو اقتصاديا أو دينيا. «**فحرية الإنسان مفهوم متعدد الأبعاد وتختلف مجالات تطبيقه من حرية سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، وهو ما انعكس على النظريات المؤطرة لحرية الإعلام[3]».**

وإذا كانت حرية الإنسان متعددة، وتشمل نواحي مختلفة من حياته، فإن هذه الحرية تبقى حسب العديد من المفكرين أساس حرية الرأي والتعبير، وأساس مجال ممارسة هذا الحق انطلاقا من التقييمات المختلفة التي أعطيت للحريات، حيث قسمها الكاتب أندري هوريو André Houriou إلى:

1. حرية الحياة الخاصة، وتتضمن حرية الحياة وحق الأمن والملكية الخاصة وحرية العمل.
2. الحريات الروحية وتشمل حرية الضمير وحرية التعليم وحرية الصحافة وحرية الاجتماع.
3. الحريات الفردية: التي تكون أنظمة اجتماعية تتضمن حرية تكوين الجمعيات، وحرية تكوين النقابات وحرية تكوين الطوائف.

في حين يقسم هذه الحريات، الفقيه ليون دوجي في كتابه "القانون في الدولة المعاصرة"، إلى:

1. الحريات السالبة: التي تظهر كقيود على سلطة الدولة،
2. الحريات الإيجابية: التي تتضمن خدمات إيجابية تقدمها الدولة إلى الأفراد[4].

أما إبراهيم الداقوقي، أستاذ الإعلام بجامعة بغداد فقد قسم الحريات إلى مجموعتين:

1. حريات الحياة المدنية: وتتضمن الحريات الطبيعية في التنقل أو الحرية الشخصية، أي الاستقلال الطبيعي الممنوح للفرد وتتعارض مع الاستعباد، كما يشمل هذا الجانب حرية

[3] - جيهان أحمد رسي، (الأسس العلمية لنظريات الإعلام)، الطبعة 2 ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1978 ، ص 13 .
[4] - للمزيد من الإطلاع العودة لكتاب الفقيه ليون دوجي، (القانون في الدولة المعاصرة).

العقيدة وحرية الإعلام وحرية التعليم وحرية الاجتماع والتظاهر وحرية تأسيس الأحزاب والنقابات،

2. الحريات السياسية والحقوق الاقتصادية والحريات الفكرية: وفي مقدمتها حرية الرأي وحرية الصحافة والاجتماعات، في حين تشمل الحريات العادية حق الأفراد وحق الأمن وحرمة المسكن[5].

وقد ارتبط التحول السياسي بشكل كبير بتطور هامش الحريات التي تتمتع بها المجتمعات والحريات المخولة للإعلام والصحافة نظرا للدور الذي تلعبه وسائل الإعلام والصحافة على الخصوص في تأطير وتكوين وتوجيه الرأي العام، وتوسيع هامش الحريات الفردية والجماعية ومراقبة السلطات العمومية.

وتتطلب الحرية أن يكون الفرد مستقلا عن الحكومة والسلطة السياسية عموما لكي يتمكن هذا الفرد والجماعات من التعبير بحرية كاملة عن الأفكار والآراء والمعتقدات ضمن حدود النصوص القانونية والتشريعية التي يتمتع بها هذا الإنسان.

ومن أجل ضمان حق حرية الرأي والتعبير، وتملك وسائل الإعلام الضامنة لممارسة هذا الحق، فإن السلطة ملزمة بالتخلي عن التشريعات والقوانين التي تعيق ممارسة هذه الحرية. حيث نلاحظ تجاوز المشرع أحيانا الضوابط القانونية الهادفة إلى حماية الأفراد ومصالح المجتمع إلى وضع نصوص وعراقيل حماية للأنظمة السياسية، وخدمة لمصالحها. خصوصا في ظل تنامي دور الصحافة والإعلام والتداخل الحاصل بين وظيفة الإعلام والسياسة ليس فقط في تداول المعلومة وتوجيه الرأي العام وإنما في فرض خيارات سياسية معينة، وهو ما أدى إلى بلورة وعي كوني لضمان حرية الرأي والتعبير، اعتبر مكسبا إنسانيا انعكس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948[6].

وقد نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن الحرية تضمن لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، وانتقاء الأنباء والأفكار

[5] - د. ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 6

[6] - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والديباجة المكرسة لحقوق الإنسان دوليا والصادرة عن الأمم المتحدة سنة 1948.

وتلقيها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية ولا يمكن أن تخضع هذه الحقوق لأي تقييد إلا في إطار ما يقرره القانون ضمانا لحقوق الغير.

وإذا كانت حرية الفكر والتعبير قد ظلت مستندة إلى فكرة الحقوق الطبيعية وفكرة العقد الاجتماعي، فإنه يمكن رصد اتجاهات سياسية كان لها التأثير الكبير على حرية الرأي والتعبير، حيث برزت مفاهيم وأنظمة سياسية، وتوجهات فلسفية تكرس هذا المبدأ حسب مرجعياتها الفكرية، وهكذا برز الفكر الرأسمالي الغربي الذي اعتبر الحريات حقا طبيعيا سابق عن الدولة، ويجب احترام هذا الحق الذي يضمن عدم تدخل الدولة والسلطة السياسية في ممارسته، أو في حقوق الأفراد. ثم جاء بعد ذلك الفكر الاشتراكي الماركسي الذي اعتبر، على أن الحريات التي قامت في الفكر الليبرالي الرأسمالي أنها تضمن فقط حق الأقلية الحاكمة والنخب الرأسمالية ولا تخدم المضمون الحقيقي لهذه الحريات. واعتبر كارل ماركس على أن الحرية الحقيقية تكمن فيما يتمتع به الفرد من ظروف اقتصادية ملائمة، وهو التوجه الذي تبلور في نظرية السلطة والتي تبلورت في إطار أنظمة الفكر الإشتراكي أو في إطار أنظمة الفكر الشمولي.

وتكرس هذا المبدأ بشكل كبير في مرحلة ما بين الحربين العالميتين 1914 و1946[7].

وفي المقابل تطورت نظرية الحرية التي طالبت بضرورة ضمان وجود صحافة حرة مستقلة عن الحكومات، ولا ترى هذه النظرية حرية الصحافة إلا في إطار النظام الاقتصادي الليبرالي.[8]

كما ظهرت إلى جانب هذه النظريات نظرية المسؤولية الاجتماعية التي انتقدت الحرية المطلقة للممارسة الصحفية، نظرا لإمكانية وقوعها في نوع من الغلو والتجاوز، والإغراء المالي، ومن هنا برز تيار ضرورة تقييد حرية الصحافة بالعديد من النصوص، واحترام أخلاقيات هذه المهنة مع ما يستوجب ذلك من ارتباط بين حرية الصحافة والإعلام مع الضوابط المهنية والأخلاقية للممارسة الصحفية[9].

---

[7] - صدر سنة 1914 أول ظهير منظم لحرية الصحافة والنشر بالمغرب في إطار ظهير 27 أبريل 1914 من قبل فرنسا في نفس سنة اندلاع الحرب العالمية الأولى

[8] - محمد الأزهر، (مسؤولية الصحفي)، المطابع الجنائية والمدنية، أطروحة الدكتوراه، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية – جامعة الحسن الثاني – الدار البيضاء – السنة الجامعية 1999-2000 ص 105

[9] - عبد الجبار الرشيدي، (علاقة الدولة بالإعلام، دينامية الصراع والتحول)، أطروحة دكتوراه جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، 2016 ص 21.

ومقابل هاتين النظرتين، ظهرت النظرية التنموية التي تعود إلى أدبيات منظمة اليونسكو والتي طالبت بخضوع الممارسة الإعلامية للضبط والرقابة بما يخدم الأهداف التنموية، والحاجيات الاقتصادية والثقافية للمجتمع. وقد جاءت هذه النظرية كتوفيق بين النظرية الماركسية والليبرالية، وللحد من الهيمنة الإعلامية التي تكرست آنذاك على حساب ما عرف بدول العالم الثالث.

ويبدو من خلال تطور الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، والحق في حرية الإعلام، أن حرية الصحافة خضعت ليس فقط لطبيعة الأنظمة السياسية الحاكمة، وإنما أيضا للنظريات التي تطرقت لحرية الصحافة، والتي حاولت تفسير العلاقة العضوية بين السلطة والصحافة في المجتمع، حيث برزت:

1) <u>نظرية السلطة أو النظرية السلطوية</u>

نشأت هذه النظرية في القرن 16 و 17 ، ومرجعيتها السلطة المطلقة للحكومة أو الحاكم لتعزيز سلطة هذا الأخير. وبمقضى هذه النظرية، فإن إمتلاك وإصدار الصحف يكون من اختصاص الحكومات، أو بعد الحصول على ترخيص من الحاكم. وكرست هذه النظرية كذلك حق السلطة السياسية في حظر نقد الجهاز السياسي، وهي إشكالية بقيت لازمة للعمل الصحفي وعلاقاته بالفاعل السياسي لحد الآن، وتعد إحدى الإشكاليات الكبرى التي تواجه العمل الصحفي والإعلامي عموما من خلال طرح التساؤل حول علاقة العمل الصحفي بالسياسة، والصراع السياسي داخل المجتمعات الحديثة[10]، حيث تعتبر بعض الأنظمة السياسية، على أن الإعلام يجب أن يكون في خدمة السلطة السياسية، والنظام السياسي الحاكم، وهذا جزء أساسي من الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة.

2) <u>النظرية الليبرالية في الإعلام</u>

مقابل نظرية السلطة، برزت في عصر النهضة ابتداء من القرن 18 و19، النظرية الليبرالية كبلورة لأفكار مفكري الفكر الليبرالي مثل الكاتب الانجليزي "جون ميلتون" و"جون لوك". وقد جاءت هذه النظرية كتحد لما فرضته نظرية السلطة التي سادت في بداية عصر النهضة، وهو توجه لم يتكرس بشكل واضح إلا

[10] - تعتبر هذه النظرية بشكل صريح على أن العمل الصحفي هو امتياز خاص يمنح من قبل السلطة السياسية، ومن تم، فإن على الصحفي أن يعبر عن ولائه لهذه السلطة صاحبة الحق الممنوح. وما زالت هذه الفلسفة قاعدة لكثير من أنظمة الصحافة والنظم السياسية في العالم وتعمل لدعم بقاء هذه السلطة والدفاع عن خياراتها السياسية.

في القرن 18، حينما أصدر البرلمان البريطاني قرارا يحظر فيه أي رقابة مسبقة على الفكر، مقابل منح الأفراد حق إصدار الصحف دون إذن مسبق من قبل السلطة السياسية.

وإذا كان "جون ميلتون" قد وضع الأسس الفلسفية، والفكرية لممارسة المهنة من خلال استلهام الحق الطبيعي المكرس لهذا الحق، واعتبار حرية النشر «**بأي واسطة ومن قبل أي شخص مهما كان اتجاهه الفكري هي حق من حقوق الطبيعة لجميع البشر، ولا تستطيع أن تقلل من حرية النشر بأي شكل من الأشكال**»، فإن جون لوك ذهب أبعد حينما اعتبر على أن الحرية هي الحق في فعل أي شيء تسمح به القوانين، وهو ما بلوره في بيانه المقدم للبرلمان الإنجليزي سنة 1665 الذي كان قد أصدر قرار يقيد فيه حرية الصحافة.

أما المفكر الإنجليزي "بلاكتون"، فقد أكد على أن هذه الحرية ضرورية، ليس فقط لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير، والممارسة الصحفية، «**وإنما هي ضرورية لوجود الدولة الحرة، حيث لا يمكن تصور ممارسة سياسية سليمة عادلة دون ضمان حقوق متبادلة بين الطرفين الأفراد والدولة**[11]»، وأن على هذه الأخيرة أن تحترم الإرادة العامة للرأي العام الذي تبلوره الصحافة. وقد تنبه "بلاكتون" مبكرا لخطورة الممارسة الصحفية، وما يمكن أن تؤدي إليه الانحرافات من إضرار بالنسبة للمجتمع، حيث اعتبر أنه «**من الممكن أن يتعرض الصحفي للعقاب في حالة ما إذا أدى نشر المادة الصحفية إلى جريمة ما. لكن لا يمكن بأي حال من الأحوال منع أي إنسان من نشر ما يشاء وتقديمه للجمهور**[12]».

وبذلك فقد اعتبرت النظرية الليبرالية أساسا للفكر الفلسفي الذي سيكرس فيما بعد قدسية حرية الرأي والتعبير، وحرية الممارسة الصحفية ضدا على النظرية السلطوية، اعتبارا لأهمية وسائل الإعلام في تزويد الجمهور بالمعلومات لكن بالمقابل، فإن كانت هذه النظريات قد لعبت دورا كبيرا في تكريس حق الأفراد في النشر وإصدار الصحف، و تحرير الصحافة من سيطرة الدولة[13]، فإن التحولات السياسية والإعلامية التي عرفتها أوروبا عقب الحرب العالمية الأولى والثانية، عرضت هذه النظرية للكثير من النقد حيث بدت الأفكار

---

[11] - رفيق سكري، (دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية)، جورس بريس، لبنان، الطبعة 1، 1991 ، ص13

[12] - د. ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 22

[13] - للمزيد من التفاصيل حول أبعاد هذه النظرية يمكن العودة لكتابات المفكرين جون ستيوارت وجون جاك روسو وغيرهم من الكتاب الذين نظرو لهذه النظريات.

الليبرالية المطلقة غير قادرة على حماية المكتسبات التي كرستها هذه النظريات والدساتير التي صدرت فيما بعد بكل من القارة الأوروبية والولايات المتحدة، وهكذا تناقضت التعددية الإعلامية وتنوعها مع بروز تيارات احتكارية واسعة لوسائل الإعلام، وتركز هذه الوسائل في أيد رأسمالية صاحبة مصالح سياسية واقتصادية ومالية.

وهو ما دفع البعض إلى اعتبار أن وسائل الإعلام في ظل التغييرات التي عرفتها وسائل الإعلام وتزايد الاتجاه نحو الاحتكار والتركيز لم تعد قادرة على ضمان حق الأفراد في الحصول على المعلومة، وعلى إعلام موضوعي، ومتوازن، وتوفير فرص متكافئة لحرية الرأي والتعبير، وضمان توازن في وجهات النظر[14]، وهو ما أدى إلى بروز نظرية المسؤولية الاجتماعية، والتي جاءت كرد فعل كما سبقت الإشارة، على الخلل الذي بدأت تعرفه نظرية الحرية المطلقة[15].

3) نظرية المسؤولية الاجتماعية Social Responsability

عند نهاية الحرب العالمية الثانية، بدأت نظريات الإعلام الخاصة بالممارسة الصحفية تعرف العديد من المراجعات في ظل التطورات السياسية، وجدلية العلاقة بين السياسي والإعلامي، من حيث ازدياد العامل السياسي، وتأثير هذا الأخير في العمل الصحفي والإعلامي، حيث برز اتجاه قوي على أن الحرية يجب أن ترتبط بالمسؤولية لتعيد النظر في مسلمات مثل الحرية المطلقة للفرد والجماعات في الممارسة الصحفية دون قيد أو شرط. فحرية الصحافة «**ليست حقا طبيعيا لكنها امتياز منح على أساس أن تشكل فائدة للمجتمع ولهذا فإنها لكي تستمر لا بد أن تكون حرية مسؤولة**[16]»، فالمؤسسات الإعلامية يجب أن تقدم خدمة ترتكز على التوازن والموضوعية والتنوع والكم الملائم لاحتياجات الجماهير.

---

[14] - يركز الإعلامي السويدي دينيس ماكويل على أن نظرية الحرية يجب أن تتضمن العناصر الأساسية للممارسة الصحفية وهي:
- ضمان حرية النشر من أي رقابة مسبقة،
- مجال النشر والتوزيع يجب أن يكون مفتوحا أمام الأفراد والجماعات، وإن تمتلك هذه الصحف وغيرها من وسائل الإعلام حرية النشر دون إذن مسبق من السلطة السياسية.

[15] - اعترفت الأمم المتحدة سنة 1946 من خلال المصادقة على القرار 59 (أ) أثناء انعقاد الدورة الأولى للجمعية العامة لحق الأفراد في حرية المعلومات باعتبارها حق أساسي من حقوق الإنسان، وهو ما تكرس في العهد الدولي واهتمامه بالحقوق المدنية والسياسية، والذي أصبح ملزما قانونيا بعدما اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1966، وصادقت عليه 160دولة ابتداء من يوليوز 2007 ويضمن هذا العهد الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة 19.

[16] - ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 24

ويحدد "دنيس ماكويل" المبادئ الأساسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية من خلال الالتزام بالمعايير الدقيقة التي تصف ممارسة صحفية تراعي مصالح المجتمع وتوازناته وحاجياته، إذ تلتزم بمعايير رفيعة في أدائها.

كما طرحت هذه النظرية إشكالية التنظيم الذاتي لمهنة الصحافة لإنهاء أزمة الاحتكار، واحترام مواثيق المهنة والالتزام بالمعايير المهنية[17]، وضمان التنوع في المادة الإعلامية بعيدا عن ضغوطات السلطة السياسية. فالسلطة حسب الإعلامي "روبرت مكنزي" تستطيع «**أن تفسد الصحافة أو السياسيين أو الأحزاب أو المنظمات و حتى الأفراد**[18] » ، فالإعلام مهم لأي دولة إما لكونه الناطق باسم السلطة السياسية الحاكمة، أو أداة لنشر الأيديولوجيات أو أداة بيد جماعات الضغط أو الطبقات الاقتصادية أو العرقية والدينية والسياسية[19] وهو التخوف الذي عبر عنه العديد من المفكرين «**نتيجة تزايد الصراع على امتلاك وسائل الإعلام بخلفية سياسية، ورغبة الحكومات، والسلطات المختلفة في السيطرة على وسائل الإعلام بعيدا عن المسؤولية الاجتماعية المناطة بهذه الأخيرة**[20]».

4) **النظرية الشيوعية Communiste**

ترتكز هذه النظرية في الممارسة الصحفية على أساس أن وظائف الإعلام هي نفسها وظائف السلطة السياسية الحاكمة، ويجب على وسائل الإعلام وفق هذا المفهوم أن تعمل على نشر السياسة الاشتراكية باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدولة ومن أدواتها التي تقوم بتشغيلها وتوظيفها.

ويعتبر كارل ماركس الأب الروحي لهذه النظرية الذي كان متأثرا بفكر زميله هيغل حيث نظرا لكون وسائل الإعلام يجب أن تكون خاضعة للحزب وللفكر الشيوعي، وأن كل ما يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام

---

17 - ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 26

18 -عبد الرزاق الدليمي (أخلقيات الإعلام و تشريعاته في القرن 20)، دار الباروزي العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، 2015، ص 32

19 - عبد الرزاق الدليمي، نفس مرجع السابق، ص 28

20 - يلخص دينيس ماكويل الدور الاجتماعي لإعلام و الصحافة في مبدأ المسؤولية، على أساس :
- قبول الصحافة بتنفيذ التزامات معينة للمجتمع
- الالتزام بالمعايير المهنية لنقل المعلومات و تقبل الحقيقة و الدقة و الموضوعية و التوازن،
- تجنب نشر ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة و العنف و الفوضى الاجتماعية أو توجيه أي اهانات إلى الأقليات،
- يجب أن تكون الصحافة متعددة و تعكس تنوع الآراء في المجتمع و أن تلتزم بحق الرد،
- الالتزام بمعايير رفيعة في أداءها لوظائفها.

هو دعم السياسة الرسمية للسلطة السياسية[21]، ومن ثم، فإنه من حق المجتمع فرض القيود على الحق في امتلاك وسائل الإعلام، وعلى المضامين التي تنشرها هذه الوسائط لمنع نشر أي مضامين معارضة أو مخالفة للفكر الحاكم.

وإذا كانت هذه النظرية قد حاولت التنظير لنوع معين من قواعد امتلاك وسائل الإعلام والسيطرة عليها وتقنين هذه الوسائل وكذا السيطرة على المضامين الإعلامية وإخضاعها للسلطة السياسية فإنها حاولت إلى جانب ذلك «**الترويج لبعض الشعارات من قبل وظائف الإعلام ودوره في العدالة الاجتماعية والحد من استغلال مراكز النفوذ والشركات العابرة للقارات المالكة لوسائل الإعلام الخاصة[22]**»، لكنه سرعان ما انهارت هذه النظرية مع سقوط جدار برلين و سقوط ما كان يعرف بالمعسكر الاشتراكي، و إن كان ذلك لم يمنع من بقاء بعض التجارب نتيجة استمرار بعض الأنظمة الشمولية التي تتبنى هذه النظرية[23].

وإلى جانب هذه النظريات فقد برزت نظرية:

5) المشاركة الديمقراطية Participant Démocratic

لقد كانت لممارسة الأنظمة السياسية من خلال امتلاكها لوسائل الإعلام، أو من خلال التأثير عليها وتوجيهها لخدمة أهدافها السياسية أكبر الأثر في بروز تحول عميق نحو التجارب الإعلامية والنظريات المؤطرة لها، حيث برز ما أصبح يعرف بنظرية المشاركة الديمقراطية كرد فعل مباشر على التوجه السريع نحو الطابع التجاري والاحتكاري لوسائل الإعلام، ليس فقط من حيث الملكية وإنما أيضا بيروقراطية وسائل الإعلام العامة التي انحرفت عن معيار المسؤولية الاجتماعية.

فالتنظيم الذاتي، والخاص لوسائل الإعلام بعيدا عن سيطرة السلطات الحاكمة بشكل مباشر لم يمنع من «**انحراف هذه الوسائل، التي أفرغت وسائل الاتصال والصحافة من أي محتوى بسبب سيطرة مراكز النفوذ أو المصالح الشخصية مما أدى إلى فشل الصحافة في أداء مهمتها وتلبية حاجيات المجتمع[24]**».

---

[21] - ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 28

[22] - علي عبد الفتاح كنعان، (الإعلام الدولي و العولمة الجديدة)، دار الباروزي العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، 2014، ص 40

[23] - ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 32

[24] - ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 32

ويعبر مصطلح المشاركة الديمقراطية عن التحرر من النظام السياسي والنظام البرلماني الذي بدأ يعيق المشاركة، ومن تم ضرورة تمكين وسائل الإعلام من مجتمع نشط، وتفاعلها مع حاجيات المجتمع، مع التخلص من السيطرة الحكومية على وسائل الإعلام[25]، ضمانا لحرية الصحافة والإعلام، وحرية إصدار الصحف بدون رقابة إلا في إطار ما تستلزمه مصالح المجتمع.

إن حرية الصحافة والإعلام لابد أن تضمن العديد من الضمانات التي تكفل هذا الحق مثل:

1. تقييد مجال تدخل المشرع لإصدار تشريعات تحد من حرية الأفراد والجماعات في ممارسة حقوقهم إلا في الحالات الاستثنائية وبضمانات قانونية واضحة،
2. عدم خضوع وسائل الإعلام لأية رقابة مسبقة من جانب السلطة السياسية حيث ترغب هذه الأخيرة في فرض سلطتها على وسائل الإعلام،
3. حق الأفراد والجماعات في إصدار الصحف دون قيود أو شروط، ودون اعتراض السلطة السياسية، وكان هذا البند أحد البنود الأساسية التي اعتمدتها التشريعات الدستورية من أجل الحد من تدخل السلطة السياسية، وهي تجربة عاشها المغرب منذ صدور أول ظهير منظم للصحف المتمثل في ظهير 27 أبريل 1914 تحت السلطة الاستعمارية، حيث لجأت السلطة الإستعمارية آنداك إلى حدف هذا الحق،
4. ضمان حرية التعبير عن الآراء والأفكار ضمانا لحق الجمهور في المعرفة،
5. ضمان حق وسائل الإعلام والصحف في الحصول على الأخبار وترويجها بكل حرية مع حرية الصحف في الوصول إلى مصادر المعلومات[26].

لقد أصبح حق إصدار الصحف، وتداول المعلومات، وحرية الصحف في الحصول على الأخبار حق بديهي تكرس في العديد من الإعلانات الدولية والنصوص الدستورية، والتي تأكدت بالخصوص في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948، حيث نص صراحة على أنه «**لكل شخص الحق في حرية**

---

[25] - لقد أدت انحرافات وسائل الإعلام إلى مزيد من دعم نظرية المشاركة الديمقراطية القائمة على أن للفرد الحق في الوصول إلى وسائل الإعلام و استخدامها، و أن هذه الوسائل لا يمكن أن تكون خاضعة للحكومات أو لأية سياسة مركزية بل أن توجد هذه الوسائل لخدمة الجمهور.

[26] - ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 42 و 43

الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل وانتقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون التقيد بالحدود الجغرافية[27]».

لقد نمت، وتطورت حرية الصحافة من الإدراك على أن حرية التعبير وحق إصدار الصحف عنصر أساسي في تطوير الحقوق السياسية والمدنية، خصوصا مع تطور الإدراك أيضا في الحق في الحرية والمعرفة والمعلومة كأساس لتطور الإنسان، وارتباط التحول الديمقراطي بشكل كبير بتوسع هامش الحرية المخول للصحافة انطلاقا من الدور الذي تلعبه هذه الأخيرة في تشكيل وتطوير وتوجيه الرأي العام[28]. وأضحت الصحافة أساس المجتمعات الديمقراطية، فلا يمكن تصور مجتمع ديمقراطي دون احترام هذه الحقوق، والحق في حرية الرأي والتعبير باعتبارها الأساس الفلسفي والسياسي لحرية الصحافة والحق في الإعلام[29]. كما تعد حرية الصحافة والإعلام امتدادا لحرية الفكر والاعتقاد، بل إن هذه الحرية تدخل في إطار «**حق الشعب بمختلف مكوناته في امتلاك وسائل حق التعبير وإصدار الصحف والحصول على المعلومات والتعبير عن الأفكار والآراء ومراقبة مؤسسات الحكم وقطاعات المجتمع المختلفة والموازنة بين حقوق الأفراد والجماعات في إطار الحرية والالتزام بالقيم، الحق في الكرامة واحترام السمعة وحماية الخصوصية**[30]».

ونظرا لخطورة الإعلام وتأثيره القوي في المجتمعات وقناعاتها السياسية والفكرية، فقد حاولت التشريعات الوطنية والدولية تنظيم هذا الحق، انطلاقا من معايير ومرجعيات معينة بغية تحقيق التوازن بين الحق في ممارسة حرية الرأي والتعبير، وحقوق الأفراد، ومصالح المجتمع[31]، وأصبحت المعايير الوطنية والدولية تكتسي أهمية كبرى في تأطير عمل الصحف و وسائل الإعلام نظرا لكون ممارسة هذه الحقوق لا يمكن ممارستها بدون ضوابط قانونية لأنها تمس بحقوق وحريات الآخرين حيث نصت المادة 29 من

---

[27] - ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948.

[28] - أحمد الوحيدي، (قانون الصحافة بين التشريع بالمغرب و المعايير الدولية)، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، السنة الجامعية 2015/2014، ص 2.

[29] - علي كريمي (حقوق الإنسان و الحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير و إكراه الظروف السياسية) منشورات مجلة الإدارة المغربية، العدد 46، 2003، ص168

[30] - ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مرجع سابق، ص 43

[31] - أحمد الوحيدي مرجع سابق ص 3

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، «**بأن الفرد يجب أن يخضع في ممارسة حقوقه وحرياته للقيود التي ينص عليها القانون**». نفس المبدأ كرسه العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، نفس الحق ستكرسه بعد ذلك المواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، كالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وخصوصا في المادة 10 والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 13، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المادة 9، والميثاق العربي لحقوق الإنسان في مادته 32، والذي دخل حيز التنفيذ في 15 مارس 2008[32] وكذا مقررات اليونسكو، والتي جاءت نتيجة التحولات المتسارعة التي عرفها العالم لما بعد مرحلة الحرب العالمية الثانية، وإعلان المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، والذي اعتبر في مادته الثانية أن حرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

كما أكد هذا الإعلان في مادته الثانية والتاسعة على حماية الصحفيين، معتبرا على أن قيام وسائل الإعلام بتعزيز المبادئ الواردة في الإعلان مرتبط بتحقيق الحماية للصحفيين وتمتيعهم بالحماية اللازمة.

وشهد المغرب بداية الحديث عن هذا المبدأ بشكل مبكر، وقبل دخول الاستعمار، وفرض الحماية التي أصدرت أول ظهير مقنن لحرية الإعلام والممارسة الصحفية وشروط إصدار الصحف.

وكانت أول مبادرة إصلاحية في هذا الاتجاه في مشروع دستور 1906، والذي نص على إلزام السلطات بتحمل مسؤوليتها السياسة لمواجهة الوضع الداخلي والخارجي في ظل التدهور الذي بدأت تعرفه بنية الدولة المخزنية آنذاك[33].

لكن المشروع الأكثر أهمية في الحياة السياسية في بداية القرن 20 كان هو مشروع دستور 1908. وما يهمنا في هذا المشروع هو الجانب المتعلق بحرية الرأي والتعبير، في الوقت الذي كان فيه المغرب والدولة الشريفة آنداك تعرف فراغا تشريعيا في هذا الجانب. وهكذا نص المشروع في مادته 14 على «**أن الحرية الشخصية تقوم بأن يعمل كل واحد ما يشاء، ويتكلم ما يشاء، ويكتب ما يشاء مع مراعاة الآداب**

[32] - تنص المادة 32 من الميثاق على: "يضمن الميثاق الحق في الإعلام و حرية الرأي و التعبير، و كذا الحق في انتقاء الأنباء و الأفكار و تلقيها و نقلها إلى الآخرين بأية وسيلة و دونما اعتبار للحدود الجغرافية".

[33] - عبد الكريم غلاب، (التطور الدستوري و النيابي في المغرب)، مطبعة النجاح الجديدة،الطبعة الأولى، 1980، ص111

العمومية»، وأضاف نص المشروع في المادة 16 وبشكل صريح على «**أن المطبوعات حرة مع مراعاة الآداب العمومية»**.

ويشير الأستاذ علي كريمي، أستاذ القانون الدستوري والعلاقات الدولية على أن مضامين هذا المشروع جاءت أكثر تطورا ونضجا من مشروع 1906 ليس فقط من حيث مواده، وإنما لكونه كان دقيقا ومنظما، ويحدد بشكل دقيق اختصاص السلطات «**فهو أقرب إلى روح الدساتير العالمية التي وقعت قبله أو إبانه والتي تأثر بها**[34] » كما أن مضامينه جد متقدمة من الناحية السياسية باعتبار الوضعية التي كان يجتازها المغرب آنذاك حيث مواجهة الأطماع الاستعمارية، وتنصيصه على إصلاح الأوضاع السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ومن الملفت في هذا المشروع الدستوري، أنه جعل حرية الرأي والتعبير، وحرية الصحافة والنشر متلازمتين ولا يمكن الفصل بينهما، وهو وضع يمكن اعتباره بمثابة ثورة سياسية بالنظر للوضع القائم آنذاك، ويتيح هامشا كبيرا أمام المغاربة لممارسة إحدى الحقوق السياسية الأساسية، وهو حق حرية الرأي والتعبير، وإصدار الصحف والنشرات، ولا يمكن الحد من هذا الحق إلا في إطار احترام الآداب العامة[35]. لكن الدولة المغربية التي كانت تواجه ظروفا سياسية صعبة في ظل التدهور السياسي العام، وتزايد التدخل الأجنبي، وصراع القوى الدولية أنذاك على استعماره، واحتلاله سيجعله عاجزا عن التجاوب مع هذه المضامين ومع الإصلاحات الدستورية التي طرحت في مشروع الدستور لسنة 1908.

ولا يخفى أن هذه الفترة شكلت محددا أساسا في بروز صحافة مكتوبة بالمغرب، حيث ارتبط هذا الظهور بالظروف السياسية، وبالمبادرة الأجنبية التي ساهمت في تحسيس المغاربة بأهمية الصحافة خصوصا في هذه الفترة التي تميزت بصراع سياسي كان المغرب مسرحا له[36]. واعتبرت نهاية القرن 19 إطارا ممهدا لانبثاق وتزايد الإحساس بأهمية الصحافة حيث برزت أول الصحف خصوصا ما بين 1883

---

[34] - علي كريمي، (أسئلة الانتقال في المغرب، قضايا في الإعلام السياسي و الدستوري)، منشورات نوافد، ط1، 2005، مطبعة النجاح، الدار البيضاء، ص19

[35]- عبد الجبار الرشيدي، (علاقة الدولة بالإعلام)، مرجع سابق، ص 63

[36] - يونس برادة، (وظيفة صحافة الحزب في المغرب في عهد الاستقلال)، بحث دبلوم الدراسات العليا بالمعهد العالي للإعلام و الإتصال،1993،ص9

1889. وقد صدرت هذه الصحف من قبل أجانب كانوا منتمين في أغلبيتهم للدول الأوروبية المتصارعة حول النفوذ بالمغرب، قبل أن تبدأ الصحف العربية بالظهور مع بداية القرن 20 حيث أصدر الفرنسيون جريدة "السعادة" سنة 1905 [37]، قبل أن يتم إصدار جريدة "لسان المغرب" في 8 فبراير 1907، وهي الجريدة التي أصدرت مشروع دستور 1908 في عهد السلطان عبد الحفيظ في مؤشر واضح عن بداية العمل الصحفي السياسي في تداول القضايا العامة الكبرى لمغرب بداية القرن 20، قبل أن تفرض الحماية فعليا على المغرب في المنطقة الفرنسية في 30 مارس 1912 والحماية الاسبانية في 27 نوفمبر من نفس السنة في المنطقة الشمالية.

وقد برز هذا التطور على مستوى تداخل العمل الصحفي، والدعاية السياسية مع ما يلازم ذلك من توجيه للرأي العام منذ بداية القرن 20، وفي خضم الصراع السياسي الذي نشب بين السلطان عبد العزيز وأخيه عبد الحفيظ، حيث ربط السلطان عبد العزيز علاقة قوية مع مدير جريدة "السعادة" Robert Raymond مكنته من دعم هذا الأخير له لتوجيه حملة إعلانية لصالحه.

وبعد تولي عبد الحفيظ السلطة، ازداد وعي هذا الأخير بأهمية الصحافة لدعم موقفه السياسي والتأثير في الرأي العام وتوجيهه[38]، وهو نفس الاتجاه الذي اعتمده السلطان عبد العزيز، حيث كلف أحد اللبنانيين بإصدار صحيفة "الفجر" والتي اعتبرت شبه رسمية حيث صدرت بمدينة طنجة قبل أن يتم نقل مقر الإصدار لمدينة فاس بعد تولي السلطان عبد الحفيظ السلطة[39]، قبل أن تصدر العديد من العناوين المغربية الأخرى، والتي كانت ذات بعد سياسي قبل أن يكون مهنيا بسبب الأوضاع السياسية التي عرفها المغرب في بداية القرن.

ويمكن أن نشير أنه خلال هذه الفترة التي كان فيها المغرب يعرف مخاضا سياسيا خطرا بسبب الأوضاع الداخلية والإقليمية والدولية في ظل الأطماع الاستعمارية كانت الصحافة القادمة من الشرق بدأت تعرف تواجدا بالمغرب، وتتناول القضايا السياسية الداخلية بالتحليل. وعرف المغرب تواجد صحف "المنار"

---

[37] - Sauriau Hoebrechts, La Presse Maghribine, Paris, CNRS, 1969, P.5

[38] - يونس برادة، مرجع سابق ، ص11

[39] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 11

المصرية التي كان يصدرها رشيد رضا سنة 1897، ومجلة "المؤيد" التي أصدرها الشيخ علي يوسف، وكان يتناول فيها القضايا السياسية المغربية، ويوجه نقدا لاذعا للسياسة الفرنسية بالمنطقة.

ومن بيروت قدمت صحف "الوطن" و"المفيد" و"الرأي العام"، وكانت في مجملها تدافع عن المغرب ونضاله ضد أطماع و سياسة فرنسا[40] ، وهو ما جعل المغرب يعرف صحافة ذات بعد سياسي في مضامينها مما يدعم الرأي القائل على أن بداية الصحافة المغربية كانت بدافع سياسي نضالي أكثر منه مهني صرف، وشكل قاعدة فيما بعد لبروز قوي لصحافة الرأي والصحافة الصادرة عن التنظيمات السياسية الحزبية[41] ، وهو ما سيؤثر الى حد بعيد على الممارسة الصحفية لمغرب عهد الحماية وما بعد الاستقلال، حيث ستفرض فرنسا أول تشريع يقنن الممارسة الصحفية، يتمثل في ظهير 27 أبريل 1914 بسبب تخوفها من بروز صحافة ذات بعد سياسي معادية لسياستها قبل أن تبدأ الصحافة الوطنية في البروز بشكل قوي من قبل أقطاب الحركة الوطنية.

وإذا كانت العديد من الدراسات قد تناولت الجانب التشريعي لقانون الصحافة بالمغرب فإن الملاحظ غياب دراسات لتطور الصحافة الوطنية في بعدها السياسي ارتباطا بالنص التشريعي المنظم لها، وتأثير الصراع بين الفاعل السياسي والصحفيين، مما يطرح التساؤل حول أي علاقة بين الدولة والإعلام في ظل تصاعد حدة الجدل السياسي والحقوقي المرتبط بالممارسة الصحفية، وحدود هذه الممارسة؟ وهل يمكن للصحفي أن يتحول إلى فاعل سياسي أم أن الممارسة الصحفية يجب أن تبقى في حدود البعد المهني والوظيفة الأساسية للإعلام وهو نشر الأخبار وتحليل أبعادها لمساعدة القارئ على فهم خلفيات الأحداث؟

[40] - Pierre-José Mollard, « Le Régime Juridique de la presse au Maroc », Paris, ed la Porte, 1963, P21

[41] - حسن اليوسفي المغاري، (جدلية السياسي و الإعلامي في المغرب، علاقة الجريدة بالحزب 1930-1996)، مطبعة أنفو، 2010،ص14

أهميـــــــــــة البحـــــــــــث

لم يأت اختيار موضوع هذه الأطروحة بمحض الصدفة وإنما في ظل سياق ووعي متزايد حول العلاقة الجدلية بين ما هو سياسي وإعلامي في الممارسة الصحفية. فالموضوع ومنذ بروز البوادر الأولى للصحافة بالمغرب كان حاضرا بقوة بحكم الدور الخطير الذي يلعبه الإعلام ليس فقط في علاقة الدولة وأجهزتها السياسية بهذا الأخير، وإنما في ظل الصراع السياسي القائم بين الفرقاء السياسيين وبين الدولة ووسائل الإعلام، وهو ما نتج عنه سوء فهم كبير بين الفاعل السياسي والصحافة طبع المسار التاريخي للعلاقة بين الإعلام وجل الفاعلين في هذا الحقل، وانتقل الجدال إلى أوسع من ذلك حيث برز نقاش جديد حول حدود تدخل الصحفي في الصراع السياسي، وعلاقة الممارسة الصحفية بالنصوص القانونية المنظمة للمهنة، وعلاقة هذه النصوص التي وضعت بالمغرب منذ 27 أبريل 1914 بالحياة السياسية والتطورات السياسية التي عرفها المغرب، حيث تذهب العديد من الدراسات على أنه لا يمكن تناول التطور التاريخي للصحافة من خلال النصوص التشريعية دون الأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السياسية والأسباب الكامنة وراء كل التعديلات التي عرفتها قوانين الصحافة و تأثير ذلك على الممارسة الصحفية، وعلى الوضع السياسي والحقوقي للمغرب.

لقد لعبت الصحافة دورا أساسيا وعميقا، في كل التحولات السياسية التي عرفها المغرب، وهو ما تبلور على مستوى إصدار القوانين، والجدل السياسي والقانوني والحقوقي الذي واكب كل التعديلات التي عرفتها هذه القوانين ليس فقط في المرحلة الاستعمارية، والتي كانت خلفياتها بالأساس هو التحكم في الممارسة الصحافية للمغاربة أساسا، وإنما أيضا في مرحلة الاستقلال، حيث سيكون مغرب الاستقلال على موعد مع إصدار أول "قانون للصحافة والنشر" في 15 نوفمبر 1958.

وإذا كان التشريع الاستعماري للإعلام الذي وضعته فرنسا سنة 1914 قد جاء في سياق سياسي فرنسي مرتبط بفرض الحماية سنة 1912، ورغبة الاحتلال في تقييد الممارسة الصحفية[42]، فإن قانون الصحافة والنشر الذي صدر بعد سنتين من الاستقلال جاء هو الآخر في «**إطار وضع سياسي وفي إطار قانوني يهدف إلى تنظيم واقع مجتمعي جديد أي الواقع السياسي الجديد الراغب في تجاوز ممارسة الماضي الاستعماري المصادر لحرية الرأي والتعبير نحو لحظة تاريخية مفصلية واندفاع نحو طموح ديمقراطي[43]**».

ومن هنا ارتأينا ضرورة دراسة الظرفية التاريخية والسياق السياسي لقانون الصحافة بالمغرب في بعده السياسي والمهني في ارتباط مع الوضع السياسي، ومدى تأثير الظروف السياسية والصراع بين مختلف القوى على تطور التشريع المنظم للصحافة، وعلى الحريات العامة المرتبطة بهذا الحق، وكذا تأثير هذه التعديلات على الممارسة المهنية من خلال علاقة الدولة بالإعلام وممارسة حرية الرأي والنشر.

وتجدر الإشارة على أن الدراسة ستتناول فقط تاريخ الصحافة المكتوبة من خلال بروز هذه الصحافة وتطورها قبل الحماية وخلال فترة الاحتلال وبعد الاستقلال في علاقتها مع التشريعات المنظمة للممارسة الصحفية، والخلفيات السياسية التي حكمت كل التعديلات التي عرفها قانون الصحافة. إضافة إلى الضمانات التي تكفل للصحفيين حق ممارسة مهنية من خلال قانون الصحفي المهني المنظم للمهنة، حيث لا يمكن تصور ممارسة سياسية ديمقراطية دون ضمان حرية الأفراد والمجتمع في التعبيرعن إرادته، بل يمكن القول على أنه «**لا يمكن دراسة قانون الصحافة وتاريخ الممارسة الصحفية دون استحضار الشروط السياسية التي مهدت لهذا القانون، ولا يمكن أيضا أن فصل قانون الحريات العامة عن الظروف السياسية داخليا وخارجيا التي وضع فيها[44]** »، وهو محور أساسي ضمن محاور الدراسة.

---

[42] - محمد الإدريسي العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط،1991، ص129

[43] - علي كريمي، (حقوق الإنسان و الحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير و إكراه الظروف السياسية)، سلسة مؤلفات و أعمال جامعية، 2002، ص2-19

[44] - علي كريمي، (حقوق الإنسان و الحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير و إكراه الظروف السياسية)، مرجع سابق، ص117

دوافع اختيار الموضوع

لقد كان الدافع الأساسي لاختيار موضوع الصحافة المكتوبة بين النص التشريعي والبعد السياسي-المهني مرتبط أساسا بمسار دراسي ومهني وأكاديمي، حيث كانت بداية المسار العلمي الجامعي في رحاب المعهد العالي للإعلام والاتصال، ثم الممارسة المهنية الصحفية، قبل أن يبدأ المسار التدريسي الأكاديمي لنفس المادة "الصحافة المكتوبة وتقنيات الكتابة الصحفية" في رحاب المعهد ثم جامعة محمد بن عبد الله بفاس، قسم الإعلام والتواصل.

ولعل هذه الازدواجية ما بين التكوين الصحفي المتخصص والممارسة المهنية على مدى عقود من الزمن في جريدة "الأيام" ومنابر إعلامية وطنية ساعدني كثيرا في الاطلاع على مجال هذه الممارسة وطرح الإشكاليات المرتبطة بالصحافة المكتوبة، سواء من خلال دراسة السياق التاريخي والسياسي المرتبط بقانون الصحافة، أو في علاقة هذا الأخير بالأوضاع السياسية بالمغرب وتأثير كل ذلك على الممارسة المهنية في حد ذاتها.

لقد شكل موضوع الصحافة المكتوبة بالمغرب وعلاقة الدولة بالإعلام عموما حافزا مهما لمحاولة دراسة هذه الإشكالية، والتي طبعت التاريخ السياسي للمغرب ورسمت في كثير من الأحيان معالم التطور السياسي للمغرب. فمجمل الدراسات التي اطلعنا عليها كانت ذات بعد أوحادي الجانب من خلال دراسة تطور التشريع الإعلامي أو دراسة الجانب التاريخي للصحافة المكتوبة لكن دون التعمق في دراسة البعد السياسي لهذه الممارسة في ارتباط ما هو نص تشريعي بالخلفية السياسية التي تحكمت سواء في وضع هذا النص أو في تطوره سلبا أو ايجابا.

لذلك فإننا نعتبر أن دراسة بروز الصحافة المكتوبة بالمغرب وتطورها من خلال تناول البعد السياسي في هذه الإشكالية المطروحة ما بين ما هو نص تشريعي والظرفية السياسية والممارسة الصحفية يشكل قيمة

مضافة في مجال البحث العلمي، خصوصا في ظل الجدل المثار بين فقهاء القانون والمهنيين والفاعلين السياسيين حول ماهية الممارسة الصحفية، وعلاقة هذه الممارسة بالوضع السياسي ومبدأ حرية الرأي والتعبير، ومدى تأثير الممارسة الصحفية على الوضع السياسي في إطار التحولات التي يعرفها المغرب من خلال تفكيك بنيات العلاقة الموجودة بين النص و البعد السياسي والممارسة المهنية وعلاقة الفاعل السياسي بهذه الأبعاد الثلاث دون إغفال ضرورة التقيد بما تفرضه قواعد البحث العلمي الجاد ومناهجه.

إشكالية البحث

ينصب البحث أساسا حول مقاربة الصحافة المكتوبة بالمغرب من خلال القوانين والنصوص التشريعية المنظمة لمهنة الصحافة منذ صدور أول ظهير لقانون الصحافة في 27 أبريل 1914، والبعد السياسي الذي ساهم في ظهور هذه الصحافة، وتحكم في جزء كبير من تطورها بالمغرب سواء في الحقبة الاستعمارية أو مرحلة ما بعد الاستقلال مع صدور ظهير الحريات العامة المتضمن لقانون الصحافة والنشر في 15 فبراير 1958.

وتحاول الدراسة أن تجيب عن سؤال جوهري شكل ولا يزال في أوساط المهنيين والسياسيين أهمية كبرى أي علاقة بين الممارسة الصحفية والخلفية السياسية التي تتحكم في هذه الممارسة، والضمانات التي كرستها القوانين الصادرة في هذا الجانب؟ وأي علاقة بين الدولة والإعلام خصوصا في شقه المرتبط بالصحافة المكتوبة؟ ولا شك أن هذه الإشكالية الرئيسية تتفرع عنها العديد من الأسئلة التي شكلت جوهر هذه الأطروحة والمواضيع المرتبطة بما يمكن أن نسميه التاريخ السياسي للصحافة المكتوبة بالمغرب، والذي يمكن أن نلخصها فيما يلي:

- كيف نشأت التجارب الأولى للصحافة المكتوبة بالمغرب؟ وماهي الظروف السياسية التي كان يعرفها المغرب مع بداية القرن 20، خصوصا في ظل وضع إقليمي ودولي خطير وأوضاع داخلية سياسية مضطربة؟
- كيف أثر وقوع المغرب تحت السيطرة الفرنسية والاسبانية في تطور الصحافة الوطنية الصادرة بالمنطقتين؟ وهل كانت هناك نصوص تقنن هذه الممارسة قبل فرض الحماية أم أن الحق في الاخبار وإصدار الصحف كان يحتكم فقط للحق الطبيعي للأفراد والجماعات في التمتع بحق التعبير عن الرأي وإصدار الصحف.

- ما هي دوافع القوة الاستعمارية في إصدار ظهير 27 أبريل 1914 بعد سنتين فقط من فرض الحماية؟ وما هي الخلفية السياسية التي تحكمت في إصدار هذا الظهير؟
- ما هي الضمانات القانونية التي كرسها هذا الظهير إن جاز لنا التعبير عن ضمانات فعلا؟ وما هي الشروط التي فرضها هذا القانون على ممارسة حرية الرأي والتعبير وإصدار الصحف؟ وإلى أي مدى وفق هذا التشريع في التأسيس لممارسة إعلامية حقيقية من خلال رسمه لحدود ومجال هذا الحق، باعتبار أن هذا التشريع كان أول تشريع يقنن للإعلام المكتوب بالمغرب؟
- ما هي مجالات حرية الرأي والاعلام التي كرست في هذه القوانين، خصوصا إذا علمنا على أن القوى الاستعمارية كانت قد استوحت جزءا كبيرا من قانون الإعلام المكتوب المتمثل في ظهير 27 أبريل 1914 من المرسوم الجمهوري المنظم للصحافة بفرنسا والصادر سنة 1881؟
- ما هي طبيعة التعديلات التي أدخلت على هذا الظهير؟ وما هي الخلفيات السياسية التي تحكمت في كل التعديلات؟ وهل التعديلات التي أدخلت عملت على ضمان مزيد من الحرية أم أن الهدف من وراءها كان التحكم والتضييق على الممارسة الصحفية بالمغرب، وخصوصا بالنسبة للصحف الناطقة بالعربية؟
- أي علاقة بين الدولة والإعلام المكتوب؟ وكيف تطورت هذه العلاقة وتأثيرها على الممارسة المهنية سواء من خلال تأثير الأوضاع السياسية والأزمات السياسية التي عرفها المغرب على الصحافة المكتوبة أو من خلال العلاقة التي نسجت بين النظام السياسي والمهنيين المشرفة منذ ابرام أول اتفاقية بين السلطة الحكومية المشرفة على الإعلام والمهنيين والمتمثلة في عقد برنامج لتأهيل المقاولة الصحفية contrat programme، والتي نظمت سياسة الدعم العمومي المقدم للصحافة المكتوبة منذ 2005؟

- ما هي أوجه الصراع بين السلطة السياسية والصحافة والتي كانت أحد تجلياتها المحاكمات التي تعرضت لها الصحافة المكتوبة؟ وكيف أثر تدخل السلطة السياسية والقضاء في الجانب المهني سواء إيجابا أو سلبا من خلال تراجع هامش الحرية الممنوح للإعلاميين[45] أم أن هناك توسع في هذا المجال؟
- وما هو أثر الضمانات الدستورية الواردة في الدساتير الصادرة بالمغرب على حرية الإعلام والصحافة؟ خصوصا في ظل النقاش السياسي والإعلامي الذي واكب إصلاح قانون الصحافة والنشر الذي صدر سنة 2016؟ وما هو أثر القوانين الصادرة المتعلقة بتنظيم المهنة ودعم الحق في الحصول على المعلومة بالنسبة للصحفيين وقانون الصحفي المهني على الممارسة المهنية؟
- وما هي طبيعة الأزمة التي تمر بها الصحافة المكتوبة بالمغرب والتي تهدد تواجد هذه الصحافة لصالح الإعلام الجديد والصحافة الإلكترونية بسبب التراجع الكبير في نسبة المقروئية والمبيعات؟
- أي علاقة بين الإعلام المكتوب بالمغرب والقضاء؟ وما هي طبيعة المحاكمات التي عرفتها وتعرضت لها الصحافة والصحفيين بالمغرب؟ وهل حاولت هذه الأحكام تعزيز الضمانات القانونية والقضائية أم أنها كانت من أجل التضييق على ممارسة حرية الإعلام بالمغرب.

كانت هذه بعض الإشكالات والأسئلة التي حاولنا طرحها محاولين الإجابة عليها في انسجام مع الإشكالية المحورية وهي الصحافة المكتوبة بالمغرب بين النص التشريعي والبعد السياسي والمهني مع احترام قواعد ومناهج البحث العلمي بغية تحقيق النتائج المرجوة من هذه الدراسة.

[45] - صنفت منظمة مراسلون بلا حدود في تقريرها الصادر سنة 2014 المغرب في المرتبة 136 من أصل 180دولة في مؤشر الحرية و هو وضع لم يتغير كثيرا سنة 2015.

المنهج المعتمد

لقد كانت إشكالية المنهج الذي يجب اعتماده في هذه الدراسة أحد الإشكالات التي واجهتنا نظرا لطبيعة الموضوع والاختيار الذي وقع على دراسة تاريخ الصحافة المكتوبة بالمغرب بين النص التشريعي والبعد السياسي والمهني. اعترافا وإدراكا منا أن حسن اختيار المنهج العلمي المناسب لدراسة أي موضوع هو من العوامل الأساسية لنجاح أي عمل علمي، إضافة إلى أن حسن استعمال وتوظيف المنهج والتحكم فيه أثناء الدراسة هو صمام الأمان أمام نتائج الدراسة للوصول إلى النتائج العلمية المتماسكة والمؤسسة لقواعد البحث العلمي.

وبغية تناول الإشكالية في أبعادها المختلفة فقد حاولنا الاستفادة من المناهج العلمية التي تمكننا من تناول الموضوع من كل جوانبه المختلفة، ذلك أن موضوع معالجة تاريخ الصحافة المكتوبة بالمغرب في شقها التاريخي وبعدها السياسي وعلاقة الدولة بالإعلام لا يرتبط فقط بدراسة بنية السلطة السياسية للدولة في تحكمها في إصدار التشريعات القانونية، وتحليل علاقة الدولة بوسائل الإعلام، بل يتجاوز ذلك إلى طرح طبيعة الظروف التاريخية والسياسية التي سمحت بنشوء الصحافة والممارسة الإعلامية في إطار العلاقة المتداخلة بين هذين العاملين، وكذا العوامل السياسية التي تحكمت في التعديلات التي عرفتها قوانين الصحافة منذ صدورها لأول مرة سنة 1914.

ولتحقيق الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة، فقد اعتمدت على المنهج التاريخي من أجل دراسة نشأة وتطور الصحافة المكتوبة بالمغرب مع الوقوف على العوامل السياسية داخليا وخارجيا، سواء التي ساهمت في نشوء الصحافة، أو في إصدار التشريعات والقوانين المنظمة للممارسة الإعلامية. كما تم اعتماد المنهج النسقي من خلال الافتراض الذي طرحناه بخصوص العلاقة الموجودة بين النظام السياسي والبنية العامة

التي تؤطر الممارسة الصحفية والإعلامية، حيث يركز هذا المنهج على دراسة العلاقة الموجودة بين الكل والأجزاء المتحكمة في سيرورة تطور هذه الممارسة.

ونعتقد على أن اعتماد هذا المنهج في جزء منه يمكن من معرفة قدرة البنية السياسية في تفاعلها واستجابتها للمتغيرات، سواء التي يفرضها الإعلام، أوالتي تفرزها الممارسة والعلاقة الجدلية بين السلطة السياسية والإعلام، سواء كانت هذه العلاقة ناتجة عن عوامل داخلية أو خارجية.

كما استعانت الدراسة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل المعطيات والنتائج المتوصل إليها أو تحليل البيانات الدالة على العلاقة بين السلطة السياسية، والإعلام والمؤثرات التي يمكن استنتاجها من النتائج المتوصل إليها من خلال دراسة تحليلية نقدية بدءا بالتطور التاريخي، أو النصوص القانونية المنظمة والمقننة للممارسة الصحفية، أو من خلال تحليل المعطيات المرتبطة بدراسة جوانب علاقة الدولة بالإعلام في شقها المرتبط بالدعم العمومي الموجه للصحافة أو المؤشرات المرتبطة بوضع الإعلام المكتوب بالمغرب.

صعوبات البحث

لقد فرضت طبيعة الدراسة ومجال البحث دراسة الموضوع انطلاقا من عدة فروع معرفية نظرا لتشعبه، وبالتالي فقد كان علينا دراسته، والتعامل معه من هذه الحقول المعرفية المختلفة في محاولة لوصف الجانب التاريخي لنشوء الصحافة المكتوبة بالمغرب، ودراسة ظهور وتطور النصوص القانونية والتشريعية المنظمة للممارسة الصحفية في شقها القانوني المرتبط بحرية الإعلام، وحرية الرأي والتعبير، وإصدار الصحف، أو من خلال رصد ودراسة طبيعة العلاقة بين الدولة والإعلام في شقها المتعلق بالصحافة المكتوبة.

وقد كانت أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إنجاز هذا البحث هو قلة المراجع المرتبطة بطبيعة الدراسة حيث أغلب الدراسات إما تناولت الجانب التاريخي منعزلا عن سياقه السياسي أو النصوص القانونية بدون دراسة الخلفية السياسية التي تحكمت في كل التعديلات التي عرفها قانون الصحافة.

إضافة إلى قلة المراجع والدراسات العلمية الحديثة التي تتناول قضايا الإعلام والصحافة المكتوبة في ظل التحولات السياسية التي عرفها المغرب، على الأقل منذ بداية ما يمكن أن نسميه انفتاحا سياسيا مع المصادقة على دستور 1996.

وبما أن هدف الدراسة كان تقديم معطيات و إحصائيات دقيقة وعلمية فقد وجدنا صعوبة في الحصول على بعض المعلومات غير المنشورة، والتي حاولنا الحصول عليها من خلال البحث في مصادر مختلفة، خصوصا ما يتعلق بتوثيق المحاكمات التي عرفتها الصحافة المكتوبة مع بداية التسعينات القرن الماضي، وتطور العنصر البشري في الصحافة المكتوبة، وتدقيق جوانب الدعم العمومي الموجه للصحافة و الدراسات المتعلقة بالتوزيع، ونسبة المقروئية الخاصة بالصحافة الورقية، وهو جانب اعتبرناه جد مهم يمكننا من

الوقوف من خلال معطيات دقيقة على وضعية هذه الصحافة بعيدا عن الكتابات الصحفية غير الموثقة علميا أو البعيدة عن البحث الموضوعي.

كما أن بداية النقاش حول تعديل قانون الصحافة والنشر وقانون الصحفي المهني وإصدار قانون المجلس الوطني للصحافة كهيئة مهنية للتنظيم الذاتي للمهنة دفعنا الى إدراج كل هذه القوانين التي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان بغرفتيه في غشت 2016 ضمن الدراسة ليكون للبحث راهنيته وجديته.

الباب الأول :

التطور التاريخي للصحافة والاسس المرجعية للتشريع الصحافي المكتوب بالمغرب

الفصل الأول : التطور التاريخي والسياق السياسي لتطور الصحافة بالمغرب

الفصل الثاني : الأسس المرجعية للتشريع الصحافي المكتوب بالمغرب

الفصل الأول : التطور التاريخي والسياق السياسي للصحافة المكتوبة

سنعالج في هذا الفصل ظهور وتطور الممارسة الصحفية على مستوى الصحافة المكتوبة دوليا، ثم ظهور وتطور هذه الصحافة في العالم العربي، باعتبار أن المغرب كان جزءا من هذه المنظومة ليس فقط على مستوى ظهور التجارب الأولى لهذه المهنة، وإنما أيضا بحكم الظروف السياسية التي كان يمر بها المغرب في بداية القرن 19 قبل أن تفرض عليه الحماية الفرنسية مع بداية العقد الثاني من القرن.

المبحث الأول: ظهور الصحافة في العالم الغربي

سنتاول في هذا المبحث بروز التجارب الأولى في الصحافة وعلاقاتها بالظروف السياسية والاقتصادية والتي ستؤدي فيما بعد إلى نقل هذه التجربة نحو العالم العربي في ظل تحولات سياسية، وفي ظل الصراع الحضاري الذي برز بين الشرق والغرب.

المطلب الأول: نشأة الصحافة المكتوبة

ويعالج هذا المطلب السياق التاريخي لنشوء الصحافة المكتوبة وعلاقة هذه الأخيرة بالتطور الفكري والعلمي والتحولات السياسية التي كان يعرفها العالم آنذاك.

الفرع الأول: الصحافة المكتوبة والتحولات السياسية والفكرية في أوروبا

عرف العالم التجارب الأولى للصحافة بالمفهوم الحديث المتداول حاليا في القرن 15 و16 بأوروبا عقب التحولات التكنولوجية والتقنية التي أدت إلى اكتشاف المطبعة سنة 1436، على يد الألماني "غوتنبرغ ". وقد أدى هذا الاكتشاف الجديد إلى ثورة في عالم المعرفة والنشر، وتداول المعلومة ونشر

الكتب، وهو ما سمح بتداول الأفكار وإصدار المطبوعات، وكان هذا الاكتشاف هو أساس فكرة الصحافة الحديثة[46].

كما ستؤدي التحولات السوسيوثقافية في أوروبا، ونشوء طبقة متوسطة، واتساع المجال التعليمي إلى تطور سريع في انتشار الصحافة كاستجابة طبيعة لهذه التحولات، ونظرا كذلك لتزايد الوعي داخل هذه المجتمعات بأهمية الصحافة. وهكذا بدأت البلدان الأوروبية تعرف انتشار الصحافة بشكل مضطرد، وبشكل متزامن حيث توسع انتشار التجارب الإعلامية في بلدان مثل إنجلترا وفرنسا وألمانيا وغيرها من الدول الأوروبية منذ بداية القرن 16. وظهرت أول صحيفة في فرنسا تحت اسم "La gazelle" في 30 ماي 1631[47]، وكانت هذه الصحيفة في خدمة الملك لويس الرابع 14 قبل أن تعرف فرنسا تحولا سياسيا كبيرا عقب نجاح ثورة 1789، وصدور إعلان حقوق الانسان في 17 يونيو1789 الذي اعترف بشكل صريح بمبدأ حرية الصحافة مما سمح بظهور العديد من العناوين الصحفية.

غير أن الصحافة ستكون خاضعة وجد متأثرة بتقلبات الأوضاع السياسية، فبعد الفترة الذهبية التي عرفتها هذه الأخيرة عقب الثورة الفرنسية ستؤدي الانقلابات والفوضى السياسية إلى الحد من حرية الرأي والتعبير حتى تولى نابوليون بونابارت السلطة، وإعلان نفسه امبراطورا ليعلن تصوره لمهام ووظيفة الصحافة وأنه يجب على الحاكم أن يجعل الصحافة في خدمته.

ومع حلول القرن 19 ستعرف الصحافة المكتوبة تطورا كبيرا بسبب التطورات الصناعية والاقتصادية وبروز دور الرأسمال في صناعة التوجهات، والقناعات السياسية والمالية. وقد تأثرت كل التجارب الجديدة بالجدل الذي أعقب إعلان حقوق الإنسان عقب الثورة الفرنسية، كما ساهم تطور وسائل المواصلات والبريد في سرعة إصدار وتوزيع الصحف وتقليص كلفة الإنتاج[48].

أما على مستوى الجزيرة الإنجليزية فقد برزت أول صحيفة منتظمة الصدور منذ سنة 1702، وهي صحيفة " ديلي كرانت "، ثم صدرت بعد ذلك جريدة "التايمز" سنة 1785، وهي أقدم وأعرق الصحف

---

[46] - أديب عروة، (الصحافة العربية نشأتها و تطورها)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، 1961، ص65

[47] - طلعت هشام، (مائة سؤال عن الصحافة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص16

[48] - أديب عروة، (الصحافة العربية نشأتها و تطورها)، مرجع سابق، ص37

الإنجليزية التي حافظت على انتظام الصدور، وأثرت بشكل كبير في الحياة السياسية الإنجليزية ولازالت تصدر لحد الآن.

وبالرغم من الحرية النسبية التي تمتعت بها الصحافة الإنجليزية فقد تأثرت هذه الأخيرة بالصراع السياسي الذي نشب بين البلاط الملكي ودعاة الحرية ودخول الكنيسة كطرف في هذا الصراع بسبب خوف هذه الأخيرة من التأثير الكبير الذي بدأت تلعبه الصحافة في المجتمع، وهو ما أدى بالبرلمان إلى فرض قيود كبيرة على حرية الصحافة سنة 1643، قبل أن تتخلص هذه الصحافة من بعض القيود بعد صعود الملكة "آن Anne" للحكم حيث ألغت الرقابة على الصحافة سنة 1693[49]، كما ألغي قانون الترخيص قبل ذلك سنة 1695، والذي كان قد اعتمد سنة 1662، وهو قرارا اعتبر حاسما في تاريخ حرية الصحافة الإنجليزية[50]، وقد فتح هذا القرار المجال لإصدار الصحف بشكل كبير.

وفي النصف الثاني من القرن 19 عرفت الصحافة تحولا كبيرا بسبب التطورات التقنية وتحويل الحروف من يدوي إلى ألي، حيث كان لهذه التقنية الجديدة دورا مهما في زيادة كمية الطبع، وانخفضت أسعار الصحف كما ارتفع عدد القراء عقب صدور قانون التعليم الإلزامي، وقانون الانتخابات سنة1884 .

وهكذا دخلت الصحافة في الجزيرة الإنجليزية القرن 20 وهي تتمتع بقدر كبير من الحرية والانتشار، وضع حافظت عليه إلى حدود سنة 1914 حيث أدت ظروف الحرب العالمية الأولى إلى «**فرض قيود على حرية الإعلام والصحافة، وتم إخضاع مضامين الجرائد للرقابة تحت ذريعة حماية المملكة المتحدة**[51]»، لكن بعد نهاية الحرب ألغت معظم الدول الأوروبية وانجلترا الرقابة التي كانت مفروضة على الصحافة وتمت إعادة كل القوانين الضامنة لحرية الإعلام وحرية الرأي والتعبير.

وقد أدى الصراع السياسي على مدى عقود بإنجلترا إلى تطور هذه الأخيرة التي تحولت عمليا إلى صحافة قوية متميزة، ليس فقط على الصعيد الوطني وإنما على المستوى الأوروبي وهو ما جعلها تتمتع بنفوذ سياسي قوي وتتحول إلى سلطة رابعة، وكانت أحد أهم مميزات الصحافة الإنجليزية بعد الحرب

---

[49] - أحمد الوحيدي، مرجع سابق، ص 37

[50] - محمد صاحب سلطان،(وسائل الإعلام و الإتصال، دراسة في النشأة و التطور)، دار الحيرة، الطبعة الأولى، 2012، ص49

[51] - محمد صاحب سلطان، مرجع سايق، ص 50

العالمية، هو بروز تكتلات إعلامية كبرى، حيث تجمعت الصحف في مجموعات احتكارية استطاعت احتكار جزء كبير من السوق العالمية كان أبرزها مجموعات الاخوين "براي" والتي سيطرت سنة 1927 على أزيد من 120 صحيفة.

كما أن تطور الطباعة في معظم البلدان الأوروبية منذ أن وضع "غوتنبرغ" أسس هذه الأخيرة دفع نحو تطوير الصحف، و طريقة إصدارها قبل أن تعرف هذه التقنية تطورا جذريا مع ظهور الخدمات البريدية، حيث كانت قد ظهرت هذه الخدمة منذ سنة 1464 في فرنسا وسنة 1472 في إنجلترا، وألمانيا سنة 1502 ، لكن الأهم بالنسبة للصحافة المكتوبة أن الأخبار أصبحت جزءا من هذه الخدمات وانتشرت المطبوعات المختلفة إلى أن ظهرت صحف الرأي مع تزايد الجدل بين السياسة و الدين، حيث برز دور الكنيسة في فرض رقابتها على مضامين الصحف، كان تأثيرها يمتد إلى أنظمة الحكم السائدة بسبب النفوذ القوي الذي كانت تتسم به الكنسية في البلدان الأوروبية[52].

وبداية من القرن 16 بدأت المعالم الأولى للصحافة الدورية تبرز بشكل ملفت، ونشأت شبكات لتبادل الأخبار قبل أن تظهر أول مجلة شهرية منتظمة في ألمانيا عام 1597، وسنة 1604 ظهرت أول صحيفة أسبوعية في "ستراسبورغ" بفرنسا، كما أصدر الطبيب "لويس فندوم" الذي كان يملك مكتبة وسبق له أن تعلم الصحافة في هولندا صحيفة أسبوعية سنة 1631، واشتهر الوزير "ريشيلو" بدعمه للصحافة في هذه الفترة التاريخية، برز دعاة توسيع هامش الحرية أمام الصحافة، وفتح المجال لها من أجل أداء دورها، وكتب الأديب الفرنسي "روندو" في هذه الفترة معبرا عن دور الصحافة و المكانة التي يجب أن تتمتع بها داخل المجتمع وفي علاقتها بالسلطة السياسية « **إن كان التاريخ هو الذي ينشئ الأحداث، فإن الصحافة هي صدى الأحداث، وهي لا تكذب إلا إذا نقل إليها خبر كاذب، وعلى الملوك و الأمراء أن يتركوا لها حرية الصدور والانتشار، تدعيما للحريات**»، وهو ما يدل على الوعي بأهمية الصحافة للمجتمع وحضور هاجس الحريات، والبعد السياسي لهذا الإعلام، وأن هذا الدور لا يمكن إلا إذا كانت السلطة السياسية الحاكمة واعية بدور الإعلام وبالتالي منحتها حرية النشر دعما لحرية الرأي والتعبير.

[52] - محمد صاحب سلطان، مرجع سايق، ص 28

وإبان الحرب الأهلية التي عصفت بإنجلترا في القرن 17 تم استخدام الصحافة في الصراع السياسي بين النظام الملكي ودعاة الجمهورية من أجل كسب التأييد الشعبي، كما تم إلغاء محكمة الصحافة وتم منح الصحفيين والكتاب حرية الكتابة في الشؤون العامة والداخلية، وهو ما سيؤدي بعد ذلك إلى ازدهار على مستوى مبيعات الصحف. وبسبب اهتمام الصحافة بنشر الإعلانات التجارية، عرفت هذه الأخيرة توسعا، كما بدأ اهتمام رجال المال والأعمال من أجل الترويج لمنتجاتهم وأعمالهم. لكن بعد انتصار الجمهوريين وإعدام الملك "شارل الأول" سيعمل "كروميل" «**على التضييق على الصحافة حيث تم احتكار حرية الطباعة لصالح الحكومة فقط، كما أقام نظام "كروميل" نظاما سلطويا قائما على حكم الفرد**[53]».

وبعد وفاة "كروميل" سنة 1658، وعودة النظام الملكي بزعامة الملك شارل الثاني سنة 1660 عمل البرلمان الجديد على إصدار قوانين ملكية لحرية الصحافة، وإعادة نظام الترخيص من جديد وهذا ما ترك أثارا سلبية على حرية الإعلام والطباعة[54]، بل إن القوانين الجديدة لجأت إلى قوانين تمييزية بين المواطنين الإنجليز الراغبين في إصدار الصحف وإنشاء المطابع حيث منح الحق الأخير للموالين فقط للحكومة، وهو ما أدى إلى بروز نوع من الاحتكار ليس فقط للصحف والمطابع وإنما إلى فرض توجه رسمي تابع للحكومة داخل الصحف.

وعموما، فإن الصحافة الإنجليزية تأثرت بشكل كبير بالأوضاع السياسية التي عصفت بالجزيرة طوال القرون الثلاث الأولى لبروز الصحافة وازدهار الطباعة، وأثرت هذه التطورات بدورها على الصحافة في القارة الأوروبية، حيث توسع انتشار الصحافة بشكل متسارع. ففي ألمانيا ساهمت الحروب الكثيرة التي عرفها الحوض الجرماني في الاستخدام المكثف للصحف. وقد عرفت هذه الفترة "بالحرب الثلاثينية "، وهي الحرب التي مزقت أوروبا بين سنتي 1612 و 1648 وشاركت فيها معظم الدول الأوروبية باستثناء روسيا القيصرية وانجلترا.

---

[53] - محمد صاحب سلطان، مرجع سايق، ص 42

[54] - من أبرز القيود التي فرضها البرلمان الإنجليزي بعد تنصيب الملك شارل الثاني:
1- منع إصدار أية دورية أو مطبوعة بدون الحصول على ترخيص مسبق من السلطات الإدارية،
2- إطلاق يد وزراء الدولة في مراقبة المطابع،
3- إحداث منصب الرقيب الحكومي الدي كلف بمهمة الرقابة على كل الإصدارات،
4- تحديد عدد المطابع المسموح لها بالعمل في 20 مطبعة.

وإذا كانت هذه الحروب قد اندلعت بخلفيات دينية، وكصراع بين الكاثوليك بزعامة فرنسا تحت حكم الكاردينال "ريشيلو" والنمسا ذات التوجه البروتستاني، فإن هذه المواجهات سرعان ما تحولت إلى صراع سياسي واسع بسبب رغبة فرنسا في البروز كقوة مهيمنة، لكن ما يهمنا في هذه الفترة هو تأثر الصحافة بهذا الصراع السياسي، واستعمال الإعلام المكتوب كأحد أدوات الصراع الدموي آنذاك[55]. وقد فرضت ألمانيا قانونا متشددا على الصحافة سنة 1840، قبل أن تبدأ أوروبا في التحرر من قبضة الأنظمة الملكية المتشددة، وكان من أشهر الصحف التي برزت جريدة "راينينغ زايتونغ" في كولونيا، وهي الجريدة التي عمل بها "كارل ماركس" سنة 1843.

أما في الولايات المتحدة فعلى الرغم من كون الأخيرة حديثة العهد السياسي مقارنة بالدول الأوروبية فقد عرفت القارة الأمريكية الصحافة مبكرا، حيث ظهرت صحيفة "بوسطن نيوز ليتر" سنة 1703، واستعملت الصحافة في الأحداث السياسية كوسيلة للتأثير على الرأي العام الأمريكي خصوصا إبان حرب الاستقلال أو إبان اندلاع الحرب الأهلية بين الشمال والجنوب. كما ساعد الجو الديموقراطي وانتشار مفهوم الحرية لدى الفرد الأمريكي في ازدياد الاهتمام بالصحف، والذي ارتفع عددها سنة 1856 إلى 400 صحيفة، وهو ما ساهم بدوره في ازدياد عدد القراء والزيارات في مستوى الاهتمام بالصحف كوسيلة تجارية، حيث بدأت هذه الأخيرة في إصدار الإعلانات التجارية[56]. كما ساهمت التطورات الصناعية والتكنولوجية في تطوير الفن الصحفي، وبداية الاستعمال الواسع للصورة كأحد مكونات هذا الفن. وتأثرت الصحافة الأمريكية بشكل كبير بإعلان حقوق الإنسان الذي أعقب الثورة الفرنسية في القرن 18 [57].

وقد وصلت الصحافة الأمريكية لذروتها مع بداية القرن 20، حيث أدت تطورات المبيعات وارتفع عدد القراء، والتطورات التكنولوجية إلى «**إدخال تغييرات كبيرة على الصحف سواء من حيث الشكل أو**

---

[55] - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 3

[56] - طلعت همام، (مائة سؤال عن الصحافة)، مرجع سابق، ص 37

[57] - علي محمد العاندي، (الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة)، الطبعة الأولى، 1999، مركز الإمارات للدراسات والبحوث، ص 11

المضمون[58]»، وساهم ظهور وسائل النقل الحديثة والتلغراف والهاتف في سرعة نقل الأخبار والصحف بعد الطبع.

وعلى الرغم من الأزمات التي مرت بها الصحافة إبان الحربين العالميتين، ونشوء أنظمة دكتاتورية سواء فيما عرف بأوروبا الشرقية، أو في البلدان الاشتراكية، فإن الصحافة المكتوبة ازدهرت وانتشرت بشكل واسع، خصوصا مع ازدياد هامش الحريات، وصدور مواثيق دولية لحماية الصحافة والصحفيين، فأصبحت الصحافة مع بداية القرن 20 تشكل فعلا سلطة رابعة حقيقية موازية لباقي السلطات الأخرى إن لم تكن الأكثر تأثيرا وقوة[59].

ولابد، من الإشارة في هذا الجانب إلى التجربة التي مرت بها الصحافة فيما كان يعرف بأوروبا الشرقية، حيث عرفت منطقة وسط أوروبا تجارب إعلامية نتيجة التأثير الذي خلفته التحولات السياسية في الغرب الأوروبي، لكن النظام السياسي الذي حاكما في المنطقة لم يسمح بتطورها بالشكل المطلوب، أو على الأقل بالمستوى الذي سارت عليه في البلدان الأخرى، حيث مارس القيصر "نيقولا الثاني" سياسة متشددة اتجاه الصحافة بروسيا[60]، ولم تعرف المنطقة بداية تحول حقيقي إلا سنة 1840 حيث بدأ تيارات التحرر من قبضة الأنظمة السياسية الملكية تتأثر بالأفكار الليبرالية القادمة من البلدان الغربية. كما ازداد الوعي بأهمية الإعلام ودورها في الحياة السياسية.

هذا الانفراج السياسي سرعان ما بدأ في التحول مع صعود المد الشيوعي في روسيا القيصرية وسيطرة البلاشفة على الحكم في موسكو، قبل أن تقع المنطقة برمتها تحت قبضة الاتحاد السوفياتي، وهو ما أدى إلـي تحكم الأنظمة الشيوعية في الإعلام، وتم سن قوانين وتشريعات تجعل الإعلام والصحف حكرا

---

[58] - زهير احدان، (مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال)، ص 20

[59] - يعود مصطلح السطلة الرابعة الى سنة 1828، أستعمل هذا المصطلح من قبل البريطاني " Bobington Macaulay"، حيث اعتبر أن الصحافة سلطة رابعة بسبب النفوذ الذي بدأت تتمتع به داخل البرلمان الإنجليزي وفي الحياة العامة، انتشر استخدام هذا التعبير على نطاق واسع مع تزايد تأثير ونفوذ الصحافة والإعلام عموما بشكل يفوق أو يوازي السلطات الثلاث : التشريعية، التنفيذية و القضائية.

[60] - أحمد الوحيدي، مرجع سابق، ص 31

على الأنظمة السياسية، وتم التحكم في تدفق الأخبار ومنع تعدد الأفكار والآراء خارج المنظومة السياسية الحاكمة[61].

وقد أدى التلاعب، والتحكم بوسائل الإعلام إلى تراجع تأثير الوسائط الإخبارية، واستغلال هذه الوسائل في الترويج للإيديولوجية الحاكمة. ولم تتحرر هذه الوسائل من السيطرة الحكومية إلا بعد انهيار المعسكر الشيوعي الحاكم، وتبني هذه الأخيرة لنظام سياسي ليبرالي قائم على حرية إصدار الصحف والاذاعات ومحطات تلفزيون[62].

وإذا كانت الدساتير في هذه البلدان قد نصت صراحة على حرية الصحافة والإعلام، فإن ذلك لم يمنع من تقليد السياسيين ورجال الأعمال تجربة بعض المؤسسات في الغرب القائمة على احتكار وسائل الإعلام، وبدأ استعمال الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى كسلاح سياسي وتم إحداث شركات كبرى لإمتلاك وسائل الإعلام كتجربة "بافال روسكو" الذي أسس حزبا سياسيا سلوفاكيا وأنشأ محطة "ماركيز"، واستخدم هذه المؤسسة الإعلامية لخدمة أغراضه السياسية وخدمة حزبه[63]. وتدعم هذا الاتجاه مع التحولات التي عرفتها روسيا في عهد "غورباتشوف"، والذي تبنى ما عرف بسياسة"غلاسنوست"، وهو ما سمح بمنح وسائل الإعلام المزيد من الحرية وسمح للإعلام بتغطية المواضيع السياسية التي شكلت على مدى عقود من الزمن خطوطا حمراء أمام الصحفيين[64].

لقد ظلت الصحافة منذ بروزها جزءا من الصراع السياسي في أوروبا حيث عملت كل الأطراف على استعمال وسائل الإعلام كأداة لتحقيق الأهداف التي نشأت من أجلها، وإذا كانت هذه الأخيرة قد حققت طوال القرن التاسع عشر توسعا وتنوعا سواء داخل القارة الأوروبية أو في الولايات المتحدة الأمريكية، فإن عامل جديدا دخل على الممارسة الإعلامية، وهو بروز البعد السياسي والمالي في صراع النفوذ، ومحاولة السيطرة

---

[61] - عبد الرزاق محمد الديلمي، (الإعلام الدولي في القرن الحادي و العشرين)، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص 212

[62] - صدرت العديد من القوانين في البلدان أوربا الشرقية حيث الميزة الأساسية لهذه القوانين هو دعم حرية الإعلام وقد نصت دسائر هذه البلدان على حرية الصحافة والإعلام.

[63] - عبد الرزاق محمد الديلمي، (الإعلام الدولي في القرن الحادي و العشرين)، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، 2011، ص 214

[64] - عبد الرزاق محمد الديلمي، نفس المرجع ، ص 216

على وسائل الإعلام نتيجة ازدياد الاهتمام بالأخبار وظهور حاجيات جديدة للرأي العام الذي أصبح يتفاعل مع وسائل الإعلام بشكل كبير، وأيضا نتيجة تأثير هذه الأخيرة في الأوساط المالية والاقتصادية داخل طبقات المجتمع.

وأصبح الإعلام مع تطور التكنولوجيات الحديثة، وانتشار وسائل النقل السريع للأخبار جزءا من صراع الدول الصاعدة التي بدأت في استعمال وسائل الإعلام كجزء من أدوات الصراع الدولي للدفاع عن مصالحها، أو وسيلة للدعاية ضد الأطراف المنافسة لها. فتأثير وسلطة وسائل الإعلام في المجتمعات تحولت تدريجيا إلى وسائل للتلاعب بسلوكيات المجتمع والرأي العام[65].

ومع مطلع القرن 20، وصلت الصحافة بالقارة الأوروبية إلى ذروة أداءها المهني بسبب تطور الجانب التقني، وتوسيع النشر والتوزيع، وكذلك نتيجة تطور حرية الرأي والتعبير في الدول الغربية على الرغم من الوضع الإقليمي والدولي الذي بدأ يطغى عليه الصراع السياسي والعسكري وهو ما انتهى باندلاع الحرب العالمية الأولى سنة 1914.

وقد أدى هذا التطور السريع لوسائل الإعلام، وتزايد نفوذ وسائل الإعلام والصحافة المكتوبة على الخصوص إلى توسع تأثير هذه الأخيرة خارج القارة الأوروبية، حيث بدأت الدول الأخرى تتأثر بوسائل الإعلام مع تزايد الإدراك بدور هذه الأخيرة في الحياة السياسية والاقتصادية.

الفرع الثاني: الصحافة المكتوبة في الدول العربية ودورها السياسي في الحياة العامة

تجمع المصادر التاريخية على أن العالم العربي لم يعرف الصحافة المكتوبة بمفهومها الحديث إلا مع احتكاك هذا الأخير بالغرب بعد حملة "نابوليون بونبارت" على مصر سنة 1798، حيث حرص نابليون إبان غزوه العسكري لمصر على حمل آلة طباعة، مجهزة بحروف عربية وفرنسية ويونانية استعملها في طبع المنشورات التي كان يروج بها لسياسته بالمنطقة، وأهداف حملته العسكرية.

[65] - Francis Balle, (Médias et Societés), Imprimerie Tardy quercy, Mars 1988, chapitre 3, Page 547

واستعملت هذه المنشورات من أجل الدفاع عن مواقف نابليون السياسية في المنطقة، ومحاولة ترويج خطاب سياسي مفاده أن حملة الفرنسيين تستهدف السيطرة العثمانية وليس احتلال مصر واستعمارها[66].

وأصدر نابليون بعد نجاح حملته العسكرية، ودخول القاهرة جريدتين باللغة الفرنسية هما "لوكورييه ديجيبت" "Le courrier d'egypte" وجريدة "لاديكاد اجيبتيان" سنة 1799، كما صدرت في نفس الفترة صحيفة "الحوادث اليومية"، وكان يترأس تحريرها "إسماعيل سعد الخشاب"، غير أن هذه الأخيرة سرعان ما توقفت عن الصدور بعد فشل حملة نابوليون و مغادرته لمصر سنة 1801. وسيكون على مصر انتظار ما يقارب 40 سنة قبل أن يقدم الزعيم المصري "محمد علي" على إصدار جريدة "الوقائع المصرية" عقب إنشاء مطبعة "بولاق" سنة 1833، وأشرف على إصدار هذه الجريدة "رفاعة الطهطاوي" قبل أن يتولى رئاسة التحرير فيها "أحمد فارس الشدياق" وبعده "محمد عبده".

وكانت جريدة "لكورييه ديجيبت" صحيفة ذات بعد سياسي بامتياز، ومضامينها تهدف الى خدمة الحملة السياسية والعسكرية الفرنسية أساسا حتى وصفت بأنها صحيفة عسكرية، حيث كانت الأخبار الواردة في هذه الجريدة تزود الجيش الفرنسي بمصر بأخبار الحملة العسكرية، وتحركات قادة الجيش الفرنسي فضلا عن القرارات العسكرية الصادرة عن نابليون[67]*.

في حين كانت صحيفة "لاديكاد اجيبتيان" ذات طبيعة علمية، و قد صدرت هذه الأخيرة في نفس سنة صدور "Courrier d'egypte" ، وهو ما جعل البعض يصف الصحيفة بأنها ذات بعد علمي في إطار مخطط نابليون الذي كان يرغب في توجيه هذه الصحيفة، ومضامينها الإعلامية لدراسة مصر من الناحية العلمية و الثقافية و الأدبية، حيث كان نابليون قد اصطحب معه في حملته العسكرية «**علماء ومختصين في**

---

[66] - محمد صاحب سلطان، (وسائل الإعلام و الإتصال، دراسة في النشأة و التطور)، دار الحيرة، الطبعة الأولى، 2012، ص 41

[67] - محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص 51

يرى الدكتور اديب مروة في كتابه «الصحافة العربية نشأتها وتطورها»، أن الدافع الأساس لإصدار نابليون لهذه الصحيفة هو رغبته في التواصل مع الرأي العام المصري و نقل اخبار حملته العسكرية، و قد كلف برئاسة تحريرها أحد المقربين منه يدعى فوربيه، الذي عين بدوره "اسماعيل الخشاب" لإدارتها قبل أن تتوقف مع انسحاب الفرنسيين من مصر سنة 1801.

نشر العلوم والفنون، ودفع نحو إنشاء مكتبة جامعية ومدارس لتعليم أبناء الفرنسيين في مصر قبل أن تتحول هذه المدارس إلى مدارس لأبناء النخبة السياسية وأثرياء مصر[68]».

والملاحظ أن الصحف الأولى التي صدرت بمصر لم تكن تستهدف بالأساس الرأي العام المصري بقدر ما كانت موجهة للقادة العسكريين الفرنسيين وبعض النخب المصرية التي كانت على احتكاك بالثقافة الغربية والفرنسية على الخصوص. وأمام عجز هذه الصحافة عن التواصل مع الرأي العام المصري لجأت السلطة الفرنسية إلى إصدار صحيفة باللغة العربية تحت عنوان "التنمية"، غير أن ظروف الحملة الفرنسية وعجز نابليون عن البقاء في مصر لم يساعد هذه الصحيفة على الخروج لحيز الوجود[69]. وقد عرفت الصحافة المصرية ثلاثة مراحل أساسية في تطورها التاريخي والمهني قبل ان تستطيع هذه الأخيرة تأكيد وجودها في الساحة السياسية كعامل جديد طور الحياة السياسية والفكرية بمصر:

المرحلة الأولى: و هي البداية الفعلية للصحافة المصرية ما بين 1833 و 1862 ، وقد بدأت هذه الفترة بعهد الزعيم المصري "محمد علي باشا"، الذي عرف عهده ازدهارا ثقافيا واقتصاديا وتطورا عسكريا بعدما اختار هذا القائد العسكري بناء دولة حديثة. وفي عهده تم طبع أول جريدة مصرية تحت اسم "الوقائع المصرية"، والتي صدرت سنة 1838 كانت مختصة في أخبار مصر، والأخبار الحكومية، وسنة 1840 تولي رئاستها "رفاعة الطهطاوي" وكانت تترجم الى اللغة التركية بحكم التواجد والتأثير التركي في مصر آنذاك.

كما اعتمد "محمد علي باشا" على الصحافة بشكل كبير نتيجة توجهاته العسكرية في المنطقة، وظهور ميولات توسعية لديه، حيث كان يطمح الى وراثة النفوذ العثماني في المنطقة، وأصدر لهذه الغاية الجريدة "العسكرية"، سنة 1839 متخصصة في نشر اخبار غزواته وانتصاراته العسكرية سواء في الجزيرة العربية أو أثناء حملته العسكرية على الشام[70].

---

[68] - أديب مرورة، (الصحافة العربية نشأتها و تطورها)، مرجع سابق، ص132

[69] - محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص 53

[70] - محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص 53

المرحلة الثانية: ابتدأت مع عهد "إبراهيم علي باشا" الذي ورث الحكم عن أبيه "علي باشا"، حيث أدرك مبكرا أهمية الصحافة في صراعه السياسي من أجل تثبيت حكم أسرته، وأصدر صحيفة "لجورنال الجمعي"، التي كانت تصدركل جمعة. وقد فتح "علي باشا" عهدا جديدا في تاريخ الصحافة المصرية، حيث انفتحت هذه الصحافة أمام كتابات العديد من الادباء والمفكرين، بحكم انفتاح النظام السياسي على الطبقة المثقفة بسبب حاجة نظام "علي باشا" لدعم الطبقة السياسية والثقافية في مواجهة تغلغل النفود البريطاني في المنطقة.

وإذا كان عهد "علي باشا" قد تميز بنوع من الانفتاح وقبول تواجد صحافة ناقدة للأوضاع السياسية والاقتصادية، فإن هذا التوجه سرعان ما انقلب عليه "سعيد باشا" الذي لجأ لتوقيف "الجورنال الجمعي"، والتضييق على العمل الصحفي، وتم تحديد المواضيع القابلة لنشر في جريدة "الوقائع المصرية" على أخبار الجيش وحكومته، كما قام بتصفية مطبعة "بولاق" التي أسسها "علي باشا"[71].

مع اعتلاء "الخديوي إسماعيل" السلطة بدأت الصحافة تعرف نوعا من الانتعاش حيث تعددت العناوين الصحفية حتى اعتبرت فترة الخديوي ما بين 1863 و1879 من أزهى فترات العمل الصحفي خلال القرن 19. ووصل عدد الصحف الصادرة في عهده الى 23 صحيفة، قد تنوعت الصحافة المصرية ما بين صحافة رسمية [72] ، وصحافة خاصة صدرت بأسماء مختلفة كوسيلة للإفلات من الرقابة الحكومية[73]. وأدى الصراع السياسي واضطهاد الخديوي للصحافة سواء عن طريق المصادرة أو الاغلاق الى تمرد داخلي من قبل ضباط في الجيش، وهو ما أدى الى سقوط حكومة الخديوي قبل أن يصدر أول قانون للمطبوعات ينظم العمل الصحفي سنة 1881 [74].

---

[71] - محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص 54 و 55

[72] - تميزت فترة علي الخديوي إسماعيل بتعدد المنابر الصحفية بين صحف رسمية برزت منها صحيفة الوقائع المصرية والجريدة العسكرية وجريدة اركان الجيش، ومجلة روضة المدارس وعلى هده الصحف ما بين سنة 1865 و 1873 كما صدرت خلال هذه الفترة ما عرف بالصحف الاهلية، واد النيل سنة 1873، نزهة الأفكار سنة 1869 وروضة الأخبار سنة 1875 الكوكب الشرقي في سنة 1873 والاهرام والتي لازالت تصدر لحد الان سنة 1875 لصاحبها الاخوين اللبنانين سليم وبشارة تقلا، شعاع الكوكب، صدى الاهرام سنة 1876 وغيرهما من الصحف.

[73] - أحمد الوحيدي، مرجع سابق، ص 36

[74] - خليل صبات، (الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم)، مرجع سابق ص 90

وبحلول منتصف القرن 19 أصبح للصحافة المكتوبة بمصر دورا أساسيا في الحياة السياسية، وكان لعامل النهضة الفكرية و الثقافية في الستينيات والسبعينيات من هذا القرن دوره الأساسي في هذا التطور بعد التشجيع الذي أبداه "الخديوي إسماعيل"، والذي تميز عهده كما سبقت الإشارة لذلك، بنوع من التحرر من الميولات السلطوية و نزعات الحكم الفردي التي بدأت تسيطر على الخديوي، الذي دفع به في النهاية الى فرض رقابة سياسية على الأخبار ذات الطابع السياسي، أو المعارضة لحكمه مقابل تشجيع النقاشات حول القضايا الاجتماعية و الاقتصادية [75]، و قد استعمل الخديوي تشجيعه للصحافة من أجل مواجهة النفود العثماني، حيث كان يطمح الى الاستقلال النهائي عن تأثير الإمبراطورية العثمانية والسلطان العثماني.

وفي الوقت الذي كانت فيه مصر تواجه النفود العثماني، فإنها سرعان ما بدأت تقع تحت النفود والسيطرة البريطانية، حيث تحولت الإمبراطورية البريطانية الى فاعل أساسي في السياسة الداخلية، وهو ما أثر على توجهات الصحف التي أصبحت مضامينها أكثر سياسية، وظهرت صحافة حزبية ناطقة باسم الأحزاب السياسية، وان كانت بعض هذه الصحف غير مملوكة بشكل مباشر للأحزاب، ولكنها كانت مدعومة من قبل بعضها. وهكذا أصدر "مصطفى كمال" صحيفة "اللواء" وحزب الامة صحيفة "الجريدة" في الوقت الذي بقيت فيه جريدة "الأهرام" و "المقطع" مستقلتين عن الأحزاب والحكومة [76].

لكن النقاش السياسي في الصحف الحكومية أو المعارضة الصادرة باسم الأحزاب أو النخب السياسية بقي خاضعا لقيود قاسية من الحكومة [77]، وهكذا فإنه بالرغم من أن القرن 20 شهد صدور أول دستور فإن الصحافة ظلت تعاني من تقلبات الأحوال السياسية إلى أن صدر دستور 1923، الذي أقر الحق في حرية الرأي والتعبير، وإصدار الصحف، خصوصا بعدما رفعت الاحكام العرفية وصدر قانون تنظيم الصحافة في 24 ماي 1960.

وكان الضباط الأحرار قد استولوا على السلطة في مصر سنة 1952، بعد الإطاحة بالملكية، وقام النظام الحاكم بمجرد استلاءه على السلطة بإحكام قبضته على الاعلام والصحافة لإدراكه بالدور السياسي

---

[75] - وليم ايه روو، (الصحافة العربية - الاعلام الاخباري وعجلة السياسة في العالم)، مركز الكتب الأردني، ط 1 1889، ص 89، ترجمة موسى الكيلاني.

[76] - وليم ايه روو، (الصحافة العربية - الاعلام الاخباري وعجلة السياسة في العالم)، مرجع سابق ص 89

[77] - وليم ايه روو، (الصحافة العربية - الاعلام الاخباري وعجلة السياسة في العالم)، مرجع سابق ص 90

للصحافة، وأعلن الجنرال "محمد نجيب" إصدار أول صحيفة يومية تحت اسم "الجمهورية"، وتشكيل تنظيم سياسي جديد، وتم حظر كافة الأحزاب والصحف باعتبارها «**غير منصفة للمصلحة القومية**» ليكرس التوجه السياسي الجديد لعهد جديد من الرقابة. وتم استعمال الاسلحة القانونية لإسكات أصوات الصحافة المعارضة [78]، سواء في عهد الرئيس "جمال عبد الناصر" أو "السادات" أو "حسني مبارك"، واستعمل النظام الحاكم الاعلام كسلطة وسلاح لمواجهة المعارضة وخصومه السياسيين.

وإذا كانت الصحافة الرسمية قد نجحت في ضمان استمرار صدورها بسبب الدعم الحكومي، أو قدرتها على استقطاب أقلام كبار المفكرين مند بدايتها في أواخر القرن 19 من أمثال "جمال الدين الافغاني" و "محمد عبده" أو عبر تولى رئاسة تحريرها من قبل رؤساء تحرير اعتبروا جيل رائد في الميدان الإعلامي كسليم وبشارة نقلا والشاعر الكبير "خليل مطران و "احمد الصاوي" و "يوسف السباعي" و "إبراهيم نافع"[79]. فإن الصحافة المعارضة، والتي ضمت في مرحلة الستينيات أزيد من 20 صحيفة بقدر عدد الأحزاب السياسية استطاعت أن تشكل مدرسة إعلامية قائمة بذاتها سواء من خلال مضامينها أو التيارات السياسية التي تمثلها [80] . وهكذا أصبحت الصحافة المصرية في جزء منها صحافة ممثلة لتيارات سياسية، تعتمد على الإعلام للترويج لتوجهها السياسي بشكل جعل الاعلام المصري مسيسا بشكل كبير ويؤدي وظيفة سياسية بامتياز الى جانب دوره الاخباري.

ونظرا للوضع السياسي في المنطقة العربية، والذي كان يشبه الى حد بعيد الوضع في مصر فإن الصحافة المكتوبة عرفت نفس التطور التاريخي تقريبا في كل من لبنان وسوريا، حيت عرفت سوريا ظهور أول صحيفة وهي "سورية"، وكانت تصدر باللغة العربية والتركية أشرف عليها الوالي العثماني بدمشق سنة 1865 [81]، قبل أن تصدر أول صحيفة من قبل السوريين وهي صحيفة "الشهباء" وترأس تحريرها "عبد الرحمان الكواكبي" لكنه سرعان ما اختفت جل هذه الصحف بعد الاحتلال الفرنسي لسوريا في إطار اتفاقية "سايس بيكو". وكانت فترة حكم الأمير فيصل قد عرفت تحولا كبيرا في اطلاق حرية الرأي والتعبير،

---

[78] - وليم ايه روو، (الصحافة العربية - الاعلام الاخباري وعجلة السياسة في العالم)، مرجع سابق ص 101

[79] - عبد الحليم حمودة، (الصحف وايقاع العصر)، دار الهادي للطباعة والنشر، ط 1، 2008، ص 68

[80] - محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص 72

[81] - محمد صاحب سلطان مرجع سابق ص 72

وهو ما سمح بظهور العديد من العناوين الصحفية في حلب و دمشق[82]، تطور تراجع بشكل كبير مع الاحتلال الفرنسي الذي اصدر العديد من القوانين التي حدت من حرية الراي والتعبير، وحرية إصدار الصحف، وهو وضع استمر إلى نهاية الحرب العالمية الثانية، و إعلان استقلال سوريا، حيث عرفت الفترة الانتقالية عقب الاستقلال و قبل سيطرة حزب البعث على السلطة عودة العديد من العناوين الصحفية، وحاول الاعلام السوري تدارك التأخر الذي عرفه، خصوصا في ظل ركود الصحافة المكتوبة في لبنان.

وقد اعتبرت سنة 1858 تاريخ ظهور الصحافة اللبنانية على يد "خليل الخوري"، الذي أصدر صحيفة "الأخبار" قبل ان تظهر العديد من العناوين الأخرى ابتداء من سنة 1870، حيث أصدر " بطرس البستاني" جريدة "الجنان" التي اهتمت بالجانب السياسي والإداري، كما برزت صحف ذات بعد سياسي ركزت عملها الصحفي على انتقاد الاوضاع السياسية ومواجهة الوجود العثماني، وهو ما أدى بهذه الصحف إلى الاصطدام مع السلطان عبد الحميد الذي فرض قيودا على الصحافة اللبنانية دفعت الصحفيين والسياسيين الى الهجرة وانتشار صحف بالمهجر في اطار ما عرف بصحافة المهجر[83].

ونظرا للوضع السياسي في جبل لبنان، فقد برزت صحف ناطقة باسم تيارات سياسية كصحيفة "لبنان" التي أصدرها "إبراهيم الأسود" وهو ما تعزز مع إعادة العمل بالدستور العثماني عام 1908 وصدور قانون المطبوعات عام 1909، حيث برزت صحافة مناهضة لتيار "التتريك"، وفي هذه الظروف تأسست صحيفة "البرق" للشاعر "بشارة الخوري"، والتي اعتبرت أساس النضال السياسي اللبناني وحاملة شعار المطالبة بالاستقلال، وهو «**وضع لم يهدأ إلا مع تولي "جمال باشا" السلطة في لبنان ما بين سنة 1915 و1916، حيث قاد حملة من الاعدامات في حق الصحفيين مثل "فريد الخازن" و "أحمد طبارة" و "سعيد عقل" وغيرهم من الصحفيين [84]».**

كما صدرت صحف حزبية ابتداء من سنة 1931، وهي الفترة التي سبقت إعلان استقلال لبنان، ومثلت هذه الصحف الأحزاب والتيارات السياسية. وهكذا أصدر حزب الكتلة الدستورية صحيفة

[82] - أحمد الوحيدي مرجع سابق ص 38
[83] - محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص 56
[84] - مخمد صاحب سلطان مرجع سابق ص 58

"Le jour"، وترأس تحريرها "شارل لحلو"، قبل أن يصبح رئيسا للجمهورية. وأصدر الحزب الشيوعي اللبناني سنة 1937 صحيفة "صوت الشعب" وحزب الكتائب صحيفة "العمل" سنة 1939، وحزب الوحدة الوطنية جريدة "الطلائع" عام 1940، وهو ما حول الصحافة اللبنانية الى صحافة رأي ونضال سياسي.

وأثرت الصحافة اللبنانية والمصرية بشكل كبير على بروز تجارب صحفية في كل المنطقة، حيث بدأت الصحافة بالأردن مند بداية عشرينيات القرن الماضي، وعرف الأردن صدور أول صحيفة تحت عنوان "الحق يعلو" قبل أن تصدر بداية من الثلاثينيات صحف سياسية واجتماعية وأدبية.

وكانت الجزيرة العربية قد عرفت صدور أول صحيفة على يد العثمانيين الذين أصدروا سنة 1886 جريدة "الحجاز" قبل ان تصدر جريدة"القبلة" وجريدة"الفلاح". ومع تولي أسرة آل سعود الحكم سنة 1932 على يد "عبد العزيز آل سعود"، أصدر هذا الأخير أول جريدة رسمية للمملكة باسم "أم القرى". وفي تواريخ متقاربة عرفت اليمن صدور أول صحيفة سنة 1803 بعدما أدخلت سلطات الاحتلال البريطاني المطبعة لعدن قبل أن تتطور الصحافة اليمنية ابتداء من أربعينيات القرن الماضي، وصدرت جريدة "محمية عدن" سنة 1939، وكانت هذه الجريدة مختصة في نقل أخبار السلطات الاستعمارية البريطانية، وجريدة "صوت الجزيرة" في عدن كذلك التي صدرت سنة 1939 وقناة الجزيرة و "صوت اليمن" سنة 1946، وغيرهما من الصحف.

أما في العراق فقد صدرت أول جريدة باللغة العربية في عهد الحكم العثماني إبان حكم "مدحت باشا" في 15 يونيو 1869، ما يدل على حضور وعي بأهمية الاعلام في هذه الحقبة سواء بسبب بداية ظهور تطور فكري وثقافي في المنطقة أو التنافس السياسي لدخول الفاعل البريطاني في المنطقة، الذي كان قد بدأ يبحث بجد عن مناطق نفود في منطقة الخليج العربي وإيران[85]. وهكذا أصدر الحاكم العثماني جريدة "الزوراء"، اعتمدت في مضامينها الطابع الاخباري، ثم صدرت بعدها جريدة "البصرة" سنة 1895،

[85] - عبد الحليم حمود، مرجع سابق، ص 40

وكانت ناطقة باسم الحكومة العثمانية، ومعبرة عن سياستها في المنطقة، وهو ما يدل على حضور البعد السياسي في مضامين الصحف في وقت مبكر في المنطقة العربية[86].

ومع صدور دستور 1908، الذي ضمن حرية الرأي والتعبير بالنسبة للصحف بدأت تبرزعناوين جديدة في بلاد الرافدين، وهو توجه تعزز مع الاحتلال الإنجليزي، حيث عكف الاستعمار البريطاني على اصدار صحف باللغة العربية والانجليزية للترويج لسياسته، وفي ظل هذه المفارقات القانونية، خلال هذه المرحلة، فإن الصحافة بالعراق بقيت خاضعة للتنظيم والتشريع العثماني الى غاية سنة 1931، حيث صدر قانون عراقي اعتبر جد متشدد، ويحد بشكل كبير من حرية الصحافة، وحرية الصحفيين في إصدار الصحف. وهذا الوضع هو الذي بقي يحكم الممارسة الصحفية الى غاية قيام الثورة العراقية في 14 يوليوز 1958 التي أطاحت بالنظام الملكي، حيث عمل قادة هذه الثورة على توسيع مجال حرية التعبير والسماح بإصدار الصحف مما سمح بصدور العديد من العناوين الصحفية [87].

أما في شمال افريقيا، فتؤكد العديد من الدراسات على أن الجزائر عرفت الاعلام المكتوب في وقت مبكر بسبب وقوع هذا البلد تحت الحكم القرنسي منذ سنة 1830، حيث حملت الجيوش الفرنسية معها مطبعة وهيئة تحرير، عملت على إصدار جريدة "بريد الجزائر" مباشرة بعد الاحتلال في يونيو 1830. وسنة 1832 أصدر الاحتلال أسبوعية "المرشد الجزائري"، ثم جريدة "الاخبار" سنة 1839. وكان الهدف من إصدار هذه الصحف هو الترويج للسياسة الإستعمارية الفرنسية ودعم المجهود الحربي للجيش الفرنسي، والتشكيك في جدوى المقاومة العسكرية للاحتلال[88].

ونظرا لوجود حركة استطانية واسعة النطاق في الجزائر في ظل سياسة فرنسية كانت تروم تثبيت الاحتلال، واعتبار الجزائر جزءا من فرنسا، فقد أصدر المستوطنون الفرنسيون العديد من الصحف وصلت إلى 150 صحيفة مع العمل على استيراد الصحف الصادرة بفرنسا، والتي كانت في مجملها موالية للحركة الاستيطانية والسياسية الاستعمارية الفرنسية.

---

[86] - عبد الحليم حمود، مرجع سابق، ص 40 و 41

[87] - خليل صابات، مرجع سابق، ص 109

[88] - محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، ص 67

وعموما فقد تميز التطور التاريخي للصحافة المكتوبة بالجزائربخمسة مراحل أساسية:

المرحلة الاولى: ما قبل الاستقلال، والتي تميزت بسيطرة شبه كلية للصحافة الاستعمارية مع إصدار تشريعات تقيد حق الجزائريين في إصدار الصحف، وإن كانت المبادرات الأولى للجزائر قد برزت مند 1907، حيث صدرت صحيفة "كوكب افريقيا". وأدت التطورات السياسية بعد الحرب العالمية الأولى، إلى إصدار جمعية "العلماء المسلمين" بقيادة "الشيخ عبد الحميد بن باديس" سلسلة من العناوين الصحفية (الشهاب، السنة النبوية، الشريعة، الصراط، البصائر، الأقدام، الاصلاح) في الوقت الذي أصدرت فيه بعض الأحزاب السياسية جرائد ناطقة بإسمها.

وواضح من خلال العناوين الصادرة خلال هذه الفقرة أن مضامينها، وإن كانت ذات بعد سياسي فإنه غلب عليها الطابع الديني، في إطار مواجهة جمعية "علماء المسلمين" للمخططات الاستعمارية الفرنسية التي كانت تستهدف الهوية الدينية والوطنية للجزائر.

المرحلة الثانية: عرفت الصحافة الجزائرية تحولا نوعيا بعد اندلاع الثورة الجزائرية في نوفمبر 1954، حيث عمدت القيادة الجزائرية إلى استعمال سلاح الاعلام في حربها ضد فرنسا، وهكذا أصدرت قيادة الثورة جريدة "المجاهد" عام 1956 باللغة الفرنسية والعربية، وقد صدرت في سنوات الأولى خارج الجزائر قبل أن يتم نقلها للجزائر عقب اعلان الاستقلال.

ونظرا لارتباط هذه الصحافة بطبيعة النظام السياسي الذي أفرزته الثورة الجزائرية، فقد تأثرت الممارسة الصحفية بشكل كبير بالتطورات السياسية في البلاد، والصراع الاديولوجي بين التيار الوطني والعلماني المتأثر بالثقافة الفرنسية، وعرفت هذه المرحلة صراعا سياسيا حاد انتهى بانقلاب عسكري قاده "العقيد بومدين" على الرئيس "بن بلة" سنة 1965. وهكذا أطيح بأول نظام رئاسي بعد ثورة الجزائر، وخلال هذه الفترة التي امتدت من 1962 إلى غاية 1965 صدرت صحيفة "الشعب"، وثم تأميم اليوميات الفرنسية سنة 1963 [89].

[89] - محمد صاحب سلطان، مرجع سابق، 67 وما بعدما.

المرحلة الثالثة: والتي امتدت من 1965 الى غاية 1989. وإذا كانت هذه الفترة قد عرفت صدور العديد من العناوين الصحفية فقد تميزت أساسا بوضع جميع الصحف تحت وصاية وزارة الاعلام، وتم التراجع عن سياسة ما عرف بالتعريب التدريجي للصحف.

المرحلة الرابعة: وهي المرحلة التي تميزت باندلاع احداث 1989، التي اعتبرت منعطفا سياسيا حاسما في تاريخ جزائر ما بعد الاستقلال، وما بعد النظام السياسي الذي أقامه الرئيس الجزائري "هواري بومدين"، حيث صدر دستور 1989، الذي سمح بالتعددية السياسية، وحرية إنشاء الأحزاب والجمعيات السياسية ونشأت بذلك الصحف الحزبية والخاصة وصدر قانون الاعلام سنة 1992.

المرحلة الخامسة: وهي مرحلة عرفت باضطراب سياسي كبير عقب انقلاب يناير 1992، تاريخ الانتخابات التي فازت بها جبهة الانقاذ الإسلامية، واستولى الجيش مرة أخرى على مقاليد الحكم بشكل مباشر، ولازالت هذه الأحداث تلقي بظلالها على المشهد الإعلامي، وإن كانت المرحلة الأخيرة قد عرفت بعض الإنفتاح سمح بإصدار بعض العناوين الصحفية، وإنشاء محطات تلفزيونية خاصة، لكنها تبقى تحت سيطرة النفوذ الحكومي[90].

وعموما لقد تميزت الصحافة في العالم العربي بارتباط ظهورها بالنفود الأجنبي والصراع السياسي الذي لازم هذه الدول سواء إبان حقبة التواجد العثمان أو الغربي، واستمرت هذه الصحافة في التطور ارتباطا بالوضع السياسي في هذه البلدان.

و إذا كان القرن19 حاسما في ظهور هذه الصحافة، وصدور العناوين الصحفية من قبل صحفيين ومفكرين و كتاب عرب، فإن دخول الاستعمار، وسقوط جل البلدان العربية تحت سيطرة النفوذ الأجنبي قد جعل هذه الصحافة في مواجهة مباشرة مع الإستعمار والتشريعات المقيدة لحرية الاعلام و الصحافة، «**والتي كانت ذات بعد وخلفية سياسية حيث يبقى المحيط السياسي بمثابة المحرك الأساسي والمصدر المركزي لتشكيل وظيفة الاعلام سواء في ارتباطه بالوضع السياسي المباشر لهذه الدول، والتشريعات الصادرة**

[90] - لمزيد من الاطلاع حول هذه الفترة يمكن العودة لكتاب (وسائل الاعلام والاتصال دراسة في النشأة والتطور)، مرجع سابق، الصفحات 67، 68، 69، 70 و 71.

عنه، أو في إطار ما عرف بصحافة الرأي والتيارات السياسية[91]»، حيث شكل المناخ السياسي الإطار الذي تنافست فيه التيارات والجماعات السياسية على السلطة و كان الاعلام أحد المحاور الأساسية لهذا التنافس[92].

المطلب الثاني : نشأة وتطور الصحافة المكتوبة بالمغرب

سنحاول أن نتناول في هذا المطلب نشأة وتطور الصحافة المكتوبة بالمغرب سواء خلال الفترة التي سبقت فرض الحماية بالمغرب أو أثناء الحكم الاستعماري الفرنسي، ثم بعد إعلان الإستقلال، حيث تؤكد الدراسات على أن بروز الصحافة بالمغرب كممارسة مهنية كانت مع بداية القرن 19 **«كانعكاس لممارسة سياسية اقتصادية واجتماعية وثقافية من قبل الأوروبيون أولا قبل أن يدرك الرواد الأوائل للحركة الوطنية المغربية أهمية هذا العامل الجديد في إدارة الصراع الحضاري والفكري والسياسي مع القوى الإستعمارية مع تزايد النفوذ الأجنبي و ظهور الأطماع الاستعمارية للقوى الأوروبية المتصارعة على مناطق النفوذ في منطقة شمال افريقيا[93]».**

الفرع الأول: الظروف التاريخية لنشأة الصحافة المكتوبة بالمغرب

إن الاعلام والممارسة الصحفية المكتوبة لا يمكن عزلها عن الظروف التاريخية والسياسية التي لعبت دورا أساسيا في ظهورها ونشأتها كممارسة مهنية قائمة الذات. وإذا كان المغرب قد شكل مع بداية القرن 19 دولة قائمة الذات في المنطقة سواء من خلال وجود سلطة سياسية مركزية معترف بها، أو من خلال إقامة النظام السياسي الحاكم لعلاقات دولية وإقليمية في المنطقة حماية لمصالحه السياسية والاقتصادية والدبلوماسية، فإنه كان يتعرض في هذه الفترة لضغوط الأروبيين الراغبين في بسط نفوذهم السياسي والاقتصادي[94]، وهو ما تبلور بشكل واضح مع انعقاد مؤتمر الجزيرة الخضراء سنة 1906[95].

---

[91] - يونس برادة، (وظيفة الصحافة الحزبية بالمغرب)، بحث لنيل ديبلومات الدراسات العليا بالمعهد العالي الاعلام والاتصال، سنة 1993، ص72

[92] - دليم ايه رود، (الصحافة العربية الاعلام الاخباري وعجلة السياسة في العالم العربي)،مرجع سابق، ص136

[93] - Christine Sauriau-hoebrechts, La presse maghribine (Libye, Tunisie, Maroc et Algerie), CNRS-Paris ; page 29

[94] - زين العابدين الكتاني، (الصحافة المغربية نشأتها وتطورها)، ج1، نشر وزارة الأنباء، ص211

[95] - Christine Sauriau-hoebrechts, La presse maghribine (Libye, Tunisie, Maroc et Algerie), CNRS-Paris ; page 37

وإلى جانب التدخل الأوروبي، وتزايد نفوذ القوى المرتبطة بهذه القوى الاستعمارية فإن الوضع الداخلي اتسم بعدم الإستقرار نتيجة الحروب بين القبائل أو بين هذه الأخيرة والسلطة المخزنية المركزية، وهو ما أضعف المؤسسة الملكية، ومهد الطريق نحو تغلغل الاستعماري الفرنسي والاسباني في المنطقة. كما أرغم المغرب على عقد اتفاقيات حصلت بموجبها القوى الإستعمارية الأخرى إنجلترا وألمانيا على امتيازات اقتصادية وتجارية واسعة إضافة الى حق حماية الأروبيين المتواجدين في المغرب.

لكن أخطر ما تضمنته هذه الاتفاقيات، هو فرض حماية مالية على المغرب من خلال تنصيب موظفين أوروبيين لمراقبة مداخيل المغرب، وإقامة قنصليات بالموانئ المغربية. وكان من أبرز المعاهدات الموقعة بين السلطة المخزنية والقوى الاستعمارية الاتفاقية الموقعة بين المغرب وبريطانيا سنة 1856، ومعاهدة تطوان مع اسبانيا سنة 1860 ، والتي ستشكل قاعدة قانونية للتعامل بين المغرب والقوى الأوروبية[96]، بل إن المغرب وزع الى مناطق نفوذ بين كل من فرنسا واسبانيا، وأصبح هذا الوضع السياسي يسيطر على جميع المظاهر السياسية والاقتصادية بالمغرب، خصوصا مع تزايد وجود المعمرين الأوروبيين، حيث تكاثر الوجود الأوروبي في أغلب المناطق الاقتصادية والمالية للدولة[97]، ووصل عدد الأوروبيين المستوطنين بالمغرب سنة 1894 الى 9000 مستوطن احتلوا أهم المراكز الاقتصادية والمالية في مفاصل الدولة المغربية، و هوما جعل المغرب يصبح عمليا تحت السيطرة الأجنبية. وبعد سنة 1902 كان المغرب تحت النفوذ الفعلي للاستعمار في انتظار التكريس القانوني للحماية الفرنسية التي أبرمت في 30 مارس 1912 والحماية الاسبانية في 27 نوفمبر من نفس السنة [98].

ونتيجة لهذا الوضع السياسي والاقتصادي ولازدياد نفوذ الشركات الأوروبية بدأت تتبلور التجارب الإعلامية الأولى بالمغرب على يد الأوروبيين، قبل أن يبدأ المغاربة في إصدار صحف لمواجهة المد الاستعماري المتزايد. وبعث الصراع شعورا ووعيا متزايدا مهد لكفاح سري تبلور أولا في ميدان الصحافة

---

[96] - ج. رو جرز، (تاريخ العلاقات الإنجليزية المغربية حتى عام 1900)، ترجمه ودراسة وونان لبيب روق، دار الثقافة، ط1، الدار البيضاء، 1981، ص 225

[97] - عبد السلام زيان، (الصحافة المكتوبة بالمغرب 1820- 1912)، بحث لنيل دبلوم مركز تكوين الصحفيين، 1977، ص 7

[98] - يونس برادة، (وظيفة صحافة الحزب بالمغرب)، مرجع سابق، ص 37

ونشرات سرية توزع على الذين يرغبون في الاطلاع والاستفادة من الشؤون السياسية والأدبية والعلمية[99].

قد أدى هذا الشعور إلى تبلور حركة وطنية ذات توجهات وطنية ببعد تحرري سياسي وجد صداه بين مختلف الطبقات الاجتماعية والطبقات الشعبية الناشئة[100]، مما أدى الى خلق ونشوء حركة وطنية من العلماء والمثقفين تصدت للتدخل الأجنبي، وتهدف في نفس الوقت الى تطوير الأوضاع السياسية والاقتصادية والعسكرية لمواجهة التفوق الغربي حفاظا على الاستقلال السياسي ووحدة المغرب التي بدأت تتعرض لمخاطر التقسيم والتجزيء.

وكانت هزيمة الجيش المغربي في أواسط القرن 18 في وادي اسلي سنة 1844 أمام القوات الفرنسية التي كانت قد سيطرت على الجزائر سنة 1930، قد أظهرت مدى ضعف القدرات العسكرية والاستراتيجية للمغرب وللسلطة المخزنية. وهذا الضعف سيقوي من رغبة باريس في بسط نفوذها على المملكة الشريفة، ودفعها نحو تقديم تنازلات سياسية وعسكرية، وحتى سيادية بتخليها عن مناطق شاسعة في الشرق ضمت في النهاية للأراضي الفرنسية في مستعمرة الجزائر.

نفس الوضع كان سائدا في الشمال، وان بسياقات سياسية مختلفة، حيث كان للهاجس الاسباني **«والخوف من التاريخ الدور الكبير في دفع اسبانيا نحو بدأ تدخلها في الشمال المغربي مما مهد الطريق نحو معاهدت تطوان في 26 أبريل 1860 بعد الهزيمة العسكرية أمام الجيش الاسباني[101]»**، وهو ما مرغ كرامة المغرب، وأدت إلى ايقاظ الشعور العميق حتى لدى القيادات السياسية والقيادات الفكرية بضرورة إدخال إصلاحات تحديثية على الجيش والنظام السياسي.

ويشير الاستاذ علي كريمي، أستاذ القانون الدستوري والعلاقات الدولية على ان الثورات ما بين 1844 و1860 شكلت للإمبراطورية الشريفة لحظات تاريخية قطعية مع السياسات التي اعتمدت في

---

[99] - زين العابدين، مرجع سابق، ص 201

[100] - زين العابدين، مرجع سابق، ص 203

[101] - Christine Sauriau-hoebrechts, (La presse maghribine :Libye, Tunisie, Maroc et Algerie), CNRS-Paris ; page 37

المرحلة السابقة، غير ان تنامي الاطماع الاستعمارية، والضعف السياسي والعسكري جعل المخزن عاجزا عن تطبيق الإصلاحات السياسية أو إصلاح أوضاع الجيش او الإدارة المحلية [102].

وإذا كان فشل الإصلاح السياسي والإداري والعسكري نابع من الضعف الداخلي، والتخلف الذي راكمه نظام المخزن على مدى قرون من الزمن أمام التحولات العميقة والحضارية التي كانت تعرفها الضفة الشمالية في القارة الأوروبية، فإن فشل المغرب في بناء توازن بين الأقطاب الاستعمارية المتنافسة على المغرب زاد في تعميق أزمته الداخلية، وجعل كل الجهود التي قام بها السلطان "الحسن الأول" لإدخاله الإصلاحات السياسية و العسكرية و الإدارية الضرورية مجرد تأخير لزمن السقوط السياسي و العسكري تحت سيطرة القوى الاستعمارية، وهو ما تكرس مع وفاة هذا السلطان سنة 1894، و بعده الصدر الأعظم "با احماد" سنة 1900[103].

ومع صعود السلطان "عبد العزيز" للسلطة طرحت قضايا الإصلاح السياسي سواء من قبل المخزن أو النخبة المثقفة، حيث بدأت البوادر الاولى لتقديم مشاريع إصلاحية. وكان السلطان "عبد العزيز" قد طالب من بعض الشخصيات الفكرية تضمين أفكارهم ومشاريعهم الاصلاحيات في مذكرات مكتوبة بغية مساعدته في تحديث الحياة السياسية و الإدارية بالمغرب، مما ساعد و ساهم في « **بروز حركة فكرية تجديدية شملت العديد من نواحي الحياة العامة على الرغم من محدوديتها [104]**».

وفي ظل هذا الوضع السياسي والفكري بدأت الصحافة العربية في الظهور بالمغرب إما بمبادرة من الكتاب والصحفيين الأوروبيين أو الأدباء المهاجرين من البلاد العربية، والذين احتكوا مبكرا بهذه المهنة الجديدة، أو من قبل مغاربة، تنبهوا لتأثير الصحافة على القرار السياسي ودعوات الإصلاح ومواجهة المخاطر الخارجية. وكان لظهور الطباعة وانتشار العلوم والمعارف دوره أيضا في انتشار الصحافة خصوصا مع ظهور الطباعة بالمغرب.

---

[102] - علي كريمي، (أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب)، منشورات نوافذ، مطبعة النجاح، ط 1، 2005، ص 12

[103] - علي كريمي، (أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب)، منشورات نوافذ، مطبعة النجاح، ط 1، 2005، ص 12

[104] - محمد المنوني، (مظاهر يقظة المغرب الحديث)، ج 1، مطبعة الأمنية، ط1، الرباط، 1973، ص 2

ونظرا لأهمية هذا العامل فإننا نرى ضرورة التطرق لعامل الطباعة في انتشار الصحافة المكتوبة بلاد المغرب.

الفرع الثاني: أهمية الطباعة في انتشار الصحافة المكتوبة بالمغرب

تؤكد الدراسات التي تناولت نشوء الصحافة المكتوبة بالمغرب على أن ظهور الطباعة بالمغرب يعود إلى عهد الملك محمد بن عبد الرحمان بن هشام الذي حكم المغرب في أواسط القرن 18، والذي عمل على إدخال الطباعة للمغرب سنة 1859، وطبع أول كتاب سنة 1866، بعد تأثر "الحاج ادريس بن الوزير محمد بن ادريس" بما رآه في زيارته الدبلوماسية لباريس. وهكذا استعملت الطباعة لطباعة كتاب "شرح الشيخ ميارة على نظم ابن عاشر"[105]، وكان لهذا العامل الجديد أثره الكبيرفي بروز وتطور الصحافة المكتوبة بالمغرب، وتم استيراد أول مطبعة عرفت بالمطبعة "السعيدة" كأول مطبعة حكومية سنة 1864 على يد قاضي تارودانت "محمد الطيب بن محمد السوسي التملي الروداني" بعد زيارته للمشرق العربي، وثم طبع أول كتاب " الشمائل المحمدية" بمدينة مكناس لتظهر بعد ذلك مجموعة من المطابع بفاس ومكناس وطنجة، وكانت اسبانيا قد أدخلت سنة 1860 أول مطبعة باللغة اللاتينية بمدينة تطوان، وهو ما ساعد على انتشار المطابع في المنطقة الشمال. غير أن الملاحظ أن جل هذه المطابع كانت عبارة عن مبادرات شخصية بعد انتشار الحركة الفكرية والثقافية داخل الأوساط العلمية إبان القرن 19، وكانت هذه المطابع في بدايتها قد ركزت على الإصدارات ذات الخلفية العلمية والدينية، حيث أصدرت مطبعة "الطبيب الأزرق" والمطبعة " الحفيظية" ومطبعة "ابن عبد الكريم القادري" وغيرهم من المطابع العديد من الإصدارات [106].

ونتيجة لهذا التطور التقني في عالم الطباعة والنشر الذي عرفه المغرب مع نهاية القرن 19، ازدهرت الحركة الثقافية في العواصم الحضرية بالمغرب، وتزايد الإهتمام من قبل سلطة المخزنية، وإن كان زين العابدين الكتاني يرجع أول محاولة لإصدار نشرة رسمية لمرحلة جد متقدمة تعود لسنة 1448[107]. غير أن

[105] - زين العابدين، مرجع سابق، ص 81

[106] - للمزيد من الاطلاع حول نشوء المطابع والاصدارات الخاصة بهذه المراجع، العودة لكتاب زين العابدين الكتاني، ص 63

[107] - P. Albert et F. Terrou, "Histoire de la presse", page 7.

هذه الرواية لم تجد لها مصادر أخرى تؤكدها على اعتبار أن إصدار صحف في هذه المرحلة كان يتطلب وجود مطبعة وتقنيات الرقن وهو ما لم يكن متوفرا لدى السلطات المخزنية آنذاك ولدى الافراد الذين احتكوا بهذا المجال قبل السلطة الحكومية[108]، ولم تهتم السلطات بهذا العامل إلا في عهد السلطات "محمد الرابع" الذي أرسل بعثة طلابية لمصر بغية التدريب على فن الطباعة، وهو ما ساهم فيما بعد في ظهور طباعين اتقنوا هذا الفن مما ساهم في انتشار الطباعة بالمدن المغربية بشكل سريع.

ويؤكد الباحث "محمد المنوني" على أن الرسائل التي تمت بين السلطات "محمد الرابع" و"الخديوي إسماعيل باشا" تؤكد هذا التوجه لدى السلطان المغربي نتيجة وعيه «**بضرورة تزويد المغرب بطباعة حديثة تساعد على نشر العلم والفكر وطباعة منشورات تدافع عن مصالح المغرب في هذه المرحلة التاريخية[109]**». وشكل هذا التحول التقني وبروز الصحافة سندا قويا في مرحلة لاحقة لدعم الإصدارات الاولى لرجال الحركة الوطنية الذين تنبهوا لأهمية الاعلام والصحافة، وطبع الكتب والمنشورات في مواجهة الأطماع الأجنبية، خصوصا مع دخول المغاربة مرحلة التنظيم السياسي، وإنشاء الأحزاب السياسية، حيث تظافرت عدة عوامل موضوعية أفرزت الظاهرة الحزبية ومن ثم ظاهرة الصحافة الحزبية التي لعبت دورا أساسيا في التاريخ السياسي المغربي وفي تطور الصحافة المكتوبة بالمغرب ببعد سياسي واضح. ويرى المفكر المغربي عبد الله العروي أن المغرب عرف بعد فرض الحماية الفرنسية «**الظاهرة الحزبية بشكل كبير، وظهرت أحزاب سياسية حقيقية في المغرب ساعدت على إفراز واقع سياسي جديد في مواجهة الهيمنة الاستعمارية فيما بعد[110]**». وهذا ما سنحاول تناوله في المراحل اللاحقة من البحث نظرا لأهمية الحركة الوطنية في إصدار الصحف أو في بروز الاحزاب السياسية، والصحافة الحزبية الناطقة باسم هذه الأحزاب في تطور الصحافة المكتوبة بالمغرب.

---

[108] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l'independance 1933-1956), ed. wallad, page 13.

[109] - محمد المنوني، (مظاهر يقظة المغرب الحديث)، مطبعة الأمنية، ج١، ط١، ص 80

[110] - Abdellah Laroui, (L'histoire du maghreb), maspéro 176, Tome 2, page 137

وهكذا فإن عامل ظهور الطباعة بالمغرب لعب دورا أساسيا ومهما ليس فقط في تطوير النشر وإصدار المطبوعات، وإنما أساسا في دعم البدايات الأولى لما أطلق عليه بالنهضة الفكرية المغربية مع نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 قبل فرض الحماية مما انعكس إيجابيا على تطور واقع الصحافة المكتوبة بالمغرب.

المبحث الثاني : الإصدارات الأولى للصحافة المكتوبة بالمغرب

لا شك أن المغرب قد عرف الصحافة والعمل الإعلامي قبل نشوء وظهور صحافة وطنية سواء من خلال الصحف الأجنبية التي كانت تدخل للمغرب عبر مليلية وسبتة حيث نشأت صحافة أجنبية ناطقة باسم القوى الاستعمارية التي كانت تبحث عن حماية مصالحها في المنطقة، أو عبر الصحافة العربية القادمة من الشرق العربي نتيجة الاحتكاك الذي وقع بين نخب هذه الدول والنخب المغربية نتيجة تشابه الظروف السياسية على خلفية الصراع الذي نشأ في المنطقة بعد بروز الاطماع الغربية في المنطقة، وتقاسم النفوذ بين هذه القوة الاستعمارية.

وقبل الحديث عن نشوء هذه الصحافة، والظروف السياسية التي أفرزت التجارب الأولى للصحافة المغربية المكتوبة فإنه لابد من الحديث عن التجارب الأجنبية الأولى التي استلهمت منها الصحافة المغربية تجربتها، ودفعت بها نحو العمل الصحفي في بعده السياسي والمهني باعتبار أن الصحف الأولى التي صدرت بالمغرب كانت صحافة أجنبية بالأساس[111] لخدمة المصالح القوة الإستعمارية حيث كانت كل دولة تحاول ابراز مزايا ما يمكن أن تقدمه للمغرب في مواجهة المطامع الأخرى للدول المنافسة.

المطلب الأول: الصحافة المكتوبة الصادرة بمنطقة الشمال والمنطقة الدولية

لقد ظهرت الصحافة المكتوبة بالمغرب كما سبقت الإشارة في مقدمة الفصل بمبادرة قوى أجنبية، حيث صدرت المحاولات الأولى في النصف الثاني من القرن التاسع عشر على يد الإسبان، قبل أن تنتقل هذه التجربة لمدينة طنجة وفاس مع بداية القرن 20، وهو ما جعل المنطقة الشمالية تحتضن التجارب الاولى

[111] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l'independance 1933-1956), ed. wallad, page 13

للصحافة المكتوبة، خصوصا أن دراسة هذه التجارب أظهرت على أن البعد المهني لإصدار الصحف كان حاضرا في مضامين هذه الصحافة ببعد وخلفية سياسية واضحة.

الفرع الأول : صحف سبتة ومليلية والمنطقة الدولية بطنجة

سنعالج في هذه الفقرة نشأة وواقع الصحافة التي نشأت في كل من مدينتي سبتة ومليلية، وتحركات اسبانيا في المنطقة التي عملت على استعمال سلاح الاعلام لتعزيز وجودها وتأثيرها في المنطقة في إطار سياستها آنذاك من أجل احتلال المنطقة الشمالية.

لقد كانت الاطماع الاسبانية حاضرة بقوة قبل فرض الحماية، وحتى قبل مؤتمر الجزيرة الخضراء الذي أرخ لتقاسم النفوذ في المنطقة، والذي كان هو احتلال الجزء الشمالي من المغرب[112].

وإذا كان ظهور المطبعة بالمغرب قد تم سنة 1859، وطبع أول كتاب سنة 1866 فإن اسبانيا أصدرت أول صحيفة باللغة الاسبانية بمدينة سبتة قبل ذلك بما يقارب أربعة عقود، حيث صدرت جريدة " El Libéral Africano" سنة 1820، وكانت تطبع من العاصمة مدريد، وناطقة باسم اللاجئين الاسبان. غير أن هذه الجريدة توقفت بعد صدور العدد السادس منها قبل ان تعاود الصدور تحت اسم "صدى تطوان"[113] سنة بعد ذلك صدرت سنة 1821 جريدة "الصدى الدستوري" "Eco Constitucional" وكانت تطبع بالجزيرة الخضراء قبل ان توزع في سبتة والمنطقة الشمالية. وسنة 1866 ظهرت صحيفة "تاريخ سبتة" "La Cronica de Ceuta" ، وكانت هذه الأخيرة متنوعة المضامين حيث اختصت بالأخبار والأدب و اخبار المجتمع، وتميزت بأنها كانت تطبع بمطبعة سبتة[114]، ولعب الجيش الاسباني دورا مهما ليس فقط في إدخال المطبعة للمنطقة وإنشاء سلسلة من المطابع لإصدار المنشورات والمطبوعات التي تخدم المصالح الاستعمارية، وإنما أيضا في دعم إصدار الصحف في المنطقة[115].

---

[112] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l'independance 1933-1956), ed.wallad, page13

[113] - خليل صابات، (وسائل الاتصال نشأتها وتطورها)، مكتبة الانجلو المصرية، ط 4، 1991، ص 354

[114] - زين العابدين الكتاني، (الصحافة المغربية نشأتها وتطورها)، ج 1، مرجع سابق، ص 7

[115] - P. Albert et F. Terrou, (Histoire de la presse), page 37

أما في مدينة مليلية، قد حرصت اسبانيا على إصدار الصحف بالمدينة مند مطلع سنة 1883، لكن ما ميز السياسة الاسبانية هو إقدامها على إصدار صحيفة باللغة العربية منذ سنة 1901 تحت اسم "تلغراف الريف" الى جانب خمس صحف باللغة الاسبانية[116]. وتميزت مضامين هذه الصحف في مجملها بالدفاع عن المصالح الاسبانية وكانت ذات خلفية سياسية بارزة دفاعا عن حق اسبانيا في احتلال المنطقة، خصوصا بعد هزيمة الجيش المخزني أمام الجيش الاسباني في معركة تطوان التي احتلت سنة 1860.

ومرة أخرى يبرز دور الجيش الاسباني في دعم الصحف الصادرة باللغة الاسبانية في أجواء تميزت بالصراع العسكري وتوسيع نفوذ سيطرته في الشمال. وبعد احتلال تطوان أصدر المعمرون الاسبان الذين دخلو مع الجيش الاسباني صحيفة "صدى تطوان" وكانت تطبع في مطبعة حملها الجيش الاسباني معه للمدينة، وهو ما جعل البعض يعتبرها أول صحيفة تطبع بالمغرب على اعتبار أن الصحف الصادرة قبل هذه الفترة من قبل اسبانيا كانت تصدر إما في مدينة سبتة أو مليلية [117]. وكانت جريدة "صدى تطوان" تعبر عن مصالح الجالية الاسبانية التي توسع وجودها في المنطقة الى جانب مصالح الجيش الاسباني وحكومة مدريد في المنطقة. وبعد توقف هذه الأخيرة تم تعويضها في 13 أبريل 1861 بصحيفة "مخبر تطوان" "El Noticiero de Tetouan" وكانت ناطقة باللغة الاسبانية، «**وتمثل مصالح الاسبان ليس فقط في المغرب وإنما في افريقيا، ولا تخفي توجهها الاستعماري في المنطقة ككل[118]**».

وقد تميزت مرحلة نهاية القرن 19، وبداية القرن 20 بصدور العديد من العناوين، والتي صدرت بعضها باللغة العربية وأخرى باللغات الأجنبية، والتي فتحت شهية القوى الاستعمارية، على الرغم من اعتراضات المخزن الذي كان يرى في هذه الصحف خطرا على استقرار المغرب وعلى نفوذه في جل المناطق.

---

[116] - عبد السلام زيان، مرجع سابق، ص 16

[117] - زين العابدين الكتاني، مرجع سابق، ص 16

[118] - أحمد الوحيدي، (قانون الصحافة بين التشريع المغربي والمعايير الدولية)، مرجع سابق، ص 115

الفرع الثاني: صحافة المنطقة الدولية بطنجة

إن ما يجد مبرره في تناول شأن الصحافة وتطورها بهذه المنطقة هو أهمية الدور السياسي والتاريخي الذي لعبته هذه الأخيرة منذ أواسط القرن 19، نظرا لموقعها الجيواستراتيجي، وأطماع كل القوى الاستعمارية في بسط نفوذها على المدينة والمنطقة المحيطة بها، فهذه المدينة كانت تمثل عاصمة المغرب الدبلوماسية منذ 1780[119].

وهكذا عرفت طنجة الصحافة المكتوبة في وقت مبكر، وصدرت أول صحيفة باللغة الفرنسية سنة 1834 بشكل أسبوعي، وحافظت على نوع من الإنتظام في الصدور إلى غاية سنة 1932، وهو الوضع الذي شجع عليه الإطار القانوني الذي كان يحكم المدينة حيث كانت عاصمة الشمال تخضع للحماية من قبل تشريعات ممثليات الدول الأجنبية. وضع تعزز بعد فرض معاهدة "الجزيرة الخضراء" على المغرب سنة 1906، حيث بدأ الخناق يضيق على المغرب، وبرزت مناطق النفود الاستعماري بشكل واضح، وتم الاتفاق بين القوى الاستعمارية على توزيع مناطق النفوذ داخل المغرب.

وشجع الوضع القانوني الذي تميزت به المدينة، وانعدام أي سيطرة للمخزن على المنطقة على بروز العديد من الصحف خصوصا من قبل فرنسا، وباقي القوى الاستعمارية المتنافسة على تعزيز وتوسيع نفوذها في المدينة، وإن كانت هذه الصحف تصدر أحيانا باسم أشخاص. وهكذا صدرت سنة 1883 جريدة "المغرب الأقصى" من قبل أحد المحميين الاسرائليين من قبل الانجليز يدعى "M. Abrinés" وكان يدافع عن مصالح إنجلترا، ويوجه انتقاذاته لسياسة الدولة المغربية، وخياراتها السياسية والاقتصادية، وحتى في مجال التعليم.

وما ميز هذه الصحيفة أنها كانت تصدر باللغة الاسبانية والانجليزية بغية ضمان انتشار واسع في الاوساط الأوربية في المدينة، وممثلي القنصليات التي كانت تدافع عن مصالح بلدانها، وفي نفس السنة أصدر إسرائيلي اخر يدعى "Levy Cohen" بتاريخ 14 يونيو 1883 جريدة "انبعاث المغرب" "Le Réveil du Maroc" وكانت تطبع بشكل أسبوعي وصادرة عن المطبعة "التجارية المغربية" وتدافع

[119] - عبد الجبار الرشيدي، (علاقة الدولة بالاعلام دينامية الصراع والتحول)، مرجع سابق، ص 76

عن السياسة البريطانية في المنطقة والمصالح التجارية لهذه الاخيرة، واستمرت هذه الصحيفة في الصدور الى غاية سنة 1902.

وسنة 1884 أسس الكاتب الإنجليزي "Maekin Budgett" صحيفة أسبوعية تحت عنوان "الأيام المغربية" باللغة الإنجليزية "The Times of Morocco"، وتحولت الى يومية ابتداء من سنة 1886 بدعم مباشر من السفارة الإنجليزية، حيث تولى الطاقم الدبلوماسي إصدار هذه الصحيفة. ودعمت وجودها الإعلامي لصالح المؤسسات التجارية الإنجليزية مقابل تزويد هذه الأخيرة بالإعلانات التجارية. وكانت مضامين هذه الصحيفة تختص بدراسة الشؤون المغربية في مختلف المجالات الاقتصادية، حيث كان الاهتمام الإنجليزي يهتم في هذه المرحلة بمصالحه التجارية بالأساس.

ويتضح من خلال دعم الهيئة الدبلوماسية الإنجليزية لإصدار الصحف بمنطقة طنجة، ومنح الحماية للناشرين البعد الاستعماري لوجود هذه الصحف، «**الأمر الذي لا يدع مجالا للشك على أن هذه الصحف كانت تمثل بالدرجة الأولى مصالح البلدان الصادرة باسمها، وتدافع عن سياساتها في المنطقة**[120]»، وتعمل على إقناع المغاربة بالامتيازات التي يمكن أن يحصلو عليها في حالة قبولهم بالنفوذ الأجنبي[121].

وإذا كانت هذه الصحف تصدر أساسا بلغة البلدان الصادرة عنها أو لغة القوى الاستعمارية المدافعة عن مصالحها، فإن نفس المنطق هو الذي حكم إصدار الصحف الأخرى الناطقة باللغة الفرنسية خصوصا بعدما استطاعت هذه الأخيرة الانفراد بالمغرب عقب اتفاق الجزيرة الخضراء سنة 1906، وأصدرت فرنسا أول جريدة باللغة العربية في مدينة طنجة تحت اسم جريدة "السعادة"، حيث أسس الجزائري "مولاي ادريس بن محمد الخبزاوي" هذه الجريدة سنة 1905 بدعم فرنسي مباشر، حيث كان يصدر ثلاثة أعداد أسبوعيا قبل أن تتحول هذه الأخيرة الى جريدة أسبوعية، وتنتقل من مدينة طنجة إلى الرباط محافظة على انتظامية في الصدور إلى غاية إعلان استقلال المغرب[122].

---

[120] - أحمد الوحيدي، مرجع سابق، ص 116

[121] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l'independance 1933-1956), ed. wallad, page14

[122] - أحمد الوحيدي، مرجع سابق، ص 117

ومثلت هذه الجريدة المصالح الفرنسية بالأساس، فقد كانت الناطقة بإسم الإقامة العامة الفرنسية، وتحرص على نشر، وتداول أخبار هذه الأخيرة، والأخبار الرسمية الخاصة بفرنسا، إضافة إلى نشر القرارات والمراسيم الصادرة عن السلطات الفرنسية، لدرجة اعتبرت من قبل الوطنيين جريدة ناطقة باسم الاحتلال، وتؤرخ الأحداث السياسية لطوال فترة الاحتلال القرنسي مما جعل الأستاذ المرحوم "عبد الهادي بو طالب" يعتبر هذه الجريدة أحد المصادر الأساسية لدراسة تاريخ المغرب خلال الحقبة التاريخية ما بين تاريخ إصدارها سنة 1905 وإعلان الاستقلال سنة 1956[123].

كما عرفت هذه المرحلة إصدار العديد من العناوين الصحفية سواء بدعم مباشر من قبل القوى الاستعمارية المتنافسة على المغرب، أو من قبل أفراد كانوا يرغبون في الاستثمار في الإعلام مقابل دعم هذه القوى لهم. وهو العامل الذي دفع وساعد القوى الوطنية الصاعدة على ولوج ميدان الصحافة والنشر، والتي اعتبرت «**أن الصحافة، وإن كانت قد دخلت عن طريق القوى الاستعمارية، فإنها يمكن أن تتحول الى وسيلة للتعبير عن وجهة نظر المغاربة المتشوقين للدفاع عن استقلال بلادهم[124]**».

وكانت الصحافة الناطقة بالفرنسية قد بدأت مرحلة التغلغل بالمغرب لتمهد الطريق أمام الاستعمار الفرنسي، ودعم دعايته الاستعمارية حتى قبل أن تفرض جيوشه سياسة الأمر الواقع، وتتولى صحافته مرحلة الصراع السياسي والإيديولوجي والفكري مع المقاومة الوطنية لدرجة قيام هذه الصحافة «**بمهمة دعم العمليات العسكرية وتشويه المقاومة الوطنية التي واجهت طلائع الجيش الفرنسي[125]**».

وكانت فرنسا قد احتلت مدينة الدار البيضاء القطب الاقتصادي الصاعد آنذاك، وأصدر الجيش الفرنسي أول جريدة بالمدينة وهي "La Vigie du Maroc" سنة 1908 ثم جريدة " Le Petit

[123] - عبد الهادي بو طالب، (ذكريات، شهادات ووجوه)، الجزء الاول، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الرباط، ص 2055

[124] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l'independance 1933-1956), ed.wallad, page15

[125] - Jamaa Baida, (La Presse Marocaine d'Expression Française des Origines à 1956) ,Thèse de doctorat, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Mohamed V,1996, page 65

Marocain" وإن كانت بعض المصادر تشير الى أن أول جريدة صدرت بالدار البيضاء تعود لسنة 1882 وصدرت باللغة الفرنسية.

لقد شكل التغلغل الإستعماري خارج مناطق النفوذ التقليدية الأولى فرصة لتوسيع تواجد هذا الاستعمار ليس فقط على مستوى تثبيت تواجده السياسي وإنما أيضا على مستوى توسع نفوذه الإعلامي بعدما كان لهذا النفوذ تواجد قوي في منطقة طنجة الدولية.

كما أن هذا التوسع، والإنتشار الإعلامي أثر بشكل كبير على بروز وتطور الصحافة الصادرة من قبل المغاربة، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفرع الأول الذي سيتناول توسع نفوذ القوى الاستعمارية في علاقة بالوضع الداخلي للدولة خلال هذه المرحلة. في حين سيتناول الفرع الثاني انتشار الصحافة خارج منطقة الشمال في طنجة خصوصا، وفي الدار البيضاء التي أصبحت تشكل قطبا اقتصاديا وماليا استوجب بروز عناوين إعلامية سواء صادرة عن الفرنسيين أو المغاربة.

المطلب الثاني : الوضع السياسي وبروز الصحافة المكتوبة خارج المنطقة الشمالية وتأثير التدخل الأجنبي

مع التوسع الاستعماري في المنطقة، وخصوصا المناطق الاستراتيجية والمغرية اقتصاديا، عملت القوى الاستعمارية على دعم تمدد الصحافة الناطقة باسمها كسلاح استباقي داعم لأطماعها، ومعبدا الطريق أمام جيوشها، وهو ما يزكي الطرح السائد لدى الباحثين في تاريخ الصحافة المكتوبة بالمغرب على أن بروز هذه الصحافة وتطورها خلال مرحلتين قبل الاستعمار وما بعد سقوط المغرب تحت النفوذ الفرنسي والاسباني كان بسبب التنافس الاستعماري، وكانت وراءها دوافع سياسية [126]. وهذه الخلفيات السياسية هي التي حددت في غالب الأحيان توجهات الصحف وحتى مدة استمرارها في الصدور.

[126] - Christine Sauriau-hoebrechts, (La presse maghribine : Libye, Tunisie, Maroc et Algerie), CNRS-Paris ; page 29

الفرع الأول: الوضع السياسي الداخلي للدولة وبداية صدور الصحافة المكتوبة

كان لوضع الدولة الداخلي تأثيره الكبير في دعم نفوذ الدول الأوروبية، فالمغرب، وإن شكل في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 دولة قائمة الذات في المنطقة، وهو وضع لم يكن يتوفر لباقي دول المنطقة في الشمال الافريقي، بعيدا عن نفوذ العثمانيين والأوروبيين، فإنه بالمقابل كان يتعرض لضغوط أوروبية قوية، خصوصا من قبل الاسبان في الشمال بسبب خلفيات تاريخية ونفسية وأطماع استعمارية إضافة إلى الفرنسيين، هذا دون إغفال أطماع الدول الأوربية الأخرى، وقد أدى هذا الوضع إلى ازدياد تفوق وتأثير القناصلة ورجال الأعمال الأوروبيين الباحثين عن مجالات استثمارية في المنطقة بدعم من دولهم، هذا في الوقت الذي كان فيه الوضع الداخلي للدولة الشريفة يعرف اضطرابات، ويتسم بعدم الاستقرار إما بسبب الحروب بين القبائل أو بين هذه الأخيرة و السلطة المخزنية المركزية.[127]

وأدى هذا الوضع الى مزيد من إضعاف الدولة مما دفعها الى تقديم مزيد من التنازلات أمام القوى الاستعمارية ومهد الطريق أمام الإعلام الأوروبي من قبل إعلان اتفاقية الحماية، وإن كان هذا الوضع لم يمنع من بروز تجارب إعلامية لمغاربة في مختلف المدن المغربية، حيث ساهم المعطى الأجنبي في تحسيس المغاربة بأهمية الصحافة خصوصا في فترة الصراع السياسي الذي كان المغرب مسرحا له بين سنة 1906 و1908.

كما أن بداية تشكل الوعي السياسي مع بروز عامل الحماية كواقع سياسي ساهم بشكل كبير في تشكيل رد فعل وطني «**لمواجهة الانتهاكات والتجاوزات التي قامت بها القوى الاستعمارية في مجال الحريات الفردية والجماعية ومن بينها حرية الصحافة [128]**». وهو ما تمثل لاحقا فيما عرف بصحافة الحركة الوطنية أو الاعلام الوطني المناهض لمخططات الاستعمار، والرافض لنشر الفكر الأوروبي المناقض للهوية الثقافية والدينية والحضارية للمغرب.

---

[127] - Christine Sauriau-hoebrechts, Ibid, page 37

[128] - يونس برادة، (وظيفة صحافة الحزب في المغرب)، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للصحافة، 1993، ص 10

وقد ظهرت المبادرات الأولى للصحافة الناطقة باللغة العربية بمبادرة من المثقفين والعلماء والنخب الفكرية سواء للدفاع عن الأفراد وعن مصالح ناشيرها، أو لمواجهة الاستعمار أو القوى الاستعمارية التي تقف خلفها أو تمولها مباشرة.

أما بالنسبة للحكومة الشريفة أو السلطة المخزنية فعلى الرغم من أنها كانت متخوفة من هذا الوافد الجديد. ومن استعمال جهاز كانت تخشاه فإنه سرعان ما دخل هذا العامل الجديد حتى على مستوى الصراع داخل البيت السلطاني الحاكم آنذاك بين السلطان "مولاي عبد الحفيظ" و "مولاي عبد العزيز"، أو بين ما عرف بالعزيزيين والحفيظيين[129]، وهو ما كرسه صدور صحف ناطقة باللغة العربية في الوقت الذي كانت الصحف الأجنبية تثير حفيظة المخزن المغربي ودفعته للمطالبة بضرورة وقف هذه الصحافة[130].

وكان السلطان مولاي عبد الحفيظ قد دعم التمرد ضد أخيه السلطان مولاي عبد العزيز بدعوى خضوع هذا الأخير الفرنسيين، وكان مولاي عبد العزيز قد شجع على إصدار اللبنانيين "فرج الله نمور" وشقيقه "ارتور" لجريدة تحت اسم "لسان المغرب" التي صدرت في البداية بمدينة طنجة قبل أن تنتقل الى مدينة فاس، بعد ما تم احضار مطبعة من لبنان. وقد استمرت هذه الجريدة في الصدور الى غاية العدد 86، وعرفت بتوجهاتها السياسية المعادية لسياسة الفرنسية بالمنطقة وتنشر فقط في المغرب[131].

وليس مستغربا هذا التوجه لدى هذه الجريدة، حيث كانت مقربة من جمعية "الاتحاد والترقي" بإسطنبول التي كانت تعارض الأطماع الفرنسية في المنطقة، كما أن الأخويين فرج الله استطاعا نسج علاقات قوية مع الحكومة الشريفة ومع كبار موظفي المخزن، وبعض المثقفين الذين كانوا يبعثون بمقالاتهم للجريدة، على أن بعض هؤلاء المثقفين كانوا ينتمون لجمعية سرية عرفت بالحافظية نسبة للسلطان "مولاي عبد الحفيظ" الذي قاد الانقلاب على أخيه السلطان "مولاي عبد العزيز". وبالمقابل أصدر مولاي عبد العزيز عن طريق لبناني آخر جريدة رسمية مغربية تحت اسم "الفجر"، وصدرت هي الأخرى بمدينة طنجة

---

[129] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 9

[130] - Abdellah Laroui, (Les Origines Culturelles et Sociales Maghrébines du nationalisme marocain (1820 -1912)), Paris, maspéro, 1977, p. 204

[131] - Christine Sauriau-hoebrechts, (La presse maghribine : Libye, Tunisie, Maroc et Algerie), CNRS-Paris ; page40

قبل أن تنتقل بدورها للعاصمة السياسية آنذاك مدينة فاس، وكانت ذات بعد وخلفية سياسية واضحة في إطار الصراع السياسي على الحكم آنذاك.

وفي 15 غشت 1908 صدرت مجلة "الصباح" التي كانت لها علاقات وطيدة مع نخبة من المثقفين، وتعمل على خلق معارضة منظمة أمام المد الاستعماري الفرنسي والدفع في اتجاه قيام شروط حركة تحريرية، وبعث نهضة لنشر الوعي في باقي مناطق المغرب. وفي نفس السنة أصدر "الشريف الكتاني" أول جريدة في مدينة فاس تحت اسم "الطاعون" حيث عمل على نشر مقالات صادرة عن بعض المتقفين بطلب منه في غالب الأحيان، وإن كانت البعض يرجع تاريخ صدور هذه الجريدة الى سنة 1906، وتخصصت أساسا في الرد على ما كانت تنشره جريدة "السعادة" الصادرة بطنجة والمعبرة عن سياسة فرنسا[132]، وشكلت المقالات الصحفية الصادرة سواء في جريدة "لسان المغرب" أو جريدة "الفجر" أو "الطاعون" أو في جريدة "السعادة" التابعة لفرنسا تعبيرا عن بداية التعامل السياسي مع القضايا السياسية الكبرى ذات البعد الوطني بحكم الأخطار التي كانت تواجه المغرب مع بداية القرن 20. وبحكم المضامين السياسية لهذه الجرائد على أن هناك من يعتبر "لسان المغرب" بمثابة «مقدمة للمرجعية الفكرية والسياسية التي ساهمت في تكوين خطاب للنواة الأولى للحركة الوطنية بالمغرب، وبداية تبلور وعي سياسي»، سيشكل بدوره بداية العمل الإعلامي ذو المرجعية السياسية الواضحة وهو ما سيتبلور لاحقا في صدور صحف باللغة العربية والفرنسية تابعة لأحزاب سياسية عمل رواد الحركة الوطنية على إنشاءها خلال ثلاثينيات القرن الماضي من أجل مواجهة التغلغل الاستعماري الفرنسي والإسباني في منطقة الشمال.

وفي سنة 1907 أصدر "محمد العابد بنسودة" مجلة تحت عنوان "لسان القلم" تخصصت في الشؤون الداخلية والخارجية للمغرب، كما صدرت بفاس صحف أخرى مثل جريدة " تنبيه المستبد حيث على جهله يعتمد" التي أصدرها "محمد بن يحيى الصقلي"، وجريدة "أهل فاس".

[132] - مثلت جريدة السعادة التي أصدرتها فرنسا سنة 1905 بطنجة مصدرا مهما للكتابة الصحفية، حيث كان العديد من المغاربة يصدرون مقالاتهم بهذه الجريدة على الرغم من توجهاتها السياسية المعادية للاستقلال ووحدة المغرب، وقد تم نقل هذه الجريدة إلى مدينة الرباط بعد فرض الحماية وكانت تحت مراقبة عسكري فرنسي تابع لمديرية شؤون السكان الاصليين.

وعلى الرغم من محدودية انتشار هذه الصحف الصادرة بفاس وضعف إمكانياتها التقنية، فإن الملاحظ من قبل الباحثين أنها استطاعت بمضامينها السياسية وتركيزها على القضايا المتعلقة بالحريات العامة والسياسة الفرنسية أن تثير نقاشا واسعا، خصوصا في أوساط المثقفين، حيث بدآ جليا تأثر بعض هذه النخب بالجدل الدائر آنذاك حول الحقوق المدنية والسياسية، وهو ما تبلور في مشروع دستور 1908، حيث تشير المادتين 14 و 16 من هذا المشروع بشكل واضح الى حرية الرأي والتعبير وحرية النشر والطبع، وهو ما يعتبره الأستاذ علي كريمي «**تمهيدا لقانون وضعي سيعرف فيما بعد بقانون الصحافة أو قانون الاعلام والاتصال**[133]».

الفرع الثاني: الصحافة المكتوبة خارج منطقة الشمال

1- صحافة الدار البيضاء

يمكن اعتبار مدينة الدار البيضاء على أنها المدينة التي تم اختيارها من قبل السلطات الفرنسية الاستعمارية لإصدار صحفهم حتى قبل توقيع اتفاقية الحماية سنة 1912[134]. فقد أصدرت فرنسا جريدة "الشمال والجنوب" "nord-sud" بالدار البيضاء باللغة الفرنسية منذ سنة 1882، قبل أن تصدر هذه الأخيرة صحيفتين "La Régie du Maroc" و "Le petit marocain"، وهو ما فتح الباب لإصدار مجموعة من العناوين الصحفية يمكن ان نذكر منها على سبيل المثال.

- جريدة "التعليم العام بالمغرب" " Bulletin de l'Enseignement Public au Maroc" سنة 1901، وكانت تصدر عن مطبعة جريدة " L'echo du Maroc " ، وتصدر على شكل دورية وهي الجريدة التي انتقلت فيما بعد الى الرباط بعد فرض الحماية سنة 1912.
- سنة 1908 أصدر الفرنسيون جريدة "الرقيب المغربي"، وكانت هذه الجريدة أول جريدة يومية مسائية متلث تعبيرا واضحا عن المصالح الاقتصادية والمالية للمعمرين الفرنسيين الذين استولوا على أجود الأراضي بعد السيطرة على الشاوية سنة 1908. وكانت تساند وتدعم التوسع

[133] - علي كريمي، (حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية)، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ط 1، 2002، ص22

[134] - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 120

والاستيطان الفرنسي بالمغرب، وتحولت إلى جريدة يومية في أبريل 1911، وبعد الاحتلال الفرنسي الرسمي للمنطقة وجدت هذه الصحافة نفسها في موقع قوة وتأثير كبيرين على الساحة السياسية الإعلامية [135].

- سنة 1912 أصدر "بدر الدين بدراوي" جريدة "أخبار اليوم" وهي أول جريدة عربية تصدر بمدينة الدار البيضاء بعدما كانت كل الصحف الصادرة قبل هذا التاريخ باللغة الفرنسية، غير أن هذه الأخيرة وإن كانت صادرة باللغة الفرنسية فإنها كانت تدافع عن المصالح الفرنسية[136].

2- التجارب الإعلامية خارج مدينة الدار البيضاء

إلى جانب هذه الصحف فقد ظهرت تجارب إعلامية في العديد من المدن الأخرى لكن هذه التجارب كانت في غالبها قليلة التأثير، ولم تستطيع الصمود طويلا، حتى أن مدينة الرباط التي نقلت إليها فرنسا العاصمة السياسية مع إعلان اتفاقية الحماية لم تعرف تجارب إعلامية ذات قيمة كبرى، مع إصدار أسبوعية تحت عنوان "الجريدة الرسمية للمملكة الشريفة" " Bulletin Officiel de l'Empire cherifien " سنة 1909، وهو ما اعتبره البعض تخطيطا مسبقا من قبل فرنسا لنقل العاصمة من فاس الى الرباط، بعيدا عن معارضة العلماء وفقهاء فاس لسياسة الاحتلال. لقد اعتبرت فاس بداية من مطلع القرن 20 وعلى مدى العقود الأولى من فرض فرنسا لحمايتها على المغرب مصدر إزعاج حقيقي للسلطات الفرنسية، حيث كان «**موضوع الحقوق والحريات في مغرب القرن 19 ومطلع القرن 20 شديد الصلة بفكرة الإصلاح السياسي والدستوري**[137]»، بل إن هناك من يرجع ترسيخ هذه الفكرة وهذا التوجه الى ما قبل بداية التدخل الفرنسي المباشر عندما ألحقت أول هزيمة كبرى بالجيوش المغربية في معركة إسلي مع فرنسا سنة 1844، ومعركة تطوان مع الجيش الاسباني سنة 1866[138]، وهو الوعي الذي تبلور بشكل أكثر

---

135 - J. L. Miège, (Journaux et Journalistes à Tanger au xix siècle), hespéris, 1954, page 210

136 - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 116

137 - علي كريمي، (حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير واكراه الظروف السياسية)، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ط 1، 2002، ص 17

138 - علي كريمي، مرجع سابق، ص 18

وضوحا مع فرض الحماية. وبدأت فرنسا في تطبيق سياستها الاستعمارية في إدارة البلاد، وسيكون الاعلام والحريات العامة والحقوق المدنية جزءا أساسيا من هذا الصراع الذي ستحمله الحركة الوطنية والإعلام الصادر عن هذه الأخيرة، قبل أن يتطور الحراك السياسي لدى اقطاب الحركة الوطنية ويتبلور في أحزاب سياسة مع مطلع ثلاثينيات القرن الماضي. و«**تعلمت النخب التي سيطرت على الحياة الوطنية كيف تستخدم المعدات الكلاسيكسة للأنظمة العصرية من أحزاب ونقابات إلا أنها في ممارسة دورها السياسي تتصرف وفق قواعد جديرة بأن تنسب إلى التقاليد الثقافية وإلى انسجام كيان اجتماعي محدد**[139]». وهو ما يفرض علينا التطرق إلى صحافة الحركة الوطنية والأحزاب السياسية التي نشأت عنها، والتي اعتمدت في صراعها السياسي مع الاحتلال الاسباني والفرنسي على نفس الأسلوب الذي مهدت به هذه القوى الطريق نحو الاحتلال وهو سلاح الإعلام والصحافة.

إن دراسة البداية الأولى للإعلام المكتوب بالمغرب منذ أوائل القرن 19 وبداية القرن 20 سواء في المغرب أو في منطقة المغرب العربي، تؤكد على أنها كانت بداية متواضعة لعدة أسباب سياسية وتقنية واقتصادية وفكرية يمكن إجمالها في العناصر التالية.

1. انعدام الإمكانيات التقنية الضرورية لنشوء صحافة مهنية بالمفهوم المهني لتلك الفترة التاريخية، وغياب تكوين لدى المغاربة في هذا المجال على الرغم من المبادرة المبكرة التي قام بها السلطان "مولاي عبد الرحمان" مع مصر.

2. انتشار الصحف باللغة الفرنسية أساسا وانعدام نخبة قادرة على التعامل مع لغة المستعمر عند بداية الاحتلال أو قبل فرض الحماية، إضافة الى عامل ارتفاع نسبة الأمية، وحتى عندما صدرت بعض الصحف باللغة العربية، فإن نسبة القراء كانت ضئيلة، وبالتالي استحالة وجود قراء أوفياء يسمح بتطور الصحافة.

[139] - جون واتربوري، (أمير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية)، ترجمة عبد الغني ابوالغرم - عبد الأحد السبتي-عبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني، ط 2، 2004، ص 46

3. ضعف الرغبة لتطوير الصحافة لدى الناشرين لهذه الصحف الذين كانوا في أغلبيتهم مواطنون أوروبيون تابعون للبعثات الفرنسية ولا يرون مصلحة في تطوير صحافة منفتحة على المواطن المغربي.

أما بالنسبة للعامل السياسي الذي أعاق في البداية تطور هذه الصحافة، فهو تخوف المخزن من تطور صحافة قوية تكون قادرة على تناول الاوضاع السياسية وأنظمة الحكم، وكيفية تدبير العلاقات بين الدولة والمواطن. وهو ما دفع السلطات المخزنية الى عدم تشجيع بروز صحافة بالمغرب، خصوصا «**أن الطابع السياسي للإصدارات الصحفية الأولى كان هو الطاغي على تجارب الصحافة أكثر من وجود حس مهني، وبالتالي طغيان مقالات الرأي والتعليق على حساب الخبر**[140]».

[140]- Christine Sauriau-hoebrechts, (La presse maghribine : Libye, Tunisie, Maroc et Algerie), CNRS-Paris ; page86

خلاصة الفصل الأول:

لقد كان واضحا أن أغلب الصحف الصادرة خلال نهاية القرن 19 وبداية القرن 20 كانت صادرة باللغة الأجنبية وعن القوى الاستعمارية التي كانت تتنافس على بسط نفوذها على المنطقة أو كانت تخطط لفرض استعمارها بشكل مباشر وهي اسبانيا في المنطقة الشمالية في حيث سلمت المنطقة الجنوبية الى حدود الصحراء لفرنسا.

كما أن هذه الصحافة كانت في أغلبها عبارة عن مبادرات فردية وهو ما تمثل في الصحف الصادرة عن بعض الإسرائيليين أو الإنجليز أو الفرنسيين والاسبان ولكن أغلب هذه الصحف سرعان ما دخلت في تحالف مع الممثليات الأجنبية المتمركزة في المنطقة الدولية، وكانت في النهاية تخدم مصالح هذه الدول، وتدافع عن سياستها في المنطقة مقابل دعمها ماليا، وهو ما جعل هذه الصحف في أغلبها عبارة عن صحافة الرأي ومواقف سياسة أو صحافة مدافعة عن مصالح مالية وتجارية.

لقد كانت السياسة الاسبانية والفرنسية، وسياسة باقي الدول المنافسة لهم تقوم على دعم رؤوس الأموال والجاليات الموالية لها. وشجع هذا التوجه في خلق تكتلات بورجوازية عملت على استغلال الاعلام لصالحها سواء دفاعا عن مصالح مباشرة، أو عن مصالح الدول الراعية لها.

وإذا كانت هذه الصحافة الأخيرة قد تميزت عموما بانعدام الدافع التجاري المباشر الضروري في المشاريع الإعلامية، والمؤسسات الصحفية ضمانا لنجاحها واستمرارها، فإن الملاحظ أن هذا الدافع وهذا الحس المالي التجاري لم يكن غائبا بشكل كلي حيث كانت هذه الصحافة تتلقى دعما ماليا مباشرا من قبل القوى الداعمة لها، و الممثليات التي تتولى رعايتها كما أن الدراسات اتبتت على أن هذه الصحف لم تخل من إعلانات تجارية، كانت تنشر من قبل هذه الصحف صادرة عن التمثليات الدبلوماسية، وهو ما يؤكد وجود إشكالية سوق الاعلانات و تأثيره على السياسة التحريرية للصحف منذ وقت مبكر في الصحافة المكتوبة الصادرة بالمغرب وهو ما ستتناوله الدراسة حيث استمعل هذا السلاح في التأثير على الصحف من

قبل القوى الإستعمارية، و بالتالي دفعها نحو تغيير سياستها التحريرية او على الأقل عدم التعرض المباشر لمصالح هذه القوى.

أما بخصوص الصحافة الصادرة عن المغاربة فإنها كانت بدورها عبارة عن مبادرات فردية جاءت في الأغلب كرد فعل على الصحافة الصادرة عن القوى الاستعمارية والأفراد التابعين لها.

فالصدام الحضاري والعسكري والفكري الذي اصطدم به المغاربة مع بداية الاحتكاك الفعلي مع القوى العسكرية القادمة من الشمال الاوروبي خلف رد فعل قوي وأحدث تحولا فكريا لدى النخبة المثقفة على محدوديتها آنذاك، وداخل بنية النظام التقليدي الذي كان سائدا مع بداية تكون نخبة جديد تأثرت بشكل كبير بالتحولات السياسية والفكرية والحقوقية وحتى المدنية التي كانت ساندة في أوروبا. ولا غرابة أن تعمل هذه النخبة مع بداية القرن العشرين ان تدفع بمشروع دستور 1908 لضمان ما تطمح اليه من احترام للحقوق والحريات العامة وتركيز لحق المواطنة. مما جعل البعض يعتبر هذه الأفكار تكريسا، وبلورة مبكرة لما يطمح اليه المغاربة من ديمقراطية قبل فترة الحماية [141]، وهو وضع ساهم في بلورة وتطوير الإصدارات الصحفية الصادرة عن هذه النخبة الفكرية.

وإذا كانت هذه الصحافة، والمبادرات الإعلامية الأولى صدرت بصفة خاصة في طنجة وسبتة ومليلية لظروف تاريخية وسياسة بالدرجة الاولى، فإن الصحافة المكتوبة سرعان ما بدأت تتمدد الى مدن أخرى خصوصا فاس والدار البيضاء بحكم الواقع السياسي الجديد الناتج عن انتقال الثقل السياسي للرباط، بعد نقل العاصمة والثقل التجاري والمالي للدار البيضاء.

لقد كانت لهذه التجارب سواء الصادرة عن القوى الاستعمارية او الصادرة عن مبادرات رجال الحركة الوطنية تأثيرها القوي على تطور الصحافة الوطنية بالمغرب في المرحلة اللاحقة في الجانبين، حيث عززت

---

[141] - يشير الأستاذ علي كريمي، أستاذ القانون الدستوري والعلاقات الدولية في دراسة قيمة حول تأثرالنخبة المغربية بالمرجعية الحديثة للتشريع الوضعي للحقوق والحريات، الصادرة في مجلة (منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية) العدد 37 ، الصادرة سنة 2002، إلى أن النخبة الفكرية والسياسية المغربية كانت مدركة بمحيطها الدولي وبالأخص الاوروبي، وما يروم فيه من أفكار سياسية وحركة دستورية وما صدر فيه من قوانين ومؤسسات لحماية حقوق الانسان وحرياته وهو ما عمق وعيها بضرورة إحداث تغيير دستوري بالمغرب، ذهب حد المطالبة بملكية دستورية على غرار النماذج الاوروبية، تحمي وتحترم فيها حقوق الانسان، وإقامة مؤسسات تمثيلية الى جانب الملك، وقد جاء مشروع الدستور ل 1908مكرسا لهذا التوجه.

القوى الاستعمارية من وجودها الإعلامي بعد فرض الحماية عبر إصدار مجموعات صحفية كبرى أو إصدار صحف رسمية مدافعة عن الحماية، و بالمقابل عزز الوطنيون وجودهم الإعلامي في المنطقة الشمالية أو في المنطقة الفرنسية ضمن استراتيجية إعلامية تهدف أساسا الى مواجهة الاطماع الاستعمارية والدفاع عن حقوق المغرب، قبل أن تتبلور هذه الصحافة بشكل جلي في ما عرف بصحافة الحركة الوطنية سواء الصادرة عن الافراد أو الأحزاب التي نشأت بالمنطقة، صحافة سرعان ما ستثير رد فعل قوي من قبل الاحتلال الذي سارع الى فرض قيود صارمة على الصحافة الصادرة من قبل المغاربة وصل حد المنع والتضييق القانوني، أو المصادرة والمنع المباشر.

إن أحد المميزات التي طبعت العمل الصحفي في نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، هو أنها كانت تعمل في ظل غياب أي نص قانوني منظم للمهنة، وتأثرت هذه الصحافة بالوضع السياسي الذي كان سائدا بالمغرب آنذاك وضعف السلطة المركزية وعدم قدرتها على منع الصحف الصادرة عن القوى الداعمة للقوى الاستعمارية، أو الصادرة عن أشخاص يخدمون مصالح هذه القوى، وإن كان ذلك لم يمنع من تدخل هذه السلطة أحيانا لمنع إصدار بعض الصحف إما خوفا من مضامينها الليبرالية أو الإصلاحية، أو في إطار الصراع الذي نشب بين "السلطان مولاي عبد العزيز" وأخيه "السلطان مولاي عبد الحفيظ" والذي استعملت فيه الصحافة على نطاق واسع لحسم الصراع على العرش.

وهو ما سنحاول تناوله في الفصل الثاني من هذا القسم، من خلال دراسة السياق السياسي الذي برزت فيه الصحافة المكتوبة بعد فرض الحماية على المغرب، وكذا دراسة ما عرف بصحافة الحركة الوطنية والصحافة الحزبية في المبحث الأول، في حين خصصنا المبحث الثاني من هذا الفصل لدراسة التشريع الإستعماري للصحافة والتعديلات التي طرأت على هذا التشريع منذ 1914 دون إغفال الجوانب التي تحكمت في وضع التشريع نفسه، أو في التعديلات التي أدخلت عليه.

الفصل الثاني : السياسة الاستعمارية و واقع الصحافة المكتوبة بالمغرب

1912-1956

مع إعلان معاهدة الحماية، بدا واضحا، أن أحد أولويات السياسة الفرنسية هي فرض سيطرتها السياسة المباشرة على كل مفاصل الدولة المغربية التي قبلت شروط الاحتلال. وكان الإعلام والممارسة الصحفية أحد التحديات التي تواجهها فرنسا آنذاك، ليس فقط بسبب المنافسة الأوروبية، التي لم تقبل بعض دولها هيمنة فرنسا على كل شمال افريقيا، وإنما بسبب بروز تحد داخلي تمثل أساسا في بدأ نشاط اعلامي من قبل النواة الاولى للنخب المغربية. وقد سبقت الإشارة الى المبادرات الاولى التي عرفتها مدينة فاس، وصدور بعض العناوين الصحفية الرافضة للاحتلال ولسياسة فرنسا بالمغرب، وهو ما دفع بالاحتلال الى فرض هيمنة على الممارسة الصحفية سواء عبر فرض سياسة الأمر الواقع، كقوة محتلة، أو إصدار أول تشريع ينظم الممارسة الصحفية بالمغرب ويكفي أن نشير هنا الى الدور الذي لعبته جريدة "الطاعون" الصادرة بفاس قبل الحماية والتي بلغ صداها الى الشرق العربي عبر جريدة "الاهرام المصرية"، وإلى الغرب الأوروبي والأمريكي عبر مجلة "العالم الإسلامي" التي تصدر بفرنسا[142].

ومن هنا يمكن الوقوف على مدى إدراك الوعي السياسي الفرنسي المبكر لخطورة الاعلام في حربها الاستعمارية الاستيطانية ضد المغرب، ودور هذا الاعلام في تعبيد الطريق أمام مخططاتها السياسية والعسكرية.

إذا كانت فرنسا قد استطاعت فرض معاهدة الحماية منذ 30 مارس 1912، فإن بسط نفوذها العسكري احتاج لأزيد من عقدين من الحروب، والمواجهات العسكرية مع المقاومة المسلحة بالمغرب، قبل أن تتراجع المقاومة عن الخيار العسكري لتبدأ مرحلة العمل السياسي والإعلامي في مواجهة فرنسا. ويكفي الاشارة في هذا الصدد للتحديات العسكرية التي واجهتها كل من فرنسا واسبانيا في حروب الاطلس، وحرب الريف، حيث يشير الكاتب "هنري طيراس" " Henry Terrasse " «**إلى أن هذه الحرب زعزعت فرنسا وكلفتها**

[142] - محمد الادريسي العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص 120

الكثيرمن الجهد السياسي والدبلوماسي على الصعيد الداخلي والدولي ودفعت ثمنا عسكريا غاليا لسيطرتها على المغرب[143]».

المبحث الأول: السياق السياسي وبروز الصحافة المكتوبة بعد الاحتلال

لم يكن المغرب يجهل قبل الحماية الممارسة الصحفية و الإعلامية، بل إن ما تطرقنا إليه في الفصل الأول يؤكد بما لا يدع مجالا للشك أن المغاربة عرفوا هذه الممارسة مبكرا، بل إن هذه المعرفة، وإن كانت تعترضها بعض النواقص، فإنها كانت حاضرة في الوعي السياسي للمجتمع المغربي، وخصوصا نخبه المثقفة التي انتبهت مبكرا لهذا البعد في الصراع الحضاري والسياسي مع فرنسا، والقوى الاستعمارية الأوروبية، التي كانت تنافس فرنسا على بسط نفوذها واحتلال المغرب، وهو ما ذهب إليه الدكتور العلمي المشيشي الذي يؤكد في كتابه "القانون المبني للمجهول"، على أن المغرب كان يعرف صحافة واعلاما قويين[144].

فالتقاليد التي كانت يتمتع بها المغرب في إطار معطياته الاجتماعية والتقليدية كبلد إسلامي «**تبنى قاعدة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واللتين تبلورتا في قاعدة الفعل والكلام والإعتقاد التي تحولت إلى مهمة سياسية واجتماعية**». غير أن هذه الممارسة لم تكن «**تخضع لتقنين معين، وإنما كانت تخضع لقاعدة أخلاقية نابعة من احترام حقوق الله والعباد [145]**». ولمواجهة هذا الوضع فقد لجأت فرنسا إلى محاولة فرض سياستها بالإسراع في استصدار تشريع ينظم الممارسة الإعلامية أمام المغاربة الراغبين في إصدار الصحف مما يدفعنا إلى طرح السؤال حول الخلفيات التي دفعت الحماية الفرنسية للتدخل في هذه الممارسة والسياسية التي انتهجت في هذا الإطار، مع علمها أن الوضع الداخلي للمغرب والتنافس الأجنبي حوله للسيطرة على موقعه الإستراتيجي، وعلى خيراته الاقتصادية كان يسمح بوجود مساحات واسعة للتداول

---

143 - Henry Terrasse, (Histoire du Maroc des Origine à l'Etablissement du Protectorat Français), edition atlantides, casablanca, 1950, p 468

144 - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 130

145 - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 130

السياسي حول الاوضاع الاقتصادية والسياسية للبلاد وخيارات الإصلاح للخروج من الوضع المتخلف، بل إن القيادات الفكرية للعلماء، ذهبت حد المطالبة بإدخال إصلاحات تحديثية على الآلة العسكرية للجيش وعلى الآلة السياسية للمخزن، أي الدولة مع ما يستلزم ذلك من مراجعة و إعادة النظر في المجالات الأخرى[146].

وسنحاول في هذا المطلب دراسة واقع الإعلام المكتوب بعد فرض الحماية والسياسة التي انتهجتها باريس، والإقامة العامة من أجل تشجيع قيام صحافة فرنسية موالية لها، مقابل السياسة التي وضعت ضد الصحافة الوطنية، وما أفرزته هذه السياسة سواء في بروز صحافة فرنسية قوية تمثل و تدافع عن المصالح الاستعمارية، ومصالح المعمرين، ورجال الأعمال، أو صحافة رد الفعل التي صدرت من قبل الوطنيين، والتي تطورت في مرحلة لاحقة إلى ما عرف بالصحافة الحزبية نتيجة تأثر هذه النخبة بالأوضاع والتفاعلات السياسية سواء في فرنسا أو البلدان الأوروبية الأخرى.

المطلب الأول: واقع الصحافة المكتوبة بعد الاحتلال وإشكالية الممارسة الصحفية

إذا كانت الصحافة كظاهرة قائمة بذاتها والصحف الصادرة بالمغرب في بداية هذه الممارسة قد تمثلت في صحف اجنبية بالأساس، وهو ما سبقت دراسته سواء من خلال الإشارة الى الصحف الصادرة بكل من سبتة ومليلية أو الصحف الصادرة بطنجة، حيث استغلت البعثات الدبلوماسية وضعها الدبلوماسي بالمنطقة من أجل إصدار صحف ناطقة بمصالحها كان هدفها هو عرض مزايا الاحتلال، ووصاية الدولة الممثلة لها، وكذا تنبيه السلطة المخزنية والرأي العام المغربي لخطورة القوى الاستعمارية الأخرى[147]، وقد صدرت هده الصحف حسب الكاتب عبد الله العروي على الرغم من معارضة السلطة المخزنية المركزية التي كانت ترى فيها تهديدا للاستقرار الداخلي، وخطورته على تماسك المجتمع في ظل ظرفية سياسية جد خطرة[148] بالنسبة للمغرب.

---

[146] - علي كريمي، (أسئلة في الانتقال الديمقراطي في المغرب قضايا الإصلاح السياسي والدستوري) منشورات نوافذ، ص 11

[147] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l'independance 1933-1956), ed.wallad, page12

[148] - للمزيد من الاطلاع في هذا الجانب يمكن العودة للمؤلف العروي

فالمغرب كان يعرف مع مطلع القرن 20 ظروفا سياسية صعبة بفعل تكالب الدول الإستعمارية، الوضع الذي أوصله إلى الإذعان لعقد مؤتمر الجزيرة الخضراء، وقبول مناقشة هذه القوى لوضعه الداخلي، وتقسيم مناطق النفوذ فيه، وضمان «**مصالح الاقتصادية والتجارية لهذه الدول المنافسة لكل من فرنسا واسبانيا. وكانت جل هذه الدول ترتبط مع المغرب بمعاهدات ومصالح، وبالتالي، فإن فرنسا كانت تدرك جيدا في ظل هذا التنافس أنه لا يمكن ضمان مصالحها إلا في إطار صفقة دولية تضمن مصالح كل الأطراف**» مع العلم أيضا على أن اتفاقية الحماية بين فرنسا والمغرب لم تكن بدورها مجرد علاقة بين السلطات الفرنسية والمغربية، وانما تندرج في إطار أبعد عن ذلك، خصوصا في ظل تنافس إعلامي. فهذه الدول كانت تصدر صحفا متعددة ناطقة بمصالحها، أو مذكية لنار الحقد ضد فرنسا بصفة مباشرة بحيث لو استمرت حرة لكانت خطرا يصعب على الحماية أن تتغلب عليه، لهذا كان من «**أولويات مشروع الحماية مسك تلك الصحافة بيد من حديد، وإجبارها على التحول في إطار أهداف المستعمر أو الانسحاب وهو بالفعل ما حققته**[149]». ومن هنا فإن السياسة الإعلامية لفرنسا، والتشريع الصحفي الصادر عن الحماية وضعتا من أجل حماية مصالح فرنسا ومثلتا نموذجا للروح الإستعمارية التي مثلتها معاهدة الحماية الموقعة في 30 مارس 1912.

الفرع الأول: البدايات الأولى للتشريع الإستعماري المقنن للممارسة الصحفية

يمكن القول على أن التشريع الفرنسي الذي وضعته فرنسا بعد سنتين فقط من فرض الحماية وإن كان يهدف كما سبقت الإشارة الى منح الصحافة الموالية له، والخادمة لأهدافه فرصة التطور، والنمو، فإنه بالمقابل كان يستهدف تجربة إعلامية بدأت تظهر معالم خطورتها قبل فرض الحماية، وبالتالي وقف هذه الحركة الصحفية، حيث فرض هذا الظهير شروطا صارمة على الصحف الصادرة باللغة العربية ومن قبل مغاربة. ومنع «**أي هجوم يستهدف الحقوق وسلطات الجمهورية الفرنسية وبالامبراطورية الشريفة**». وهكذا فان المشرع الفرنسي لم يكتف فقط بالتضييق على حرية الرأي والتعبير والحق في إصدار الصحف

- Abdellah Laroui, (Les Origines Culturelles et Sociales maghrébine du nationalisme marocain ((1912- 1820) ص 308 وما بعدها

[149] - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 132

والنشرات وإنما منع على الصحفيين المغاربة والصحف الصادرة من قبل المغاربة من المساس بما اعتبره حقوقا وسلطات خولتها إياها معاهدة الحماية[150]. وتبرز هذه الإشكالية بشكل أكثر وضوحا وجلاء مع بدأ نشاط الصحافة الصادرة عن الحركة الوطنية، وبدأ العمل السياسي الداعي لإدخال إصلاحات سياسية وإدارية واقتصادية طبقا لبنود معاهدة الحماية، حيث طالب المغاربة بهذه الإصلاحات. وكان الإعلام الوطني آنذاك يركز على هذا البعد الإصلاحي في الجانب السياسي والإداري والمالي لدرجة جعلت الأستاذ العلمي المشيشي لا يعتبر الإصلاحات التي أدخلت على بعض القوانين بالمغرب «**لا تحمل في مجملها بعدا استعماريا كما حصل في قانون العقود والالتزامات أو القانون التجاري**[151]».

أما بالنسبة للمنطقة الشمالية أو ما عرف بالمنطقة الخليفية، الخاضعة للإستعمار والسيطرة الاسبانية فقد خضعت هي بدورها بظهير ملكي صادر عن السلطات الإسبانية لحالة الاستثناء، و مع انقلاب "الجنرال فرانكو" ضد الجمهورية الاسبانية، وانتصاره في الحرب الأهلية أعاد تأكيد مصادرة الحريات العامة، ومنع إصدار الصحف المناوئة للوجود الاسباني، وصرح الجنرال "Sanjurio" : «**اليوم من حسن الحظ أن المورو ليس لديهم أسلحة لكن هذا لا يكفي لرفع حالة الاستثناء والحصار**[152]» ، في إشارة واضحة إلى الإصرار الاستعماري الاسباني على حرمان المغاربة من حق ممارسة إعلامية تتمتع بالحد الأدنى من الضمانات، الضامنة لحرية الرأي والتعبير، وهذا على الرغم من أن تحرك فرانكو انطلق من الشمال المغربي، حيث كان الجنرال يترأس الجيش الاسباني في المنطقة، وهو ما دفعه في البداية الى جعل المنطقة قاعدة خلفية لتحركه العسكري، وكان عليه أن يقدم تنازلات ووعود للحركة الوطنية والمقاومة لتحييد هذه الجبهة على الأقل في الوقت الذي كان يستعد فيه لمغامرته العسكرية للإطاحة بالنظام الجمهوري الذي أعلن في اسبانيا.

---

[150] - ظهير 27 ابريل 1914 الصادر عن السلطات الفرنسية.

[151] - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 113: يعتبر الدكتور المشيشي على أن الباحث لا يحتاج الى كثير من العناء للدلالة على الروح الاستعمارية في التشريع الإعلامي تحت الحماية الفرنسية لأن ذلك التشريع جاء تطبيقا لجزئيات الفكر الاستعماري وتجلى بوضوح قل نظيره في الصراحة والدلالة لكن بالمقابل فإن المشرع الفرنسي أدخل إصلاحات على قوانين أخرى استفاد منها المغاربة في تنظيم إطارهم الإداري والمالي.

[152] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l’independance 1933-1956), ed.wallad, page 19

وهكذا أعلن "Pedro Leon" أحد قادة معسكر فرانكو عن إلغاء كل القوانين التعسفية الصادرة عن سلطات الجمهورية المعلنة بإسبانيا في الوقت الذي أعلن فيه الحاكم العام الكولونيل "Beigberder" ضمان احترام الحريات، لكن الجنرال "فرانكو" سيقود انقلابا ضد مطالب الوطنيين المغاربة بعد انتصاره العسكري، بل إن القائد الاسباني الجديد لم يكتف بنكت وعوده للمغاربة و إنما أقدم على إصدار مجموعة من القوانين الرادعة للتضييق و منع الصحافة المغربية لدرجة وصل حد إصدار قانون سنة 1942 يمنع انتقاد اسبانيا، ويمنع على الصحافة إصدار أي مقالات إلا من قبل شخصيات معروفة، وأن تكون هذه المقالات موقعة [153].

وقد أدت هذه السياسة الفرانكاوية الى التضبيق بشكل كبير على الممارسة الصحفية بالمنطقة الخليفية، وهو ما سوف نتناوله بشكل أكثر دقة في المطلب الثاني عندما نتناول واقع الصحافة الوطنية الصادرة عن الحركة الوطنية التي اختارت أن تصدر صحفها من الشمال، وأن تحاول استغلال التناقضات الموجودة بين القوتين الاستعماريتين في كلا المنطقتين الجنوبية والشمالية.

لقد كان واضحا، أن الظرفية السياسية التي أفرزتها كل من السياسة الإعلامية الفرنسية والاسبانية، وكذا التشريعات الصادرة عن القوتين الاستعماريتين قد لعبت لصالح تطوير الصحافة الاستعمارية سواء الناطقة بالفرنسية أو الاسبانية على حساب الصحافة الوطنية، بسبب الدعم الذي تلقته هذه الأخيرة من قبل سلطات الحماية، وإن كان ذلك لم يمنع في نهاية المطاف من ظهور ميلاد صحافة وطنية من قبل النخبة الوطنية التي بدأت تتهيكل في المنطقتين السلطانية و الخليفية بعد اقدام قادة الكتلة الوطنية في شمال على توسيع مجلات التنسيق مع قادة الحركة الوطنية في الجنوب، وهو التوجه الذي أفرز في النهاية كتلة وطنية عملت على تقوية علاقاتها الخارجية خصوصا مع الشرق الاوسط، حيث كانت تتواجد العديد من الحركات السياسية داعية الاستقلال المنطقة العربية سواء من النفود البريطاني أو الفرنسي[154].

[153] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l'independance 1933-1956), ed.wallad, page 19

[154] - Charles André Julien, (Le Maroc Face aux Imperialismes 1915-1956), Paris, ed Jeune Afrique, 1978, page 173

ولابد من الإشارة الى أن فرنسا وبعد سنتين فقط من إعلان الحماية لجأت الى فرض حالة الاستثناء بسبب ظروف الحرب العالمية الاولى منذ 2 غشت 1914، وهو الوضع الذي استغلته السلطات الفرنسية لفرض المزيد من التضييق على الممارسة الإعلامية، وعلى حرية الرأي والتعبير، وإصدار الصحف الوطنية. وأخضعت فرنسا المغرب لهذا الوضع طوال فترة الاحتلال، بل إنها أضافت لهذا الوضع إصدار مرسوم جديد في شتنبر 1939 أضاف المزيد من القيود على حرية الصحافة، ونشر الاخبار عقب اندلاع الحرب العالمية الثانية، ولم ترفع حالة الاستثناء إلا مع إعلان الاستقلال[155].

وقد أدى هذا الوضع الى دخول الصحافة الوطنية في وضع متأزم لدرجة يمكن القول معها أنها وصلت لمرحلة الإجهاز عليها. وبقي المشهد الإعلامي مقتصرا على صدور جريدة واحدة باللغة العربية هي جريدة "السعادة" على مدى 10 سنوات، وهذه الأخيرة كانت هي بدورها تابعة للسلطة الاستعمارية[156]، مقابل نمو سوق إعلامية وصدور صحف فرنسية جديدة تشرف على أغلبيتها الشركات الاستعمارية. وحضيت هذه الأخيرة بدعم كبير من قبل السلطة الاستعمارية، وصدرت عناوين صحفية خصوصا مع نهاية عشرينيات القرن الماضي مع توغل الفرنسيين في مدن مثل فاس ومكناس ووجدة والصويرة[157].

وإلى جانب جريدة "السعادة" قامت الإدارة الفرنسية بإصدار الجريدة الرسمية، كانت متخصصة في نشر ظهائر "السلطان مولاي عبد الحفيظ" بعدما جلس هذا الأخير على العرش، وبقيت هذه الأخيرة الجريدة الرسمية الوحيدة المغربية الى غاية سنة 1932، ولم تكن الجرائد الصادرة باللغة العربية تدخل المغرب إلا بشكل سري.

---

[155] - عكس المنطقة السلطانية الخاضعة لفرنسا التي خضعت مبكرا لظهير ملكي ينظم الممارسة الصحفية وهو ظهير 27 ابريل 1914، فإن المنطقة الخليفية الخاضعة لإسبانيا لم يصدر بها أي تشريع ينظم إشكالية الصحف إلا سنة 1927 بتاريخ 22 يوليوز من نفس السنة، وبقيت السلطات الاسبانية تتحكم في رخصة إصدار الصحف، وهو ما انعكس على الوضع العام بشكل كبير خصوصا بالنسبة للمغاربة الراغبين في اصدار الجرائد.

[156] - أحمد الوحيدي، مرجع سابق، ص 124

[157] - Christine Sauriau-hoebrechts, (La presse maghribine :Libye, Tunisie, Maroc et Algerie), CNRS-Paris ; page86

الفرع الثاني: المؤسسات الإعلامية الإستعمارية وإشكالية حرية الصحافة

مقابل هذا الوضع، تقوت الصحافة الناطقة بالفرنسية التابعة للإدارة الاستعمارية أو لخواص كانوا في الغالب تابعين للطبقة البورجوازية للمعمرين. ففرنسا كانت قد انتهجت مع فرض الحماية سياسة تحريرية ليبرالية من أجل جلب رؤوس الاموال، وتشجيع هذه الأخيرة على الاستثمار مقابل منحهم امتيازات ضريبية، وهي سياسة اتبعت من قبل فرنسا مع الشركات ورؤوس الأموال الأوروبية التي فضلت هذا الوضع المتميز.

لقد كانت هذه السياسة ذات طابع اقتصادي ومالي بالأساس خصوصا في ظل وضع مالي واقتصادي متأزم بسبب عوامل المجهود الحربي الذي كان يضغط على المالية العمومية الفرنسية، وأيضا بسبب الحروب التي كانت تخوضها في الداخل والمستعمرات الأخرى.

وضع فاقم من تأزيم الوضع الاقتصادي، لدرجة وصل في بداية 30 من القرن الماضي الى وضع جعل المغاربة «**يتساءلون عن مستقبل بلادهم الاقتصادي، حيث تراجعت الاستثمارات العمومية، وتراجعت الصادرات وزاد من تأزيم هذا الوضع انعكاسات الأزمة الاقتصادية العالمية التي بدأت تعصف بأوروبا والعالم في هذه المرحلة**[158]». لكن هذا لم يمنع من تكون سوق اشهارية كبيرة لصالح الطبقة البورجوازية استفادت منها العديد من الصحف الصادرة باللغة الفرنسية.

وهكذا أصدرت مجموعة "بييرماس" الإعلامية العديد من العناوين الصحفية، حيث لقيت هذه المجموعة الإعلامية دعما قويا من قصر الإليزي، ومن الحماية الفرنسية. وكانت هذه المجموعة مالية بالأساس قبل أن تتحول على يد "أنطوان ماس" وابنه "بيير" "Pierre" الى الاستثمار في الاعلام، حيث قامت بإدارة مجموعة من الصحف في نفس الوقت. وتنوعت إصدارات هذه المجموعة من صحف إخبارية ورياضية ودخلت في مجال الموضى.

وكان "بييرماس" قد تمكن من شراء جريدة "La Vigie Marocaine" منذ سنة 1908، أي قبل فرض الحماية، بعدما اختار هذا الأخير الاستثمار بالمغرب، حيث كانت هذه الجريدة تحت إشراف الصحافي

158 - Aziz belal, (Les Investissements au Maroc 1912-1964, Casablanca) ed. Maghrebine - 2ème edition, 1976, page 24

الفرنسي "كريستيان هويل"، لتتحول الى جريدة بجانب الجرائد الأخرى التي قام بإصدارها[159]. وهكذا أصبحت هذه المؤسسة تصدركل من جريدة "صدى المغرب" "L'Echo du Maroc" ، والتي صدرت سنة 1913 و "Le Petit Marocaine" سنة 1920 و جريدة "Le progrés du Maroc" إضافة جريدة "Le Courrier du Maroc" بمدينة فاس سنة 1929 و جريدة "La Dépeche Marocaine" بمدينة طنجة[160].

كما عملت مجموعة "ماس" على الاستثمار في مجال الإشهار نتيجة قدرتها على استقطاب رؤوس أموال البورجوازية الفرنسية الصاعدة بالمغرب، والتي كانت نتيجة للسياسة الليبرالية التي اعتمدتها فرنسا وهكذا أنشأ "ماس" "الوكالة المغربية للإشهار والأخبار" إضافة الى الاستثمار في المطابع، حيث امتلكت المجموعة العديد من المطابع[161].

لقد ظلت إشكالية حرية الرأي والتعبير، والحريات العامة، وإصدار الصحف هي أساس السياسة الاستعمارية سواء في المنطقة الشمالية أو الأراضي الخاضعة لفرنسا الإشكالية الأبرز التي واجهت الإصدارات الأولى للصحافة الناطقة بالعربية، أو الصحف الصادرة بالعبرية وأدى الوضع السياسي الذي نشأ بعد إعلان الحماية و إعلان حالة الطوارئ، وإخضاع المغرب للأحكام العسكرية خلال العقدين الأولين من الاستعمار إلى إصدار مجموعة من القوانين والتشريعات التي تهم مجال الإعلام كان هدف الأول منها هو دعم الصحافة الفرنسية، والاستجابة لمتطلبات الاستعمار، ومواجهة الاعلام الصادر من المغاربة، وخصوصا باللغة العربية، سواء في النصوص التشريعية المباشرة أو تشريع حالة الحصار وحالة الاستثناء[162]. ومن دون شك فإن تأثير هذه السياسة لمرحلة ما بعد اعلان الحماية كان واضحا في المشهد الإعلامي، حيث ازدهرت الصحافة الاستعمارية وتوسعت خارج مناطق النفود التقليدية ليشمل مناطق جديدة عرفت توسعا استيطانيا واستعماريا بسبب توسع الوجود الفرنسي.

---

[159] - أحمد الوحيدي، مرجع سابق، ص 128

[160] - Christine Sauriau-hoebrechts, (La presse maghribine :Libye, Tunisie, Maroc et Algerie), CNRS-Paris ; page 86

[161] - Christine Sauriau-hoebrechts, Ibid, page 86

[162] - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 124

وعلى الرغم من أن حالة الحصار لم تكن يهم إلا فرنسا باعتبارها الدولة المعنية بالحرب العالمية الأولى، فإن باريس لجأت الى نقل حالة الحصار للمستعمرات الخارجية، ومنها المغرب بغية خنق الإعلام المغربي والصحافة الصادرة به، وأيضا بهدف القضاء على المقاومة العسكرية المسلحة التي بدأت تواجهها مع تمدد قواتها في العمق المغربي[163].

والمثير في هذا التوجه السياسي أيضا أن الروح الإستعمارية للسياسة الإستعمارية الإعلامية لفرنسا امتدت لتشمل كل نواحي الممارسة الصحفية خارج مجال إصدار الصحف الى وضع تكييف قانوني اخضعت له الصحافة كنشاط عام، وأيضا رجال الصحافة الذين يسمح لهم بهذه الصفة[164] ، وهو ما عرف بقانون "الصحفي المهني" في مرحلة لاحقة[165] ووصل هذا التضييق لمجالات انتهاك النظام العام والحريات والحقوق الخاصة.

سياسة جعلت المغاربة يجدون أنفسهم تحت قوانين الحماية في وضعية مفارقة تمثلت في تمتيع الصحافة والصحفيين الأجانب بكل الامتيازات الممكنة، ليس فقط من حيث الدعم المالي والسياسي وإنما أيضا في مجال الحريات العامة، والحق في الحصول على الخبر ونشره بدون رقيب عسكري، أي حرية ممارسة صحفية حرة في خدمة الإستعمار وأهدافه، مقابل حيف واضح إزاء المغاربة من خلال التضييق على الحريات ووضع شروط تعجيزية لإصدار الصحف، وفرض رقابة صارمة على مضامين الصحف، وصلت حد إمكانية إصدار ظهائر المنع بموجب قرار خاص[166]. وهي سياسة ستزداد تشددا مع فرض حالة الحصار في 5 غشت 1914 حيث منح المقيم العام صلاحية النظر في الجرائم الصحفية للمحاكم العسكرية، كما منحت هذه المحاكم صلاحية واختصاص منع كل المنشورات المرتبطة بالنظام العام[167].

---

[163] - العلمي المشيشي الادريسي، (القانون المبني للمجهول) مرجع سابق، ص 135

[164] - عرف المغرب نظاما خاصا بالصحفي المهني منذ بداية 1942، حيث صدر تشريع بتاريخ 18 ابريل 1942 أخضع فيه الصحفي لقانون الشغل والأجير، واعتبر قانون مهنة الصحافة بمتابة نظام خاص كما اخضعه للكثير من قواعد القانون الاجتماعي مع تليينها حسب النشاط الصحفي للمزيد من الاطلاع يمكن الرجوع لكتاب القانون المنبي للمجهول ص 142 وبعدها.

[165] - العلمي المشيشي الادريسي، (القانون المبني للمجهول) مرجع سابق، ص 135

[166] - Pierre José Mollard, (Le Régime Juridique de la Presse au Maroc), Paris, ed. la porte, 1963, P 21

[167] - Mohamed Azeddine El Mansouri, (Presse Nationale et Politique au Maroc :1958-1965), thèse de doctorat, Université paris II, 1988, P 41

واستمر نفس المنطق السياسي متحكما في التعامل مع الصحافة الوطنية، ومبادرات إصدار الصحف من قبل المغاربة مما أثر بشكل كبير على العديد من المحاولات لإصدار صحف جديدة لبعض الوطنيين، وضع دعفهم لنشر مقالاتهم في صحف فرنسية مثل جريدة "السعادة" التي تصدرها الإقامة العامة الفرنسية أو جرائد "الإصلاح" و "إظهار الحق" التي تصدرها الإدارة الاسبانية[168].

وعلى الرغم من التحول السياسي الذي عرفته المنطقة السلطانية سنة 1925 عقب حرب الريف، واشتداد المقاومة العسكرية في مناطق الأطلس، حيث أعفي الماريشال "ليوطي" وعوض بمقيم عام جديد " تيودور ستيك" "Steeq" (1925-1929) و الذي كان له دور في اختيار محمد بن يوسف سلطانا على المغرب سنة 1927، ولجوءه في هذه المرحلة العصيبة إلى نوع من تخفيف الضغط على الحركة السياسية فإن الوضع لم يتغير كثيرا بسبب توجهه الإستعماري لتتظافر العديد من الظروف [169]، نحو بدأ نشاط سياسي جديد من قبل أقطاب الحركة الوطنية أفرز ليس فقط صحافة ناطقة باسم هذه الحركة الفكرية التي بدأت تتبلور على يد علماء ومفكرين، وإنما بدأ نشوء ظاهرة الأحزاب السياسية، في كلا المنطقتين، وبالتالي نشوء صحافة حزبية، ناطقة باسم هذه الأحزاب، وممولة من طرفها، لنشر مواقفها السياسية، مما جعل المغرب أمام مرحلة جديدة في النشاط الإعلامي سيحكم الساحة السياسية والإعلامية لعقود طويلة، سواء تحت الاحتلال أو في مرحلة ما بعد إعلان الإستقلال وهي ظاهرة الصحافة الحزبية، وهو ما سنحاول التطرق إليه في المطلب الثاني من هذا الفصل .وعلى أن يتم تناول التشريع الإستعماري للصحافة في المبحث الثاني، من هذا الفصل سواء من حيث نصوصه الأولى التي اعتمدت في ظهير27 أبريل 1914، أو التعديلات التي طرأت على هذا الفصل طوال عقود الاحتلال، والخلفيات السياسية التي تحكمت في هذه التعديلات، وتأثيرها على الممارسة الصحفية بالمغرب و الصحافة الصادرة من قبل رموز الحركة الوطنية أو الأحزاب السياسية المغربية التي نشأت من رحم هذه الحركة السياسية.

---

[168] - Robert Rezette, (Les Parties Politiques Marocaines), Paris, puf, 1955, page 60

[169] - لقد تأثرت الحركة الوطنية في هذه المرحلة بشكل كبير بالأوضاع الفكرية والسياسية التي عرفها المشرق العربي ونشأة حركة سلفية نشيطة الى جانب تأثر المفكرين المغاربة بالتطورات السياسية الأوروبية وهي عوامل تظافرت لخلق واقع سياسي جديد سيبدأ في التبلور مع مطلع 20 القرن الماضي ويتطور مع بداية الثلاثينيات القرن.

المطلب الثاني: صحافة الحركة الوطنية والسياق السياسي لبروز الصحافة الحزبية بالمغرب إبان الحماية

يرجع الأستاذ "علي كريمي" في مؤلفه "حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب" البوادر الأولى لبروز حركة وطنية إصلاحية بالمغرب لفترة ما قبل فرض الحماية على المغرب، وإن لم تكن هذه البوادر، وهذه الأفكار مقننة ومدونة في نصوص تشريعية وقانون وضعي[170]، معمول به بالمغرب، على إعتبار أن الوضع الحقوقي لم يكن منظما خارج ما يطبق في الشريعة الإسلامية التي كان النظام السياسي المخزني يستمد منها أحكامه الفقهية والقانونية.

فالمغرب الذي تعرض لهزات عنيفة وهزائم عسكرية أمام فرنسا مند معركة "اسلي" سنة 1844 وحرب "تطوان" التي انتهت باحتلال هذه المدينة أطلقت الشرارة الأولى لهذه الأفكار، وهو الوضع الذي سيتعزز مع بداية القرن 20، مع بروز مطالب دستورية واضحة تحاول تجاوز الهوة العميقة بين نظام مخزني عتيق أصبح معرضا لكل المخاطر، والوضع السياسي والدستوري السائد في البلدان الاستعمارية التي تتنافس على النفود بالمغرب نهاية القرن 19 و بداية القرن 20.

وقد أدى هذا الوضع بنخب الحركة الفكرية والسياسة، في بداية القرن إلى وضع سلسلة من المشاريع الإصلاحية الدستورية، يحكمها حس إصلاحي سياسي، نذكر منها على سبيل المثال المشروع الذي تقدم به القائد "عيد بنسعيد" بطنجة، الذي كان عضوا باللجنة السياسية بدار "النيابة السعيدة" بطنجة سنة 1900[171] ، وقد وضع هذا المشروع للسلطان "مولاي عبد العزيز". وكان هذا الأخير قد طالب في بداية عهده بالحكم من شخصيات فكرية تزويده بآراء وتصورات تهم الجوانب الإصلاحية التي يرونها ضرورية لمواجهة الوضع الداخلي بالمغرب، والتحديات التي تواجهها البلاد في ظل الضغط الاستعماري الخارجي، وكانت هذه المبادرة من أول المبادرات السياسية بالمغرب، حيث طالبت على وجه الخصوص بإدخال إصلاحات سياسية على النظام السياسي والمشاركة السياسية.

---

170 - علي كريمي، (حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب) مرجع سابق، ص 17

171 - عبد الكريم غلاب، (التطور الدستوري والنيابي بالمغرب)، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1993، ط3، ص1

كما اشتمل المشروع المقدم من قبل "القائد بنسعيد" على ضرورة ادخال إصلاحات إدارية، وإصلاح الجيش الذي لم يكن قد تعافى من الهزائم التي مني بها مند نهاية القرن 19[172]، وتجاوز عدم قدرته على تجديد بنية العسكرية امام آلة حربية أوروبية في تطور دائم، وتحديات طرحتها تفاقم الثورات الداخلية التي انتشرت بشكل كبير.

وإلى جانب هذا المشروع عرف المغرب مع بداية القرن 20، وقبل أن يطرح المشروع الدستوري الإصلاحي الأول سنة 1908، مشروعا اصلاحيا من قبل "الحاج علي زنيبر السلاوي"، اختار له اسم "حفظ الاستقلال ولفظ سيطرة الاحتلال"، وهو ما يبرز الظروف السياسية التي كان يعرفها المغرب، وخطر الاحتلال القادم بحكم التكالب الاستعماري في هذه المرحلة. وقد تزامن هذا المشروع مع انعقاد مؤتمر الجزيرة الخضراء، وبداية النقاش الدولي الاوروبي حول الوضع السياسي.

وتضمن مشروع "الحاج علي زنيبر" واحدا وثلاثين فصلا تضمنت مقترحات واضحة حول أبعاد الإصلاح السياسي، وإرساء نظام دستوري حديث، من حيث ضرورة تكريس المساواة بين أفراد المجتمع أمام القانون، وإقرار الحريات العامة، سواء كانت فردية أو جماعية. وهو ما يؤكد على «**أن نضج هذه الأطروحات السياسية والدستورية، كان قد وصل مرحلة متقدمة داخل نسق الفكر السياسي المغربي مند بداية القرن، جعلته يطرح تصور وبرنامجا سياسيا أكثر وضوحا**[173]».

ومما يجب الإشارة اليه أن مشروع "الحاج زنيبر" كان يحمل الكثير من الأفكار التي تأثر بها الرجل اثناء تواجده بالمشرق، حيث أمضى أربعة وعشرون سنة بمصر عايش خلالها أحداثا سياسية كبرى، ونقاشا حول الإصلاحات الدستورية والفكر السياسي قبل أن يعود للمغرب. وهي إشارة لابد منها لأن هذه الأفكار تشكل جزءا أساسيا من الفكر السياسي الذي تأثر به المغاربة من المشرق العربي، و بلور جزءا من المنظومة الفكرية الإصلاحية الذي حملت مشعل الحركة السلفية مع بداية القرن 20 ، وتأثرت منطقة الشمال والمنطقة السلطانية بموجة الأفكار السلفية القادمة من الشرق، والأفكار التي كان ينشرها رواد

---

[172]- علي كريمي، مرجع سابق، ص 19

[173] - عبد الاله بلقزيز، (الخطاب الإصلاحي في المغرب التكوين والمصادر 1844-1918)، دار المنتخب بيروت، 1997، ص 188

هذه الحركة، وبرزت شخصيات مثل "الحاج العربي الخطيب" و "علي الخطيب" والذي عاش لمدة في القاهرة، وربط علاقات مع "الشيخ رشيد رضا" و تأثر بفكره و حمله معه و تأثرت به النخبة التطوانية، وكان من أبرز مظاهر هذا التأثير تأسيس "المدرسة الأهلية" بتطوان من طرف "عبد السلام بنونة" سنة 1923[174].

وقد بلغت الأفكار الإصلاحية ذروتها سواء في شقها السياسي، أو الدستوري مع طرح مشروع دستور 1908، والذي اعتبر من قبل المؤرخين «**محاولة جادة وحقيقية لنقل حقوق الإنسان في الدولة الشريفة من مجال الشرع الإسلامي الى مجال القانون الوضعي[175]**». ونشر هذا المشروع على صفحات جريدة "لسان المغرب"، التي كانت موالية للسلطان "مولاي عبد العزيز"، بل إن هذه المطالب وصلت حد «**المطالبة الصريحة بتأسيس ملكية دستورية، وتبني دستور وهيئات تمثيلية [176]**».

وإذا كان ما يهم الحياة الصحفية في هذا المشروع هو الجانب المتعلق بحرية الرأي والتعبير، وضمان الحق في إصدار الصحف فإن النص الدستوري للمشروع نص صراحة في هذا الجانب على "**ضرورة تمتيع كل مغربي بالحرية على شرط ألا يضر أو يمس بحرية الغير**" كما أنه من حق كل شخص أن "**يعمل ما يشاء ويتكلم ما يشاء مع مراعاة الآداب العمومية، ومن ثم أن تكون المطبوعات حرة**".

وحسب المادة 14 والمادة 16 من المشروع الدستوري لسنة 1908، فإن حرية الرأي والتعبير وحرية النشر والطبع مضمونتان، وهي المواد التي اهتمتا بشكل مباشر وصريح بالحقل الإعلامي والاتصال، وكلها فصول ستجعل المغاربة، والنخبة الفكرية لمرحلة ما بعد الاحتلال في احتكال مباشر مع حرية الصحافة، والنشر، مما ساهم بشكل كبير في تبلور وعي سياسي في المنطقتين الشمالية والجنوبية. وساهم أيضا في تطوير نظرة هذه النخبة لأهمية سلاح الاعلام والصحافة في مواجهة فرنسا واسبانيا الراغبتين في تكريس

---

174 - Abdelmajid Benjaloun, (Contribution à l'Etude du Mouvement Nationaliste Marocain dans l'Ancienne Zone nord du Maroc: 1933-1955), Thèse d'état en droit public, Casablanca, 1983, page 36

175 - علي كريمي، (حقوق الانسان الحريات العامة)، مرجع سابق، ص 21 .

176 - علي كريمي، نفس المرجع، ص 22

احتلالهما ليس فقط على المستوى العسكري، وإنما فكريا لأهمية هذا الجانب في الصراع الحضاري الذي كانت تعرفه المنطقة مع بداية القرن العشرين على وجه الخصوص.

إن ما يهمنا من ذكر هذه المشاريع الإصلاحية التي عرفها المغرب خلال هذه الفترة هو دورها في بلورة الوعي السياسي لدى النخبة المغربية، وتأثر هذه النخبة بالأفكار السياسية سواء الواردة من المشرق العربي في شقها السلفي أو حتى على مستوى الأفكار القومية التي تأثر بها جزء من هذه النخبة بحكم تواجدها في الجامعات المشرقية، حيث ستعمل هذه النخبة على إصدار صحف لنشر أفكارها والتعبير عن آراءها في مواجهة تعقيدات الوضع السياسي الذي فرضته الحماية.

الفرع الأول: صحافة الحركة الوطنية في المنطقة الخليفية والمنطقة السلطانية

لقد تظافرت العديد من العوامل الموضوعية، التي جعلت من نخبة الحركة الوطنية في نهاية عشرينيات القرن الماضي، وبداية العقد الثالث عاملا أساسيا في الصراع السياسي القائم مع سلطات الحماية في المنطقة السلطانية، ومع سلطات الاحتلال الاسباني في المنطقة الخليفية في الشمال. وهذا لا يعني أبدا إنعدام أي مقاومة لسياسة الاحتلال خلال الفترة الفاصلة بين إعلان الحماية، ومعاهدة تقاسم النفود بين فرنسا واسبانيا بالمغرب ومطلع ثلاثينيات القرن التي تبلورت فيها الحركة الوطنية بشكل واضح، وأصبحت تصدر صحفا خاصة بها مدافعة عن مطالب المغاربة. لقد بقيت المقاومة السياسية ضد الاحتلال خلال كل هذه المرحلة، وإن كانت أكثر سرية خلال سنوات 1914 و1918، وهي مرحلة الحرب العالمية الأولى، وخلال المرحلة التي شددت فيها الإقامة العامة قبضتها الأمنية والعسكرية والسياسية، ولم تعد تتقبل أي نقد[177] ، ضد سياستها في البلاد، حيث كانت تمنع على المغاربة التعبير عن أراءهم أو الاتصال بأي قوى خارجية خوفا من تدخل هذه الدول في الوضع الداخلي، في الوقت الذي كانت تواجه فيه القوات الألمانية على جبهات الحرب بأوروبا وشمال افريقيا.

إن كل هذه التطورات والأحداث لم تمنع الوطنيين المغاربة من انتهاج سياسة توعية تربوية وسياسية عبر إنشاء الآف المدارس الخاصة وإصدار العديد من المطبوعات التي تعبر عن التوجهات الجديدة لهؤلاء

[177] - Amina Aouchar, op cit, page 21

الوطنيين كما أن المغرب عرف مع بداية 20 القرن حرب الريف التي قادها "الأمير عبد الكريم الخطابي"، والتي لم تكن حربا عادية. فهذه الحرب جعلت القضية المغربية من أهم وأبرز القضايا المطروحة على المنتظم الدولي آنذاك، وشكلت تحولا عميقا ليس فقط بالمغرب، وإنما في كل منطقة الشمال الإفريقي، وباقي المستعمرات الإسبانية والفرنسية، لكن الأهم أنها زعزعت الإستعمار الفرنسي والاسباني[178]، وخلفت أثرا معنويا قويا ودافعا شجع تحركات النخبة الوطنية في الشمال والجنوب. وأدت انتصارات وإنجازات "الأمير عبد الكريم الخطابي" في حرب الريف، وبغض النظر عن المآل الذي آلت إليه نتائج هذه الحرب إلى «**صحوة سياسية للمعارضة السياسية [179]**» داخل المدن المغربية، وهو الوضع الذي تكرس وتبلور بعد إصدار فرنسا للظهير البربري في 16 ماي 1930[180]، بل إن المؤرخ والصحفي الفرنسي "أندري جوليان"[181] يعتبر ثورة "عبد الكريم الخطابي" الإطار الذي شكل الحدث الحاسم لميلاد الحركة الوطنية المغربية[182]. وكانت السبب المباشر في نشأة أول تنظيم سياسي عرفه المغرب، حيث تأسست "الرابطة المغربية" في 2 غشت 1926، وعمل هذا التنظيم على تشكيل مكتب يضم عناصر وطنية من منطقة الشمال الإسباني والجنوب الفرنسي[183]. وبسبب منع القانون الاستعماري تكوين أحزاب سياسية لما كان يراه في هذه التنظيمات من خطورة على سياسته ومصالحه، فإن أغلب التنظيمات لجأت في مراحلها الأولى للعمل السري، وهو ما جعلها تستعمل «**سلاح إصدار المنشورات وتحرير العرائض السياسية التي تعبر عن مواقفها من الأحداث السياسية ومن قرارات الإقامة العامة[184]**».

وكان لضم "الرابطة المغربية" لعناصر من الشمال والجنوب تأثيره في خلق المزيد من الوعي السياسي لدى النخب الوطنية في ضرورة العمل السياسي المشترك بين كل أقطاب الحركة الوطنية. كما

---

178 - Henri Terrasse, (Histoire du Maroc des Origines à l'Etablissement du Protectorat Français), op cit, p 468

179 - Albert Ayach, (Le Maroc Bilan d'une Colonisation), Paris, ed sociales, 1956, page 333

180- يونس برادة، (وظيفة صحافة الحزب في المغرب)، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا في الصحافة، المعهد العالي للصحافة، 1933،ص18.

181 - ولد الصحافي والمؤرخ الفرنسي شارل أندري جوليان بمدينة كان سنة 1891 وتوفي بباريس سنة 1991، عمل بالتاريخ والصحافة وعرف بنضاله ضد الإستعمار وعمل أستاذ بمعهد الدراسات السياسية بباريس.

182 - André Julien, (l'Afrique du Nord en Marche), Paris, julliard, 1972, 3éme edition, P 130

183 - عبد الكريم غلاب، (تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب)، الرباط، مطبعة الرسالة، 1987، ص 318

184 - عبد الكريم غلاب، نفس المرجع، ص 67

اعتبر هذا التوجه السياسي تعبيرا عن رفض المغاربة لواقع التقسيم الذي فرضته الحماية الفرنسية، والاحتلال الإسباني، وجاء ظهير 16 ماي 1930 أو ما عرف بالظهير البربري كمشروع استعماري لضرب الوحدة الوطنية و التفريق بين العرب والأمازيغ لتزيد من وعي الحركة الوطنية السياسي، وضرورة تأطير الرأي العام[185] في مواجهة الحملة الإعلامية التي أطرتها وتزعمتها جرائد "Le Populaire Marocain" و "Le Cri Marocain" و"Le Maroc Catholique" وهي جرائد كانت تتزعم الحملات التبشيرية بالمغرب، بل إن هذه الصحف اعتبرت صحف تبشيرية بامتياز.

سياسة فرنسا في هذا الاتجاه، ستؤذي إلى نتائج عكسية سواء على المستوى السياسي، أو في زرع روح وطنية جامعة، حيث أقدم زعماء الحركة الوطنية بالشمال على تكوين كتلة وطنية للعمل المشترك، وبدأ عمل دبلوماسي خارجي خصوصا مع الشرق الاوسط دعما للقضية الوطنية وبغية التعريف بها لدى دول المشرق[186].

واستفادت الكتلة الوطنية، والوطنيين المغاربة، من الدور الذي لعبه "شكيب أرسلان" في التعريف بالقضية الوطنية، ودفعهم الى استعمال الصحافة لمواجهة السياسة الفرنسية، توجه سرعان ما تبلور على شكل مقالات صحفية في مجلة المغرب "Maghreb" التي أسسها الإشتراكي الفرنسي " Robert Jean Longuet" في يوليوز 1932 وفتح صفحاتها وأعمدتها للوطنيين المغاربة. وكان لوجود "أحمد بلافريج" إلى جانب "Longuet" كمشرف على التحرير في الجريدة دورا تحفيزيا للعديد من الوطنيين للمشاركة في نشر مقالاتهم من أمثال "محمد حسن الوزاني" و"محمد اليزيدي" و"عبد اللطيف الصبيحي" و"عمر بن عبد الجليل" وغيرهم. كما تمكنت هذه المجلة من استقطاب حتى عناصر سياسية اشتراكية داعمة للقضية المغربية لدرجة دفعت بعض المصادر الى اعتبار مجلة "Maghreb" ثمرة تعاون سري بين العناصر الوطنية التي اختارت العمل السري والبقاء بعيدا عن أي تنظيم سياسي معروف، والحزب الإشتراكي

[185] - شكل المقيم العام الفرنسي "ليوطي" مند سنة 1924 لجنة لدراسة تنظيم القضاء في العالم الأمازيغي لتخلص هذه اللجنة بأنها لا ترى مانعا في وضع حد للوحدة القضائية في المنطقة السلطانية وبالتالي إحلال العرف البربري "ازرك" بدل الشرع الإسلامي.

[186] - Charles André Julien, (Le Maroc Face aux Imperialismes 1915-1956), Paris, ed jeune Afrique, 1978, P 173

الفرنسي[187]، في حين اعتبرها "عبد الكريم غلاب" صحيفة مدعومة من قبل وطنيين مغاربة كانوا يمولونها سرا "كأحمد مكوار" و "أحمد بوعياد"[188].

وصدرت خلال المرحلة العديد من الظهائر والمراسم، التي تحد الى حد كبير من حرية الحركة الوطنية في إصدار الصحف، وكانت السلطات الاستعمارية تواجه الراغبين في إصدار الصحف بالمنع بدعوى تهديد الأمن العام، وهو ما دفع كتلة العمل الوطني الى تكوين لجنة للمطالبة بالسماح بإنشاء صحافة عربية حرة بالمغرب. وكانت هذه اللجنة تتكون من "إبراهيم الكتاني" و "سعيد حجي" و "محمد اليزيدي"[189]. وأصدرت هذه اللجنة بيانا عمم على الرأي العام المغربي في 17 شتنبر 1936، يوضح فيه السياسة الفرنسية التي تعمدت حرمان المغاربة من إصدار صحف باللغة العربية، سواء كانت ذات مضمون سياسي أو إخباري أو حتى أدبي وثقافي، مما يستوجب حسب رأي اللجنة ضرورة العمل والضغط على القوة الاستعمارية للسماح للمغاربة بحق اعترفت به حتى بنود الحماية.

وأمام هذا الرفض لجأ زعماء الحركة الوطنية الى إصدار صحف ناطقة باللغة الفرنسية، حيث أصدر "حسن الوزاني" بتاريخ 4 غشت 1933 أسبوعية "L'action du peuple" تولى رئاسة تحريرها هو نفسه، وضمت في هيئة التحرير كلا من "عمر عبد الجليل" و "محمد اليزيدي"[190].

ومن الواضح أن اختيار "حسن الوزاني"، وأقطاب الحركة الوطنية الداعمين له إصدار هذه الصحيفة باللغة الفرنسية، كان هو الإلتفاف على المنع الفرنسي، حيث كانت القوانين تمنع على المغاربة إصدار صحف بإسمهم، وهو ما يفسر إصدار هذه الصحيفة بإسم "G. Hertz" وهو فرنسي اعتنق الإسلام [191]. إضافة الى رغبة زعماء الحركة الوطنية في مخاطبة الرأي العام الفرنسي، والإقامة العامة، التي كانت تتحكم في السياسة الفرنسية بالمغرب، وفي حرية إصدار الصحف.

---

[187] - Robert Rezette, (Les Partis Politiques Marocains), Paris, bu op.cit, p 70

[188] - عبد الكريم غلاب، (تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب)، مرجع سابق، ص 72

[189] - سعيد حجي، (فجر الصحافة الوطنية المغربية)، تصنيف وتقديم عبد الرؤوف حجي، ص 275

[190] - عبد الكريم غلاب، (تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب)، مرجع سابق، ص 71

[191] - C. Sauriau-hoebrechts, (La presse maghribine …), op.cit, P 89

وعلى الرغم من اعتماد هذه الجريدة لما يمكن اعتباره خطا تحريريا براغماتيا وسطيا قائما على الإعتدال في مواجهة السياسة الفرنسية حيث أعلن رئيس تحرير الجريدة في أول عدد لها، بأن «**الجريدة ستسعى الى نهج سبيل التفاهم المغربي الفرنسي** [192]»، فإن هذه الجريدة تم حجزها وتوقيفها في 1 دجنبر 1933. بعد الخلاف الذي نشب بين "هرتز" (Hertz) الفرنسي الذي تصدر بإسمه الجريدة و "حسن الوزاني"، حيث إتهم "هرتز" "الوزاني" بتزعم حملة ضد فرنسا[193]، وهو ما يفسر عودة هذه الجريدة للصدور بتاريخ 16 مارس 1934 وصرح "هرتز" في مقال نشره في العدد الجديد على أنه «**تم التلاعب به من قبل منافسين غير بريئين من الوطنيين**».

وبالعودة للعناوين الصادرة في هذه الجريدة خلال هذه الفترة يتبين أنها كانت تعتبر نفسها مدافعة عن حقوق المغاربة، منتقدة الوضعية الاقتصادية التي آل إليها الوضع المغربي والوضع الذي أصبح عليه الفلاح. كما كانت تنشر البرقيات المرسلة للسلطان "محمد الخامس" مطالبة إياه بالدفاع عن الفلاح المغربي في مواجهة المعمرين، بل إن "L'action du peuple" [194]، اعتمدت سياسة معارضة للسياسة الاستعمارية للأراضي والتي كان ضحيتها الفلاح المغربي، وهو ما يفسر على أن طوال الفترة الممتدة ما بين 1933 و1942 كان المعمرون والموظفين الأجانب هما أشد أعداء صحافة الحركة الوطنية[195].

وقد جاءت هذه المواجهة بين الصحافة الصادرة عن أقطاب الحركة الوطنية والإقامة العامة المدعومة من قبل المعمرين والموظفين الأجانب في وقت بدأت فيه الأزمة الاقتصادية العالمية تمس المغرب مند 1932، وهو ما زاد من تعميق الأزمة الداخلية وأثر على مضامين الصحف الصادرة من قبل الوطنيين مما اعتبرته السلطات الفرنسية تحريضا ضدها[196].

---

[192] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 23

[193] - Amina Aouchar, op cit, page 31

[194] - منذ 1913 أصبح المعمرون يسيطرون على ازيد من 100.000 هكتار، وصدرت العديد من الظهائر تسمح لهم بتوسيع املاكهم من الراضي على حساب الفلاحين المغاربة مما جعل جريدة "L'action du peuple" تنتفض ضد .... اعتبر الاستعمار الفرنسي يمثل مصلحة عامة.

[195] - Amina Aouchar, op cit, page 48

[196] - Robert Rezette, (Les parteries politiques), op cit, page 70

وإذا كانت جريدة "L'action du peuple" قد عادت للصدور بتاريخ 16 مارس 1934، فإن مجرد تغطيتها لزيارة "السلطان محمد بن يوسف" (محمد الخامس) لفاس في 6 ماي 1934 ونشرها للاستقبال الذي حضي به من قبل سكانها كان مبررا كافيا لمعاودة سلطات الحماية للمنع من جديد في 16 ماي 1934. نفس المصير شهدته جريدة "Maghreb"، حيث توقفت نهائيا عن الصدور سنة 1935 بعدما اعتبرت متنفسا إعلاميا للوطنيين وحاول "R. G. longuet" تعويض جريدة "Maghreb" بإصدار عنوان جديد "L'Informateur Marocain" لكنه لم يلقى نجاحا في الساحة الإعلامية لعدة اعتبارات[197]، كان في مقدمتها ازدياد الخوف من المضامين السياسية التي اعتبرت من قبل السلطات الفرنسية خطرا على الوضع الداخلي في هذه المرحلة السياسية التي بدأت تعرف تصاعد التوتر مع الحركة الوطنية والقوى الاستعمارية في أوروبا.

وأصبحت الصحافة تتعرض لمنع ممنهج من قبل سلطات الإقامة العامة سواء بالمصادرة المباشرة أو بمنع الإصدار لأي سبب.

وتبين من خلال الجدول التالي التطور السريع لسياسة المنع التي اعتمدت ما بين سنوات 1920 و1927 ضد الصحافة الصادرة من قبل المغاربة:

السنوات	عدد الصحف الممنوعة
1920	0
1922	3
1923	9
1924	4
1925	12
1926	4
1927	30

[197] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 24

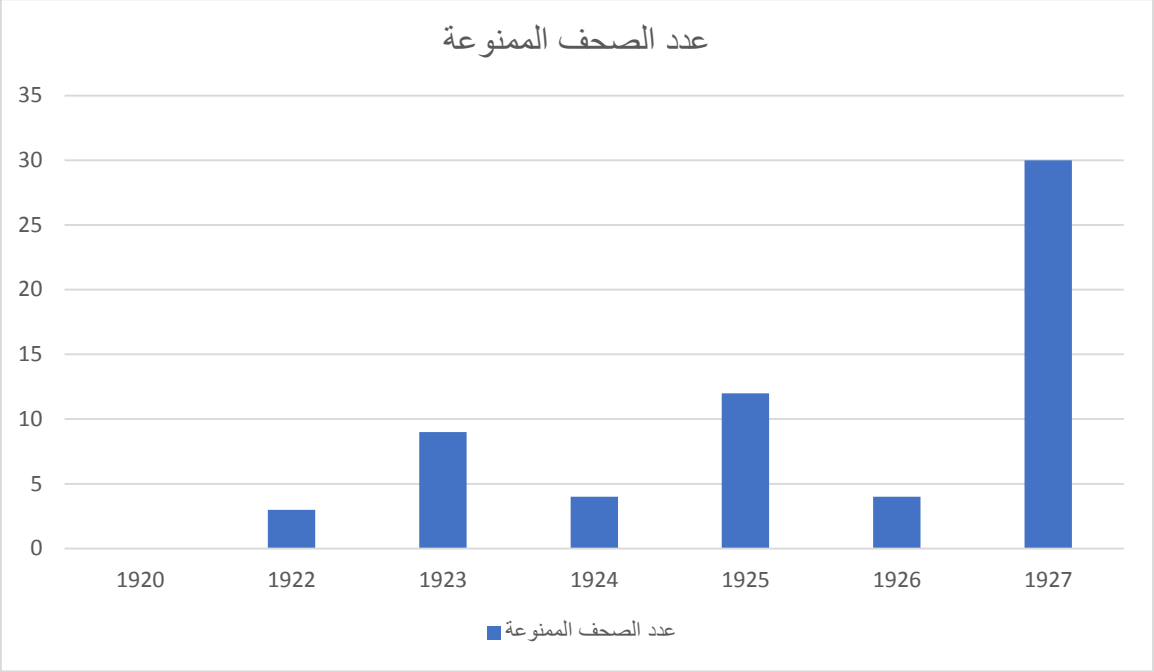

وهكذا فإن أزيد من 62 صحيفة تعرضت للمنع خلال ست سنوات فقط مما يؤكد ما ذهب إليه البحث من أن فرنسا اعتمدت سياسة ممنهجة ضد الصحف بالمغرب. وحتى في الحالات التي كانت تسمح فيها بالصدور، فإنها سرعان ما ترفع سلاح المنع أمامها كلما اعتبرت مضامين هذه الصحف مهددة لمصالحها، أو لما تعتبره هي المصلحة العامة، وهو مفهوم فضفاض، وغير دقيق مكن الإقامة العامة من مصادرة ومنع أي صحيفة تخرج عن السياسة التحريرية التي لا تدعم سياستها بالمغرب.

الفرع الثاني: السياق السياسي لبروز الصحافة الحزبية

مع فوز حزب الجبهة الشعبية بفرنسا وتشكيل حكومة سياسية بباريس سنة 1936 سمح المقيم العام لأول مرة، بإصدار صحف باللغة العربية إلى جانب جريدة "السعادة". وأصدر على إثر هذا القرار مجموعة عن القرارات الوزارية التي تسمح للمغاربة إصدار الصحف، ومن المعلوم أن اقطاب الحركة الوطنية كانت لهم علاقاتهم مع القوى السياسية الإشتراكية الفرنسية منذ بداية ثلاثينيات القرن، وهكذا صدرت العديد من العناوين الصحفية كان من أبرزها:

- "جريدة الاطلس"، والتي صدرت بمبادرة من "علال الفاسي"، وهي جريدة أسبوعية صدرت بالرباط بقرار وزاري في 19 يناير 1937، وكانت هذه الجريدة مؤيدة لكتلة العمل الوطني إلى جانب جريدة

"L'action du peuple" كما سبقت الإشارة. وعمل إلى جانب "علال الفاسي" "محمد الوزاني"، وكان يدير إدارة تحريرها "محمد اليزيدي"، غير أن هذه الجريدة تأثرت بالخلافات السياسية التي نشبت من "علال الفاسي" و "محمد الوزاني"، وصدر منها 77 عددا قبل أن تتوقف نهائيا[198].

- "جريدة المغرب" نصف أسبوعية، صدرت بتاريخ 19 يناير 1937 بموجب القرار الوزاري الصادر سنة 1936، وكانت تصدر بمدينة الدار البيضاء.

- وفي نفس السنة صدرت جريدة أسبوعية أخرى تحت اسم "جريدة الوداد" في 20 يناير 1937 بمدينة سلا، واستمرت في الصدور الى غاية سنة 1944 حيث توقفت ولم تعاود الصدور إلا في 15 يونيو 1952 تحت إسم "شركة الوداد".

- "جريدة العمل" وهي جريدة يومية ناطقة باللغة العربية صدرت بالدار البيضاء وكان تحت إدارة "عبد اللطيف الصبيحي" وفي يناير 1937 حصل "محمد الوزاني" على إذن وزاري بإعادة اصدار جريدة "عمل الشعب"، وهو الإصدار الذي بدأ في أبريل من نفس السنة، غير أن هذا العمل الصحفي عرف الكثير من التعثر بسبب الخلافات التي طفت على السطح بين أقطاب الحركة الوطنية، حيث أعلن "الوزاني" انشقاقه عن كتلة العمل الوطني وشكل الحركة القومية. وقد صدرت سنة 1937 أسبوعية أخرى تحت عنوان "الدفاع"، وكان ذلك في 5 يونيو 1937 بفاس وتولى إدارة تحريرها "عبد الهادي الشرايبي" لكنها سرعان ما توقفت بعد 5 أشهر من الصدور[199].

- "جريدة العمل الشعبي" التي صدرت في فبراير 1937، وإن كانت تحت إدارة زوجة "محمد الدويري" فإنها كانت ناطقة بإسم "حركة العمل الوطني"، وكانت تصدر باللغة الفرنسية، وتوقع افتتاحيتها بإسم اللجنة التنفيذية للحركة. كما أصدر "محمد الخلطي" صحيفة "صوت المغرب"، التي اختصت بأخبار العمال المغاربة المهاجرين، وكانت تخصص جزءا كبيرا من مادتها التحريرية لقضايا هؤلاء العمال، لكن

198 - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 136
199 - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 137

المميز في هذه الجريدة المغربية أنها كانت تصدر من باريس قبل أن يتم توزيعها حتى على المستوى الداخلي.

- في 22 أكتوبر 1937 صدرت أسبوعية "التقدم" بفاس بإدارة "أحمد النجار" غير أن هذه الأخيرة كانت موالية للإدارة والحماية الفرنسية[200].

وعلى الرغم من أن هذه العناوين من الصحافة الوطنية قد ركزت خلال الفترة ما بين1933 و1938 على المطالبة بالإصلاحات السياسية والإدارية، التطبيق الصارم لبنود المعاهدة الموقعة مع باريس، فإن سلطات الحماية لم توافق على الخط التحريري، والمواضع التي كانت تنشر في هذه الصحف، خاصة أن أغلب الصحف خلال هذه الفترة اعتبرت نفسها مدافعة بالأساس عن مصالح المغاربة،- وهومعطى سبقت الإشارة إليه- بل إن السلطات الفرنسية «**رأت في تناول الصحف لمواضيع الإصلاحات الواجب إدخالها على إدارة المغرب نوعا من الراديكالية في توجه هذه الجرائد وفي المطالب التي ترفعها[201] ».**

ويبدو أن هذه الفترة عرفت تزايد الإعتقاد لدى جزء من النخبة الوطنية التي اشتغلت على الإعلام للدفاع عن مصالح المغرب، على أن مطالبة الصحافة بالإصلاحات ضمن منظومة اتفاقية الحماية يمكن أن يشكل عاملا إيجابيا بالنسبة للمغرب، خصوصا في ظل الظروف الصعبة التي عرفها المغرب داخليا وخارجيا، وتأثير الأزمة الاقتصادية العالمية التي كانت قد وصلت تأثيراتها للمغرب. وكانت هذه النخبة تعتبر أنه بإمكان المغرب أن يستفيد من التطور الذي تعرفه أوروبا، فالمغرب بالنسبة لمقال نشرته جريدة "L'Action du Peuple" «**يعتبر للأسف من الشعوب الإسلامية الذين تعرضوا لتأثير الغرب .... ونحن ممتنين اتجاه نظام الحماية الذي يجب أن يساعدنا من أجل قيادتنا نحو طريق التقدم والنمو[202]**».

[200] - محمد نجيب كومينة، (حرية الصحافة ضمن نظام الحريات العامة في ظل الحماية)، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للصحافة، المعهد العالي للصحافة، 1983/1982، ص 44

[201] - Amina Aouchar, (Presse Marocaine dans la Lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, page 39

[202] - Amina Aouchar, (Presse Marocaine dans la Lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, page 41

لكن هل كان ذلك كافيا للمحافظة على الإنفراج الذي وقع مع صعود الجبهة الشعبية للحكم بفرنسا سنة 1936، والذي سمح للحركة الوطنية بإصدار مجموعة من العناوين الصحفية؟ وهل استطاعت السياسة التحريرية للصحافة الوطنية في هذه الفترة الإفلات من سيف الرقيب العسكري وإدارة الإقامة العامة؟

لقد كانت القرارات الإدارية التي أصدرتها سلطات الحماية خلال هذه الفترة كفيلة بالإجابة عن التساؤلات التي طرحناها، فالصحافة الوطنية التي كانت أغلبها مسيرة من قبل وطنيين أو صادرة عن تنظيمات سياسية شبه معترف بها، سرعان ما تعرضت لحملة قمع ومنع شرسة وممنهجة، وأقدمت سلطات الحماية عقب الاحتجاجات التي عمت المدن المغربية على استعمال القوة العسكرية لقمع السكان ورموز الحركة الوطنية. وأعلنت الإقامة العامة عن حل كل التنظيمات السياسية الحزبية في 25 أكتوبر 1937، وكانت الصحافة الوطنية أحد أبرز ضحايا هذه السياسة القمعية، وتعرضت جل العناوين الصحفية للمنع والحجز[203]. وهكذا منعت جريدة "الأطلس" يوم 16 أكتوبر 1937 بعد مرور أقل 10 أشهر على صدورها، وكانت هذه الجريدة الصادرة باللغة العربية قد بدأت في العمل في يناير من نفس السنة، كما أقدم باشا فاس على منع جريدة "الدفاع"، التي كان يترأس إدارة تحريرها "عبد الهادي الشرايبي".

وبعد ذلك أقدمت الحماية على مصادرة جريدة "عمل الشعب"، وباقي الجرائد الوطنية، ولم تصمد أمام هذه الحملة الاستعمارية الا بعض العناوين، لكن لم تكن إلا مسالة وقت فقط حيث سيجد المغرب نفسه أمام منع كلي للصحافة مع الإعلان عن تمديد حالة الحصار على المغرب بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، ودخول باريس في حرب ضد ألمانيا. وقد أقدمت هذه السلطات على منع ما تبقى من العناوين الصحفية، كما وقع بالنسبة للجريدة "المغرب" التي كان يديرها "سعيد حجي"، ولم يصمد امام هذه الموجة إلا بعض الصحف التي كانت معروفة بولائها وقربها من المقيم العام، كجريدة "الصوت الوطني" أو الجرائد التي اختارت خطا تحريريا مهادنا للاحتلال[204] ، وبالمقابل سمحت هذه الإدارة نفسها بإصدار صحف موالية لها في هذه الفترة الحرجة بالنسبة لها[205].

---

[203] - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 138

[204] - خليل صابات، (وسائل الاتصال نشأتها وتطورها) مرجع سابق، ص 360

[205] - علال الفاسي، (الديمقراطية و كفاح الشعب المغربي من أجلها)، مطبعة الرسالة، الطبعة الثانية، 1999، ص 144

وفي ظل هذا المناخ المتميز بالصراع وتوتر الوضع الإقليمي والدولي، أقدمت فرنسا على إصدار ظهير 8 أكتوبر 1937 لتضع غطاء قانونيا لسياسة المنع ومصادرة الصحف وقمع حرية الرأي والتعبير، حيث اعتبرت سلطات الإقامة العامة «**أنه نظرا للظروف التي تمر بها فرنسا، واعتبارا لمصلحة النظام العام**»، وهو بند غامض وفضفاض أدرج في ظهير 27 ابريل 1914، وفي القرارات الإدارية العسكرية، و«**ضمانا لممارسة صحفية تضمن مستقبل الصحافة المغربية**»، فإنه «**أصبح من الضروري وضع نظام كفيل بممارسة مراقبة فعالة على هذه المنشورات**[206]»، وذلك بسبب إقدام هذه الصحافة على نشر مقالات تحريضية و أخبار محرفة.

وقد نص الظهير الذي أصدرته فرنسا على وضع وممارسة مراقبة صارمة وفرضت رقابة قبلية على مضامين الصحف، واشترطت إدارة الحماية أن تضع كل الصحف الراغبة في الصدور نسخا قبلية لدى ممثل المخزن المركزي وسلطات المراقبة الفرنسية في المكان الذي تصدر فيه الجريدة، وعدم الامتثال لهذا البند يؤدي مباشرة الى مصادرة أعداد الجريدة بمجرد إجراء بوليسي عادي.

وهذا ما دفع الحركة الوطنية إلى التركيز في مطالبها خلال هذه المرحلة سواء في المناطق الخاضعة للنفود الاستعماري الفرنسي، أو في المنطقة الخليفية على مبدأ حرية الرأي والتعبير، وضرورة منح المغاربة هامش من الحريات. وهو ما أشار اليه "محمد العربي المساري"، حيث ركزت المجموعة الوطنية العاملة في الشمال، وخصوصا في تطوان في المذكرة المقدمة في مايو 1931 للحكومة الجديدة في اسبانيا بعد قيام الجمهورية على إطلاق الحريات وضمان حرية الصحافة والنشر وحرية تأسيس الجمعيات السياسية[207].

وإضافة إلى هذه المطالب ركزت المجموعة الوطنية في عريضتها السياسية على ضرورة «**أن تقود الاصلاحات السياسية إلى ضمان الاستقلال الداخلي، وإقامة مجلس منتخب يمثل تطلعات المغاربة[208]**». وبعد ثلاث سنوات من عريضة المجموعة الوطنية في الشمال، عملت الحركة الوطنية في المنطقة السلطانية الخاضعة للنفود الفرنسي على تقديم عريضة "مطالب الشعب" في 1 دجنبر 1934 لسلطات المقيم العام

---

[206]- أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 138

[207] - محمد العربي المساري، (المغرب بأصوات متعددة سلسلة)، سلسة شراع، العدد 2، دار النشر المغربية، 1996، ص 147 و 148

[208] - محمد العربي المساري، نفس المرجع، ص 148

مركزة هي الأخرى على «**ضرورة ضمان حرية الصحافة، وإصدار الصحف من قبل المغاربة، وكذا حرية تأسيس الجمعيات وحرية التنقل**[209] »، حيث كانت فرنسا تعمل خلال هذه المرحلة على فرض حصار على حرية التنقل داخل الأراضي الخاضعة لنفوذها للتضييق على الحركة الوطنية، وعلى حرية تنقل الأفراد[210].

وهو ما يوضح مدى الأهمية المعطاة لحرية الرأي والتعبير وإدراك النخبة المغربية لأهمية حرية الرأي والصحافة والإعلام باعتبارهما من الدعائم الأساسية في بناء «**نظام ديمقراطي كانت تطمح إليه هذه النخب منذ المشاريع الإصلاحية الأولى التي طرحت في بداية القرن 20**[211]»، وهي استراتيجية اعتبرها "الأستاذ علي كريمي" ثابتة ومستمرة في النضال السياسي للحركة الوطنية على الرغم من تحولات الحياة السياسية، واختلاف ظروف الأوضاع السياسية، وهو ما تبلور في سلوك هذه الحركة في الحياة السياسية. توجه كرسته كتلة العمل الوطني سنة 1934[212]، وسارت عليه الكتل السياسية الوطنية فيما بعد سواء خلال مرحلة الاستعمار أو بعد اعلان الإستقلال، وترجم في مطالب "الجبهة الوطنية المغربية" سنة 1951 ومطالب الكتلة الديمقراطية في بداية 70 القرن الماضي وبداية 90 القرن الماضي عندما رفعت مطالب سياسية تهدف الى إصلاح النظام السياسي وضخ مزيدا من الديمقراطية على الحياة السياسية[213].

لقد كان لولوج الحركة الوطنية و كتلة العمل للحياة السياسية مند بداية الثلاثينيات أكبر الأثر في بروز صحافة ناطقة بإسم هذه الحركة، و تبلور توجه سياسي استعملت فيه الصحافة على نطاق واسع، لنشر البرنامج المطلبي لمؤسسي الكتلة في ظل استراتيجية تبنتها هذه الأخيرة وفق معطيات وحقائق موازين القوى على الأرض، وهو ما يؤكده "ألبير عياش"، على أن برنامج الكتلة، و إن كان ذو طابع سياسي، فإنه نهج استراتيجية تدريجية في هذه المطالب، حيث لم يشكك في نظام الحماية، بل اكتفى بدعوة الحكومة

---

[209] - عبد الجبار الرشيدي، مرجع سابق، ص 87

[210] - تأثرت النخب المغربية بالصحافة بشكل كبير و بالكتابات الفكرية والسياسية على الأخص القادمة من المحيط الأوروبي وما انتشر في هذه البلدان من أحكام دستورية ومؤسسات لحماية حقوق الانسان، ويمكن أن نشير في هذا الجانب الى مذكرات السفير الصفاء حول الصحافة وأثرها ومزاياها للمغاربة: «**من كان مظلوما من أحد كتب مظلمته في هذه الوريقات الصحفية ليطلع عليها كل الناس فتتعرف قصة الظالم والمظلوم من غير زيادة ولا نقصان حتى تصل لمحل الحكم و ينظر فيما بمقتضى شرائعهم، ومن أراد إشهار سلعة فيكتبها في الكازيطا ويمدحها ...أو أراد بيع عقار أشهر ذلك ....ليعلمه الناس**».

[211] - علي كريمي، (حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب الحركة الوطنية ومطالب الحقوق والحريات قبل الحماية)، مرجع سابق، ص24

[212] - Robert Rozette, (Les parties Politiques Marocains), Paris, A. collin, Page 60

[213] - علي كريمي، (أسئلة الانتقال الديمقراطي في المغرب) منشورات نوافذ، ط1، 2005، ص 23

الفرنسية إلى «**احترام روح و نص اتفاقية فاس و وضع حد للإدارة المباشرة والحفاظ على الوحدة الإدارية والقضائية المغربية ومشاركة المغاربة في ممارسة السلطة**[214]»، مع ضرورة إدخال إصلاحات أخرى تمس أساسا الحريات العامة والحريات الشخصية إضافة الى المجالات الاقتصادية والاجتماعية. توجه لم يجد صدى لدى الإدارة الاستعمارية، التي كانت تدرك أبعاد هذه المطالب الإصلاحية على سياستها الإستعمارية، بل على العكس فإن سلطات الحماية ردت على مطالب الحركة الوطنية بسياسة قمعية إتجاه مطالبها مست أساسا حرية إصدار الصحف و حرية التنظيم السياسي وهو ما سبقت الإشارة إليه من خلال توقيف جريدة "L'Action du Peuple" في فاتح دجنبر 1933، وتم إلحاق المغرب بوزارة المستعمرات، وهو انقلاب حقيقي على الوضع القانوني للمغرب، كما منعت مجلة "Maghreb"، التي بقيت المتنفس الوحيد المعبر عن مطالب الحركة الوطنية، نفس المصير ستلقاه جريدة "L'Informateur Marocain".

وعموما فإن صحافة الحركة الوطنية لعبت دورا كبيرا ليس فقط في إطار الصراع السياسي الذي كان قائما مع سلطات الحماية، وإنما في نشر وعي سياسي سيؤدي إلى توفير الشروط الموضوعية لدخول الحركة الوطنية في مرحلة جديدة من النشاط السياسي، وبالتالي بروز احزاب سياسية تناضل من أجل استقلال المغرب، مما مهد الطريق نحو بروز صحافة حزبية ناطقة بإسم هذه الأحزاب، في إطار ما عرف بالصحافة الحزبية وهو ما سنحاول تناوله في إطار الصحافة الحزبية بالمغرب.

المبحث الثاني : الصحافة الحزبية بالمغرب وبداية التشريع الاستعماري للصحافة

سنحاول أن تناول في هذا المبحث نشوء ظاهرة الصحافة الحزبية بالمغرب، و تطورها منذ ثلاثينيات القرن الماضي، حيث تشكل هذه المرحلة البداية الأولى لهذا النوع من الصحافة، والذي جاء نتيجة التطورات التي عرفتها الصحافة الناطقة بإسم الحركة الوطنية خلال هذه المرحلة التي سبق التطرق إليها في المبحث

[214] - Albert ayach (etude d'histoire marocaine), Rabat, SMER – 1979, Page 339

السابق، كما سنحاول التطرق لجدلية السياسي و الإعلامي من خلال علاقة الجريدة بالمؤسسة الحزبية حيث شكل تطور المنظومة السياسية بالمغرب تطورا لهذه الصحافة التي عملت على إبراز التفاعلات السياسية بحكم تواجد الرواد الأوائل للحركة الوطنية في قلب الفعل السياسي باعتبار الصحافة بصفة عامة والصحافة الحزبية بصفة خاصة منبرا حيا للتعبير عن حركية المجتمع و تقاطعات مصالح الأطراف الصانعة للأحداث و الموجهة للرأي العام[215]. في حين سيخصص المطلب الثاني لتناول الطابع الاستعماري للصحافة من خلال ظهير 27 أبريل 1914 والتعديلات التي أدخلت عليه.

المطلب الأول: جدلية الصحافة الحزبية، والإصدارات الصحفية للأحزاب السياسية

لا شك أن الحديث عن الجدلية القائمة بين العمل السياسي و الإعلامي تفوض علينا البحث في العلاقة بين هذين الفاعلين، و الظروف التي ساهمت في بروزهما تاريخيا مند بداية العقد الثالث من القرن الماضي، وإن كانت بعض الدراسات تعيد هذه العلاقة إلى البدايات الأولى التي طرحت فيها المشاريع الإصلاحية الدستورية بالمغرب، حيث كان العامل السياسي واضحا في الصحافة التي عملت على الترويج لهذه المشاريع الإصلاحية، وهو ما ذهب إليه "عبد الله كنون" في كتابه "أحاديث في الأدب المغربي الحديث"، حيث يرى أن «**الصحافة التي ظهرت في هذه المرحلة كانت تكتسي صبغة الصحافة السياسية**[216]»، حيث عمل «**الشبان المتحمسين للنهضة الوطنية والعلماء الواعين على رأسهم الشيخ "محمد الكتاني" من خلال المنشورات التي يصدرونها بشكل رسائل صغيرة يبينون فيها تدهور سياسة الحكومة و دسائس الدول الأجنبية ولاسيما فرنسا التي فغرت فاها لابتلاع المغرب و يفضحون مناورات العملاء و صنائع الإستعمار الذين كانوا يمهدون له بمختلف الأقوال الأعمال، مما يدل على وعي هذه النخبة ويقظتها" [217]**»، و يذهب "عبدالله العروي" على أن بداية 30 من القرن الماضي كانت نقطة تحول كبرى في بروز التيارات والأحزاب السياسية، حيث شكلت الفترة الفاصلة ما بين 1933 و 1937 مرحلة حاسمة وبارزة في ظهور أحزاب

---

[215] - حسن اليوسفي المغاري، (جدلية السياسي والإعلامي في المغرب علاقة الجريدة بالحزب 1930-1966)، مطبعة انفوبرانت، 2010، ص 10.

[216] - زين العابدين الكتاني، (الصحافة المغربية نشاتها وتطورها)، مرجع سابق، ص 186

[217] - زين العابدين الكتاني، نفس المرجع، ص 196 و 197

سياسية حقيقية في المغرب، تمكنت من سحب بساط المبادرة من تحت أقدام الإدارة الاستعمارية[218]، وهي الفترة بدأت فيها معالم المقاومة السياسية تبرز بشكل واضح بعد تراجع المقاومة العسكرية، نتيجة نجاح حرب التهدئة التي انتهجتها فرنسا في القضاء على المقاومة العسكرية في آخر قلاعها بالأطلس، وإخضاع المغرب للسيطرة العسكرية المباشرة لسلطات الحماية.

وفي هذا الظرف السياسي بدأت تظهر معالم نشاط سياسي قادته الحركة الوطنية ممثلة في كتلة العمل المغربي وبرزت صحافة ناطقة بإسم الأحزاب التي انبثقت عن هذه الأحزاب لتعكس سياسة وخيارات هذه الأخيرة.

وتذهب العديد من الدراسات المؤرخة لهذه الجدلية القائمة بين الفاعل السياسي بالمغرب والإعلام الناطق بإسمها إلى وجود ثلاث مراحل أساسية عكست نوعا ما التاريخ السياسي للمغرب تمثلت في:

1- الفترة التي عرفتها بداية القرن 20، والتي طرحت فيها المشاريع الإصلاحية الأولى المعبرة عن طموحات المغاربة في تبني إصلاحات سياسية تقود الى إخراج البلاد من حالة الضعف، والتخلف لمواجهة الأخطار المحدقة به. وقد عكست هذه المطالب صحافة ارخت لهذه المرحلة. ويمكن أن نشير على سبيل المثال الى الدور الذي لعبته جريدة "لسان المغرب" في هذه المرحلة، حيث اعتبرها "بن الحسن الوزاني" لسان النخبة العاملة في البلاد[219]، في حين اعتبرها "علال الفاسي" بأنها الأسبوعية الوطنية «**التي حفظت لنا من حسن الحظ مشروع الدستور المغربي، وبعض المقالات التي تدل على ما كان يجيش بخواطر رجال العمل الوطني في ذلك العهد**[220]».

2- المرحلة الثانية تشمل الفترة التاريخية الممتدة ما بين 1912 و1936 وهي المرحلة التي أصبح فيها المغرب تحت السيطرة الفرنسية والإسبانية، والتي عرفت نشوء صحافة وطنية وأحزاب سياسية تنادي باستقلال المغرب.

---

218 - Abdellah Laroui, (L'histoire du Maghreb), maspero, 1976, tome 2, page 137

219 - زين العابدين، نفس المرجع، ص 162

220 - زين العابدين، نفس المرجع، ص 164

3- المرحلة الثالثة هي مرحلة ما بعد الإستقلال وإصدار قانون الحريات العامة المتمثل في ظهير 15 نونبر 1958، وهي مرحلة اعتبرت جد مهمة في التطور السياسي للمغرب[221].

واعتبرالمؤرخون "كتلة العمل الوطني" تعبيرا عن مصالح المغرب الرافض لواقع الاستعمار وواقع التقسيم الذي فرضه هذا الأخير، وتزايدت أهمية العمل السياسي الذي قادته الكتلة مع صعود الجبهة الوطنية للحكم في فرنسا سنة 1936، وإن كانت هذه الحركة قد طرحت مطالبها السياسية قبل صعود اليسار بفرنسا، حيث تقدم أقطاب العمل السياسي بعريضة سياسية قائمة على إصلاح بنود الحماية وتطبيق مضامين هذا الأخيرة، سنة 1924[222]، وهكذا عقدت هذه الكتلة أول مؤتمر لها بالرباط في أكتوبر 1936 وجاء في مقدمة مطالبها المستعجلة ضرورة اعتراف السلطات الاستعمارية بالحريات العامة والحريات الفردية والجماعية، حيث كانت تراهن الكتلة على أصوات اليسار الداعمة للقضية الوطنية داخل الحكومة الفرنسية من أجل الاعتراف بهذه الحقوق لكن حكومة الجبهة الوطنية رفضت الإستجابة لهذه المطالب[223]. ويمكن القول على أن صعود نجم الكتلة الوطنية كان مرتبطا بالعديد من المعطيات تمثلت أساسا في تبلور أفكار سياسية، جسدتها نخبة متنوعة من الوطنيين متعددي الأفكار، والمرجعيات السياسية، إضافة الى تصاعد الرفض الشعبي لسياسة فرنسا مما دعم المقاومة السياسية التي ورثت النضال العسكري الذي قادته المقاومة العسكرية قبل هذه المرحلة. وأفرز هذا الواقع الجديد وضعا سياسيا أدى الى نشوء أحزاب سياسية سواء في المنطقة الخليفية أو المنطقة السلطانية، وإن كانت هذه الحركة قد اختارت في البداية العمل بشكل منفصل بحكم طبيعة الإستعمارين الفرنسي والإسباني.

الفرع الأول: سياسة الكتلة الوطنية والصدام مع القوى الإستعمارية

اختارت كتلة العمل الوطني في المنطقة السلطانية منذ سنة 1934 نهج أسلوب مقاومة سياسية مهادنة بينها معبرة عن روح إصلاحية من داخل منظومة الحماية، خصوصا بعد تعيين المقيم العام الجديد "الجنرال نوغيس" "G. Nogues"، ولجأت الكتلة إلى سلاح الإعلام للدفاع عن مواقفها وتنوير الرأي العام. فأصدر

221 - (جدلية السياسي والإعلامي في المغرب)، مرجع سابق، ص 16

222 - يونس برادة، مرجع سابق، ص 27

223 - A . Ayach, (Le Maroc), op cit, page 339

"الوزاني" في 21 يناير 1937 صحيفة " L'action du peuple" و "محمد اليزيدي" صحيفة "الاطلس" في 12 فبراير 1937[224] ، بل إن صحافة الكتلة بدأت توجه خطابها الإعلامي للرأي العام الفرنسي في محاولة من «**أقطاب العمل السياسي لإستمالة الشارع الفرنسي، والتعريف بالقضية الوطنية داخل النخبة السياسية الفرنسية**[225]»، خصوصا أن الكتلة كما أشرنا سابقا نهجت سياسة مهادنة كان الغاية منها دفع السلطات الفرنسية الى قبول إجراء إصلاحات سياسية من داخل معاهدة الحماية، غير أن هذا التوجه لم ينجح في تحقيق أهدافه السياسية حيث أقدمت سلطات الحماية على اعتقال أغلب رموز الكتلة ك"محمد الوزاني" و "علال الفاسي" و "محمد اليزيدي" قبل أن تتراجع عن سياسة القبضة الحديدية بفعل رد الفعل الذي أعقب هذه الإعتقالات. بل ان سلطات الإقامة العامة أعلنت عفوا عاما، ورخصت لمجموعة من الصحف بالصدور في إطار ما عرف بالتوجه الليبرالي الجديد للمقيم العام "نوغيس"[226].

وهكذا أسس "علال الفاسي" "الحزب الوطني لتحقيق المطالب" سنة 1937، في حين أسس القطب الثاني في هذه الحركة "حزب العمل الوطني"، جريدة "الدفاع" و التي أشرف عليها "عبد الهادي الشرايبي"، في الوقت الذي كانت فيه "السيدة خديجة الديوري" زوجة "محمد الديوري"، قد تولت إدارة أسبوعية "L'action du peuple" . وبعد حل "كتلة العمل الوطني" أصبحت جريدة "المنبر الأسبوعي" هي الناطقة بإسم حزب العمل الوطني[227]. ولخص "الوزاني" مهام الإعلام الحزبي الناطق باسم أحزاب الكتلة في الدفاع عن المطالب السياسية للحركة الوطنية آنذاك «**والكل يعلم المأمورية العظيمة التي تضطلع بها صحافتنا العربية والفرنسية في سبيل نصرة الحق ومصارعة الباطل الذي يتربص بنا الدوائر ... فصحافتنا كانت ولا تزال متظافرة على خدمة الحق بما تقوم به من انتقادات للسياسة الراهنة...نعم تعمل صحافتنا على كشف الستار عن الحالة السيئة التي يشكو منها المجتمع المغربي بما تملكه من حق وقوة**[228]».

وهكذا يؤكد الوزاني على الخلفية البعد السياسي للأعلام الحزبي منذ البدايات الأولى لهذه الصحافة، حيث

---

224 - Robert Rezette, (Les Parties Politiques…), op cit, page 101.

225 - يونس برادة، مرجع سابق، ص 30

226 - علال الفاسي، (الحركات الاستقلالية في المغرب العربي)، تطوان، 1949، ص 192

227 - Robert Rezette, (Les Parties Politiques…), op cit, page 105

228 - Robert Rezette, (Les Parties Politiques…), op cit, page 120

راهنت صحافة الأحزاب الوطنية على تحقيق الإصلاحات السياسية من خلال مواجهة سياسة السلطات الاستعمارية وخياراتها السياسية والفكرية والاقتصادية، وهو ما سرع بمواجهة مبكرة بين هذه الأحزاب وصحافتها وسلطات الحماية، خصوصا بعدما أصبحت هذه الصحافة تتبنى قضايا جوهرية للقضية الوطنية كقضية الوحدة المغربية التي صدرت باسمها جريدة تحمل هذا الإسم، وصحيفة "الحرية" وجريدة "الأطلس"، التي خصصت أعداد كاملة لمواجهة الظهير البربري و جريدة "المغرب"، التي أصدرها "سعيد حجي"، والتي ركزت في مطالبها على قضايا الوحدة الوطنية ووحدة مكونات الشعب المغربي في ظل الاستهداف الذي تعرض له هذا المكون من قبل سلطات الحماية الفرنسية.

وقد جاءت أحداث سنة 1937 لتدفع فرنسا لوضع حد لنشاط الأحزاب الوطنية ومصادرة صحفها، حيث كانت فرنسا تحت ضغط أجواء الحرب العالمية الثانية تدفع في اتجاه قمع كل القوى المعارضة لسياستها.

أما بالنسبة للمنطقة الخليفية فقد أدت حركة "فرانكو" وفشل الجمهورية الى تحولات كبيرة في العمل السياسي في المنطقة بعدما كان الوطنيون قد أعلنوا مساندتهم للجمهورية مقابل قبول هذه الأخيرة استقلال المنطقة الخليفية، وكان لهذا الخلاف تأثيره على عمل الحركة الوطنية التي انفصلت لتؤسس "الكتلة الوطنية لشمال المغرب"، التي أصدرت مجلة "المغرب الجديد" وأصبحت ناطقة بإسمها، كما تم إصدار أسبوعية "الريف" من قبل "التهامي الوزاني".

وفي 18 دجنبر 1936 أسس "عبد الخالق طريس" حزب "الإصلاح الوطني"، كمقدمة لتأسيس أحزاب أخرى في منطقة الشمال، وهو ما أقدم عليه "المكي الناصيري" الذي أعلن في 3 فبراير 1937 عن حزب "الوحدة المغربية"، وإن كان البعض يعتبر هذا الحزب منتميا للمنطقة الفرنسية باعتبار بداية العمل السياسي للناصيري في هذه المنطقة قبل طرده بسبب نشاطه السياسي داخل كتلة العمل المغربي[229] . وكانت

[229] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 28

الجريدة الناطقة بإسم هذا الحرب تصدر ملحقا أسبوعيا باللغة الاسبانية بغية مخاطبة الرأي العام الاسباني[230] وكان يتولى إدارة هذه الجريدة "عبد السلام التمسماني".

وفي 18 دجنبر 1948 أبرم "عبد الخالق طريس" و "المكي الناصيري" ميثاقا وطنيا ردا على السياسة الإسبانية التي قادها الحاكم الاسباني "ORGAZ"، مطالبا بالحرية والإستقلال، وإقامة نظام ملكي اسلامي وطني، وهو ما اعتبر تطورا سياسيا في عمل الحركة الوطنية في هذه المنطقة، مما دفع الجنرال "ORGAZ" الى منع الصحافة الناطقة بإسم الحزبين جريدتي "الحرية" و "الريف" نهاية 1942 لتبقى جريدة "الوحدة المغربية" المتنفس الإعلامي الوحيد للحركة الوطنية بالشمال[231].

وقد جاء هذه الأحداث في ظل التحول الذي عرفته المنطقة بعد الجنرال "فرانكو" الذي لم يكن يخفي عداءه للحركة الوطنية في المنطقة الخليفية على تعيين المندوب الجديد في شمال المغرب "Varrela" "فاريلا" خلفا للجنرال "اوركاز"، في ظل التحولات التي بدأت تعرفها المنطقة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وظهور دور الجامعة العربية التي بدأت تطرح القضية الوطنية في المحافل الدولية.

وبغية تخفيف الضغط على الحكومة الإسبانية في مدريد لجأ المندوب "فاريلا" الى نهج سياسة أكثر ليونة من سلفه الجنرال "اوركاز"، وسمح بإعادة إصدار بعض الصحف التي كانت قد تمت مصادرتها. وهكذا أقدم "عبد الخالق طريس" على إعادة إصدار صحيفتي "الريف" و "الحرية" في بداية 1946، والتي سرعان ما بدأت في مواجهة السياسة الإسبانية والمطالبة صراحة باستقلال المغرب[232] خصوصا بعد الأحداث التي عرفتها مدينة تطوان سنة 1946.

وقد أدى تأزم العلاقة بين الصحافة الناطقة بإسم الحركة الوطنية في المنطقة إلى إقدام اسبانيا على منع جريدة "الوحدة المغربية" التي دعت إلى الثورة، وأيضا بسبب دعم هذه الجرائد للمقاومة الجزائرية ضدا على قمع السلطات الفرنسية لانتفاضة الجزائريين سنة 1946. ومع نهاية سنة 1947 كانت جريدة"

---

[230] - Robert Rezette, (Les Parties Politiques…), op cit, page 97

[231] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 39

[232] - Amina Aouchar, (Presse Marocaine dans la Lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, page 80

الحرية" قد منعت نهائيا قبل أن يتم منع جريدة "الريف" في أبريل 1947 بسبب رفض سلطات الإستعمارية للتعاليق والتغطية التي واكبت زيارة السلطان "محمد الخامس" لمدينة طنجة.

والملاحظ أن الجنرال "فاريلا" الذي عينه الجنرال "فرانكو" كان ينسق سياسته في المنطقة مع الجنرال "جوان" المقيم العام الفرنسي لمواجهة مطالب صحافة الأحزاب الوطنية بسبب تصاعد مطالب هذه الأخيرة، فتم منع كل الأحزاب الوطنية وصودرت الصحف في إطار سياسة القبضة الحديدية، ومنع كل من "عبد الخالق طريس" و "المكي الناصيري" من الإقامة في المنطقة الشمالية.

وبعد أن استعادت طنجة وضعها الدولي بعد نهاية السيطرة الإسبانية ما بين يونيو 1940 وشتنبر 1945 أصدر "المختار احرضان" بإسم حزب "الوحدة والاستقلال" جريدة "صوت المغرب" " la voix du maroc" بالفرنسية و "صوت الشعب المغربي" بالعربية لكن الجريدتين منعتا في مارس 1946 بسبب تدخل فرنسا التي اتهمت "المختار احرضان" بأنه كان مؤيدا للنازية إبان الحرب العالمية الثانية[233].

وقد أدى هذا الوضع الى انتقال نشاط زعماء الحركة الوطنية لمدينة طنجة، وتم توقيف صدور أي صحيفة في الشمال ما بين سنة 1947 و 1956 مما دفع أحزاب "الوحدة والإصلاح"، و حزب "الاستقلال" وحزب "الشورى والاستقلال" الى توقيع ميثاق 1 أبريل 1951 المؤسس "للجبهة الوطنية المغربية"، وإصدار جريدة "منبر الشعب" التي بدأ توزيعها في المنطقة الجنوبية ما بين 1951 و 1952، قبل أن تمنع في أبريل 1952 من قبل الجنرال "جوان" بسبب معارضتها لسياسة هذا الأخير، ورغبته في عزل السلطان "محمد الخامس" وجعلها يوم 30 مارس تاريخ توقيع اتفاقية الحماية يوما لتظاهر [234].

وفي يوليوز 1952 أصدر "المكي الناصيري" جريدة "الشعب" لتعويض جريدة "منبر الشعب"، التي تم توقيفها من قبل السلطات الفرنسية قبل أن تتعرض الجريدة الجديدة نفسها للمصادرة في صيف 1953. وبدأت مدريد في هذه المرحلة تنهج سياسة أكثر برغماتية على وجه الخصوص بعد سماح الأمم المتحدة للدول بإعادة ربط علاقاتها مع مدريد، ورغبة من هذه الأخيرة في دعم الدول العربية أقدمت على

---

[233] - Amina Aouchar, (Presse Marocaine dans la Lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, page 81

[234] - Amina Aouchar, (Presse Marocaine dans la Lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, page 81

السماح بإعادة نشاط الأحزاب السياسية في المنطقة الشمالية، وظهرت صحيفة "الأمة" ناطقة باسم "الإصلاح الوطني"، لكن مواقف مدريد لم تكن سوى تكتيكية لمواجهة الوضع في المنطقة، ولم تكن تسمح لهذه الصحف يتجاوز ما كانت تعتبره أسس تواجدها الإستعماري العسكري والسياسي، خصوصا بعدما عبرت مدريد صراحة عن رغبتها في إبقاء سيطرتها على المنطقة على الرغم من مطالبة الأمم المتحدة والوطنيين المغاربة باستقلال المغرب عقب عودة "محمد الخامس" من المنفى. وهكذا فبعد مطالبة صحف الأحزاب الوطنية بضرورة منح المغرب استقلاله الكامل عن مدريد وباريس صادرت اسبانيا أغلب صحف المنطقة قبل ان تعاود جريدة "المعرفة" و"الأمة" الصدور عقب اعتراف الأمم المتحدة باستقلال المغرب.

وقد جاءت هذه الأحداث في المنطقة الشمالية في الوقت الذي كانت فيه المنطقة السلطانية تعرف تحولات كبرى مدعمة بموقف دولي بدء يتبلور في الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية، وصدور "الميثاق الاطلسي" الداعي الى دعم الامم المتحدة لاسترداد الشعوب لحقوقها السياسية مما شجع على ظهور أحزاب سياسية ودخولها في تحالف قوي مع القصر. ويشير "ألبير عياش" على أن انتعاش الحياة السياسية في هذه المرحلة يعود أساسا «**لعدة أسباب من بينها المطالبة بالاستقلال كمطلب استراتيجي ودخول القصر الى جانب الحركة الوطنية التي عززت أيضا بدعم البورجوازية الكبرى، كما ان القوة العمالية باتت تشكل عنصرا آخر في رهان الحركة الوطني**[235]».

ويذهب العديد من المؤرخين لهذه المرحلة، على أن بروز حزب "الاستقلال" كان إيذانا بتحول عميق في الحياة السياسية والحزبية بالمغرب، حيث رفع هذا الأخير شعار الرفض لأي إصلاح من داخل اتفاقية الحماية خصوصا بعد عودة "علال الفاسي" من المنفى الغابوني. وأصبحت الحركة الوطنية بعد تنسيق حزب "الاستقلال" مع حزبي المنطقة الشمالية، وخصوصا حزب "الإصلاح الوطني" أكبر القوى في الحياة السياسية المغربية[236].

---

[235] -Albert ayach, (le maroc bilan d'une colonisation) , Rabat, Saner, 1979, p 343

[236] - يشير استفورد دوغلاس في كتابه (التطورات السياسية في المملكة المغربية) الى أن حزب الاستقلال أصبح حزبا جماهيريا منذ تأسيسه ووصلت عضوية الحزب سنة 1944 ثلاثة الاف عضو قبل أن تترفع الى ما يناهز 100 ألف عضو سنة 1951 حولته لقوة سياسية كبيرة ووازنة في الحياة السياسية، كما أن الحزب استطاع السيطرة على الاتحاد العام للنقابات سنة 1950، وأصبحت معظم المناصب القيادية تحت سيطرتهم بعد انتخاب مكتب الاتحاد في أكتوبر 1950 وضع تكرس من جديد مع انتخابات 1952.

ونظرا لتواجد العديد من القيادات في هذا الحزب وطبقة مثقفة، و جزء أساسي من البورجوازية المغربية فقد وعى الحزب مبكرا دور الصحافة في مسيرته النضالية، وشرع في إصدار صحف خاصة به منذ 1946، حيث أصدر تحت إدارة "عبد الجليل القباج" يومية إخبارية تحت اسم "العلم" فتحت أبوابها للعديد من الأقلام الوطنية و شباب الحركة الوطنية، بل إن الحزب أوكل لهذه الأقلام بفتح مكاتب خاصة بالجريدة في باريس والقاهرة ومدريد، وبرزت أقلام شخصيات سيكون لها دور كبير في الحياة السياسية المغربية سواء إبان الاحتلال أو بعد الاستقلال، وصراع بناء الدولة الجديدة من أمثال "عبد المجيد بنجلون" و "عبد الكريم حجي" و "المهدي بن بركة"[237] ، ليصبح الحزب في هذه المرحلة من أقوى الأحزاب السياسية المغربية.

وبغية مخاطبة الرأي العام الفرنسي والنخبة الناطقة بالفرنسية أصدر الحزب يومية " L'opinion du peuple" في 8 مارس 1947، وكانت مقالات هذه الصحيفة تتعرض للكثير من المنع إذا لم يتم حجب المقالات، وإخراج الصحيفة بيضاء بالنسبة للمقالات التي كانت ترفض من قبل الرقابة[238] ،وهي السياسة التي بقيت معتمدة من قبل سلطات الحماية إتجاه صحافة هذا الحزب، مما دفع الحزب الى التضحية بهذه الجريدة مرحليا من أجل التركيز والحفاظ على صحيفة "العلم"، لكن هذا لا يعني أن حزب "علال الفاسي" تخلى عن خيار إصدار صحيفة ناطقة بالفرنسية[239].

وبعد تعديل نظام الرقابة، وحظر الصحف مع بداية يوليوز 1951 أصدر الحزب في 12 أكتوبر من نفس السنة أسبوعية "Al Istiqlal"، وتولى إدارتها "عبد الرحيم بوعبيد"، وهو أحد الأقلام التي كانت تنشر في جريدة "العلم"، وفي أبريل 1952 أصدر الحزب جريدة جديدة تحت عنوان "المغرب" تولى إدارتها "عبد الكريم حجي".

---

[237] - Jamaa Baida, (La Presse Marocaine d'Expression Française des origines a 1956), imp. Najah el Jadida, 1er ed., 1996, Faculté des Lettres et des Sciences Humaine, Rabat, P 304

[238] - Jamaa Baida, op cit, page 304-305 .

[239] - للمزيد من الإطلاع حول السياسية التي انتهجتها سلطات الحماية ضد الصحافة المغربية الناطقة بالفرنسية يمكن مراجعة كتاب (جامع بيضا) حول الصحافة المغربية الناطقة بالفرنسية منذ بدايتها الإلى الإستقلال سنة 1956، ص 242 وما بعدها.

سياسة انفتاح صحافة الحزب على الرأي العام الدولي في هذه المرحلة دفعته نحو تأسيس صحافة ناطقة بالإنجليزية، وقد أصدر الحزب في أبريل 1953 مجلة شهرية تحت عنوان "Free Morocco" تولى أحد قادة الحزب "أحمد بلافريج" كتابة افتتاحياتها كأمين عام للحزب آنذاك، كما كان الحزب قد أصدر منشورا تحت اسم "News Bulletin Moroccan" بعدما كان "المهدي بنونة" قد أسس سنة 1948 بنيويورك المكتب الغربي للإعلام "The Moroccan Office Of Information" قبل أن تقدم السلطات الفرنسية على منعه و يتسلم تسيره "المهدي بن عبود"[240].

وبعد عودة سياسة القبضة الحديدية لباريس عبر سياسة مقيمها العام الجنرال "جوان" تدخلت قوات هذا الأخير في دجنبر 1952 مستغلة أحداث الدار البيضاء الدموية لمنع الحزب وصحافته، وألقي القبض على مديري صحف "حزب الاستقلال"، حيث اعتقل "عبد الكريم حجي" مدير جريدة "العلم" واعتقل "عبد الرحيم بوعبيد" مدير جريدة "Al Istiqlal" في دجنبر 1952 بعدما تم منع هذه الأخيرة من الصدور. وبعد يومين اعتقل رئيس تحرير "العلم" "قاسم الزهيري" والذي كان يدير جريدة "المغرب"، بعد وفاة "سعيد حجي"[241].

وبسبب سياسة الجنرال "جوان" والمواجهة التي اندلعت بين صحافة الأحزاب الوطنية والمقيم العام الفرنسي، فإنه كان من الصعب على الصحافة الوطنية الإستمرار في الصدور وهذا ما يفسر اختفاء العديد من العناوين في هذه المرحلة، وحتى الصحف التي بقيت تصدر فإنها كانت تتعرض للمصادرة، ومنع صفحات منها وصلت حد حجب نصف مقالات هذه الجرائد[242]. ولم تتغير هذه السياسة على الرغم من قيام فرنسا بتغيير الجنرال "جوان" وتعيين الجنرال "غيوم" الذي استمر في سياسته المعادية للأحزاب الوطنية

---

[240] - Benjalloun abdelmajid, (Contribution à l'Etude du Mouvement Nationaliste Marocain dans l'Ancienne Zone Nord du Maroc : 1933-1956), thèse d'etat en droit public, Casablanca, 1983, P 396

[241] - Amina Aouchar, (Presse Marocaine dans la Lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, page 83 .

[242] - Amina Aouchar, (Presse Marocaine dans la Lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, page 86.

والصحافة الناطقة بإسم هذه الأحزاب والمغاربة ولوجود "محمد الخامس" على العرش، وهو ما توج بقرار عزل السلطان في غشت 1953.

هذه الأحداث السياسية جعلت أحد مميزات الصحافة الوطنية الحزبية في هذه الفترة عدم انتظامية الصدور، والتوقف المتكرر. كما أن هذه الصحافة أصبحت تحتل فيها القضية الوطنية صدارة الاهتمام في مضامينها، وقضايا الطبقة العاملة والنقابية، والطبيعة الإخبارية.

كما أن ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية، وتحول القضية الوطنية الى قضية دولية خلقت ظروفا داعمة لمطالب الأحزاب الوطنية ولمطالب هذه الصحف، التي طغى عليها الى جانب الطابع الإخباري مقالات الرأي، وهو توجه ميز الصحافة الوطنية مند بدايتها في أوائل القرن 20، كما وجدت هذه الصحافة نفسها في قلب الأحداث الإقليمية والدولية بسبب تداخل العلاقات الدولية وطرح قضايا الاستعمار، والتحرر داخل الجمعية العامة للأمم المتحدة وحركة عدم الانحياز[243]. وهكذا نجد في افتتاحية جريدة "الأمة" مثلا في 20 مارس 1954 اهتماما بمؤتمر الدول الأمريكية، مطالبة الولايات المتحدة بدعم قضية المغرب ضد الإستعمار، كما نشر "المكي الناصيري" في افتتاحية جريدة "الوحدة المغربية" افتتاحية خاصة بتصفية الإستعمار في افريقيا والمغرب تحت عنوان "افريقيا للافارقة والمغرب للمغاربة".

وبصفة عامة فإن الصحافة الوطنية، والصحافة الحزبية الناطقة بإسم هذه الأحزاب كانت تركز على الصراع السياسي مع قوات الإستعمار، والإقامة العامة في الرباط، وممثل السلطة الإسبانية في مدريد وهو ما جعل هذه الصحافة تدخل في مواجهة مباشرة مع هذه الأطراف، إضافة الى دعم هذه الصحف والأحزاب للقضايا العادلة في العالم العربي والعالم الواقع تحت سيطرة القوى الاستعمارية، ومما زاد من تعقيد مهام هذه الصحافة دخولها على خط المطالبة باستقلال الدول الإفريقية والبلدان العربية أو المستعمرات التي كانت خاضعة للنفود والسيطرة الأوروبية.

[243] - Amina Aouchar, (Presse Marocaine dans la Lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, page 89

الفرع الثاني: صحافة الأحزاب السياسية ما بعد إعلان الإستقلال

إلى جانب صحافة هذه الأحزاب التي نشأت في المنطقة الخليفية والسلطانية، فقد برزت أحزاب أخرى عملت على إصدار صحف ناطقة بإسمها ومعبرة عن مواقفها السياسية. وهكذا أصدر الحزب "الشيوعي المغربي" صحيفة "L'Action Syndicale" مند 1945 وكانت هذه الأخيرة تصدر بإسم الجناح النقابي الاتحاد العام حيث كان الحزب مسيطرا على هذه النقابة.

وفي 25 فبراير 1945 أصدر هذا الحزب صحيفة "Espoir" تحت إدارة "عبد السلام برقية" كانت في بدايتها الأولى أسبوعية، قبل أن تصبح نصف شهرية وتصطدم مع الإدارة الفرنسية لتمنع في نونبر 1952. وكان هذا الحزب قد «**أسس من قبل "ليون سلطان" كتعبير عن ظهور وتطور طبقة عمالية مغربية في القطاعات الصناعية والمنجمية**[244]». ولعب الحزب دورا أساسيا في تنظيم قطاعات العمال والطلبة، جعل سياسته تركز على الجوانب الخاصة بقضايا الطبقة العاملة قبل أن يقرر في يوليوز 1960 القطيعة مع العمل السري وتبني النظام الإشتراكي، حيث ألغى كلمة الشيوعية من إسمه سنة 1974 ليحمل إسم حزب "التقدم والاشتراكية" وليصدر جريدة "البيان" بالفرنسية و "بيان اليوم" اللتان لا زالتا تصدران إلى الآن[245].

أما بالنسبة لحزب "الشورى والاستقلال"، المنافس القوي لحزب "الاستقلال" في هذه المرحلة، وما بعد إعلان الاستقلال فقد دعا منذ البداية في برنامجه السياسي بالإستقلال التام عن فرنسا. وأعلن في عريضته المقدمة لهذه الأخيرة «**بضرورة حصول المغرب على سيادته الكاملة، وتحقيق استقلال المغرب ضمن نطاق وحدته الترابية وفي دائرة ملكية دستورية**[246]». وكان هذا الحزب واضحا مند البداية في مطالبته بضرورة إقامة ملكية دستورية وديمقراطية، مما جعله في مواجهة مع حزب "الإستقلال" الذي كان يؤاخذ عليه ليونته في تحقيق برنامجه السياسي[247]. وقد أثرت هذه الاستراتيجية والاختلاف في الرؤى داخل الأحزاب السياسية على الأداء الصحفي لصحافة هذه الأحزاب، حيث كان خطابها يتأثر بشكل كبير بالمواقف

244 - (لمحات من تاريخ الحزب الشيوعي المغربي)، مطبوعات جريدة البيان، 1984، ص 5.
245 - حسن اليوسي المغاري، (جدلية السياسي والإعلامي)، مرجع سابق، ص 52
246 - عبد الكريم غلاب، مرجع سابق، ص 99
247 - يونس برادة، مرجع سابق، ص 51

السياسية لهذه الأطراف، تناقضات جعلت "عبد اللطيف بوهلال" الذي أصدر أسبوعية "Le jeune Maghrébin" يطالب «**بأن تكون الصحافة فوق الإعتبارات السياسية التي تجعل هذه الأخيرة تصطدم بالإطار المرجعي لكل حزب، وجعل الإعلام فوق النعرات الحزبية... وأن حزبنا هو المغرب**[248]».

وكان هذا التوجه هو الذي طبع الصحافة الحزبية التي صدرت بالمغرب في المناطق الخاضعة الإحتلال سواء في شمال المغرب أو جنوبه، تعددية سياسية ستطبع وتكرس توجهها في مرحلة ما بعد الإستقلال، وتتمظهر على مستوى هذه الصحافة في كل المراحل السياسية اللاحقة. وكان هذا المخاض السياسي والصراع بين الفرقاء السياسيين إطارا داعما ومرجعيا لهذه الصحافة، ومن ثم أصبح الإعلام الصادر عن هذه الأحزاب خاضعا وتابعا للجهاز الذي يصدر عنه. وصدرت صحفا أخرى مثل أسبوعية "عمل الشعب" و "إرادة الشعب" و "الاطلس" و "العمل" و "الحياة" و "المغرب الجديد" وغيرها من العناوين الصحفية لكن نفس السمة بقيت مسيطرة على الصحافة الناطقة بإسم الأحزاب السياسية لمرحلة ما بعد الإستقلال.

وبعد الإستقلال أصدر حزب "الشورى والإستقلال" جريدة "الرأي العام" التي بقيت منتظمة الصدور في مرحلة ما بعد الإستقلال قبل أن تصادرها الحكومة سنة 1951 التي كان يرأسها "أحمد بلافريج" رئيس الحكومة بسبب نشرها لمقالات سياسية تنتقد فيها ما تنشره جريدة "العلم" والخط السياسي لحزب الإستقلال. وأصدر الحزب الشيوعي جريدة "Al Jamrahir" بالفرنسية سنة 1959، وجريدة "المكافح" في ماي 1960 ثم جريدة "المبادئ" سنة 1961، و "الكفاح الوطني" في مارس 1965، ثم جريدة "البيان" في نونبر 1972 كأسبوعية قبل أن تتحول سنة 1975 الى يومية لازالت منتظمة الصدور إلى الآن وناطقة بإسم حزب "التقدم والاشتراكية".

أما حزب "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" فقد أصدر في أبريل 1959 أسبوعية باللغة العربية تحت إدارة أحد قادة الحزب "محمد البصري" في الوقت الذي كلف فيه "عبد الرحمان اليوسفي" برئاسة تحريرها،

[248] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 88

وتوقفت هذه الجريدة في شتنبر 1962، وجعلت هذه الأخيرة لنفسها شعار تزويد القارئ بالأخبار دون تحيز نتيجة ما اعتبرته "**انعدام صحافة وطنية موضوعية تزود الناس بالأخبار دون تحيز ولا تشويه**".

كما أصدر هذا الحزب في مارس 1964 أسبوعية ثقافية سياسية تحت رئاسة "مصطفى القرشاوي"، قبل أن تتوقف عن صدور في يونيو 1965 نتيجة الأحداث والأزمة السياسية التي أعقبت اغتيال "المهدي بنبركة"، وإعلان حالة الإستثناء من قبل الملك "الحسن الثاني"[249]. وفي يوليوز أصدر "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" جريدة تحمل إسمه ترأسها "عبد الله إبراهيم"، حافظت على نفس الإسم بعد الانشقاق الذي عرفه الحزب، وصدرت مرة ثانية بتاريخ 26 أبريل 1973 قبل أن تختفي هذه الأخيرة بعد التراجع السياسي للحزب وعدم قدرته على إصدار صحافة بإسمه[250].

وبعد انقسام الحزب الذي أدى الى إعلان تأسيس "الاتحاد الاشتراكي" أصدر هذا الأخير جريدة "المحرر" ترأس إدارتها كلا من "عمر بن جلون" و "الحبيب الفرقاني" و "محمد اليازغي" قبل ان تتوقف سنة 1981 بعد أحداث 20 يونيو بالدار البيضاء كما أصدر "الاتحاد الاشتراكي" أسبوعية باللغة الفرنسية تعرضت هي الأخرى للتوقيف في يونيو 1981 قبل أن تعاود الصدور كيومية سياسية لا زالت مستمرة إلى اليوم كناطقة بإسم "الاتحاد الاشتراكي" تحت اسم "ليبراسيون" " Libération ".

وقد جاءت هذه الأحداث لتدفع "الاتحاد الاشتراكي" إلى تغيير إسم الجريدة الناطقة بإسمه في 14 ماي 1983 حيث أصدر جريدة "الاتحاد الاشتراكي" كإمتداد لجريدة "المحرر" المصادرة وأسندت إدارة تحريرها ل"محمد البريني".

بالنسبة "الحركة الشعبية" فقد تأسست سنة 1964 كاحد إفرازات الزلزال السياسي الذي ضرب حزب "الإستقلال" و"الاتحاد الوطني للقوات الشعبية"، حيث لم يكن "المحجوبي احرضان" يخفي معارضته لما يصفه برغبة حزب "الإستقلال" في التأسيس لنظام الحزب الوحيد. وهكذا أعلن "احرضان" الى جانب "عبد الكريم الخطيب" تأسيس حزب "الحركة الشعبية" في فبراير 1959، وأعلن في مؤتمر التأسيس ضرورة

[249] - حسن اليوسفي المغاري، مرجع سابق، ص 199
[250] - نفس المرجع، ص 200

محاربة الدكتاتورية الحزبية[251] وفي سنة 1964 أصدر هذا الحزب جريدة "الحركة"، وبعد انقسام الحزب وتأسيس "الحركة الشعبية الدستورية"، أسس هذا الأخير جريدة "المغرب العربي".

وسنة 1967، صدرت جريدة "التكتل الشعبي"، كتعبير عن دعوة الحركة حسب مؤسسيها إلى ضرورة وحدة الصف السياسي، كما أصدر حزب "العمل المغربي" صحيفته تحمل إسمه ناطقة بإسمه، وبعد تأسيس "التجمع الوطني للأحرار" أصدر هذا الأخير جريدة "الميثاق الوطني" في ماي 1977، وكانت باللغة العربية الى جانب جريدة "Maghreb" باللغة الفرنسية، وبعد انشقاق هذا الأخير و تأسيس ما عرف بتيار البادية بزعامة "أرسلان الجديدي" أسس "الحزب الوطني الديمقراطي" المنشق عن "الأحرار" جريدة "الحر الديمقراطي" كلف بإداراتها "محمد جلال السعيد" كما أصدر جريدة "النضال الديمقراطي" سنة 1983.

وفي نفس السنة أصدر "الاتحاد الدستوري" الذي أسسه "المعطي بوعبيد"، العضو السابق في "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية"، جريدة "رسالة الأمة" لتكون ناطقة بإسم هذا الحزب، الذي إكتسح الأغلبية في البرلمان بعد شهرين من تأسيسه[252]. كما أصدر الحزب نسخة باللغة الفرنسية تحت عنوان " le message de la nation" سنة 1989 وبرزت خلال هذه المرحلة جريدة "أنوال" كأسبوعية ناطقة بإسم منظمة "العمل الديمقراطي الشعبي" في نونبر 1982 بعدما كان قد أعلن عن صدورها في 15 نونبر 1979، تمهيدا لظهور هذا التنظيم اليساري الذي كان ينشط في حركة 23 مارس ومنظمة إلى الأمام، وقد تحولت هذه الجريدة إلى يومية في 25 يناير 1992.

لقد طبعت الصحافة الحزبية المشهد الإعلامي المغربي مند ثلاثينيات القرن الماضي، وهو المسار الذي تعزز مع بروز الحركة الوطنية وإنشاء الأحزاب السياسية سواء في المنطقة الخليفية أو السلطانية الخاضعة لفرنسا، والتي أنشأت صحفا ناطقة بإسمها مدافعة عن مواقفها السياسية وخياراتها الفكرية والإيديولوجية.

---

[251] - C. Pallazol, (Le Maroc Politique de l'Indépendance à 1973), Paris, ed Sindibad, page 184.

[252] - حسن اليوسفي المغاري، مرجع سابق، ص 2013

وإذا كانت هذه الصحافة قد نشأت من أجل الدفاع عن المصالح المغربية تحت نظام الحماية، خصوصا في ظل الصراع السياسي مع هذه الأخيرة، الراغبة في فرض هيمنتها على كل مفاصل المجتمع المغربي، فإن هذه الصحافة وجدت نفسها في مواجهة وضع سياسي جديد عقب إعلان الإستقلال، و لم تكن هذه المهمة سهلة نظرا للوضع القانوني و السياسي الذي أفرزته هذه المرحلة بعد صدور ظهير الحريات العامة ب 15 نونبر 1958، المتضمن لقانون الصحافة و النشر المنظم للممارسة الصحفية، وأيضا بسبب الوضع السياسي، وبروز دور الأحزاب السياسية في الحياة السياسية خلال العقود الأولى من الإستقلال، حيث دخلت صحافة الأحزاب المعارضة للنظام السياسي في صراع و مواجهة مفتوحة مع الخيارات السياسية التي تبناها النظام السياسي المغربي مند بداية 60 القرن الماضي، ولتتحول هذا الصحافة الى صحافة سياسية، بامتياز طابع ستحافظ عليه هذه الصحافة طوال عقدي 70 و80 وحتى مرحلة 90 مع صعود نجم الصحافة المستقلة، التي بدأت تفرض وجودها بشكل ملفت مع أواسط 90 القرن الماضي، ولتبدأ مرحلة تراجع قوة و نفوذ الصحافة الحزبية بالمغرب، لكن ذلك لا يعني عدم وجود هذا النوع من الصحافة بالمغرب منذ ثلاثينيات القرن الماضي، حيث صدرت جريدة "مراكش" كنموذج لهذا الصحافة سنة 1939 بمدينة طنجة وكان يصدرها "أحمد البلغيتي التلمساني" وكانت ذات طبيعة إخبارية تركز في مضامينها على الخبر، غير أن الصحافة الحزبية التي سيطرت لعقد طويل على المشهد السياسي الإعلامي بالمغرب بقيت أحد إفرازات الوضع السياسي المغربي، وتعبر بشكل واضح عن التناقضات والصراع السياسي الذي طبع الحياة السياسية نتيجة تضارب رؤى الأحزاب السياسية وهو ما يجعلنا نقول على أن الصحافة الحزبية بالمغرب شكلت ذلك التلاحم البنيوي الذي جمع الإعلام بالأحزاب السياسية[253].

[253] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 114

المطلب الثاني: التشريع الإستعماري الفرنسي للصحافة المكتوبة بالمغرب في إطار ظهير 27 أبريل 1914

لقد كان واضحا، على أن السياسة الفرنسية بعد نجاحها في إرغام المغرب على توقيع اتفاقية الحماية في 30 مارس 1912، كانت تهدف الى فرض هيمنتها على مجال الصحافة والنشر، ومنع نشوء صحافة قوية تعاكس السياسة الإستعمارية التي ترغب في فرضها.

وسنحاول أن تناول في هذا المطلب السياسة التشريعية التي انتهجتها فرنسا في مجال تقنين الصحافة المكتوبة، وأبعاد وخلفيات هذا التشريع، والقوانين التي فرضت من خلال ظهير 27 أبريل 1914، وكذا التعديلات التي أدخلت على هذا الظهير على مدى ما يقارب أربعة عقود من الإستعمار.

وإذا كان المغرب قد عرف تجربة إعلامية رائدة مع بداية القرن 20 نتيجة «**تأثر النخبة الفكرية والسياسية المغربية بمحيطها الدولي والمحيط الأوروبي على الأخص، وما يعج به من أفكار سياسية**[254]»، ومن حركة دستورية فإنه بالمقابل لم يكن قد عرف بعد تشريعا يهم الإعلام والصحافة أو يهتم بنظريات الإعلام الحديثة[255]. وإن كان المخزن مع بداية هذا القرن يملك سياسة إعلامية من خلال نظرته للإعلام وفي ممارسته له أثناء الصراع الذي انفجر بين السلطانين "مولاي عبد العزيز" و "مولاي عبد الحفيظ".

إن دراسة التشريع الفرنسي الإستعماري للصحافة والإعلام المكتوب يفرض نفسه كجزء أساس من هذه الأطروحة لتوضيح الوضع الذي كانت عليه الصحافة ليس فقط من خلال النصوص التي وضعها الإحتلال لفرض سيطرته على الإعلام والممارسة الصحفية، وإنما أيضا لفهم أبعاد وخلفيات الصراع الذي شكل الإعلام أحد أهم واجهاته، والسياسات التي اعتمدتها فرنسا خلال عقود الإحتلال، وأيضا لفهم الخلفية السياسية التي تحكمت في النص التشريعي الأصلي أو التعديلات التي عرفها ظهير 27 أبريل 1914 باعتباره أول قانون ينظم الممارسة الصحفية بالمغرب.

---

254 - علي كريمي، (حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب)، مرجع سابق، التضارب بين السياسي والقانوني، ص 27.

255 - محمد الادريسي العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، منشورات جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، الرباط، 1991، ص 129

لقد سبقت الإشارة على أن المغرب لم يكن بعيدا عن الإعلام والممارسة الصحفية، بل يمكن القول على أن احتكاك المغرب بالبلدان الأوروبية، وتأثره بالتحولات السياسية التي كان يعرفها المشرق العربي، جعلته دائم الإحتكاك بالإعلام، والصحافة المكتوبة بالخصوص. كما أن تجربة منطقة طنجة التي احتضنت العديد من التجارب الإعلامية الدولية نتيجة التنافس الإستعماري الدولي قوى من هذا الاحتكاك، وبالتالي من التوفر على صحافة وإعلام قويين[256].

كما أن المغرب كان يعرف نقاشا كبيرا ارتكز حول حرية التعبير والرأي تبلورت في المشاريع الإصلاحية التي طرحت في بداية القرن وتضمنت نصوصا واضحة حول ضرورة تمكين المغاربة من حقوقهم المدنية والسياسية. كما نصت هذه المشاريع على تمتع المغاربة بالحرية وألا تحد هذه الحرية إلا بنصوص قانونية واضحة، وقد جاء في مشروع دستور 1908 وخصوصا المادة 14 و16 من هذا المشروع تنصيص على حرية الإعلام والرأي والتعبير[257]، ومن هنا تكمن مشروعية طرح السؤال حول الدوافع الأساسية التي دفعت فرنسا الى الإسراع بإصدار قانون يقنن الممارسة الصحفية بالنسبة للمغاربة.

يشير الأستاذ الفقيه محمد العلمي المشيشي، على أن السياسة الفرنسية التشريعية في مجال الإعلام المكتوب والممارسة الصحفية والإعلامية عموما بالمغرب تجد تفسيرها بحكم النظام القانوني المتقدم الذي كانت عليه فرنسا في مجال التشريع الإعلامي، حيث عرفت هذه الدولة تشريعا صحفيا منذ سنة 1881 بعد تجربة صحفية عنيفة دفعت السلطات الفرنسية إلى إصدار هذا القانون، والذي اتسم بالقسوة والشدة في بداية تطبيقه[258].

وقد عملت هذه التجربة الفرنسية على منح السلطات الفرنسية التي احتلت المغرب سنة 1912 نظرة واضحة عن الدور الذي يمكن أن تلعبه المقاومة الإعلامية للمغاربة لمخططاتها الإستعمارية في الوقت الذي كانت تواجه فيه هي نفسها وضعا سياسيا وعسكريا بالغ التعقيد بسبب بوادر الحرب العالمية الأولى، و بداية المقاومة المسلحة لجيوشها الراغبة في التمدد في عمق التراب المغربي، وبالتالي فقد كانت هذه الوضعية

256 - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 130

257 - للمزيد من التفاصيل حول النصوص التشريعية التي تضمنها مشروع دستور 1908 المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير وإصدار المنشورات يمكن العودة لنص الوثيقة الاصلية وخصوصا أعوام 1914 و 1916 من الوثيقة.

258 - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 131

كافية لإسراع فرنسا إلى إصدار قانون تتمكن من خلاله من السيطرة على إصدار الصحف، وعلى ممارسة الصحافة من قبل المغاربة، علما أن «**منافسي فرنسا من الدول الأوروبية كانوا يعملون عبر صحفهم الصادرة في طنجة، أو الموزعة بالمغرب على مقاومة السياسة الفرنسية الراغبة في الإستفراد بالمنطقة، مستغلة الوضع الدولي الذي توجد عليه طنجة العاصمة الدبلوماسية آنداك التي كانت ملتقى الصراع بين الوطنية والدعوة الاستعمارية التي كانت تعمل على تقويض دعائم الإستقلال**[259]».

لقد كانت أغلب الدول المنافسة لفرنسا تملك قنصليات بعاصمة الشمال، وتقوم على إصدار صحف ناطقة بإسمها بشكل مباشر، أو تدعم صحفا لأفراد لكنها تخدم مصالحها السياسية والدبلوماسية والإقتصادية، وكانت فرنسا تدرك في ظل هذا الوضع الدقيق أن إستمرار حرية هذه الصحافة في النشر من شأنه أن يشكل خطر محذقا بمصالحها.

وكانت هذه الأسباب الداخلية والإقليمية والدولية دافعا لفرنسا لإصدار تشريعات من أجل تحقيق أهدافها الإستعمارية ليس فقط على مستوى ضبط المشهد الصحافي بالمغرب، والتحكم في إصدار الصحف، وإنما أيضا من أجل التضييق على الصحافة التي كانت تصدر آنذاك وعرفت تطورا في السنوات التي سبقت إعلان الحماية، كما أن من غايات هذا التشريع والبنود والأحكام التي تضمنها هو «**خلق وتطوير صحافة مسايرة لأهداف الإستعمار، مكملة للدور الذي يقوم به كل من العسكري والراهب والطبيب والإداري من تمكين جذور الدولة المستعمرة في المغرب**[260]».

الفرع الأول: نظام الصحافة وظهير 27 أبريل 1914

في ظل الأوضاع التي كانت تمر بها فرنسا بعد إعلان اتفاقية الحماية، وبدأ تبلور معالم مقاومة عسكرية للإحتلال الفرنسي دون إغفال الوضع العسكري الذي كانت تواجهه فرنسا على الساحة الأوروبية سارعت باريس بعد سنتين من اتفاقية الحماية إلى إصدار أول تشريع يقنن الصحافة، وذلك بإصدار ظهير

[259] - زين العابدين الكتاني، مرجع سابق، ص 80
[260] - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 131

27 ابريل 1914 وهو الظهير الذي استلهم الكثير من مقتضياته من التشريع الفرنسي المنظم للصحافة بفرنسا الصادر سنة 1881.

وعلى الرغم من اعتراف النص التشريعي بحرية إصدار المطبوعات، إلا أنه كان واضحا أنه تبني سياسة تمييزية اتجاه الصحافة المغربية، وخصوصا الصحافة الصادرة باللغة العربية [261]. وهذا ما يفسر قيام زعماء الحركة الوطنية بإصدار صحف ناطقة بالفرنسية، وهو ما حاولت تداركه السلطات الفرنسية من خلال التنصيص في القرارات الصادرة بعد ذلك بأن تكون الجريدة الصادرة في ملكية مسيرها[262]. وهو الوضع الذي دفع بعض الجرائد للبحث عن أسماء فرنسية أو أجنبية من أجل التمكن من الإستمرار في الصدور. وكانت فرنسا تدفع في اتجاه تبرير بنود هذا التشريع من أجل ما اعتبرته حفاظا على الأمن العام أمام التهديدات التي يواجهها المغرب، سواء في الأوقات العادية، أو أثناء الأزمات، إضافة الى «**الحفاظ على معنويات الجيش الفرنسي المقاتل بالمغرب، وكذا معنويات الأهالي[263]**». وربما كان النص يقصد بهم المعمرين الذين بدأوا يستولون على الأراضي الخصبة من السكان الأصليين.

وتظهر بنود الظهير كقواعد عامة تؤطر للممارسة الصحفية تحمل بعض آثار التوجه الليبرالي في النص الأصلي الفرنسي الذي استمد منه الظهير، وهو ما دفع بعض الكتاب الفرنسيين إلى وصفه بأنه قانون ليبرالي في مجمله[264]، لكن التمعن في الشروط التي فرضها لإصدار الصحف، وحرية المغاربة في ممارسة الصحافة تؤكد على أن النصوص كانت تتسم بالصرامة، والتشدد للقضاء على أي نشاط صحفي، ومنع الصحفيين الذين يرغبون في التمتع بنوع من الإستقلالية خارج سيطرة إدارة الحماية، وهو بعد كان حاضرا بقوة من خلال النصوص المتضمنة في التشريع[265].

ويمكن تقسيم مقتضيات ظهير 27 أبريل 1914 إلى مجموعات تتعلق بالقواعد العامة المنظمة لإصدار الصحف، وكذا الجوانب الخاصة بالأحكام الزجرية في حالة انتهاك النصوص المقننة للصحافة

---

261 - Amina aouchar, op.cit, page 18 .

262 - Mohamed Azeddine El Mansouri, (page nationale de politique au Maroc), op. Cit, Page 93

263 - Mohamed Azeddine El Mansouri, op cit, page 93

264 - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 134

265 - P. J. Moullard, (Le Régime Juridique de la Presse), Rabat, 1963, page 19

وانتهاك النظام العام والحريات والحقوق الخاصة[266]، وقد جاء هذا التوسع في العقوبات الزجرية لفرض مزيد من التشدد ليس فقط على مستوى إصدار الجرائد والمطبوعات، وإنما من أجل منع الصحافة والصحفيين من انتقاد السياسات الفرنسية في مجال انتهاك حقوق الانسان ومصادرة الحريات الفردية والجماعية.

أما فيما يخص التشريعات العامة لإصدار الصحيفة فإن المشرع الفرنسي قد اشترط لإصدار الصحيفة الإعلان عن هويتها، وإيداع نسخ منها بأرشيف الحكومة، واشترط التعريف بهوية المسؤول عن النشر، والذي يقوم على الطبع وبيان عناوينهم، وكان الهدف من ذلك هو معرفة هوية الأشخاص الذين يقومون بإصدار الصحف أي معرفة توجهاتهم السياسية والفكرية.

وإذا كانت قواعد النشر والإعلام والصحافة تستوجب معرفة هوية المخاطب، وكذا هوية المستقبل فإن غاية المشرع لم تكن ضمان هذه الأبعاد في العملية التواصلية بقدر ما كان الهدف هو معرفة هوية القائمين على النشر، وبالتالي سهولة عملية ضبط المشهد الإعلامي وما يترتب عن ذلك من جزاءات ومسؤوليات، خصوصا إذا استحضرنا الوضع السياسي والأمني الذي طبع ليس فقط لحظة فرض الإحتلال العسكري، وإنما الأوضاع التي سيطرت على الحياة السياسية فيما بعد. وبالتالي فإن التعريف بهوية الناشر والصحفي والصحيفة كانت وسيلة قوية لوضع اليد على المناهضين للحماية ومنعهم من الكلام والعمل سواء كانوا مسؤولين مباشرين عن الصحيفة، أو محركين لها في الخفاء [267]. وهو نفس المنطق الذي حكم قاعدة إيداع النسخ لدى المصالح الإدارية الإستعمارية، حيث اعتبرت وسيلة أمنية من أجل ربط الصحافة بالإدارة الفرنسية والتحكم في الناشر، وإن كان العلمي المشيشي يذهب أبعد من ذلك في تفسير هذا النص الخاص بالإيداع، ويعتبره وسيلة اقتصادية استعملت من قبل إدارة الاحتلال لخنق الصحافة وتعريضها للإفلاس في حالة عدم الايداع بمنعه من التوزيع وهو ما يمنعه من استرداد جزء من نفقات الطباعة والعمل الصحفي[268].

---

[266] - M. bourely, (Droit Public Marocain les libertés Publiques), ed la porte, Paris, 1965, page 83

[267] - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 136

[268] - العلمي المشيشي، نفس المرجع، ص 13

وفيما يخص الطباعة فإن الظهير وإن كان يعتبر هذا الحق خاضعا لمبدأ الحرية فإن هذا الحق اخضعه لشروط قاسية حيث اشترط:

- ❖ طبع اسم المطبعة وعنوانها في كل ما يصدر عنها ليضيف للفصل السابع من الظهير شروطا أكثر تشددا حيث يتشرط في هذا الجانب:
- ❖ أن يودع صاحب الصحيفة أو الدورية تصريحا لدى وكيل الملك بالنسبة للصحف الصادرة بالفرنسية.
- ❖ وضع تصريح لدى الكتابة العامة للحكومة.
- ❖ الإشارة الى اللغة التي تصدر بها الصحيفة مع بيان تاريخ الإذن إذا كان صدورها ولو جزئيا باللغة العربية، أو العبرية، مع فرض شرط توقيع الإذن من قبل هذه الصحف من قبل الصدر الأعظم (رئيس الحكومة) وأن يصدر هذا الإذن في إطار قرار وزاري يعطى الإذن بالصدور.
- ❖ وضع كفالة مالية حددت في 6000 فرنك بالنسبة للصحف السياسية و3000 فرنك بالنسبة للدوريات العلمية والفنية والتقنية والأدبية مع استثناء المنشورات التي لا تنشر إلا إعلانات وملصقات قضائية.
- ❖ يجب أن يتضمن التصريح شهادة من مدير الخزينة تثبت بأن صاحب التصريح قد أودع الكفالة المالية الواردة في شروط إصدار الصحيفة.

وزيادة في شروط إصدار الصحف، فإن الظهير فرض بالنسبة لتوزيع الصحف بعد الطبع ضرورة الحصول على رخصة إدارية بالنسبة للباعة، وهو ما يجعل عملية البيع تحت رحمة وسيطرة الإدارة كوسيلة لإمكانية منع التوزيع، ولو بعد الصدور، مع فرض شرط آخر في التوزيع وهو الإشهار لها فقط بالعنوان وليس بالمضامين منعا لأي إثارة لدى القراء بسبب ذكر المضامين والعناوين الواردة في الجريدة.

وتوسعا في إمكانية التأويل التي يمكن أن تطال المضامين الصادرة في الصحف الصادرة باللغة العربية، أو العبرية، فقد منح الظهير المحكمة الإدارية الإختصاص في توسيع مفهوم الجرائم التي من شأنها

المساس بالأمن والنظام العامين من خلال الصحافة. ووضع على رأس هذه الجرائم المساس بشخص رئيس الجمهورية، أو حتى ما اعتبره حقوقا للسلطات الفرنسية بالمغرب، وأعضاء السلك الدبلوماسي.

كما منح الظهير في فصله السادس عشر مندوب المقيم العام في مدن المملكة حق مراقبة الصحف الصادرة باللغة العربية أو العبرية، أو تلك المستوردة من الخارج، ويمكن لهذا المندوب بقرار خاص اصدار قرار المنع دون إمكانية الرجوع للقضاء أو السلطات الإدارية.

وهكذا فإن المشرع الفرنسي كان يستهدف منذ وضعه للظهير والقرارات الإدارية اللاحقة الصحافة المغربية، ولم يميز بين المغاربة سواء كانوا مسلمين أو يهود. ويبدو أن فكرة الردع وخنق الإعلام المغربي كان حاضرا ليس فقط من خلال إفراغ الظهير الفرنسي المنظم للصحافة بفرنسا والذي استلهم ظهير 27 أبريل 1914 من مضمونه، وإنما أيضا من خلال التعديلات التي لحقت بالنص الأصلي فيما بعد.

وكان لاستعمال عامل الردع المالي مفعولا كما أوضحنا ذلك سابقا كوسيلة لاستنزاف الموارد المالية للصحيفة، وإرغام الصحيفة والناشرين على الخضوع لشروط الإستعمار او ترك العمل الإعلامي. وهي سياسة أثبتت جدواها، ودفعت العديد من الناشرين على ترك إصدار الصحف، خصوصا إذا استحضرنا الظروف الإقتصادية والمالية الصعبة التي كان يواجهها المغاربة آنذاك[269]. وكانت هذه الصحافة هي الصدى القوي للمقاومة العسكرية للمجاهدين، مما دفع المقيم العام "ليوطي" إلى محاولة إسكاتها بكل الوسائل وهو الوضع الذي ازداد تعقيدا مع فرض حالة الحصار العسكري على المغرب عقب اندلاع الحرب العالمية الأولى، ليتم القضاء كليا على الجزء البسيط من الطابع الليبرالي لظهير 27 أبريل 1914.

فإلى جانب التضييق الذي تعرضت له الصحافة الوطنية فرضت حالة الحصار وضعا جديدا على الصحافة المكتوبة، والذي جاء تطبيقا للأمر العسكري الصادر في 2 غشت 1914 الذي صدر عقب نشوب الحرب العالمية الأولى، ومنح الجيش سلطات واسعة لتشديد الخناق على الصحافة الصادرة بالمغرب. وهكذا منحت المحاكم العسكرية سلطات متابعة من قاموا بأي عمل من شأنه، «**أن يفسد النظام والسلام العامين**»، لكن الأخطر في القرار العسكري أنه يحدد نوعية ما يعتبره إجرام صادر عن الممارسة الصحفية أي الجنح

[269] - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 138

والجنايات التي تدخل في نطاق الممارسة الصحفية أو الترويج من خلال الصحافة، أو بواسطة أي وسيلة أخرى لإخبار خاطئة من شأنها أن تشعر السكان بالخطر[270].

كما أن حالة الحصار تعطي للجيش الحق في منع أو حجز كل نشرة أو مطبوع تحدد هذه السلطات أنه يمكن أن يخلق الفوضى، مما جعل الصحافة تقع تحت نفوذ والسلطات العسكرية الفرنسية، ولم يعد بإمكان المحاكم العادية إلا النظر في الجنح والجنايات التي لا تتعدى الأحكام منها ثلاثة أشهر[271].

الفرع الثاني: تعديلات ظهير 1914 وسياسة التشدد ضد الصحافة الوطنية

بعد انتهاء الحرب سنة 1918 أصدرت السلطات الفرنسية ظهير 12 يناير 1918 الخاص بالكفالة المالية ثم ظهير 9 فبراير 1918، والذي تمت بموجبه مراجعة الكفالة المالية مرة أخرى لتتوج هذه الظهائر بإصدار ظهير 7 فبراير 1920 الذي وفر تغطية قانونية وتنظيمية لحالة الحصار.

ولم تكتف الإدارة الفرنسية بإصدار الظهائر المكبلة لحرية الصحافة، والمتشددة في شروط إصدار الصحف بالعربية والعبرية، بل لجأت إلى سياسة تفعيل وإعمال الأوامر الصادرة عن المقيم العام باعتباره سلطة إدارية منح بموجبها هذا الأخير اختصاص حماية الجيش الفرنسي من كل ما يمكن أن يصدر عن الصحافة، ويمس بمعنويات هذا الأخير أو حتى المس بأمن القوات الفرنسية[272] أو الإخلال بالنظام العام. وهكذا أصبح الأمر الصادر عن المقيم العام في 25 يوليوز 1924، والأمر الصادر في 19 فبراير 1929 هما المطبقان في المنطقة الخاضعة للنفوذ الفرنسي ويمنحان المقيم العام سلطات واسعة في منع الصحف الصادرة بالمغرب، أو التي تصدر بالخارج وتوزع بالمغرب إذا ارتأت هذه الأخيرة أن من شأنها المساس بالنظام العام، وهي السلطات التي مكنت المقيم العام من منع العديد من الصحف ومصادرة الجرائد المستوردة من الخارج.

وعلى الرغم من انتهاء الحرب العالمية الأولى، فإن قرار الحصار لم يرفع مما مس بشكل كبير بحريات الصحافة، وحرية الرأي والتعبير، بل إن هذا القرار قد تم تجديده في شتنبر 1939 بعد إعلان

---

[270] - Bulletin officiel, 3éme année, N°92, 2 Aout 1914, page 631.
[271] - Bulletin officiel, op cit, page 631.
[272] - Ordre du 25 juillet 1924 relatif aux pouvoirs de l'autorité militaire en matière de l'ordre public, B. O. N° 614, 29 juillet, 1924, P 1172.

الحرب العالمية الثانية، ولم يكن بمقدور المغاربة رفع دعاوي إدارية أمام القضاء الإداري للحد من شطط السلطات الإدارية الممنوحة للمقيم العام ونوابه لأن ذلك كان مستحيلا لأنه لا يخضع للمساطر القضائية المتبعة أمام المحاكم الفرنسية[273] ولم تكن تلك المحاكم تختص بالقضايا المرفوعة من قبل المغاربة.

وفي المنطقة الإسبانية الخليفية، فإنها هي الأخرى كانت خاضعة لحالة الحصار، ولم تعرف هذه المنطقة أي قانون منظم للصحافة إلى غاية 1927 حيث أصدر الحاكم الإسباني قرارا لتحديد شروط إصدار الصحف.

وعلى الرغم من التحولات السياسية التي عرفتها اسبانيا، سواء خلال حرب الريف فإن حالة الحصار بقيت سارية المفعول في المنطقة حتى بعد إعلان الجمهورية، حيث لم تتم العودة إلى قوانين الحريات العامة. وفرضت اسبانيا على الصحف شروط قاسية لدرجة «**عدم السماح بإصدار مقالات إلا بعد توقيع كتابها والذين يجب أن يكونوا معروفين**[274]».

وتبين من خلال التشريعات التي صدرت في ظهير 27 أبريل 1914، والأوامر الإدارية التي أعقبت ذلك، وصدرت عن إدارة الإقامة العامة والمقيم العام، على أن الهدف الذي خططت له الإدارة الإستعمارية كان هو منع بروز صحافة وطنية قوية قادرة على إرباك الخطط الإستعمارية، وبالتالي إضعاف الصحافة الوطنية التي كانت قد راكمت تجربة رائدة خلال العقد الذي سبق معاهدة الحماية، وفرض تشريعات تمكن من السيطرة على الصحافة الوطنية بعد ذلك مقابل دعم تطور صحافة داعمة للوجود وللسياسة الإستعمارية وهو قبله خلال عقود الاحتلال صحافة فاس الداعمة للإستعمار وللوجود الغربي والفرنسي بالمغرب على وجه الخصوص.

وكانت فرنسا قد أعلنت مع بدأ الحرب العالمية الأولى، أعلنت فرنسا حالة الحصار في مجموع أراضي الجمهورية والمستعمرات ابتداء من 2 غشت 1914، وأحاطت ممارسة القانون الذي كرس مبدأ حرية الصحافة والنشر بالعديد من القيود الإدارية والزجرية والمالية مما حول ظهير 1914 إلى قانون

[273] - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 141

[274] - Amina aouchar, (la presse marocaine …), op cit, Page 19.

مصادر للحريات ومعرقلا لممارسة حرية الرأي والتعبير وشدد من حق إصدار الصحف وحق النشر، بل إن القرارات الإدارية التي أصدرتها فرنسا و المقيم العام الفرنسي تنفيذا لبنود هذا الظهير جعلت القواعد الزجرية هي الأساس في هذا القانون، وهو ما يلاحظ في المقتضيات المتعددة التي تحدد هذه العقوبات سواء المترتبة على ما تعتبره مسا وانتهاكا للنظام العام أو المس ببعض الحريات العامة أو الحقوق الخاصة بالأفراد[275].

كما أن العقوبات الزجرية التي اشترطها ظهير 1914، وخاصة المتعلقة بوضع الضمانة المالية كانت الغاية منها ليس حماية حقوق الأفراد في الدعاوى المتعلقة بالصحافة والأحكام الصادرة بخصوص القدف والسب، وإنما كان هدف المشرع الفرنسي هو أداء الغرامات والتعويضات في إطار أحكام المحاكم الإستعمارية، وخنق الصحافة الوطنية بل ودفعها في الكثير من الأحيان إلى الإفلاس. ويشير الأستاذ العلمي المشيشي على أن استهداف الصحف بهذا الشكل كان استهدافا اقتصاديا وماليا، علما أن الأشخاص المعرضين لنقد الصحافة هم «**الموظفين العاملين او المنفذين لسياسة الحماية ...**» وكان من السهل على أي منهم متابعة العاملين في حقل الصحافة بأبسط تطبيق لمقتضيات ظهير 1914[276].

كما أن عنف المشرع الفرنسي في تعاطيه مع حق المغاربة في حرية الرأي والتعبير، وإصدار الصحف بدأ منذ بداية وضع التشريع المنظم للعمل الصحفي، وتبني تعديل ينحو نحو تراجع كبير عن المبدأ الطبيعي التي تبناه قانون الصحافة والنشر الفرنسي لسنة 1881، وهو عنف سيميز أيضا كل التعديلات التي لحقت بالقانون الصادر سنة 1914.

فمجرد حالة الحصار على المغرب أصبحت المحاكم العسكرية هي صاحبة السلطة في القضايا المتعلقة بالصحافة والنشر، وأدخلت على هذا القانون تعدلين أساسين:

1. وهو أن المحاكم العسكرية أصبحت صاحبة الإختصاص في قضايا الصحافة.

[275] - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 136
[276] - العلمي المشيشي، نفس المرجع، ص 137

2. اعتبار كل الأخبار التي تقدر السلطات العسكرية أنها إخبار يمكن أن تسبب اخلالا بالنظام العام أو تخلق بلبلة داخل الساكنة بمثابة خرق للقانون.

وبناء على هذه السلطات، التي أصبحت تتمتع بها الإقامة العامة والمحاكم العسكرية، والتي منحت لهذه الأخيرة حق منع أي جريدة أو نشرة دون الحاجة لإصدار أحكام من قبل المحاكم المدنية، فإن ذلك أدى إلى انعدام أي ضمانات لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير أو إصدار الصحف. وتقلص الى حد كبير هامش الصحافة في النقد، كما «**تقلص هامش المعارضة السياسية التي كانت قد بدأت تتبلور في التنظيمات السياسية الأولى وعكستها الإصدارات الصحفية خلال هذه المرحلة**[277]». وسيؤدي هذا الوضع الجديد إلى صدام مبكرين للصحافة وللسلطات الاستعمارية، وكان الإستهداف في هذه المرحلة استهدافا عاما وشاملا للصحافة، حيث سلط سيف الرقابة والمنع حتى على الصحف الواردة من الخارج من صحافة عربية مناهضة للإستعمار أو الصحافة ذات التوجه الإشتراكي والشيوعي التي كانت تنقد السياسة الفرنسية الإستعمارية أو حتى الصحافة التي كانت تصدر عن قوى استعمارية منافسة لفرنسا غير راغبة في تمكين باريس من تثبيت نفوذها واحتلالها العسكري لكل شمال افريقيا[278].

وكان واضحا من السياسة الفرنسية أن الهدف هو فرض سيطرة كاملة على الإصدارات الصحفية سواء الناطقة بالعربية أو حتى باللغة العبرية وهو ما يفسر لجوء المشرع الفرنسي إلى تقوية القانون العام بالرفع من حالة الحصار.

في هذا الإطار صدر ظهير 12 يناير 1918، والذي يغير بموجبه شروط الكفالة المالية التي فرضها ظهير 1914، وصدر بعد ذلك أمر مقيمي على شكل ظهير في 7 فبراير 1920 كان الهدف منه هو توفير تغطية قانونية منظمة للقوانين والإجراءات التي فرضتها حالة الحصار التي تم توسيعها للمستعمرات الفرنسية ومنها المغرب الذي فرض عليه هذا الحصار في نفس اليوم الذي أعلن عنه في فرنسا.

---

277 -Mohamed Azeddine El Mansouri, (presse nationale et politique au Maroc 1958.1965), op at, P 97.

278 - أحمد وحيدي، (قانون الصحافة بين التشريع المغربي والمعايير الدولية)، مرجع سابق، ص 129

ومن الملاحظ أنه على الرغم من انتهاء الشروط التي فرضتها حالة الحصار عقب الإعلان عن وقف الحرب سنة 1918، فإن فرنسا لم تغير سياستها، بل أقدمت على إصدار قرارات أكثر تشددا تميزت بالمزيد من التضييق على الصحافة العربية والعبرية الصادرة عن أفراد المغاربة، وهو ما تبلور في ظهير 20 نونبر 1920[279] ، والذي فرض على هذه الصحف الحصول على ترخيص بالصدور بواسطة قرار وزاري، وحتى في حالة الحصول على هذا الترخيص فهو قابل للسحب في أي وقت بقرار من نفس السلطة التي أصدرته.

وإلى جانب الظهائر التي أصدرتها السلطات الفرنسية عبر الإقامة العامة لمواجهة انتشار الصحافة الوطنية، والحد من حرية الكتابة التي كانت تواجه سياستها فقد لجأت هذه السلطات إلى سياسة سد ما يعتبر ثغرات قانونية إعترت ظهير 1914 عبر أوامر يصدرها المقيم العام الفرنسي، وهو السياق الذي جاء فيه قرار 2 غشت 1914 بإعلان حالة الاستثناء وأمر الإقامة العامة بتاريخ 25 يوليوز 1924[280].

كما أصدرت الإقامة العامة في 19 فبراير 1929 أمرا جديدا معدلا للأمر الذي كان قد صدر في سنة 1924 بمنح سلطات واسعة للإقامة العامة أي شخص المقيم العام وقائد الجيش الفرنسي بالمغرب سلطة مصادرة الصحف إذا قرر أحدهما أن مضمون الجريدة الصادرة باللغة العربية، أو العبرية، من قبل مغاربة تضمن ما يمس بالأمن العام أو هدد الإستقرار أو أمن القوات الفرنسية، وتم توسيع هذه السلطات لتشمل كل نشرة ولو كانت مطبوعة بالخارج وتوزع داخل المملكة الشريفة الخاضعة لسلطة الحماية الفرنسية. وهكذا تم منع ومصادرة العديد من الصحف كمجلة "الشروق الفرنسية" والتي صدر بشأنها أمر للمقيم العام بتاريخ 6 فبراير 1929 ومنعت من دخول مناطق النفوذ الفرنسي.

ومع مطلع ثلاثينيات القرن الماضي عرفت الصحافة الوطنية تطورا مهنيا كبيرا كان ذا بعد سياسي واضح مع بروز دور صحافة الحركة الوطنية نتيجة ظهور طبقة مثقفة سواء التي كانت تدرس بفرنسا وتلقت تكوينيا فرنسيا، او التي قدمت من الشرق العربي بعد انتهاء دراستها بالجامعات المشرقية.

---

279 - Dahir du 20 novembre 1920, modifiant et complétant le dahir du 27 avril 1914, relatif à l'organisation de la presse, B. O. N°422, page 1978.

280 - Ordre du 25 juillet 1924, relatif aux pouvoirs de l'autorité militaire en matière ordre public, B. O. N°614, p 1172.

وتكونت سنة 1932 لجنة العمل الوطنية التي أنشأت سنة 1932 مجلة "المغرب" وكانت تصدر باللغة الفرنسية ركزت في مضامينها على القضايا الوطنية وإذكاء الشعور الوطني[281] ، وقبل هذه الإصدارات كانت لجنة العمل الوطني قد حاولت إصدار صحيفة سرية تحت اسم "البنين" من مدينة فاس، لكن هذه المحاولة فشلت بسبب عدم وجود دعم مادي وتضييق السلطات الفرنسية على الصحافة الناطقة بالعربية[282].

وكانت المنطقة الخليفية قد شهدت هي بدورها نشاطا إعلاميا ملفتا في أواخر العشرينيات من القرن الماضي، حيث صدرت خلال هذه الفترة العديد من العناوين الصحفية من قبل الحركة الوطنية، وقد استغلت السلطات الإسبانية عدم وجود قانون يقنن إصدار الصحف لرفض إصدار أي صحيفة من قبل زعماء ونشطاء الحركة الوطنية، وهكذا رفضت هذه السلطات طلب "عبد السلام بنونة" لإصدار صحيفة "النهضة"، وفشلت محاولة ثانية سنة 1928، وإن كانت السلطات الإستعمارية قد أصدرت قبل ذلك و بتاريخ 22 يوليوز 1927 ظهيرا خليفيا بمثابة قانون ينظم إصدار الصحف في مناطق نفوذها[283]. وفي الواقع فإن المعارضة السياسية للإستعمار وسلطات الحماية سواء في الشمال أو الجنوب لم تختف ما بين سنوات 1912 و1934، وإن كانت تمارس أحيانا سريا بسبب عدم تساهل الإستعمار مع هذه المعارضة وعدم قبولها أي نقد سياسي، سياسة دفعت رموز الحركة الوطنية إلى نهج سياسة تثقيف وتنوير الشعب عبر بناء مئات المدارس الخاصة، لمواجهة المد الفكري الإستعماري، الذي أزعج كثيرا النخب المغربية التي كانت تتوجس من السياسة اللغوية والفكرية لكل الإستعماريين.

وقد جاءت هذه التطورات في الوقت الذي كانت المواجهة بين الحركة الوطنية والإستعمار الفرنسي قد وصلت إلى مستوى المواجهة المباشرة بعد الأحداث السياسية التي أعقبت إصدار الظهير البربري بتاريخ 16 ماي 1930، وكان الإعلام و الصحافة في قلب هذا الصراع[284] ، وأصدر "عبد الخالق الطريس" جريدة

---

[281] - خليل صابات، (وسائل الاتصال ونشاتها وتطورها)، مرجع سابق، ص 358

[282] - أحمد الوحيدي، (قانون الصحافة بين التشريع والمعايير الدولية)، مرجع سابق، ص 133

[283] - Amina Aouchar, (La presse marocaine dans la lutte pour l'independance 1933-1956), op cit, P 21

[284] - Amina Aouchar, op cit, page 24.

"الحياة" سنة 1934 قبل أن تتوقف بسبب المنع الصادر من قبل السلطات الإسبانية و جريدة "الحرية" و"L'Action du peuple" في فاس وصحيفة "إرادة الشعب" وتمت توقيف الصحفيين سنة 1934[285] وأقدمت فرنسا على إصدار أربعة أوامر عسكرية بتاريخ 16 مارس 1934 كان الهدف منها إيقاف ومنع دخول الصحف للمغرب.

وبغية خنق الصحافة الوطنية أصدرت السلطات الفرنسية ظهير 1 يونيو 1936، وكان الهدف من هذا الظهير هو حرمان الصحافة الناطقة باللغة العربية من أي إمكانية لإشهار نفسها وسط القراء، وهكذا منع البيع عن طريق الإشهار، ومنحت الإدارة حق منع الباعة من الإعلان عن الجرائد[286].

وفي هذا الوضع السياسي المتميز بالصراع صدر ظهير 8 أكتوبر 1937، وقد تميز التعديل الجديد بتخويل السلطات الفرنسية حق منع الصحف التي تحدد هذه السلطات أنها نشرت أخبارا محرفة أو زائفة. وهكذا تقرر ممارسة رقابة على الصحافة أثناء ممارستها لعملها الإعلامي، وفرض على هذه الصحف وضع نموذج من الصحيفة لدى السلطات المخزنية إلى جانب السلطات الفرنسية.

ومع بداية بوادر الحرب العالمية الثانية كانت الصحافة الوطنية قد أصبحت تحت طائلة المنع الكلي لأغلب العناوين مما دفع كتلة العمل الوطني إلى تكوين لجنة للمطالبة بصحافة عربية حرة بالمغرب ضمت في عضويتها كلا من "سعيد حجي" و "محمد اليزيدي" و "إبراهيم الكتاني"، وأصدرت هذه اللجنة بيانا في 17 شتنبر 1936 تطالب فيه بإقرار حق إصدار الصحف منتقدة السياسة التي انتهجتها السلطات الإستعمارية التي خرقت قانون الصحافة ومنعت إصدار الصحف على الرغم من احترام طلبات إصدار الصحف للقوانين المنظمة للصحافة[287].

وفي 29 غشت 1939، صدر ظهير جديد للمقيم العام منح هذا الأخير حق تحديد الإجراءات الضرورية لضمان المراقبة العامة لجميع الصحف، مما جعل الصحافة تحت الرقابة المباشرة لسلطات الحماية. وإلى جانب هذا الظهير أصدر المقيم العام قرار، بإنشاء المصلحة العامة للأخبار تابعة مباشرة له،

[285] - خليل صابات، مرجع سابق، ص 358

[286] - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 22

[287] - Jamaa Baida (la presse marocaine d'expression française), op cit, page 200.

مع إنشاء مكاتب في كل كبريات المدن مثل وجدة والرباط وفاس والدار البيضاء، وخولت هذه المصلحة سلطة الترخيص لإدخال الصحف وطبعها وتوزيعها وبيعها. وقد أعطيت هذه المصلحة هيكلة إدارية بالشكل الذي يجعلها قادرة على الإشراف الكلي على مراقبة مضامين الجرائد. وهكذا ضمت مصلحة الأخبار والصحف ومصلحة مراقبة الأخبار ومصلحة الراديو ومفتشية الحكومة لدى مجموعة الصناعة السينماتوغرافية المحلية[288].

وبعد يوم واحد على إصدار ظهير 29 غشت صدر ظهير مكمل له في 30 غشت 1939 منح السلطات الفرنسية حق المنع الإداري لكل جريدة أو منشور من شأنه المس بالدفاع الوطني، وقد جاء هذا التشديد في ظل تصاعد أجواء الحرب في أوروبا بين القوى الإستعمارية ليكتمل مسلسل التشدد بظهير في 26 يوليوز 1939 يمنع أي منشور أو جريدة تتضمن أساليب دعائية ضد السياسة الفرنسية، ثم تعاقبت بعد ذلك العديد من الظهائر كانت تنحو في مجملها نحو مزيد من خنق الصحافة والتضييق على حرية الرأي والتعبير. وهكذا صدر 6 شتنبر 1939 يمنع نشر أي معلومة وكل مطبوع أو مكتوب لا يحمل صفة المعلومة، ومن شأنه أن يسهل عمل قوة أجنبية ضد فرنسا، وفرضت على خرق هذا البند جزاءات تشمل الحبس والغرامة، وجاء ظهير 5 دجنبر 1939 لتمدد الرقابة والمنع الى المجال الأخلاقي، حيث منح هذا الظهير للصدر الأعظم (رئيس الحكومة) سلطة منع عرض أو نشر كل ما من شأنه أن يمس أو يخالف الأخلاق[289].

ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية، رفعت فرنسا من وثيرة تشديد سياستها التشريعية، حيث استمرت سياسة المنع التي اعتمدت سنة 1939 ضد الصحافة الوطنية، وهكذا صدر ظهير جديد أثناء الحرب في 5 دجنبر 1939 مانحا سلطات جديدة أوسع للصدر الأعظم ولو كان المنع ذو بعد أخلاقي.

وعلى صعيد تنظيم المهنة الصحفية صدر ظهير 18 أبريل 1942[290] في إطار ما أطلق عليه «القانون الأساسي للصحفيين المهنيين»، يحدد الشروط الواجب توفرها في من يرغب في ممارسة الصحافة لكي يتم منحه صفة الصحفي المهني، والذي كان نسخة من التشريع الفرنسي والقانون الصادر في 29 مارس

---

[288] - Jean Pierre José Mollard, op cit, page 28.

[289] - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 141

[290] -Dahir 18 avril 1942, relatif au Statut des journalistes professionnel, B.O. N°1539, du 24 avril 1942, page 33.

1935[291] . وكان الهدف من إصدار هذا الظهير هو ضبط الهيئة الصحفية، وعدم الإعتراف للكثير من المفكرين ورجال الحركة الوطنية بهذه الصفة، خصوصا أن جل الكتاب آنداك في الصحف الوطنية كانوا من هذه النخبة.

وفي 2 يونيو 1942 صدر ظهير يفرض مزيدا من القيود، ويخضع للمراقبة إصدار أي صحيفة ورفض أي تعديل يدخل على الصحيفة أو طريقة التدبير خلال فترة الحرب، وأبقى فترة المنع مفتوحة ومرتبطة بنهاية الحرب مع إعادة تفعيل ظهير 20 نونبر 1920 الذي بفرض الحصول على إذن خاص لإصدار الصحف[292].

وفي هذه الظرفية السياسية أعلنت السلطات الفرنسية عن تجميع كل الظهائر الصادرة من قبل الإقامة العامة والمتعلقة بالصحافة في ظهير 4 أكتوبر 1944 يحمل نفس الخصائص ونفس المحتوى المتضمن في الظهائر السابقة، ليتعزز هذا الظهير بظهير 19 فبراير 1945[293]، والذي خول للسلطات الفرنسية حق معرفة مضامين الصحف والمسؤولين على إدارتها إذا كانت تصدر بكيفية ذاتية من قبل الخواص، وكذا معرفة المساهمين في حالة صدور الصحفية من قبل شركة.

وقد جاءت هذه الظهائر في ظل تطورات سياسية ذات بعد وطني بالنسبة للمغاربة حيث عرفت هذه المرحلة إنشاء أحزاب جديدة، وصدور صحف ناطقة بإسم هذه الأحزاب. و لابد من الإشارة لحدث مهم هو الإعلان عن تأسيس "حزب الإستقلال" سنة 1943 ثم بعد ذلك "حزب الشورى والاستقلال" وأصدر كل من "حزب الإستقلال" جريدة ناطقة بإسمه و هي جريدة "العلم" في حيث أصدر "حزب الثوري والإستقلال" جريدة "الرأي العام"، وهو الوضع الذي دفع سلطات الحماية الى إحداث إدارة عامة للإعلام عزرت من سلطات مراقبة الصحافة الوطنية، و يخضع لهذه الهيئة كل الإصدارات الصحفية و كذا بيع الصحف في أي

---

[291] - العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 142: يعتبر الأستاذ العلمي المشيشي على أن هذا القانون كان مستمدا من القانون الفرنسي الصادر في مارس 1935. وقد تطور هذا القانون في إطار فكرتين أساسيتين اعتبار مهنة الصحفي بمثابة نظام خاص داخل منظومة قانون الشغل إلى جانب الاعتراف بالجانب الإجتماعي لرسالة الصحفي المهني.

[292] - للمزيد من التفاصيل حول طبيعة الشروط التي فرضها المشرع الفرنسي خلال فترة الحرب مع بداية 1942 يمكن العودة لظهير 18 ابريل 1942 الصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم 1539

[293] - Dahir 4 octobre 1944, modification du dahir 27 avril 1914, relatif à l'organisation de la presse, B.O. N°1668, 13 octobre 1944, page 599

مكان و بأي وسيلة كانت، (و هو ما سبقت الإشارة إليه)، خصوصا ان مضامين الصحف خلال هذه الفترة و ما بين 1942 و1956 تميزت بتركيزها على بعدين أساسيين هو الدعم الذي بدأ يوليه المجتمع الدولي للقضية الوطنية و مطالبة هذه الصحافة بالإستقلال و حقوق المغاربة[294]، وهو ما يفسر إلى حد بعيد أبعاد صدور ظهائر 24 غشت 1949، و 10 غشت 194، و15 أبريل 1950 ، و13 يونيو 1951، والتي كانت ذات أبعاد رقابيه بامتياز و منح السلطات الفرنسية سلطات المنع والحجز.

وهكذا تعرضت الصحف الصادرة عن الحركة الوطنية لسياسة ممنهجة من المنع والتضييق، والمصادرة، وحتى الحرمان من التوزيع، مما اضطر أغلب الصحف إلى التوقف عن الصدور، ولم تعاود الصدور إلا بعد عودة "محمد الخامس" من المنفى وبدأ المفاوضات حول الإستقلال.

خلاصة الفصل الثاني:

لقد عمل الإستعمار الأجنبي، وخصوصا الفرنسي في المنطقة الجنوبية على استغلال الترسانة القانونية التي أصدرها منذ 27 ابريل 1914، وما تضمنته من إجراءات زجرية وتقييد لحرية الرأي والصحافة من اجل منع تطور صحافة وطنية تعارض سياسته الإستعمارية، وتدافع عن إستقلال المغرب، وضرورة تصفية التركة الإستعمارية. وكانت كل هذه الظهائر والأوامر الإستعمارية والقرارات الإدارية تنحو نحو هذا المنحى، وتعمل فقط على سد الثغرات القانونية التي كانت تستغلها الحركة الوطنية سواء لإصدار الصحف أو لمواجهة المخططات الاستعمارية.

كما ان إحدى مميزات النصوص التي همت تقنين الصحافة الوطنية والممارسة الصحفية هي السياسة التمييزية التي انتهجت ضد الصحافة الوطنية الصادرة باللغة العربية و العبرية في الوقت الذي كان هذه التشريعات تدعم الصحافة الفرنسية أو الصحافة المؤيدة لسياستها، لكن رغم سياسة المنع و المصادرة وإصدار المزيد من التشريعات المقيدة لحرية الاعلام ، وحرية الرأي و التعبير، وإصدار الصحف، فقد استطاعت الحركة الوطنية والصحافة الصادرة عن المغاربة مواجهة المد الإستعماري وسياسته الإستعمارية

294 - Amina Aouchar, op cit, page 77.

ونشر وعي سياسي واسع بين النخب المغربية كان له مفعوله في تطوير أساليب المقاومة السياسية والفكرية وحتى العسكرية، مقاومة كانت رافعة قوية نحو اعتراف فرنسا باستقلال المغرب.

الباب الثاني:

التنظيم التشريعي للصحافة المكتوبة بالمغرب بعد الاستقلال وعلاقة الدولة بالإعلام المكتوب

الفصل الأول : التنظيم التشريعي للصحافة المكتوبة بعد الاستقلال، وعلاقة الدولة بالإعلام المكتوب

الفصل الثاني : علاقة الدولة بالإعلام وسياسة الدعم العمومي للصحافة المكتوبة

سنتناول في هذا القسم كلا من النظام التشريعي للصحافة المكتوبة بالمغرب خلال مرحلة ما بعد اعلان الاستقلال، وعلاقة الدولة بالإعلام المكتوب والصحافة الوطنية على وجه الخصوص، وكذا السياق السياسي والدستوري الذي أطر لهذا الممارسة من خلال النصوص التشريعية التي نظمت حرية الراي والتعبير والممارسة الصحفية.

أما الفصل الثاني فنعالج فيه تعديلات قانون الصحافة وتأثير هذه التعديلات على الحق في ممارسة الصحافة من خلال الوقوف على أوجه الصراع بين الدولة والصحافة.

الفصل الأول : التنظيم التشريعي للصحافة المكتوبة بعد الاستقلال، وعلاقة الدولة بالإعلام المكتوب

لقد سبقت الإشارة في القسم الاول الى ان المغرب عرف حياة سياسة ومشاريع دستورية منذ بداية القرن 19، وفي ظل ظرفية تاريخية وسياسة خاصة كان يواجهها المغرب آنذاك على الرغم من غياب تقنين وضعي ينظم حق الحريات العامة، ويعطيها قوة قانونية ملزمة للسلطة السياسية الحاكمة وللأفراد والجماعات.

وقد ارتبط موضوع الحريات العامة والإصلاح الدستوري بتطور النخبة السياسية بالمغرب، التي سعت في بداية القرن 20 إلى الحد من تحكم السلطة السياسية، والمطالبة بخلق نظام ديمقراطي يفصل بين السلط عبر نظام انتخابي تمثيلي بضمن توازن للسلطة.

وهكذا وضعت سلسلة من المشاريع الإصلاحية أبانت عن وجود حس إصلاحي متطور لدى هذه النخبة سواء على المستوى السياسي أو الدستوري[295] . وقدم عبد الله بنسعيد، عضو اللجنة السياسية بدار النيابة السعيدة بطنجة، مذكرة إصلاحية لسلطات مولاي عبد العزيز، ركز فيها بشكل كبير على الإصلاحات الضرورية لتطوير الدولة سواء من الناحية السياسية أو حقوق الأفراد وقضايا الحريات العامة.[296]

وإلى جانب مذكرة عبد الله بنسعيد نجد مذكرة الحاج علي زنيبر، والتي ألح فيها على الحقوق والحريات العامة، حيث نصت في البند التاسع وبشكل صريح على ضرورة اصدار تشريعات تضمن الحقوق والحريات العامة والحقوق الفردية الخاصة مع وجوب إقرار مساواة في الضرائب والجبايات، لكن المثير في هذه المذكرة أن زنيبر دعا إلى (منع كل استبداد يقضي بعدم تمتع الراعي والرعية بثمرة وسائل العدل في الحالة).

[295] - علي كريمي (الحقوق والحريات العامة في المغرب التضارب بين السياسي والقانوني) سلسلة مؤلفات واعمال جامعية طبعة 1 2001 ص 18.

[296] - عبد الكريم غلاب (التطور الدستوري والنيابي بالمغرب) ط 3 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ص 73.

وبغض النظر عن المفردات، والمصطلحات المستعملة في هذه المذكرة، والتي تظل متأثرة باللغة السياسية المستعملة آنذاك، فإن مضامين المذكرة تؤكد على أن المغرب بدأ يعرف دعوات إصلاحية ذات بعد سياسي واضح وهو ما تبلور سريعا سنة 1908 مع تقديم مشروع دستور نشرته «جريدة لسان المغرب» ما بين أكتوبر ونونبر 1908، والذي جاء كتتويج لتطور الأفكار الإصلاحية الدستورية التي طرحت مند بداية القرن[297] . وقد أكد المشروع الدستوري على حقوق الانسان، حيث خصص لهذا الجانب 11 بندا تمس حقوق المواطنين، وضرورة التمتع بحرياتهم كاملة إلا ما يحدها وينظمها القانون[298]. وهو ما يمكن أن نستشف منه وجود فكر سياسي مطالب بإدخال إصلاحات عميقة على بنية النظام المخزني تؤدي الى إقامة ملكية برلمانية كبديل عن النظام المخزني القائم. وعلى مستوى الممارسة الصحفية فقد نصت المادة 14 و 16 من هذا المشروع على ضرورة ضمان الدولة لحرية الرأي والتعبير، وحرية النشر والطبع، وقد جاءت هذه المطالب قبل صدور قانون الصحافة وظهير 27 أبريل 1914 من قبل فرنسا بعد فرض حمايتها على المغرب، كما نصت المادة 13 من المشروع الدستوري على ضرورة تمتع كل مغربي بالحرية شرط ان لا يضر أو يمس بحرية الغير[299] ، وهو تطور سياسي كبير في هذه المرحلة التاريخية الحساسة من تاريخ المغرب، بل إن هناك من يذهب على أنه لو كتب لهذه المبادرات الإصلاحية السياسية والدستورية النجاح لأمكن للمغرب أن يطور هياكله الإدارية وتحديث البنية السياسية للمخزن، وبالتالي مواجهة الاطماع الأجنبية، وتجنب التوافق الاستعماري الذي حصل عقب أزمة الصراع على الحكم بين السلطان عبد العزيز وشقيقه عبد الحفيظ،[300] والذي توج باتفاق سنة 1909، ثم بعد ذلك اتفاق 1911 الذي وضع المغرب عمليا تحت النفوذ الفرنسي في 30 مارس 1912.

وإذا كان ما يهمنا في ذكر هذه المبادرات الإصلاحية، هو ما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وحرية الإعلام باعتبارهما ركائز أساسية في ممارسة هذا الحق، خصوصا مع انتشار قوانين حماية حقوق الانسان

---

297 - علي كريمي مرجع سابق ص 21.

298 - صدر هذا المشروع على حلقات في جريدة «لسان المغرب» ما بين 11 أكتوبر وفاتح نونبر 1908، والتي كانت تمثل السلطان مولاي عبد العزيز، وكان هذا الأخير قد طالب منذ سنة 1900 المفكرين بتزويده بآراء مكتوبة تتضمن الإصلاحات السياسية المطلوبة.

299 - المادة 13 من مشروع دستور 1908.

300 - علي كريمي المرجع السابق ص 26.

وحرياته وحرية تبادل ونشر الأخبار، مع منح كافة الضمانات لممارسة هذا الحق ضمن قانون الحريات العامة[301] وهو الوضع الذي ستتأثر به النخبة المغربية بشكل واسع خلال عقود صراعها مع الاستعمار الفرنسي والاسباني، أو بعد إعلان الاستقلال، حيث تحولت مطالب الحركة الوطنية إلى حركة مطلبية ذات بعد سياسي مستفيدة من حالة التراكم التي حدثت خلال مرحلة الصراع السياسي في مجال حقوق الانسان والحريات العامة.

لقد ركزت النخبة السياسية والوطنية والأحزاب السياسية التي ورثت حقبة ما بعد الاستقلال على الجدلية القائمة بين الحقوق والحريات، وبناء دولة حديثة تقوم على فكرة بناء نظام ديمقراطي «**يسود فيه الملك ولا يحكم**» ويتم تحديد ذلك بصورة دقيقة في بنود الدستور الذي يحدد صورة الحكم الديمقراطي[302].

ومقابل هذا الطرح سيتبنى النظام الجديد بالمغرب سياسة افراغ مطالب الحركة الوطنية من أي محتوى في هذا الاتجاه، حيث كانت استراتيجيته تقوم على تثبيت نظام شبه مطلق، يمنح الملك والمؤسسة الملكية سلطات واسعة عبر دستور يقر هذه السلطات حيث يسود الملك ويحكم [303]، وهو الوضع الذي ستكرسه الخطب الملكية منذ سنة 1955 ، أي قبل اعلان الاستقلال على الرغم من أن خطاب الملك محمد الخامس في 18 نونبر 1955، وفي إطار استعداد المغرب للاستقلال حاول «**مد جسور العلاقة مع الحركة الوطنية ومطالبها السياسية محاولا تحديد العناصر الأساسية لوضع سياسي في المرحلة المقبلة، يقوم على فصل السلطات، وإقامة مؤسسات تمثيلة تعتمد الأسس الديمقراطية للاختيار في اطار ملكية دستوري[304]**»، ثم جاء بعد ذلك خطاب 8 ماي 1958 ليجسد هذا التوجه لكن دون إصدار قوانين تقنن هذه الحقوق بشكل دستوري في هذا المرحلة أو حتى اصدار قوانين منظمة لها.

وفي هذا الإطار يمكن فهم ابعاد مضمون العهد الملكي الذي صدر في 8 ماي 1958 عقب تشكيل حكومة احمد بلا فريج، حيث اعتبر بمثابة قانون أساسي مكرسا لمقتضيات قانونية ستكون بدورها أساس

---

[301] - عبد الاله بالقزيز (الخطاب الإصلاحي في المغرب) دار المنتخب1997 بيروت ص 80.

[302] - Mohamed Madani (le mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc) Mémoire de DES - Faculté de droits Rabat - 1973, page 156

[303] - Mohamed Madani, op cit, page 157.

[304] - علي كريمي (الحركة الوطنية المغربية ومطلب الحقوق والحريات قبل الحماية) منشورات «المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية». سلسلة مؤلفات واعمال جامعية ط 1، 2002، ص 34.

ظهير 15 نونبر 1958 المتضمن لمدونة الحقوق والحريات ولقانون الصحافة والنشر. ويؤكد العديد من الباحثين في العلوم السياسية على أن هذه المدونة ستبنى عليها الدساتير المغربية اللاحقة بدءا بالحقوق الذي سيؤطرها دستور 1962، وخاصة الشق المتعلق بالحقوق والحريات[305] . كما نص ظهير 15 نونبر 1958 أيضا على حرية تكوين وتأسيس الجمعيات وإصدار الصحف، واعتبر هذا التنصيص بمثابة تحول كبير في الحياة السياسية للمغرب ما بعد الاستقلال، وإن كان هذا الحق الخاص بتأسيس الجمعيات والحريات النقابية قد تبلور، وكرس منذ صدور النص الخاص بالتنظيم النقابي سنة 1957، حقوق ستتبلور بشكل أكثر وضوحا نظرا للدور الذي لعبته حكومة أحمد بلا فريج التي تولت السلطة إلى جانب الملك من ماي 1958 إلى دجنبر من نفس السنة وحكومة عبد الله إبراهيم من دجنبر 1958 إلى ماي 1960 لتتوج هذه المرحلة السياسية في تاريخ المغرب بتشكيل مجلس دستوري في 14 يوليوز 1960، وهو أحد المطالب الأساسية للحركة الوطنية، حيث «**برز هذا المجلس على شكل هيئة تأسيسية لكن الصراعات السياسية بين الفاعلين السياسيين سرعان ما عصفت به مع مطلع سنة 1961.**»[306]

ونتيجة لهذا الوضع السياسي الذي أعقب الاستقلال، وبروز الخلافات السياسة حول تصور الدولة الجديدة برزت صحافة ذات بعد سياسي قوي كانت انعكاسا وامتداد للصحافة الوطنية التي تطورت على يد الحركة الوطنية والأحزاب السياسية، خصوصا بعد الأزمة السياسية التي عاشها المغرب مع بداية عقد الستينيات، وظهرت في هذه المرحلة العديد من الصحف الحزبية كصحيفة "la nation" سنة 1956 التي كان يديرها عبد الله العياشي، واستمرت هذه الجريدة في الصدور إلى غاية سنة 1985، كما صدرت جريدة "al jamahir" في يوليوز 1959 لنفس الشخص عبد الله العياشي عضو الديوان السياسي للحزب الشيوعي المغربي، والذي أصدر هذه الجريدة إلى غاية غشت 1959 حيث منع الحزب الشيوعي بالمغرب.[307]

كما صدر عن هذا الحزب سنة 1960 جريدة "لسان المكافح" باللغة الفرنسية، غير أنه سرعان ما منعت على اعتبار أنها ناطقة باسم الحزب الشيوعي الممنوع آنذاك، وعاودت الصدور بعد رفع المنع الذي

---

[305] - محمد ظريف (حقوق الانسان في المغرب، دراسة في القانون العام المغربي) منشورات «المجلة المغربية للعلم الاجتماعي السياسي» مطبعة المعاريف الجديدة 1994، ص 69.

[306] - علي كريمي مرجع سابق ص 25.

[307] - حسن اليوسفي مرجع سابق ص 194.

طال الحزب لتستمر في الصدور إلى غاية 1956. وسنة 1961 أصدر الحزب مجلة ذات مضمون ثقافي كان يديرها عبد السلام بورقية، عضو الديوان السياسي للحزب ليصدر الحزب من جديد "جريدة الكفاح الوطني"، في مارس سنة 1965 واستمرت في الصدور الى غاية 1968 [308] ثم جريدة "البيان"، التي صدرت على شكل أسبوعية إخبارية قبل ان تتحول في أواسط السبعينات الى يوميه.

وخلال مرحلة السنوات الأولى من ستينيات القرن الماضي ونهاية الخمسينيات أصدرت العديد من الهيئات السياسية صحفا ناطقة باسمها، حيث أصدر "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" صحيفة "التحرير" في أبريل 1959، وبررت تواجدها الإعلامي «**بانعدام صحافة وطنية موضوعية تزود الناس بالأخبار دون تحيز ولا تشويه**[309] **».**

ثم أعقبت هذا الإصدار بإصدار جديد هو أسبوعية "الأهداف" ترأسها مصطفى القرشاوي سنة 1964 لكن نظرا لخطابها السياسي العنيف اتجاه النظام السياسي في ظل أزمة سياسية حادة بين الحزب والنظام الملكي صدر قرار بتوقيفها في 4 يونيو 1965.

كما أصدر حزب "الشورى والاستقلال" جريدة "الدستور" سنة 1962 وجريدة "السياسة" سنة 1967 وجريدة "الحقيقة السياسة". وهو نفس الأسلوب الذي اعتمدته الأحزاب السياسية الأخرى كحزب "جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية" الذي أصدر جريدة "وطنك" و"الوطنيين"، وحزب "الاتحاد الاشتراكي" وريث "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية"، وكذا حزب "الحركة الشعبية" الذي أصدر سنة 1964 جريدة "الحركة". وبعد انقسام هذا الأخير، وظهور "الحركة الشعبية الدستورية" أصدرت هذا الأخيرة جريدة "المغرب العربي".

كما ظهرت صحافة "حزب العمل"، لتصبح الصحافة الحزبية أحد أبرز مظاهر المشهد الإعلامي بالمغرب مند نهاية خمسينيات القرن الماضي وبداية 70. بل إن الظاهرة الحزبية أصبحت مرتبطة ارتباطا وثيقا ببروز صحافة ناطقة باسمها، كانت تميز ببعد سياسي واضح أثر على مضمون الصحافة الوطنية.

---

[308] - للمزيد من الاطلاع حول صحافة الحزب الشيوعي المغرب يمكن العودة لكتاب علي يعته (الصحافة الديمقراطية بالمغرب حصيلة ومعاناة) مطبوعات البيان 1982.

[309] - جريدة التحرير العدد الاول 2 ابريل 1959.

ويشير الأستاذ عبد الناصر فتح الله على ان الصحافة المغربية ارتبطت بشكل كبير بالسياسة، وجعلت من هذا «**المجال السياسي أساسا تبريريا كمشروعية وجودها مند نشأتها الاولى في المغرب**». ويمكن الإشارة لهذا البعد مند البدايات الاولى للقرن 20، والدور الذي لعبته الصحافة في الصراع السياسي إبان تمرد السلطان عبد الحفيظ على أخيه السلطان مولاي عبد العزيز سنة 1907.

وأدى هذا التوجه لدى الصحافة الوطنية الى تكريس توجه ميز الصحافة الحزبية المغربية التي «**جعلت من التأطير السياسي واجبا دستوريا للحزب، مما يفرض على صحافة الحزب جعل الإعلام أحد أدوات تأطير الأنصار، والأتباع، والرأي العام، من وجهة النظر السياسية التي يؤمن بما هذا الحزب السياسي مما حول هذه الصحافة إلى صحافة مناضلين سياسيين حول الصحافي إلى صحافي سياسي**[310]».

لقد أدى الاهتمام بالحقوق والحريات العامة بالمغرب بعد الاستقلال، وفي ظل شروط سياسية طبعت الحياة السياسية بالمغرب الى اهتمام واسع بتأطير الحياة السياسية، وأصدر قوانين منظمة لهذه الحقوق وهو ما سيتبلور في إصدار ظهير الحريات العامة ومدونة الصحافة والنشر ضمن ظهير 15 نونبر 1958، مما انعكس على الممارسة الصحفية التي وجدت نفسها في الواجهة السياسية والإعلامية، خصوصا بعد تزايد دور الأحزاب السياسية، وهو ما يفرض علينا التطرق لقانون الصحافة والنشر المغربي الذي تضمنته مدونة الصحافة والنشر، والذي خصصنا له المبحث الاول وكذا الخلفية السياسية التي جاء منها هذا القانون، قبل التطرق للتعديلات التي أدخلت على هذا القانون وخلفيات هذه التعديلات التي لم تكن بعيدة عن الصراع السياسي الذي عرفه المغرب خلال مراحل حياته السياسية.

المبحث الأول: ظهير 15 نونبر 1958 والممارسة الصحفية بالمغرب

مع إعلان الاستقلال، بدا واضحا مدى حاجة المغاربة لإعلام قوي يلعب دوره في الحياة السياسية وبناء الدولة الجديدة. وقد جاء اعلان العهد الملكي في 8 ماي 1958 بمثابة خارطة طريق تحدد المعالم

[310] - عبد الناصر فتح الله، (هل الصحافة الحزبية قناع للثقافة السياسية – الدورية المغربية لبحوث الاتصال) العدد 14 2002 ص 94.

السياسية الكبرى، والإصلاحات السياسية الواجب إدخالها على المنظومة التشريعية والقانونية. وهكذا اعترف العهد الملكي بالحقوق والحريات، وحق المغاربة في «**التمتع بالحريات الفردية والجماعية، والتعبير عن آراءهم وكذا حرية النشر والاجتماع وتكوين الجمعيات بشكل لا يمكن تقييده إلا بما يفرضه احترام النظام الملكي، وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام**»[311]، وهي الحقوق التي ستبنى عليها المبادئ العامة التي أطرت أول دستور بالمغرب سنة 1962، والذي كرس مبدأ الحقوق والحريات متأثرا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان[312]، وإن كان هذا الحق قد تكرس بموجب قانون عن طريق إصدار ظهير 15 نونبر 1958.[313]

ويذهب الأستاذ علي كريمي على أن اهتمام المغرب بالحقوق والحريات جاء في ظل شروط سياسية خاصة بسبب الوضع السياسي الذي عرفه المغرب بعد تولي حكومة أحمد بلا فريج وحكومة عبد الله إبراهيم الحكم إلى جانب السلطان محمد الخامس، وهو الأمر الذي أدى إلى «**خلق مناخ سياسي مساعد على نمو صحافة قوية مستغلة أجواء الحرية التي أفرزها الوضع السياسي الجديد.**[314]»

وهكذا جاء ظهير 15 نونبر1956 متأثرا بالكثير من المبادئ والقوانين التي أدخلت عبر الترسانة التشريعية التي اعتمدتها فرنسا إبان احتلالها للمغرب، أبرزها ظهير 27 ابريل 1914، والتعديلات التي طرأت عليه خلال العقود اللاحقة، مع تأثر المشرع المغربي بعد الاستقلال، بالتحولات السياسية التي عرفها المغرب سواء على المستوى الداخلي، أو عبر تأثر نخبته السياسية بالوضع الدولي، خصوصا ما يتعلق بالقضايا المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وضمان الحقوق والحريات مما جعل هذا القانون يصدر في ظل وضع أخذ بعين الاعتبار:

311 - علال الفاسي (الديمقراطية وكفاح الشعب من اجلها) مطبعة الرسالة ط 1992 ص 64.

312 - Mohamed Madani (le mouvement national et la prestion constitutionnelle au Maroc 1930-1962) des facultés de droit Rabat - 1983, page 28.

313 - علي كريمي، مرجع سابق، ص 35.

314 - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 239.

1. تمتع الصحافة الوطنية عقب الاستقلال بهامش كبير من الحرية تبلور في الإصدارات التي صدرت بعد 1956، وتأثر الوضع الداخلي بالتحولات التي يعرفها العالم، والذي لعبت فيه هذه الصحافة دورا كبيرا من خلال اهتمامها بنقل النقاش السياسي سواء في المنطقة العربية أو على الصعيد الدولي.

2. البعد السياسي الذي كرسته الصحافة الوطنية إبان نضالها ضد الاستعمار وهو ما سبق أن تطرقنا إليه في القسم الأول، «**مما جعل هذه الصحافة صحافة معارضة بامتياز**[315] ». وهو التوجه الذي سيؤثر على مضامين العمل الصحفي، وعلى العلاقة بين الصحافة والسلطة السياسية الناشئة، مما جعل الحركة الوطنية تدخل بشكل مبكر في صراع سياسي مع هذه السلطة والأطراف السياسية الراغبة في تعطيل التغيير السياسي الذي كان أحد اهم المطالب السياسية لكل جيل الحركة الوطنية، والأحزاب السياسية التي أنشأها قادة العمل الوطني، والتي أفرزت بدورها واقعا سياسيا حزبيا بعد الاستقلال.

في هذا المناخ السياسي صدرت ظهير الحريات العامة، والذي جاء متأثرا بروح ليبرالية تعددية، كرست في مراحل سابقة على الرغم من «**التضييق الذي تعرضت له الصحافة الوطنية خلال مراحل التأسيس والصراع السياسي مع الاستعمار** [316]». وقد كرس هذا البعد في كونه جاء متأثرا بالقانون الفرنسي المنظم للصحافة الصادر سنة 1881، والقانون الفرنسي الصادر في 26 غشت 1944 مما جعل «**جزءا كبيرا من فصوله مستنسخة من هذا القانون مع ادخال تعديلات اقتضتها ظروف كل بلد**[317]»، وهو الراي الذي يذهب اليه الفقيه القانوني العلمي المشيشي على ان هذا القانون لم يأت «**كمجرد رد فعل ضد قوانين المشرع الفرنسي التي أصدرها ابان احتلاله للمغرب، بل ان المشرع المغربي قد عمد الى الغاء جميع المقتضيات القانونية التشريعية المتعلقة بالصحافة التي كانت مقيدة لحرية الصحافة**[318]». واتخذ التشريع الجديد موقفا سياسيا واضحا من حرية الصحافة والنشر قائم على حق المغاربة في صحافة حرة لفائدة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين مما يعني حق تمتع الأفراد والجمعيات والنقابات والأحزاب السياسية،

---

315 - علي كريمي (تقييد حرية التعبير من خلال التعديلات المدخلة على قانون الاعلام والاتصال المغربي) الدورية المغربية لبحوث الاتصال العدد2001، 13 ص 22.

316 - عبد الجبار الرشيدي (علاقة الدولة بالإعلام) مرجع سابق ص 89.

317 - موسى عبود (قانون الصحافة بالمغرب) مجلة القضاء والقانون عدد 21 السنة الثانية يوليوز 1959.

318 - عبد الجبار الرشيدي مرجع سابق ص 90.

وحتى الشركات التجارية بحرية إنشاء الصحف وتوزيعها، وإصدار النشرات السياسية بدون أية عراقيل، أو وضع أي ضمانات مالية أو خضوعها للرقيب السياسي، بل إن القانون الجديد قلب معادلة وضع الصحافة الأجنبية الصادرة بالمغرب التي أصبحت هي «**المطالبة بالحصول على تراخيص الصدور على شكل قرار إداري أو مرسوم أن هي رغبت في مزاولة نشاطها الإعلامي بالمغرب**[319]». وفرض المشرع المغربي في إطار هذا التوجه، ما يمكن أن نطلق عليه مغربة ميدان الصحافة لارتباط هذه الممارسة بإشكالية الحريات الأساسية وحق التعبير، والتزامات المواطن اتجاه مؤسسات الدولة. وذهبت حالة تشدد المشرع المغربي إلى إلزام المؤسسات الإعلامية بضرورة تعريف هذه الأخيرة «**بهوية المؤسسة وجنسية الشركات وأعضاء الشركة الصادرة عنها الصحيفة أو النشر، والذين يجب أن يكونوا من جنسية مغربية**[320]»، مما جعل البعض يعتبر هذا التوجه الخاص بالمغربة مرتكزا على أبعاد وأسس سياسية بالدرجة الأولى[321]، اعتقاد من الدولة على أن واجبها وضع قوانين وتشريعات وقيود ضابطة ليس فقط لحرية ممارسة حرية الرأي والتعبير، وإنما أيضا لحماية الصحافة الوطنية خصوصا إذا استحضرنا الوضع السياسي والقانوني الذي اعترض تطور هذه الصحافة إبان فترة الاستعمار.

وهكذا، فإنه لا يمكن فهم أبعاد وضع هذا التشريع الجديد إلا في إطار الوضع السياسي الذي بدأ يعرفه المغرب بعد إعلان الاستقلال وفق المبدأ الذي ينص على «**أن كل قاعدة قانونية هي وليدة حاجة الظرفية السياسية والاقتصادية التي جاءت لتعبر عنها**». ومن تم فإن الفلسفة التي اعتمدها المشرع المغربي كانت قائمة على مبدأ الحرية في إصدار الصحف وممارسة الصحافة، لكن بالمقابل ركز على «**مبدأ المسؤولية في ممارسة هذا الحق، وما يمكن أن ينجم عن هذه الممارسة في كل ما يتعلق بإصدار الصحف وملكيتها وتداولها**[322]»، وحدود مسؤولية الصحفي ورئيس التحرير ومدير النشر وحق الرد والتصحيح والاستدراك و«**الجرائم والجنح المرتكبة من قبل الصحفيين عن طريق الصحافة وكذا العقوبات المترتبة عن هذه**

---

319 - العلمي المشيشي، مرجع سابق ص 239.

320 - أعفى المشرع المغربي المؤسسات الإعلامية الأجنبية من هذا الشرط الذين ألزموا بالحصول على ترخيص اداري طبقا للمادة 12 من ظهير 1958.

321 - العلمي المشيشي مرجع سابق ص 249.

322 - أحمد وحيدي مرجع سابق، ص 177.

الممارسة[323]»، وهو ما يدفعنا إلى تناول هذا الجانب الخاص بالإجراءات القانونية والإدارية الخاصة بإصدار وإنشاء الصحف الوطنية.

المطلب الأول: الاجراءات القانونية والإدارية لإنشاء الصحف في إطار ظهير 15 نونبر 1958

يخضع مبدأ إصدار الصحف، وموضوع الممارسة الصحفية لطبيعة إشكال الملكية التي تميز المؤسسة الصحفية، والتي تعتبر من القواعد الرئيسية لتحديد طبيعة العمل الصحفي والإعلامي عموما، فملكية الجريدة له ارتباط وثيق بطبيعة النظام القانوني المعتمد الذي يحكم أسس الملكية، و«**إن كان النظام المغربي والممارسة الصحفية قد اعتمدت منذ البداية نظام الملكية الفردية لكون الصحافة ظهرت أساسا بالمغرب بمبادرة القطاع الخاص وصدرت من قبل خواص** [324]»، وهي خاصية لازمت الصحافة الوطنية وتطورها، حيث المبادرة الفردية سواء الصادرة عن الافراد او المؤسسات السياسية هي القاعدة، ولم تعرف هذه الصحافة أي امتياز لصالح الصحافة التابعة للقطاع العمومي، وإن كان ذلك لا يعني أن الدولة لم تعمل على إصدار وامتلاك صحافة ناطقة باسمها سواء عبر الصحافة التي تم تأسيسها كإرث صحافة "ماس" أو التي صدرت بعد ذلك في إطار رغبة النظام السياسي والحكومات المتعاقبة على امتلاك وسائل إعلام تدافع عن تصورها السياسي وبرامجها الحكومية.

الفرع الأول : حرية الإصدار في إطار ظهير 15 نوفمبر 1958

يمكن أن نلاحظ في هذا الجانب، أن المشرع المغربي اعتمد من الفصل الاول في قانون الصحافة والنشر حرية إصدار الصحف «**معتبرا أن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون، وللمواطن الحق في الإعلام**»، وبالتالي اعترافه الصريح بحق الأفراد والمؤسسات في إنشاء الصحف بدون قيد أو شرط باستثناء النصوص التي جاء بها هذا القانون، والتي يمكن اعتبارها أنها تدخل في إطار تنظيم المهنة والقطاع. وهو ما يدفع إلى الاعتقاد، على أن النظام المغربي قد اعتمد نظام

---

[323] - P.j.mollard(le Régine juridique de la presse au Maroc) Rabat et la porte 1963, page23

[324] - زين العابدين الكتاني (الصحافة المغربية نشأتها وبطورها، 1820، 1912) ج 1 نشر وزارة الانباء، ص 77.

الملكية في الشخص الطبيعي للصحيفة، حيث يتكفل هذا الأخير « **بجمع الأخبار ومعالجتها وتحريرها وطبعها ونشرها وأحيانا بيعها** ». وهو النظام الذي سرعان ما تطور إلى بناء مؤسساتي على شكل شركات قائمة الذات تصدر الصحف، وإن كان هذا المشرع ذاته قد أطر هذا النوع من الملكية وبادر بضبط ملكية هذا النوع من المؤسسات، مؤكدا على أن «**جميع أرباب الصحف والشركات والمساهمين والممولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية**»[325].

إن الممارسة الصحفية طبقا لمفهوم المؤسسة الخاصة، أو المقاولة الصحفية يطرح اشكال طبيعة عملية الإصدار، وهل هي خاضعة للقانون الخاص، أم تدخل في إطار الاقتصاد الحر المرتبط بالقانون العادي التجاري، إضافة الى ما تطرحه بخصوص إشكالية المسؤولية داخل المقاولة الصحفية، حيث يوحي القانون المغربي حسب الأستاذ العلمي المشيشي بنوع من «**الخلط في تحديد المسؤوليات اعتبارا للفرق الطبيعي بين عناصر المقاولة المكلفة بالتصور والتوجيه والتأطير والعناصر المكلفة بالتنفيذ وإنجاز الاعمال الإعلامية الأدبية منها والفنية من جهة أخرى**[326]».

وعلى الرغم من مبدأ المسؤولية الذي اعتمده المشرع المغربي، فإن مبدأ الحرية سبقت الإشارة إليه ظل هو المعتمد خصوصا في السنوات الأولى للاستقلال، حيث احتل الإعلام دورا رياديا في قيادة التحول السياسي «**مستفيدا من المناخ العام الذي ساد في هذه الفترة من بداية الاستقلال فحاولت الصحافة أن تخوض تجربة الحرية بعدما عانته في ظل الاحتلال من قمع واقصاء واضطهاد** [327]». وهكذا فإن المشرع المغربي لم يفرض قيودا متشددة لإصدار الصحف على غرار بعض الدول العربية التي أصدرت قوانين خلال هذه المرحلة، باستثناء بعض الاجراءات القبلية المرتبطة بالتصريح قبل إصدار الجريدة، «**والذي يعتبر بمثابة إعلان عن خروج الصحيفة لحيز الوجود**».

---

325 - للمزيد من الاطلاع على الجانب القانوني لإصدار الصحف الأجنبية بالمغرب يمكن الرجوع للفصل 12 من قانون الصحافة المغربي سنة 2002.

326 - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 247.

327 - أسماء اصبير (الصحافة المغربية بين النص التشريعي وحدود المقدس) دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق 2008 ص 47.

ويعتبر الفصل 5 من قانون الصحافة المتعلق بالتصريح مستمدا من القانون الفرنسي للصحافة الصادر في 29 يوليوز 1881، حيث يعتمد في مادته الخامسة والسابعة هو أيضا على نظام التصريح، باعتبار ان القانون المغربي بمجمله كان هو أيضا مستمدا من هذا القانون، وكذا التعديلات التي طرأت عليه منذ إصداره[328]، وهكذا فإنه يكون على صاحب الجريدة أن يتقدم بتصريح للنيابة العامة لإخبار السلطات القضائية والإدارية بإحداث الدورية الجديدة.

وضمن نطاق نظام التصريح الذي اعتمده المشرع المغربي، فإن هذا الأخير قد فرض الالتزام بأربعة شروط أساسية وردت في الفصل السادس من قانون الصحافة الصادر في 15 نونبر 1958.

- تحرير التصريح كتابة.
- ضرورة أن يحمل طلب التصريح إمضاء مدير النشر مع تسلم وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال مع الزامية التوصل بالوصل النهائي وجوبا في ظرف شهر، وهو ما يعطي للطلب في التشريع المغربي قوة قانونية تجنبا لأي تماطل من قبل السلطات القضائية والإدارية المعنية.[329]
- يتم تقديم التصريح في ثلاث نظائر إلى المحكمة الابتدائية للمصلحة التابعة للنيابة العامة مع إلزامية تقديم هذا التصريح في المكان الذي يوجد به المقر الرئيسي للجريدة. كما فرض المشرع شروطا أخرى تدخل في إطار التعريف بالأطراف الواقفة وراء صدور المطبوع، وأيضا التعريف بطبيعة مضمون الجريدة وكل التفاصيل المرتبطة بهذه الأخيرة، وهكذا حدد لزومية ان يتضمن التصريح.
  - اسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه.
  - الحالة المدنية لمدير النشر أو المدير المساعد والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكنهم وأرقام بطائقهم الوطنية.
  - المطبعة التي تصدر بها الجريدة.
  - السجل التجاري للمنشأة الصحفية ورقم تسجيل هذه الأخيرة.

[328] - أحمد وحيدي مرجع سابق ص 188.
[329] - قانون الصحافة والنشر، الفصل 6 م س- ص 10.

- بيان اللغة أو اللغات التي تنشر بها الجريدة أو المطبوع.
- رأس المال الخاص بالمقاولة أو الجريدة مع تبيان مصادر هذا المال، وفي حالة صدور الجريدة عن شخص معنوي، فإن المشرع أضاف شرط تبيان أرباب السندات الممثلة لرأسمال الشركة[330] ، وهو نفس المبدأ المعتمد عند إنشاء الشركات التجارية أو الصناعية التي أنشئت على أساس حرية الاستثمار[331]، حيث أن أغلب الصحف وأهمها صادرة اليوم عن شركات، وكل أملاك هذه الصحف توجد باسمها، وحتى الصحفيين والتقنيين العاملين بهذه الصحف هم مجرد مستخدمين عند هذه الشركات[332]*.

ويبدو أن هاجس المشرع في فرض هذه الشروط الخاصة بتبيان طبيعة المساهمين في المؤسسة الإعلامية، وتبيان جنسياتهم هو ضمان شفافية على مستوى التأسيس، والتمويل، وتدبير المقاولة، حتى يكون القارئ على علم بمن يقفون وراء هذه المؤسسة، وهو ما يعززه البند 5 من قانون الصحافة، الذي يلزم المنشاة الصحفية بأن تخبر المحكمة الإدارية بأي تغيير يطرأ على معطيات إنشاء المؤسسة الصحفية، والمعلومات المتضمنة في التصريح الأصلي المرفوع لدى مصالح هذه الأخيرة بمصلحة النيابة العامة، وفي أجل لا يتعدى 15 يوما.

بل إن المشرع فرض غرامات في حالة إخلال المؤسسة الصحفية بهذا البند، ليس فقط على مستوى مدير النشر، وإنما أيضا بالنسبة للمطبعة الصادر عنها المطبوع الصحفي، غرامة ما بين 2000 درهم و7000 درهم.

ويبدو أن المشهد الإعلامي يتطور أكثر نحو الشركات والمقاولات الصحفية الصادرة لأغلب الصحف، حيث توجد نسبة كبيرة خاضعة لهذا التوجه، وإن كانت أغلب هذه المؤسسات هي عبارة عن

---

[330] - نفس المرجع، الفصل 5، م س ص 8.

[331] - Najib Lamnini (le régime juridique des médias écrit et audiovisuel au Maroc) thèse Doctorat, Université Hassan 2, faculté des sciences juridiques et sociales - Casablanca 2007.page53.

[332] - Najib Lamnini, op cit, page 54.

*على سبيل المثال فإن شركة "الرسالة" هي التي تملك جريدتي "العلم" و"L'opinion" والمطبعة وكل التجهيزات من مقر وغيره. وفي 7 دجنبر 2001، وفي إطار المادة الخامسة من قانون الصحافة والنشر وضعت شركة "Mediatrust" ترخيص إصدار أسبوعي ل "لوجورنال" والصحيفة بالمحكمة الابتدائية أنفا بالدار البيضاء.

شركات نشر صغيرة تشكل نسبة 72,56 % من مجموع الإصدارات الصحافية، وتستوعب قاعدة كبيرة من القراء خصوصا باللغة العربية، في حين تستهدف الصحافة الناطقة باللغة الفرنسية نخبة ناطقة بالفرنسية.

وتظل هذه الصحافة الوطنية الناطقة بالفرنسية أقل شعبية حسب دراسة نشرها موقع "لوديسك" بالتعاون مع منظمة "مراسلون بلا حدود" أن هذه الأخيرة تحتل 20,67٪ من قاعدة القراء وأغلبها يوجد في ملكية مجموعات إعلامية كبيرة وتشمل 21٪ من الوسائط الإعلامية[333]. وهو ما يؤكد على ان المشرع المغربي الذي افرد للمؤسسات الصحفية جزءا من تشريعاته لإشكالية المقاولة الصحفية والمسؤولية الجنائية التي يمكن أن تنتج عن ممارسة هذه الأخيرة للعمل الصحفي كان واعيا بالبعد الذي طرحته هذه المؤسسات منذ بداية الاستقلال والذي تطورت في اتجاهه في العقود اللاحقة.[334]

ويبدو أن مسطرة التصريح البعيدة عن التعقيدات الإدارية والسياسية لإصدار الصحف ساهمت بشكل كبير في تطور الإصدارات بالمغرب، حيث أنه مجرد إخطار إداري، ولا يستوجب انتظار أي جواب من السلطات الإدارية مما سمح للراغبين في إصدار جرائد وإنشاء مقاولات صحفية مباشرة عملهم الصحفي بمجرد وضع هذا الإخطار لدى المحكمة الابتدائية التابعة لدائرة النفود الإداري التي توجد فيه الصحيفة، ويعتبر هذا النظام نظاما مرنا يختلف كليا عن نظام الترخيص المسبق المعمول به في العديد من الدول العربية التي لا زالت تخضع لهذا النظام، وهو ما جعل البعض يؤكد سمو المفهوم الليبرالي في النظام القانوني للصحافة والنشر بالمغرب وتقدم مبدأ الحرية الذي ارتكز عليه المشرع في وضعه لهذا القانون.

الفرع الثاني : نظام الترخيص وتوسع إصدار الصحف بالمغرب بعد الاستقلال

من الناحية العملية، فإن نظام الترخيص عمل على فتح المجال أمام توسع سوق الصحف ليس فقط في بداية الاستقلال التي تميزت باندفاع كبير نحو ممارسة حرية الرأي والإعلام، وإنما أيضا في ارتفاع عدد النشرات والدوريات الصحف التي عرفت ارتفاعا كبيرا خلال العقد الأول من الاستقلال، وخصوصا

---

333 - جريدة "أخبار اليوم" العدد 2449 الصادر بتاريخ 2017/11/23 ص 5

334 - رغم انفتاح القطاع الإعلامي بالمغرب وتنوع العناوين الصادرة من السنوات الأخيرة فان جزءا كبيرا من قطاع الاعلام يضل خاضعا لسيطرة فاعلين اقتصاديين رئيسيين خصوصا الإعلام المكتوب باللغة الفرنسية حسب تمثل هذه الأخيرة 19,73٪ من مجموع القراء الذين شملتهم الدراسة المشار اليها من جريدة "l'économiste" وصحيف " Le Matin " ويوجد ضمن المستثمرين في أربع صحف وزيران حاليا هو الملياردير عزيز اخنوش ومولاي حفيظ العلمي كما توجد ضمن المستثمرين في هذا المجال الشركة الوطنية للاستثمار (sni) التابعة للهولدينغ الملكي.

الصحف التي صدرت من قبل أحزاب سياسية وهو ما جعل هذه الأخيرة تنمو بشكل كبير نتيجة الحياة السياسية، وبروز أحزاب جديدة في المغرب، فخلال أقل من عقد على الاستقلال ظهرت في الساحة الإعلامية العديد من الصحف ذات التوجه السياسي، باعتبارها ناطقة باسم الأحزاب الصادرة باسمها وهو ما يوضحه الجدول التالي :

العنوان	تاريخ الاصدار	الناشر	عدد السحب	لغة الاصدار	دورية النشر
العهد الجديد	1956	الحكومة	10.000	العربية	يومية
الوطن	25/04/1958	الحزب الشيوعي المغربي	1.000	الفرنسية	أسبوعية
المغرب العربي	02/02/1959	الحركة الشعبية	7.000	العربية	أسبوعية
الأيام	1959/03/03	الاستقلال	6.000	العربية	أسبوعية
التحرير	02/04/1959	الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	20.000	العربية	يومية
النضال	1959/05/09	الاحرار	3.000	العربية	أسبوعية
الجماهير	1959/09/18	الحزب الشيوعي المغربي	1.000	الفرنسية	أسبوعية
الأضواء Les phares	1959/10/03	الاحرار	7.500	الفرنسية	أسبوعية
المكافح	1960/04/16	الحزب الشيوعي المغربي	2.000	العربية	أسبوعية
الفجر	1961/03/01	حكومي	7.000	العربية	أسبوعية
الأمة الإفريقية Nation africaine	1962/05/09	الاستقلال	40.000	الفرنسية	يومية
الدستور	1962/11/05	الحزب الديمقراطي الدستوري	2.000	العربية	أسبوعية
آخر ساعة	1963/03/13	حكومية	16.000	العربية	يومية
Action africaine	1996/05/01	الحركة الشعبية	8.000	الفرنسية	أسبوعية
الأنباء	1964/01/01	حكومية	8.000	العربية	يومية
الأهداف	1964/03/01	الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	12.000	العربية	أسبوعية

الوطن	1964/04/07	الحزب الاشتراكي الديمقراطي	7.000	العربية	أسبوعية
المحور	1964/06/18	الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	15.000	العربية	أسبوعية
Libération	1964/09/15	الاتحاد الوطني للقوات الشعبية	15.000	الفرنسية	أسبوعية
الحركة	1965/02/24	الحركة الشعبية	4.000	العربية	أسبوعية
الرأي L'opinion	1965/03/09	الاستقلال	20.000	الفرنسية	يومية
الكفاح الوطني	1965/03/12	الحزب	5.000	العربية	أسبوعية

المصدر : أطروحة الدكتوراة للباحث محمد عزالدين المنصوري.

ويتبين من الإحصائيات أن جل هذه الإصدارات التي صدرت خلال هذه الفترة من قبل الفاعلين السياسيين بلغت 17 إصدارا، أي ما يعادل ثلثي إصدارات الصحف خلال الفترة الممتدة ما بين إصدار قانون الصحافة والنشر وسنة 1965، وهي السنة التي سيتم فيها إعلان حالة الاستثناء عقب اغتيال الزعيم الاتحادي المهدي بن بركة والأحداث السياسية التي عرفها المغرب والصراع بين المؤسسة الملكية والاتحاد الوطني للقوات الشعبية.

في حين صدرت 8 صحف باللغة الفرنسية وهو ما يظهر، أن هذه الأحزاب كانت ترغب أيضا في مخاطبة نخبة سياسية، ومثقفين ناطقين بالفرنسية، إضافة الى الرغبة في إصدار صحف ناطقة بالفرنسية لمواجهة صحافة "ماس" التي كانت لا تزال موجودة بالمغرب.

كما تظهر إحصائيات هذه المرحلة أن 25 إصدارا سياسيا ما بين 1958 و1965 كان أسبوعيا في حين صدرت 10 نشرات بشكل يومي[335]، حيث يبدو أن توجه الأحزاب السياسية نحو إصدار الدوريات ناتج أساسا عن صعوبات مادية وتقنية التي تفرضها الإصدارات اليومية، باستثناء ما لوحظ عن الإصدارات الصادرة عن حزب الاستقلال وفي درجة ثانية "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" اللذين كانت تتوفر لديهم إمكانيات مادية ونخب سياسية مثقفة تساعد على الإصدارات واستمرارهما.

[335] - Mohamed Azeddine El Mansouri - op cit. page 157_158.

كما أظهرت الإحصائيات، والدراسات التي تناولت إمكانيات الأحزاب خلال هذه المرحلة أن ثلاث أحزاب فقط كانت تملك إمكانيات تقنية تساعد على إصدار اليوميات الناطقة باسمها وتملك مطابع خاصة بها.

- حزب الاستقلال مطبعة الرسالة بالرباط
- الاتحاد الوطني للقوات الشعبية مطبعة المغاربية بالدار البيضاء
- الحزب الشيوعي المغربي مطبعة ابرجيما بالدار البيضاء

إضافة الى المطبعة التي كانت تملكها الحكومة لإصدار الصحف الناطقة باسمها والتي كانت توجد في ملكية وزارة الأنباء[336].

ومقابل تطور الإصدارات في هذه المرحلة التاريخية التي تميزت بوضع سياسي خاص، فإن الصحافة الوطنية تطورت أساسا بظهور الأحزاب بعد الأزمة السياسية التي عاشها المغرب، والتي سبقت الإشارة إليها نتيجة اعلان حالة الاستثناء، وهي أزمة بدأت في يونيو 1965 وإلى غاية يوليوز1970، تاريخ إصدار النظام لثاني دستور بالمغرب[337] .

ونتيجة الصراع السياسي والغياب التام للمؤسسات الدستورية خلال هذه المرحلة فقد تم توقيف العديد من الصحف، وهكذا اختفت ثلاث صحف سنة 1963 و3 صحف سنة 1964 و5 صحف سنة 1965، وكانت سنة 1963 سنة قاسية على الصحافة السياسية بالمغرب نتيجة الخلل في توازن السلطة بين الأحزاب السياسية والنظام السياسي للملك الحسن الثاني، وهو ما يفسر ارتفاع نسبة الصحف المختفية خلال هذه المرحلة [338] ، فالإعلام اعتبر من قبل الانظمة السياسية أحد أهم القوى ويمارس سلطة بمخاطر متعددة، وهو ما يفسر رغبة هذه الأنظمة في تحييد هذه الوسائل أوعلى الأقل إضعاف قدرتها على التأثير بكل الوسائل التي تمتلكها السلطات السياسية[339]، وبذلك بدأت تتراجع هوامش الحرية التي منحت بظهير 15 نونبر

---

[336] - Mohamed Azeddine El Mansouri - op cit. p. 163.

[337]عبد الكريم غلاب (التطور الدستوري والتياري بالمغرب 1908 1988) مطبعة النجاح الجديد 1928 ص 193.

[338] - Mohamed Azeddine El Mansouri - op cit. page 165.

[339] - (Les pressions du pouvoir de la presse) - Institut International de la Presse - Zurich 1955 ; page 5.

1958، بل إن هناك من يذهب إلى النظام السياسي الذي طالما وعد المغاربة بإرساء نظام سياسي ديمقراطي بعد حصول المغاربة على الاستقلال وأصدر ظهير الحريات العامة سنة 1958، وقانون إنشاء الأحزاب السياسية والجمعيات سرعان ما بدأ يتراجع عن وعوده تدريجيا ليحكم قبضته على السلطة، ورفض بشدة أحداث مجلس تأسيسي منتخب توكل له مهمة وضع دستور للبلاد.

وعلى الرغم من الأزمة التي عرفتها الصحافة الوطنية خلال مرحلة 60 من القرن الماضي نتيجة لتأثير الازمة السياسية، فإن النظام التشريعي الذي لم يتغير كثيرا خلال هذه المرحلة أو على الأقل بالشكل الذي يؤثر أو يحد من إصدار الصحف على الرغم من تعديلي 1 يونيو 1959، والذي انصب على الفصل 71[340] ، وكذا تعديل 2 سبتمبر 1959 من نفس السنة، فإن الإصدارات سرعان ما عادت للارتفاع بعد إصدار دستور 1970 ودستور 1972[341]. وضع سيتطور حسب الوضع السياسي وعلاقة الإعلام بالسلطة السياسية، وإن كان الطابع الغالب الذي كرسه الوضع القانوني والتشريعي هو تطور السوق الاعلامية، وازدهار إصدار الصحف خلال مرحلة العقود الأخيرة إصدارات جعلت المغرب من أكثر البلدان نموا في العناوين وإن كان البعض يعتبر ذلك في حد ذاته أحد أسباب متاعب الصحافة وتراجع نفوذها وتأثيرها في المراحل اللاحقة.[342]

وحسب تقرير جهود الصحافة الصادر سنة 2013 و2014 فإن عدد العناوين الصحفية الصادرة بالمغرب وصل إلى ما يقارب 500 عنوان. فمسطرة التصريح المعتمدة جعلت الباب مفتوحا أمام إصدار الصحف حيث بلغت هذه الإصدارات 398 عنوانا سنة 2006 ، و321 عنوانا سنة 2012[343]، و448 عنوانا سنة 2013 و488 سنة 2014.[344]

---

[340] - انصب التعديل الذي عرفه الفصل 71 من قانون الصحافة على الفقرة 3 منه وتناول مسطرة المتابعة وشكليات تحريكها، خصوصا في حالة الاهانة أو السب أو القدف المرتكب في حق جلالة الملك أو الأمراء والأميرات أو أعضاء الحكومة.

[341] - حسن اليوسفي، مرجع سابق، ص 129.

[342] - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 193.

[343] - تقرير جهود النهوض بحرية الصحافة، وزارة الاتصال، 2014، ص 20.

[344] - تقرير جهود النهوض بحرية الصحافة، وزارة الاتصال، سنة 2015، ص 21.

جدول يبين مجموع العناوين الصادرة الى غاية سنة 2014

حسب دورية الصدور ولغة النشر

دورية النشر	يومية	أسبوعية	مرتين في الاسبوع	كل 25 يوم	نصف شهرية	شهرية	مرة كل شهرين
المجموع	27	134	1	1	67	192	14
دورية النشر	كل 4 أشهر	فصلية	دورية	نصف سنوية	سنوية	غير منتظمة	**المجموع**
المجموع	1	11	6	3	1	29	**488**

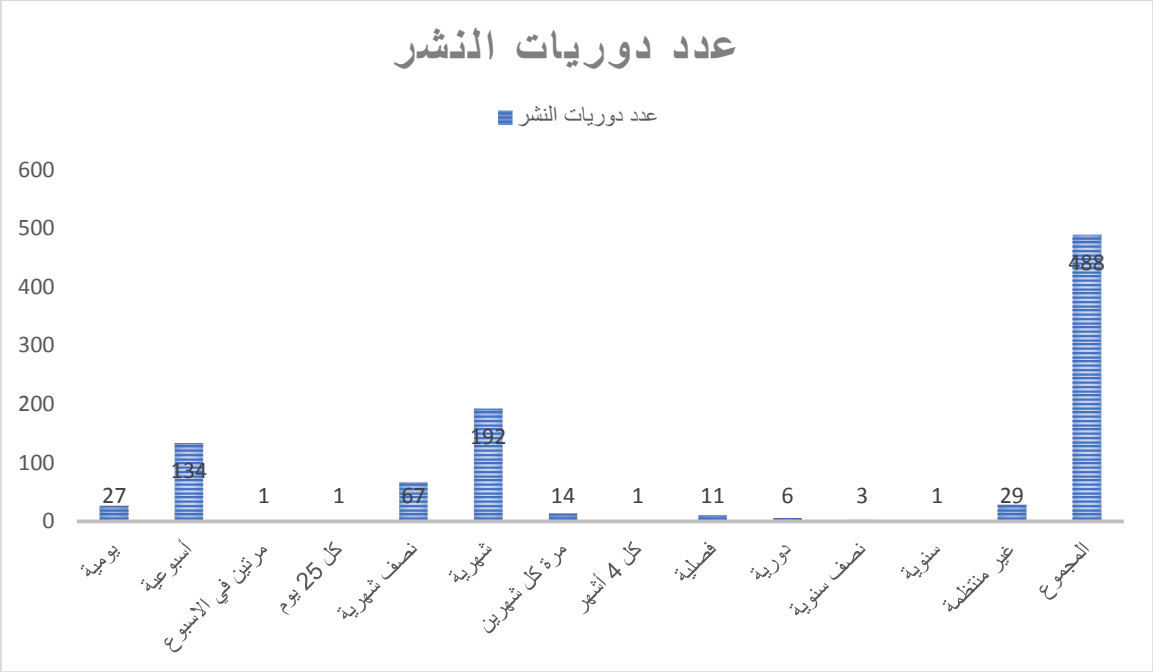

المصدر: وزارة الاتصال – تصميم الباحث

توزيع الصحف حسب لغة الإصدار

أما من حيث اللغات الصادرة بها هذه الصحف والدوريات، فقد أكد نفس التقرير على أن اللغة العربية تبقى هي المهيمنة في المشهد الإعلامي المغربي متبوعة باللغة الفرنسية التي وصلت في نفس الفترة إلى 93 إصدارا.

لغة الصدور	العربية	الفرنسية	العربية والفرنسية	الامازيغية	العربية - الفرنسية- الامازيغية	العربية-الفرنسية- الامازيغية
مجموع العناوين	346	93	32	5	4	3
لغة الصدور	العربية- الفرنسية- الامازيغية	العربية- الفرنسية- الانجليزية	الفرنسية- الانجليزية	العربية- الاسبانية	الانجليزية	المجموع
مجموع العناوين	488	2	1	1	1	**488**

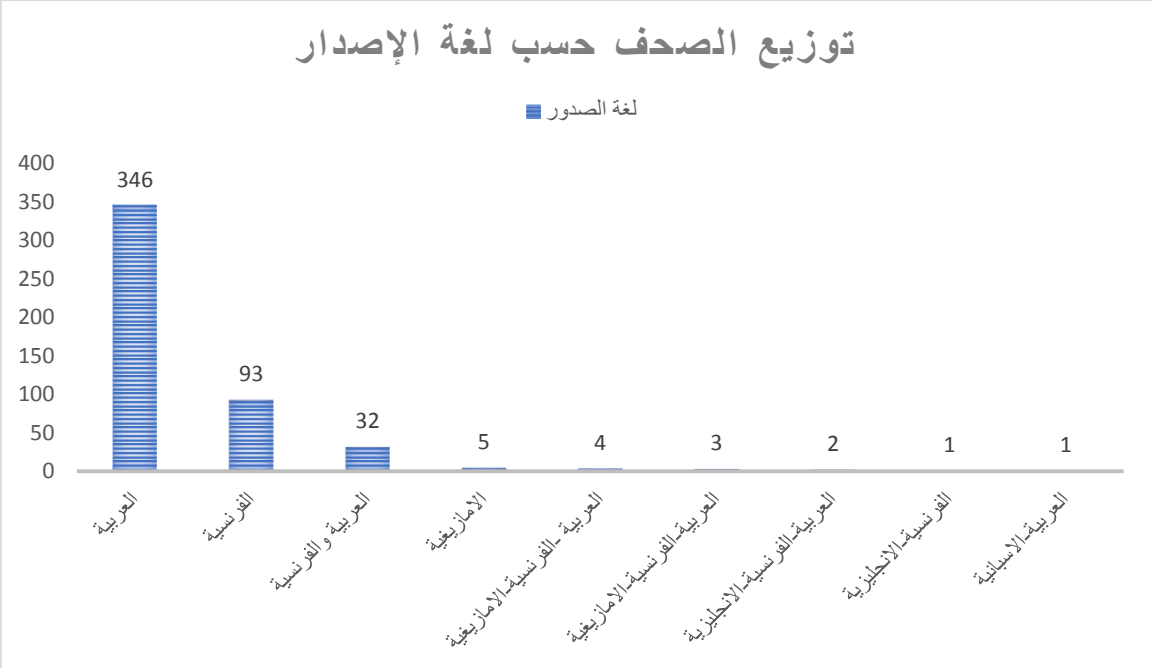

المصدر: وزارة الاتصال – تصميم الباحث

لا شك أن المناخ الذي جاء فيه ظهير الحريات العامة، وقانون الصحافة والنشر سنة 1958 كان مناخا يحمل دلالات سياسية وتاريخية مثلت رغبة لدى النخبة السياسية، والنظام السياسي الجديد من اجل إرساء دولة تقطع مع الواقع الاستعماري بمختلف تجلياته السياسية والقانونية على مستوى الصحافة الوطنية، واقع استعماري فرض شروطا خاصة على مستوى إصدار الصحف وتمتع المغاربة بحرية الرأي والتعبير. وكان المغرب قد مهد لهذا القانون بالميثاق الملكي الصادر في 8 ماي 1958، وهو الميثاق الذي أقر فيه الملك بحق المغاربة في التمتع بحرية التعبير والصحافة والاجتماع وتأسيس الأحزاب السياسية والجمعيات.

وكانت كل هذه العوامل دافعا نحو وضع قانون للإعلام في إطار وضع سياسي يتميز ببعد ليبرالي تأثر الى حد بعيد بالقوانين الفرنسية المنظمة للصحافة، تبلورت في نصوص كان أحد مميزاتها كما أبانت الدراسة على أن مبدأ الحرية هو الأساس، وحرية إصدار الصحف بمجرد تصريح لدى السلطة القضائية هو المؤطر لهذا الحق في إصدار الصحف وهو ما ساهم في تطور المشهد الإعلامي بشكل كبير في السنوات الأولى من الاستقلال، وكان البعد والخلفية السياسية واضحة ومكرسة في هذا الخيار التشريعي القانوني، قبل أن تبدأ هذه الخلفية في الضغط على الوضع السياسي برمته، وعلى حرية الصحافة والنشر، وعلى النص القانوني في حد ذاته التي سيعرف تعديلات كبيرة نتيجة هذه الأوضاع، وهو ما سنتناوله في المطلب الثاني الخاص بالتعديلات التي أدخلت على قانون الصحافة والنشر، والأبعاد السياسية التي تحكمت في هذه التعديلات، وتأثير هذه التعديلات على العلاقة بين السلطة السياسية والصحافة الوطنية.

المطلب الثاني : تعديلات قانون الصحافة وواقع الصحافة المكتوبة بالمغرب

إن كل « **قاعدة قانونية هي وليدة حاجة الظرفية السياسية والاقتصادية التي جاءت لتعبر عنها** »، ومن هذا المبدأ، يمكن إدراك عمق الظرفية السياسية التي تحكمت في ميلاد قانون الصحافة والنشر سنة 1958[345]، أي بعد سنتين من إعلان استقلال المغرب، وجاء هذا الإطار القانوني بغية تنظيم الممارسة الصحفية وتجاوز الوضع الذي كانت عليه هذه الممارسة بحكم القوانين الاستعمارية التي حكمته طوال عقود الاحتلال ويذهب الأستاذ العلمي المشيشي على أن السنوات الأولى من الاستقلال «**تميزت بنوع من التريث ظهر من خلال صمت المشرع خلال هذه الفترة عن التدخل لتنظيم المهنة[346]**». وكان من نتائج عدم تدخل المشرع في السنوات الأولى، وغياب تنظيم قانوني يؤطر للممارسة تنوع ظاهرة الإصدارات الصحفية وتفجر الطاقات الإعلامية التي استغلت الهامش الكبير للحرية الذي أعقب فترة الاستعمار. فالمشرع الاستعماري كرسه تشريعاته كما سبقت الإشارة لذلك ليس لتقييد الممارسة الصحفية فقط، وإنما كل مظاهر حرية الرأي والتعبير بالنسبة للمغاربة وللصحافة الوطنية مقابل دعم الصحف الداعمة والمؤيدة لسياسته الاستعمارية وكان للمناخ الذي ظهرت فيه ظهائر الحريات العامة بعدا سياسيا واضحا، ويحمل دلالات سياسية وتاريخية تعبر عن «**رغبة المغاربة في إقامة نظام دستوري يركز على الحرية، واقرار مسار ديمقراطي لبناء الدولة الحديثة التي ورثت الفترة الاستعمارية[347]**». وهو ما كرسه العهد الملكي الصادر في 8 ماي 1958، حيث حرص الملك محمد الخامس على تضمين هذا العهد تأكيده على حق المغاربة في التمتع بكل الحقوق والحريات العامة التي تضمنتها الحريات الأساسية لحقوق الإنسان. كما نص العهد الملكي على ضمان حرية التعبير والنشر، اعتراف من قبل الملك قبل إصدار قانون الحريات العامة بضرورة تقنين هذا الحق بالنسبة للمغاربة، والذي لا يمكن وضع أي شروط عليه

345 - علي كريمي (تقييد حرية التعبير من خلال التعديلات المدخلة على قانون الاعلام والصحافة والاتصال المغربي) الدورة المغربية لبحوث الاتصال المعهد العالي الاعلام والاتصال العدد 13-1001، ص 23.

346 - العلمي المشيشي (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق، ص 238-239.

347 - موسى عبود (قانون الصحافة بالمغرب) مجلة القضاء والقانون العدد 22، سنة 1959، ص 59.

إلا ما يخص «**احترام القانون وحفظ كيان الدولة ومقتضيات الصالح العام، وهذا المبدأ هو الذي سنجده فيما بعد متضمنا في قانون الصحافة والنشر.**[348] »

وهكذا تنامى الوعي والشعور لدى النخب المغربية بضرورة الاهتمام أكثر في هذه المرحلة بالحقوق والحريات العامة. وكان هذا المبدأ طاغيا قبل إعلان الاستقلال، وخاصة بعد بروز الكتل السياسية الوطنية كقوة فاعلة في الحياة السياسية المغربية، وكإطار لتجميع الحركة الوطنية ولم شملها [349]، كالجبهة الوطنية المغربية التي نشأت سنة 1951، وهو توجه في الحياة السياسية سيحافظ على بعده السياسي خلال المراحل اللاحقة حيث برزت الكتلة الوطنية سنة 1970 والكتلة الديمقراطية سنة 1992.[350]

وكان على الصحافة الوطنية ذات الحمولة السياسية أن تساهم في هذه المرحلة في النقاش السياسي بالبلاد، وخياراته السياسية لمرحلة ما بعد الاستقلال، خصوصا أن المشرع وضع أمامه وهو يضع بنود ظهير 15 نوفمبر 1952 عاملين أساسين.

1. ضرورة تمتع هذه الصحافة، وبنود التشريع المراد إصداره بهامش واسع من حرية الرأي والتعبير ونقل نشاط الحياة السياسية وآراءها المختلفة سواء فيما يتعلق بالوضع الداخلي أو الخارجي، فالحركة الوطنية التي ورثت النضال السياسي عن حقبة الاستعمار كانت تتمتع بدرجة من الوعي السياسي جعلتها تصل درجة المطالبة بمجلس تأسيسي مستقل يضع دستورا للمملكة، ويبلور العقد السياسي الذي كان بين هذه الحركة والمؤسسة الملكية.
2. إن الواقع الصحفي والإعلامي، والصحافة الوطنية المراد تقنينها هي صحافة تحمل ماض نضالي تاريخي، وقد نشأت هذه الصحافة في جو سياسي متميز، وكانت تعبر عن آمال المغاربة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضد السياسة التي نهجتها الإدارة الاستعمارية.

---

[348] - Madani Mohamed (le mouvement national et la question constitutionnelle au Maroc) 1930-1962-op cit. page39.

[349] - علي كريمي (أسئلة في الانتقال الديمقراطي في المغرب) قضايا في الإصلاح السياسي والدستوري منشورات نوافذ العدد 2 ص 23.

[350] - علي كريمي نفس المرجع ص 24.

وكانت هذه العوامل حاضرة في ذهنية المشرع، وضاغطة بقوة عليه، والذي لم يكن له خيار غير تبني مضامين هذا البعد، خصوصا أن الدولة الحديثة كانت تبحث عن توافق سياسي واسع يسمح ببناء النظام القانوني والتشريعي للدولة ككل. وهكذا صدر الظهير ضامنا للمواطنين والجمعيات المختلفة والشركات التجارية والنقابات والأحزاب السياسية الحرية الكاملة في إنشاء وتوزيع أية نشرة أو دورية، سواء بمقابل أو بالمجان، **«ولا يشترط منهم وضع أي ضمانة مالية أو مراقبة الصحف الصادرة ومضامينها خارج نظام التصريح الذي يعد الأقرب للممارسة الديمقراطية بخلاف نظام الترخيص المسبق الموصوف بالنظام الوقائي القائم على المنع أولا[351]».** بل إن الأستاذ العلمي المشيشي يذهب أبعد من ذلك ويعتبر على أن الظهير قد جاء معبرا عن مضامين و«**أبعاد النظريات السياسية والاجتماعية المتواجدة في الديمقراطيات الغربية**»، وتبعا لذلك فإن هذا القانون جاء مؤشرا لما تنتظره النخبة السياسية من تطور للكيانات السياسية، ومؤسسات الدولة الحديثة، باعتبار أن هناك جدلية بين الدولة ومؤسساتها والإعلام الحر، الذي يعكس التصور الحضاري للمجتمعات. فالإعلام ووسائل الاتصال «**تسير جنبا إلى جنب مع تطور النشاطات والوظائف الأخرى للمجتمع مثل التطورات الاجتماعية والاقتصادية**».

وإذا كانت هذه الرؤية والرغبة لتوظيف وسائل الإعلام من أجل بناء الدولة المدنية، وإحداث توازن بين السلط عقب فترة نضال مريرة ضد الاستعمار، فإنه سرعان ما بدأت الخلافات السياسية و« **التطاحن بين الحركة الوطنية والأطراف الراغبة في تعطيل آلية التغيير الحقيقي بعيد الاستقلال تبرز على السطح** »، فأدى تضارب المصالح، واختلاف الآراء السياسية بين الأحزاب السياسية والنظام السياسي الملكي، وحتى بين الأحزاب والتيارات السياسية فيما بينها إلى حالة من التصادم الحقيقي سرعان ما انعكس على الصحافة الوطنية التي وجدت نفسها في قلب الصراع القائم.

فالصحافة الوطنية عقب الاستقلال كانت جزءا من النقاش السياسي القائم في البلاد، واستمرت في لعب نفس الدور الذي كانت تؤديه إبان الفترة الاستعمارية، إن لم يكن أكثر حدة ونشاطا باعتبار الجو السياسي الذي أعقب الإعلان الملكي سنة 1958، وحرية إنشاء الأحزاب السياسية والنقابات، وهو الوضع الذي سينعكس على

[351] - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 191.

العلاقة بين الفرقاء السياسيين في ظل الاندفاع نحو الحرية التي ميزت روح ظهير 15 نونبر 1958[352]. وهكذا وجد هذا القانون نفسه محل خلاف وخوف، خلاف بسبب الهامش الكبير للحرية الذي منحه القانون وخوف من أن يؤدي هذا الهامش الى منح المعارضة السياسية سلاح أقوى في صراعها ضد النظام السياسي الملكي.

ويذهب العلمي المشيشي على أنه هذه الروح لم تعرف تطورا كبيرا بعد إصدار نصوصه الاولى، تطور يؤدي إلى ترسيخ مفاهيم الحرية في التعبير ويجذرها في الحياة السياسية على الأقل في ظل الميثاق الصادر في 8 ماي 1958، وقانون الصحافة. قوانين كان الهدف منها حسب المشرع المغربي إعطاء ضمانات قانونية لحرية الصحافة والتعبير والاجتماع، وممارسة هذه الحقوق بشكل لا يحد منها إلا القانون نفسه والاحكام القضائية أو ما وصفه الاستاذ كريمي «**بالشروط الجوهرية والاساسية لقيام كيان الدولة المغربية المحددة في النظام الملكي وحماية الدولة والصالح العام.**[353]»

الفرع الأول :الظرفية السياسية لتعديلات فاتح يونيو 1959 و 28 ماي 1960

لقد كانت المقتضيات، والقواعد القانونية التي كرسها قانون 15 نونبر 1958 تعبيرا صريحا عن الشروط السياسية التي أنجزته في ظل الرغبة نحو دولة عصرية حديثة تستفيد من الشروط السياسية للدول الأوروبية التي احتك بها المغرب والنخبة الوطنية[354]، ومرتبطة بالحياة السياسية المغربية آنذاك التي لعبت فيها حكومتي الحاج أحمد بلا فريج التي حكمت ما بين ماي 1957 ودجنبر من نفس السنة وحكومة عبد الله إبراهيم من دجنبر 1958 الى ماي 1960، دورا كبيرا. وهذا الوضع السياسي سرعان ما سيعرف اختلالات كبيرة سواء نتيجة الصراع السياسي أو الرغبة الجامحة من قبل السلطة في إقامة نظام تنفيذي صارم يملك كل السلط ويتحكم في كل قواعد اللعبة السياسية، «**صراع سيؤدي سريعا أيضا في 14 يوليوز 1960 إلى تشكيل مجلس دستوري كهيئة سياسية قبل أن ينفجر تحت ضغط الخلافات التي نشبت بين أعضاءه**[355]».

وبقدر ما كانت الشروط السياسية حاضرة في وضع القانون، فإن نفس هذه الشروط كانت دافعة نحو إقرار تعديلات يونيو 1959 نتيجة الإحساس المتزايد بضرورة لجم الصحافة. وهكذا تم تضمين مقتضيين

---

352 - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 239.
353 - علي كريمي، مرجع سابق، ص 23.
354 - عبد الجبار الرشيدي، مرجع سابق، ص 91.
355 - علي كريمي، مرجع سابق، ص 25.

جديدين في النص الأصلي يهمان أساسا النظام الملكي والحكومة، ومنحت لوزارة العدل والداخلية حق تحريك الدعوى ضد الصحافة في حالة المس بالكرامة أو السب والقدف الموجه إلى الملك والأمراء والأميرات وأيضا أعضاء الحكومة.

وخص المشرع تحريك هذه الدعوى العمومية إما للمعنيين بالحالات السالفة الذكر، حيث بإمكانهم تحريكها من قبلهم مباشرة، أو من قبل وزارة الداخلية التي توجهها لوزير العدل.[356]

كما منح هذا التعديل نوعا من الحماية لرجال السلطة، حيث تضمن المقتضى الثاني من التعديل، تخويل وزير الداخلية حق تحريك الدعوى في حالات السب أو القذف الموجه إلى الموظفين ورجال وأعوان السلطة، وهو ما يدفع نحو الاعتقاد على أن السلطة بدأت تشعر بخطورة ما ينشر في الصحافة آنذاك على الاستقرار السياسي لبنية النظام السياسي الجديد، الذي بدأ يسير في اتجاه فرض قيود متشددة على حرية الصحافة و« **خنق المكتسبات الليبرالية التي تضمنها القانون**» . وقد تميزت هذه المرحلة السياسية بتصارع أحزاب الحركة الوطنية بسبب الانشقاق الذي عرفه حزب "الاستقلال" وانفصال تياره اليساري بزعامة المهدي بنبركة[357]. كما تميزت هذه المرحلة بأحداث أشد خطورة، وتدخل في إطار الخلافات التي نشبت حول طبيعة الدولة الجديدة حيث برز خلاف حاد بين النظام السياسي وقادة الحركة الوطنية حول «**تصفية جيش التحرير، وكذا السعي نحو خلق قوة سياسية جديدة تضمن أضعاف أحزاب الحركة الوطنية وتجحيم وجودها السياسي**»[358]. خصوصا إذا استحضرنا الظروف السياسية التي ميزت التحضير للانتخابات الجماعية التي شهدها المغرب سنة 1960.

أ- تعديل 2 شتنبر 1959

بعد شهرين من التعديل الأول، عرف النص القانوني تعديلا جديدا في 2 شتنبر 1959 شمل ثلاث مواد أساسية، حيث أكدت المادة الأولى من التعديل على « **أن النشر والتوزيع بأية وسيلة كانت لأي ادعاء حتى لو تم على صيغة الشك أو الارتياب أو كان يشار في النشر إلى الشخص أو الهيئة، بحيث يمكن معرفته من خلال**

356 - BO n 2433 du 12 juin 1959 page 991.

357 - محمد ضريف (الأحزاب السياسية المغربية) الدار البيضاء، افريقيا الشرق، ص 120.

358 - أسماء اصبير – مرجع سابق، ص 63

وسائل التعبير المستعملة، ويهم الوقائع الخاضعة لعقوبات جنائية»، فإن هذا النشر أصبح بمقتضى التعديل ممنوعا قبل أن تجرم المحاكم هذه الأفعال.

وركز التوجه الجديد على البعد الذي يمكن أن تكتسيه عملية النشر داخل الرأي العام بتركيز فقرة التعديل «**عندما يكون هدف النشر هو إثارة الراي العام**»[359]، وهو ما يؤكد على بعده السياسي بسبب الخلاف الذي يمكن أن ينشأ حول تأويل الاخبار وعملية النشر التي يمكن أن تثير الرأي العام.

كما شمل التعديل في المادة الثانية العقوبات الممكن تطبيقها في حالة مخالفة المقتضيات الواردة في المادة الأولى، واتجهت إلى بعد جنائي وأحكام سالبة للحرية، - سيبقى هذا البعد حاضرا بقوة حتى في التعديلات الأخيرة لسنة 2016 ، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا -، وذلك بالحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 درهم و 100 ألف، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وهي مبالغ جد مرتفعة إذا استحضرنا القيمة المالية للدرهم خلال هذه الفترة، مقارنة بالمداخيل التي يمكن أن تضمنها الممارسة الصحفية أو حتى المداخيل الشخصية.

أما المادة الثالثة التي شملها التعديل فتعلقت بمسطرة المتابعة، والأفراد الذين يحق لهم تحريك هذه المتابعة، حيث خول هذا الحق إما للمعني بالأمر أو بمبادرة من وزير الداخلية إذا قدر هذا الأخير بأن عملية النشر أو المادة المذاعة قد اخلت أو حتى يمكن أن تخل بالأمن العام.

وقد أدى هذا التعديل إلى رد فعل من قبل الصحافة الوطنية التي اعتبرته ذو بعد وخلفية سياسية واضحة، وهو الاحتجاج الذي أرغم الحكومة على إدخال تعديل جديد يخفف من حالة الاحتقان[360] حيث صدر ظهير جديد ليعدل هذا النص بتاريخ 7 دجنبر 1959[361].

والملاحظ أن هذه التعديلات انصبت أساسا على القضايا التي تهم القدف والسب والاهانة، أي القضايا المرتبطة بممارسة الصحافة اتجاه السلطة السياسية، ورجال السلطة، وموظفيها مما يدفع إلى الاعتقاد على أن هذه التعديلات «**رغبت في خلق إطار قانوني بمنزلة السوط المسلط على الجسد الصحفي** [362]»، يهدف الحد من حرية حركتها وانتقادها للممارسة السياسية، وهو رأي يذهب إليه بعض الباحثين، حيث أصبحت الصحافة تعيد

---

[359] - BO du 18 septembre 1959 page 2088.

[360] - P.J Mollard, op cit, page 40.

[361] - Bo du 11-12 décembre 1959, page 2088.

[362] - أسماء اصبير، مرجع سابق، ص 65.

إنتاج نفس مضامينها الصحفية المعارضة وهو «**الموقع الذي مارست من خلاله سلطة معارضة ورقابية ليس فقط على السلطة السياسية والحكومة وإنما أيضا على أعوان ورجال السلطة** [363]»، وبذلك يكون الدافع للتعديل ذو بعد سياسي، وإن حرص المشرع على تغليفه وإعطاءه غطاء أخلاقيا[364]. وما يزكي هذا البعد السياسي هو حجم الدعاوى التي حركتها السلطة السياسية مباشرة عقب صدور التعديل. ففي نفس يوم صدور التعديل في الجريدة الرسمية ودخوله حيز التنفيذ أقدم وزير الدفاع محمد برادة على رفع دعوى ضد جريدة التحرير بتهم ثقيله شملت المس بكرامة الجيش المغربي[365]، كما أقدم وزير التعليم آنذاك عبد الكريم بنجلول على رفع دعوى ضد نفس الجريدة، عقب نشر هذه الأخيرة لمقال بتناول تعامل الوزير المعني مع موظفيه، وكان المقال تحت عنوان "هل يحترم وزير التربية الوطنية موظفيه".

لكن الأخطر في هذه الأزمة إقدام الديوان الملكي على إصدار بلاغ يعلن توقيف جريدة "التحرير"، كما تم إصدار قانون تحت اسم حماية مؤسسات الدولة ومقوماتها[366]، دون تحديد ماذا يعني حماية مؤسسات الدولة، وما هي المقومات المراد حمايتها، وترك القانون بصيغة عامة يتيح تحريك الدعوى متى أرادت السلطة السياسية ذلك. لقد أدت هذه التطورات إلى أزمة سياسية كانت لها تداعيات خطيرة على الحياة السياسية[367]، وتم اعتقال محمد البصري مدير الجريدة ورئيس التحرير عبد الرحمان اليوسفي واتهامهما بمحاولة اغتيال ولي العهد مولاي الحسن[368].

---

[363] - علي كريمي (حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب بين طرح التغيير والرهان الظروف السياسية) ، مرجع سابق ص 195.

[364] - أسماء اصبير، مرجع سابق، ص 65.

[365] - نشرت جريدة التحرير في غشت 1959 الملتمسات الصادرة عن الاتحاد الوطني لطلبة المغرب، والذي انعقد بأكادير في نفس الشهر طالب من خلالها بسياسة تطهير داخل المؤسسات وابعاد الخونة عن المناصب التي كانوا يستغلونها سواء ابان الاحتلال او بعد الاستقلال، وهو ما اعتبر مسا بالجيش، حيث فهم من هذه الملتمسات انها تعني كبار الضباط الذين سبق لهم العمل بجيش الاحتلال قبل ان يتولوا مناصب كبرى داخل الجيش المغربي.

[366] - أسماء اصبير، مرجع سابق، ص 66.

[367] - ترأس الملك محمد الخامس اجتماعا للمجلس الوزاري، وجاء في البلاغ الصادر عن المجلس أن اجتماع هذا الأخير خصص للنظر في التهجمات الصادرة عن جريدة التحرير، والتي مست المقدسات الوطنية والسياسية تقرر أثرها متابعة الجريدة وإصدار قانون حماية مؤسسات الدولة ومقاومتها.

[368] - علي كريمي (تقييد حرية التعبير من خلال التعديلات المدخلة على قانون الإعلام والاتصال المغربي) مرجع سابق ص30

وكان لهذا المناخ السياسي المتأزم والصراع بين النظام السياسي والمعارضة السياسية أثره على الممارسة الصحفية، وعلى التعديلات المدخلة على ظهير 15 فبراير 1958 التي لم تتوقف بل اتجهت نحو مزيد من التشدد وإحكام السيطرة على الحق في حرية الرأي والتعبير وهكذا أدخل تعديل جديد منح السلطة السياسية حق التوقيف الإداري للجرائد.

ب- التوقيف الإداري وتعديل 28 ماي 1960

بالعودة لنص ظهير 15 فبراير 1958 فانه لم يتضمن أي مقتضيات خاصة بالتوقيف الإداري للصحف مما يطرح تساؤلا مشروعا حول الدوافع والخلفية التي تحكمت في المشرع لإدخال هذا التعديل ومنح هذه السلطة لوزير الداخلية، والذي يعود إليه تفسير مضمون هذا التعديل الجديد وهو «**المس بالأسس السياسية والدينية للدولة**».

ونعتقد أن مجرد إشارة الفقرة الثانية من التعديل للبعد السياسي للمس باستقرار الدولة يخفي وراءه خلفية سياسية تحكمت في تحرك المشرع نحو هذا التعديل، وضع جعل البعض يذهب على أن التعديل أملته الظروف السياسية أكثر مما أملته الضرورة القانونية[369]، حيث جاءت هذه التعديلات بعد الأزمة السياسية التي أعقبت إقالة حكومة عبد الله إبراهيم.

وقد شمل التعديل المادة 77 من القانون الصحافة بما يتيح لوزارة الداخلية سلطات أوسع في مواجهة الصحافة، والأخطر منحها سلطة تحديد حالات المس بمقدسات الدولة[370] ، سلطة اعتبرها الأستاذ علي كريمي «**مجرد افتراض غير موجود في الواقع... وهو مجرد تخيل لن يتحقق الا إذا تعمدت هذه الصحافة نشر مضامين إعلامية تحرض على قلب النظام السياسي، والعمل على تدمير مقومات الدولة، وعلى أساس ان تجد هذه الدعوات والحملات الإعلامية استجابة لدى الراي العام[371].**»

[369] - علي كريمي (تقييد حرية التعبير)، مرجع سابق، ص 31.
[370] - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 239.
[371] - علي كريمي، مرجع سابق، ص 32.

كما تضمن هذا التعديل الرفع من الجزاءات والعقوبات سواء كانت من الجانب المالي (تراوحت ما بين 1200 و 12.000 درهم)، أو الخاصة بالعقوبات الحبسية التي وصلت إلى مدد تتراوح ما بين 6 أشهر و5 سنوات مما يؤكد البعد الزجري في هذه التعديلات، والتشدد في العقوبات السالبة للحرية.

وإذا كان الجانب الخاص بالتوقيف الإداري الذي منح لوزير الداخلية ضمن للمؤسسة الإعلامية أو الصحفي حق الطعن فيه، فإن التعديل أعطى أيضا سلطة المنع للوزير الأول بدون أن تتضمن هذه القوانين وهذه التعديلات تدقيقا يحد من الشطط في استعمال السلطة لأسباب سياسية. فتهمة المس بالأسس السياسية والدينية يمكن أن تستعمل ضد الصحيفة في أي وقت، وبتقدير من السلطة السياسية التي تتحكم في تحريك الدعوى، خصوصا إذا استحضرنا الوضع السياسي الذي أعقب إقالة الوزير الأول عبد الله إبراهيم، وأصبح الملك محمد الخامس هو رئيس الحكومة بتاريخ 26 ماي 1960، وعين ولي عهد نائبا له في رئاسة مجلس الحكومة[372]، مما دفع البعض إلى التساؤل حول الرابط بين هذا التعديل والوضع الذي أصبح عليه الملك وولي عهد في مباشرة التدبير السياسي للحكومة، مع ما يفترض ذلك من نقاش سياسي ونقد لأداء هذه الحكومة، ومن تم فإن التعديل الذي أدخل على المادة 77 يمكن أن يكون الغرض منه لجم هذه الصحافة وإبعادها بشكل كلي عن نقد الملك وولي عهده باعتبار صفته الأميرية آنذاك.

إن قانون الصحافة الذي أريد له أن يكون جزءا من المستقبل السياسي بدأ يصاب بارتدادات الوضع السياسي، ويعرف تعديلات متلاحقة انصبت في مجملها نحو المزيد من الحصار للأداء المهني والسياسي للصحافة، خصوصا أن الجرائد في هذه المرحلة كانت لها صبغة نضالية ووجدت نفسها في قلب الأزمة حول النظام السياسي وتأثرت بالصراع بين موازين القوى مما جعل الصحافة «**عرضة بشكل دائم للشطط في استعمال السلطة**». ولابد من الإشارة هنا على أن التعديلات التي شملت الفصل 77 جعلت من التوقيف الإداري مفتوحا وغير محدد الآجال بما يضيف إمكانية مزيد من التعسف في استعمال النص القانوني في حالة رغبت السلطة السياسية المحركة للدعوى في ذلك.

[372] - علي كريمي، مرجع سابق، ص 33.

وبعد تعديل 1960 توالت تعديلات أخرى خلال مرحلة الستينيات، وخصوصا ما بين 1962 و1963، حيث عرف هذا الظهير تعديلا جديدا بتاريخ 27 ابريل 1962 هم المادة 70، واكد على أن مقتضيات ظهير قانون الصحافة هو من اختصاص المحاكم الإقليمية مع ما يطرحه ذلك من إمكانية رفع الدعاوى ضد الصحفيين والجرائد في كل المحاكم.

أما تعديل 13 نونبر 1963 فقد هم الآجال المسموح فيها باستدعاء المشتكي به في دعاوى القذف وحددت في خمسة أيام بعدما كان الآجال المحدد في المسطرة الجنائية 15 يوما، وحدد آجال التقادم في سنة كاملة في دعاوى القدف بعدما كان محددا في النص الأصلي لظهير 15 نونبر 1958 في 15 يوما.[373]

وإذا كان البعض لا يعتبر هذه التعديلات ذات قيمة جوهرية، فإننا نعتقد ان باطنها كان يتجه نحو مزيد من التشديد على الصحافة والصحفيين سواء من حيث سرعة دعوة الصحفي المعرض لدعوى القذف، أو من حيث إبقاء سيف المتابعة مسلطا عليه كذلك خلال سنة كاملة أي إمكانية تحريك الدعوى ضده خلال هذه المدة مع ما يستوجب ذلك من إبقاء التهديد قائما. كما أن هذا التعديل يدخل في نفس المنطق الذي حكم التعديلات السابقة وهو سحب الروح الليبرالية التي حكمت النص الأصلي، وإحكام قبضة السلطة السياسية على الصحف والصحفيين. وقد جاءت هذه التعديلات قبل سنتين من فرض حالة الاستثناء في 7 يونيو 1965، والتي أعقبت الازمة السياسية التي عصفت بالمغرب عقب اغتيال الزعيم اليساري المهدي بنبركة، وقد تميزت هذه الفترة سياسة الرغبة في تهميش الأحزاب السياسية، حيث منع الحزب الشيوعي المغربي في بداية الستينيات، كما عرفت انتقال حزب "الاستقلال" إلى المعارضة في يناير 1963، وإنشاء "جبهة الدفاع عن المؤسسات الدستورية" في نفس السنة 1963. وضع شكل «**ما يشبه القطيعة بين النظام والأحزاب الوطنية**[374]» ، ومهدت لحالة من الفراغ السياسي في الحياة السياسية نتيجة تهميش الأحزاب كما أشرنا لذلك سابقا، و«**إحداث قطيعة حتى مع المجتمع بسبب غياب الوسطاء السياسيين**[375]». ومهد هذا الوضع لوضع أشد هو محاولة الانقلاب على النظام الملكي سنة 1971 و1972 مما فتح الطريق أمام تعديلات أخطر وأعمق على قانون الصحافة سنة 1973.

---

[373] - BO du 11 mai 1962 page 2585.

[374] - يونس برادة، مرجع سابق، ص 83.

[375] C-pallazzoli(la mort lente du mouvement national au Maroc) A.A.N, 1972, Page 246

الفرع الثاني : تعديلات 10 ابريل 1973

لقد كان الوضع السياسي المتأزم الذي سبقت الإشارة اليه هو الدافع الأساسي نحو إدخال هذه التعديلات التي اعتبرت من قبل العديد من الباحثين تعديلات عميقة ليس فقط في بنية القانون الصادر سنة 1958، وإنما في مجمل القوانين الخاصة بحرية الرأي والتعبير، ومدونة الحريات العامة بما في ذلك الجمعيات والتجمعات والتظاهرات[376]، وإن كان الذي يهمنا في هذه الدراسة هو قانون الصحافة، فإنه لا يمكن فصله عن البعد السياسي الذي عرفته هذه التعديلات بعدما شملت الشق الخاص بالأحزاب السياسية التي كانت توجد في وضع تماس مع النظام السياسي عقب أحداث 1971 و 1972، بل إن النظام الملكي وجد نفسه لأول مرة في مواجهة مع المؤسسة العسكرية عقب قيادة بعض كبار ضباط الجيش للمحاولتين الانقلابين «**مما ساهم في جو من انعدام الاستقرار السياسي، وحتى الشرعية السياسية**[377]» . وكان من الطبيعي أن تتأثر الصحافة بهذا الوضع وبالاستراتيجية التي بدأها النظام من أول تعديل على قانون الصحافة، والقائمة على أساس الحد من تأثير الصحافة، والتحكم في هامش الحرية الممنوح لها، وهو ما تكرس في هذه التعديلات.[378]

وهمت هذه التعديلات 15 مادة من قانون الصحافة شملت الفصل 41، والجنح الخاصة بالعقوبات الحبسية ورفعت هذه العقوبات في القضايا الخاصة بجنح المس بكرامة الملك وكرامة أصحاب السمو الملكي الأمراء والأميرات. وبعدما كانت هذه العقوبة في تعديلات 1960 محددة فيما بين سنة و5 سنوات تم رفعها إلى ما بين 5 سنوات و20 سنة، في حين رفعت الغرامة إلى 100.000 درهم ومليون درهم.

كما شمل التعديل الفصل 42 ووسع مجال التأويل بالنسبة للأمن العمومي ليصبح النظام العمومي، ومنح وزير الإعلام حق منع الصحف المطبوعة في الخارج من الدخول للسوق الوطنية بعدما كان هذا الحق من اختصاص الوزير الأول، ومنح هذا الأخير حق منع الصحف سواء كانت مطبوعة بالمغرب أو في الخارج بمقرر وزاري فقط في تجاوز لكل السلط التي يمكن أن تمنح للقضاء في هذه النوازل، وهذا دون المساس أساسا بالسلطات

---

376 - شمل هذا التعديل ثلاث ظهائر أساسية وهو الظهير الخاص بقانون الصحافة والظهير المتعلق بتكوين الجمعيات ويشمل تكوين الأحزاب في إطار الظهير الخاص بالاجتماعات والتجمعات.

377 - Michel rousset (changement institutionnel et équilibre des forces politiques au Maroc) aav, 1977, Page 194.

378 - يونس برادة، مرجع سابق، ص 84.

التي كانت قد منحت لوزير الداخلية، والتي خولته سلطات واسعة في مجال الحجز الإداري للصحف والتوقيف والتي وردت في تعديلات الفصل 77.[379]

ومن خلال دراسة كل التعديلات التي أدخلت على المواد 15 من قانون الصحافة ومدونة الحريات العامة فإن الواضح أن هذا التوجه تحكم فيه عاملين أساسيين.

1- الظرف السياسي الذي عرفه المغرب عقب أحداث 1971 و1972، لقد كانت هذه الظرفية محملة بثقل سياسي نتيجة الصراع السياسي والقمع الذي كان موجها ضد الأحزاب السياسية، وخصوصا الأحزاب اليسارية التي كانت تطالب بإصلاحات جذرية.

2- رغبة السلطة في إخضاع الصحافة، للتفرغ لمواجهة الوضع السياسي المتأزم، ولجات بالتالي إلى تشديد العقوبات والغرامات المالية لإرهاق الصحف حتى بالنسبة للجنح والمخالفات التي لا تكتسي طابعا خطيرا على النظام العام.

إن الظرفية السياسية يمكن أن تفسر لنا الأبعاد السياسية لهذه التعديلات، وفي مثل هذه الظروف «**فإن القاعدة القانونية المنشأة لها لا يمكن أن تكون إلا معبرة أمينة وصادقة للمحيط السياسي والاجتماعي الذي استلزمها وأنجبها ولذلك جاءت مقيدة لحرية الصحافة**[380]».

وكان لهذه التعديلات الأثر السلبي على النص القانوني وعلى الممارسة الصحفية بالشكل الذي جعل قانون الصحافة يفقد روحه الليبرالية، ويتجه أكثر نحو التقييد والتشدد، أو ما عرفه البعض بالحرية المحروسة.[381]

---

379 - عبد الجبار الرشيدي، مرجع سابق.

380 - علي كريمي (حقوق الإنسان والحريات العامة)، مرجع سابق، ص 204.

381 - العلمي المشيشي (القانون المبني للمجهول)، مرجع سابق ص 240.

المبحث الثاني: تعديلات قانون الصحافة في عهد حكومة اليوسفي وموقف الهيئات المهنية منها

لقد سبقت الإشارة، على أن النظام السياسي اعتمد سياسته تميزت بالتريث في وضع قوانين مؤطرة للعمل الصحفي في بداية الاستقلال مقابل دعم التعددية الحزبية على المستوى القانوني والسياسي والتي أطرت بالعهد الملكي المعلن عنه 8 ماي 1958، قبل أن يتم الإعلان عن ظهير 15 فبراير1958 الذي قنن الحقوق السياسية والإعلامية بالمغرب.

وكانت استراتيجية النظام، أن تكون هذه الأحزاب وصحافتها داعمة لأركان النظام السياسي الملكي. ويمكن القول على أن هذا الوضع السياسي مر بمراحل عدة، ارتبطت ارتباطا وثيقا بالتوازنات السياسية بين النظام والفاعلين السياسيين سواء الداعمين له أو المنافسين له، فالمرحلة الأولى التي بدأت مع إعلان بداية مراجعة قانون الصحافة والإعلام وامتدت إلى غاية 1965، تاريخ اغتيال الزعيم اليساري المهدي بنبركة أسست لصراع قوي بين النظام والحركة الوطنية[382]. وهو ما دفع النظام إلى بدأ سياسة تقزيم أحزاب هذه الحركة الوطنية، والدفع نحو خلق أحزاب تكون قادرة على منافستها، وخلق توازن معها في الحياة السياسية.

المرحلة الثانية بدأت مع اعلان حالة الاستثناء، والتي كانت في جوهرها تتويجا لهذا الصراع. وضع أدى إلى فراغ سياسي، وحملة شرسة ضد جرائد الأحزاب المعارضة، وهو ما دفع هذه المعارضة الى خلق "الكتلة الوطنية"، كإطار لتنسيق العمل السياسي خصوصا بين حزب "الاستقلال" و"الاتحاد الوطني للقوات الشعبية"، وامتدت هذه المرحلة إلى أواسط 70 عقب إعلان الملك الراحل عن تنظيم المسيرة الخضراء لاسترجاع الصحراء، حيث كان الأخير في حاجة لأحداث نوع من الاجماع السياسي لمواجهة الإشكالات التي طرحتها قضية الصحراء.[383]

[382] - M. Naciri (le droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel - Essai d'impétration du système du gouvernement au Maroc) thèse d'état en droit public casa 1984 page 267
[383] - M. rousset, op cit page 174.

واستطاع الملك الحسن الثاني اختراق المعارضة السياسية بدفع حزب "الاستقلال" نحو دخول الحكومة عقب انتخابات 1977.

ومع بداية 80 من القرن الماضي، كان واضحا أن النظام السياسي في حاجة إلى البحث عن توافقات سياسية مع خصومه السياسيين، سياسته لن تتبلور بشكل واضح الا مع بداية مرحلة التسعينيات[384].

إن الإشارة لهذا السياق السياسي، الذي طبع الحياة السياسية المغربية ولو بشكل سريع لم يكن اعتباطيا، وإنما لأهمية الأحزاب السياسية وتوازنات مراكز القوى في تأثيرها على الممارسة السياسية والصحفية التي تهمنا في هذه الدراسة. فقد كانت الشرعية السياسية للنظام مطروحة بقوة عقب المحاولتين الانقلابيتين، والأحداث المؤلمة التي عرفها المغرب نتيجة الصراع السياسي[385]. وكان طبيعيا أن تطرح مطالب التعديلات المرغوبة على قانون الصحافة والإعلام بعد التعديلات المتشددة التي أدخلت عليه خلال عقدين 60 و 70، وهي «**تقييدات راكمتها مراحل الصراع السياسي في المغرب بين الطرفين الماسكين لخيوط اللعبة السياسية وهما القصر والحركة الوطنية الديمقراطية[386].**»

بل إن أحزاب الحركة الوطنية بدأت المطالبة بإصلاح قانون الصحافة منذ أزمة 65، حيث طرح مقترح تعديلي من قبل حزب "الاستقلال" و"الاتحاد الوطني" يرمي إلى حذف كل التعديلات التي أدخلت على القانون الخاص بالممارسة الصحفية [387]. ونص هذا المقترح أيضا على مطلب تعديل الفصل77 ، والذي كان قد منح للسلطة الحكومية سلطة توقيف ومنع الصحف بعد ازمة جريدة التحرير[388]. وانصب اهتمام أحزاب الحركة الوطنية خلال هذه المرحلة على سحب التعديلات التي أدخلت على ظهير 15 فبراير 1958، ومحاولة تحسين شروط الممارسة الصحفية. مبادرة ستتطور مع تطور ظروف المناخ السياسي، حيث نلاحظ إقدام هذه الأحزاب في 18 ماي 1995 في إطار تحالف ثلاثي بين أحزاب "الاتحاد الاشتراكي" وحزب "الاستقلال" و"منظمة

---

[384] - عبد الجبار الرشيدي، مرجع سابق، ص 96.

[385] - M. rousset, op cit, page 194.

[386] - علي كريمي (حقوق الانسان والحريات العامة بالمغرب) مرجع سابق، ص 205.

[387] - حزب الاستقلال (أي تعديل لقانون الصحافة) مطبعة الرسالة، الرباط، 2001، ص 104.

[388] - حزب الاستقلال، نفس المرجع، ص 121.

العمل الديمقراطي الشعبي"، على تقديم مقترح قانون يهدف إلى التخلص من التعديلات التي عرفها القانون سنة 1973.

ولا بد أن نستحضر في هذه اللحظة التاريخية الخلفيات السياسية التي تحكمت فيها، وكذا التطورات التكنولوجية والتقنية التي بدأت تلوح في الأفق، والتوافق الذي حصل سنة 1992 بين النظام السياسي والمعارضة عقب تصويت هذه الأخيرة على دستور 1992، وتوصيات المناظرة الوطنية للإعلام سنة 1993 [389]، التي طالبت بإدخال اصلاح شامل ليس فقط على المنظومة القانونية بسحب كل التعديلات التي عرفها قانون الصحافة، وانما العمل على إيجاد شروط سياسية وديمقراطية لتطوير الاعلام والممارسة الصحفية بالمغرب[390].

وهكذا دعت توصيات المناظرة الى مراجعة كل التشريعات المنظمة للممارسة الصحفية، وخلق مناخ سياسي يسمح بتطوير الممارسة الصحفية في إطار من الاستقلالية التامة عن جميع السلطة. وان لا يحتكم الصحفيون في أداء مهامهم الا لضميرهم المهني وللمبادئ المنصوص عليها في اخلاقيات المهنة.

كما دعت هذه المناظرة الى ادخال تعديلات جوهرية على قانون الصحفي المهني لكون القانون أصبح متجاوزا بسبب التطور السياسي الذي عرفه المغرب، والعالم بحكم تطور المهنة[391] . وكان من الطبيعي ان يكون الاعلام واشكالية الممارسة الصحفية من اهم أولويات حكومة التناوب التي تولت السلطة الى جانب الملك سنة 1998 في ظرفية سياسية دقيقة تميزت ببدأ توجه سياسي قائم على التوافق مع المعارضة، توافق يتضمن انتقالا سلسا للعرش في ظل تزايد الحديث عن مرض الملك آنذاك، «**فلا يمكن تصور إمكانية ولوج او تأسيس أي**

---

389 - انعقدت المناظرة الوطنية للاعلام سنة 1993 وما يهمنا في توصيات هذه المناظرة، هو الشق الذي يهم الجانب القانوني حيث ركزت لجنة القوانين واخلاقيات المهنة على جانب التشريع وخلصت الى توصيات التالية.

1 - ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية الخاصة بهذا المجال مع العهود والقوانين الدولية والمرجعيات الدولية.

2 - الارتقاء بجميع القوانين والمراسم التنظيمية في مجال الاعلام والاتصال الى مستوى روح ومقتضيات الدستور المغربي.

3 - خلق مناخ صحي لتطوير الممارسة الإعلامية عن طريق دعم الحريات وتمكين الصحفيين من كل الضمانات المهنية التي تسمح لهم بأداء مهامهم في استقلالية تامة عن السلطة السياسية وفي إطار الضمير المهني ومبادئ اخلاقيات المهنة.

4 - تعديل قانون الصحافة قصد الغاء التدابير الزجرية التي أتت بها التعديلات التي أدخلت على القانون.

5 - منح سلطة التوقيف والمنع للقضاء والحجز فقط لعدد واحد بقرار اداري مكتوب.

390 - عمر أوشن (تنازع سلطة الإعلام بين الدولة والمجتمع – مقاربة في المناظرة الوطنية للإعلام والاتصال) بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعهد العالي للإعلام والاتصال. الرباط 1997 ص 125.

391 - للمزيد من التفاصيل حول توصيات المناظرة يمكن العودة لقرارات المناظرة الصادرة عن وزارة الاعلام 1993.

تجربة ديمقراطية فعلية دون ضمان الحرية، وتعتبر الصحافة واستقلاليتها من بين الركائز الأساسية التي يجب ان يقوم عليها البناء الديمقراطي[392].»

كما تميزت مرحلة نهاية 90 بظهور فاعل جديد في المشهد الإعلامي، في إطار ما عرف بالصحافة المستقلة، عن تجربة صحافة الأحزاب السياسية. تجربة تميزت بكونها أكثر جرأة وانفتاحا تجاوزت العديد من الطابوهات، وهذه الجرأة هي التي أكتسبتها نوعا من الاستقلالية[393]، استقلالية ستجعلها في الواجهة، مع أول صدام بين حكومة التناوب وهذه الصحافة.[394]

وفي ظل هذه التحولات السياسية أعلن الملك في أول خطاب للعرش بعد تولي محمد السادس السلطة دعوته للحكومة من أجل «**الإسراع بوضع قوانين تهم مراجعة قوانين الحريات العامة، وأن تسعى هذه المراجعة إلى التوفيق بين مبدأ الحرية ومتطلبات الحفاظ على النظام العام[395]**»، وهو مبدأ نص عليه دستور 1996 في فصله 9 حيث يؤكد على «**أن حرية الرأي والتعبير معترف بها لجميع المواطنين».**

ولا شك أن الملك كان يضع أمامه حالة الوضع السياسي الذي أعقب تسلمه للسلطة، وكل التراكم الذي أفرزته حقبة 90 منذ إضراب 1990، ومذكرات أحزاب الكتلة لسنوات 1991 و1992 و1996 لإصلاح الوضع السياسي والدستوري[396]، وهو ما يدفعنا إلى الجزم على أن هذه الدعوة لبدأ هذه الإصلاحات كانت هي بدورها جزءا، ونتيجة للتراكم الذي حصل خلال هذه الحقبة، دون إغفال التوافق الذي حصل بين هذه الحكومة والقصر، والذي قاد إلى تولي هذه الأخيرة السلطة إلى جانب الملك.

كما أن الاعتبارات الخارجية، كانت ضاغطة في اتجاه تبني تعديل قوانين الإعلام، حيث كان المغرب يتعرض لانتقاذ المنظمات الدولية المهنية فيما يتعلق بحرية الصحافة وحماية الصحفيين، وضرورة أن تكون

---

392 - مصطفى العلوي الصحافة المستقلة في المغرب مجلة توافق العدد 8 2006 - ص9.

393 - أحمد بوز (الصحافة المستقلة) مرجع سابق، ص 32.

394 - تولى المرحوم العربي المساري الوزير الاستقلالي حقيبة وزارة الاتصال في عهد حكومة التناوب بقيادة عبد الرحمان اليوسفي، ومن غريب الصدف ان هذا الوزير سيكون عليه اتخاد قرارات مؤلمة بتوقيف جريدة "دومان" و"الأيام" وسيضطر المساري الى طلب اعفاءه بعدما أصبح عاجزا عن مواجهة الضغوط الممارسة عليه والمعارضة لإصلاح منظومة الاعلام.

395 - جريدة العمل الديمقراطي العدد 7 ص 9.

396 - عبد الجبار الرشيدي، مرجع سابق، ص 97.

الإصلاحات تتماشى مع روح المواثيق الدولية، وهي مطالب كانت قد أوصت بها المناظرة الوطنية للإعلام والهيئات المهنية مثل "النقابة الوطنية للصحافة".

وفي ظل هذه الظروف باشرت حكومة اليوسفي إصلاح هذه المنظومة، وبدأ النقاش داخل البرلمان حيث عرض وزير الثقافة والاتصال المشروع الحكومي لتعديل قانون الصحافة أمام لجنة الخارجية والدفاع يوم 9 أكتوبر 2001 ليتم المصادقة عليه سنة 2002 ويدخل حيز التنفيذ في 20 يناير2003.

وكانت أهم النقط التي أثارت خلافا عميقا بين الحكومة والمهنيين هي التعديلات التي كرست الطابع الجنائي لقانون الصحافة، وهو ما استجاب له القانون الذي عمد إلى إلغاء العقوبات السالبة للحرية من 10 فصول وخفف بعضها في 15 فصلا[397]، بينما تم الاحتفاظ بنفس العقوبة السالبة للحرية في الفصل 62 الخاصة بالجنح المرتكبة من قبل الصحفيين في حق القاصرين، ورغم هذا الحذف الذي عرفته هذه الفصول أو التخفيف، فإن الملاحظ هو بقاء هذا التوجه مكرسا بشكل يجعل نوعا من الهيمنة للعقوبات الجنائية التقليدية الحبس والغرامة على التدابير الزجرية.[398]

وكان الفصل 77، والتعديلات التي أدخلت عليه من نقط الخلاف الأساسية، خصوصا ما يتعلق بالسلطات الممنوحة لوزارة الداخلية والوزير الأول في توقيف الجرائد والحجز، حيث طالبت الهيئات المهنية والحقوقية بالحذف الكلي لهذا النص، طلب قوبل بالرفض من قبل وزارة الداخلية والأمانة العامة للحكومة، حيث سعت هذه القطاعات الحكومية إلى قطع الطريق على هذا الإصلاح داخل لجنة صياغات التعديلات ليتم الإبقاء على الفصل 77 ، لكن مع التوصل إلى حل توافقي يراعي التوازنات، وبتدخل من قبل الوزير الأول عبد الرحمان اليوسفي، حيث تم الإبقاء على سلطة وزير الداخلية بالحجز الإداري لكل جريدة أو دورية قد يؤدي نشرها إلى الاخلال بالنظام العام، لكن شريطة أن يتم تعليل قرار الأمر بالحجز. كما فتح التعديل قابلية الطعن أمام القضاء ضد قرار

---

[397] - أسماء اصبير، مرجع سابق، ص 78.
- تم الغاء العقوبات السالبة للحرية مع الرفع من الغرامة المالية في الفصول 21-22-23-25-26-33-35-36-43-48) مقابل تخفيض العقوبات السالبة للحرية في 15 فصلا وهي (13-20-28-29-30-39-41-42-45-47-51-52-53-59-60).

[398] - محمد العلمي الادريسي المشيشي (ملاحظات حول مشروع تعديل ظهير 1958 الدورية المغربية لبحوث الاتصال المعهد العالي للإعلامي والاتصال العدد. 13 – 2001، ص19.

وزارة الداخلية مع تحديد أجال 24 ساعة للبث من تاريخ تقديم الطلب[399]. وجاء التعديل على الصيغة التالية «**يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس النظام العام أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41**» وأضاف التعديل على أن «**هذا القرار يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب تبث فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب**[400] ». وكانت إشكالية آجال الطعن مطروحة بشدة من قبل المهنيين نظرا لطبيعة المنتوج الصحفي القابل للتلف بسرعة، ولسد الذرائع أمام تماطل الإدارة في البث في النزاعات التي يمكن أن تنشب بين وزارة الداخلية والجريدة المشمولة بقرار التوقيف أو الحجز.

ورغم التعديلات التي أدخلت على النص، فإن بعض الباحثين يرون أن ما تم هو عملية نقل هذه السلط فقط، حيث أنه بمراجعة الفصل 41 نجد أن الوزير الأول، أصبح بإمكانه منع الجريدة مع منح وزير الداخلية سلطة التوقيف إذا قررت هذه السلطة أن الجريدة أو المنشور «**استمر في تدمير الأسس السياسية والدينية للمملكة مع إعطاء القضاء حق إصدار قرار توقيفها أو منعها منعا نهائيا**[401] » ، وهو ما يجعل التعديل فارغا من أي محتوى في ظل غياب أي تدقيق أو توضيح لما هو المقصود بالأسس السياسية أو حتى الدينية للدولة، وهو وضع يبقي يد السلطة ممسكة ليس فقط بتأويل المضامين الصحفية والمواد التي يمكن أن تدخل في تهديد أسس الدولة، بل أضاف النص صياغات غير سليمة وحدد جرائم وضع لها أحكام قاسية مثل «**نشر خبر مزيف أو نشر أخبار ووقائع كاذبة ونشر أخبار مختلفة منسوبة للغير قد تؤدي إلى الإخلال به، أو إلى الإخلال بالنظام العام، أو المس بالمقدسات أو المصالح العليا للبلاد**[402] ».

وهذا الوضع حاول تجاوزه مشروع مدونة الصحافة والنشر، مسودة 18 أكتوبر 2014، حيث سحب سلطة الحجز من يد الإدارة ووضعها حصرا في يد القضاء، وأصبحت هذه السلطة مجبرة على الذهاب للقضاء. ويكون من صلاحية رئيس المحكمة الابتدائية إصدار القرار القاضي بالتوقيف أو الحجز داخل أجل 8 ساعات من توصله

399 - علي كريمي (حقوق الانسان والحريات العامة) مرجع سابق، ص 213
400 - قانون الصحافة والنشر، مطبوع وزارة الاتصال 2001
401 - علي كريمي، مرجع سابق، ص 214.
402 - نفس المرجع، ص 21.

بالطلب، على أساس أن ينفذ القرار فورا وعلى الأصل[403]، غير أن هذا المشروع لم يخرج لحيز الوجود نتيجة انعدام توافق بشأنه.

إن التمعن في حدود التعديلات التي أدخلت في عهد حكومة التناوب[404]، يجعلنا نقف على محدودية هذه التعديلات على الرغم من التعديلات الإيجابية التي أدخلت عليه، والتي تخص أساسا تقوية دور القضاء في قضايا الحجز والتوقيف، وقد جاءت هذه المحدودية ورفض الحكومة والأمانة العامة لأغلب التعديلات المقدمة من قبل المهنيين والمؤسسات الحقوقية لتدفع بالمنظمات الحقوقية لرفض هذه التعديلات، والتي اعتبرتها لا ترقى إلى مستوى التطلعات في ظل وضع سياسي كان من المفروض أن يقود نحو توافقات أعمق، في ظل تواجد حكومة برئاسة عبد الرحمان اليوسفي، الذي طالما قاد المعارضة اليسارية لعقود وكان هو نفسه عرضة للمحاكمة إبان توليه رئاسة التحرير في جريدة "المحرر" (سبقت الإشارة لذلك).

وهكذا أصدرت 7 منظمات وطنية[405] بيانا بتاريخ 4 أبريل 2002 اعتبرت فيه أن الصيغة التي تمت المصادقة عليها من قبل البرلمان لم تخرج عن الصيغة القديمة لظهير 1958 والتعديلات التي أدخلت عليها، كما أن التعديلات التي جاءت بها الحكومة لم تكن في مستوى اللحظة السياسية ولم تراعي مجمل التطورات السياسية والإعلامية والتي تفرض تعديلا شاملا وعميقا لمدونة الصحافة والنشر.

وعقب مصادقة مجلس المستشارين على المشروع أصدرت "النقابة الوطنية للصحافة" بلاغا اعتبرت فيه أن إرادة التحكم لازالت حاضرة في وقت يعرف فيه الإعلام تطورا كبيرا لا يسمح بوقف انسياب وتدفق المعلومات عبر الحدود، محذرة في نفس الوقت من القيود التي فرضها القانون المعدل 77.00، والذي أبقى على أحكام

---

403 - الفقرة الثانية من المادة 31 من مشروع مدونة الصحافة والنشر- مسودة 18 أكتوبر 2014 ص 19 منشورات وزارة الاتصال.

404 - تتجلى اهم مقتضيات التعديل في:
- ضمان حق المواطن في الاعلام
- تمتيع الصحفيين بالحق في الوصول الى مصادر الخبر
- توسيع سلطة القضاء فيما يتعلق بقرارات حجز الصحف
- تمتيع القضاء بالسلطات التي كانت مخولة للوزير الاول الخاصة بسلطات التوقيف والحجز
- منع التحريض على الميز العنصري بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو الدين.

405 - البيان الصادر بتاريخ 4 أبريل 2004 كان موقعا باسم "المنظمة المغربية لحقوق الانسان" و"الجمعية المغربية لحقوق الانسان" و"النقابة الوطنية للصحافة"، جمعية "هيئات المحامين بالمغرب"، "لجنة الدفاع عن حقوق الانسان"، "العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الانسان"- "اتحاد كتاب المغرب".

الزجر والتقييد. والأخطر هو الإبقاء على الأحكام السالبة للحرية التي تجعل الصحفي تحت التهديد الدائم بالسجن[406] .

كما أصدر "اتحاد الصحفيين العرب" بتاريخ 19 مارس 2002 بلاغا طالب من خلاله الحكومة المغربية بإعادة النظر في قانون الصحافة الذي اعتبره مقيدا للحريات، بما يحد من حرية تطوير حرية الرأي والتعبير، كما اعتبر الاتحاد أن العقوبات السالبة للحرية لازالت تكبل القانون الجديد مما يقيد حرية الصحفيين ويحرمهم من الضمانات الحقيقية لممارسة مهامهم.

نفس الموقف عبرت عنه "الفيدرالية الدولية للصحفيين" ومنظمة "مراسلون بلا حدود" اللذين اعتبرا على أن التعديلات الجديدة لم تأت بالتغيير الذي كان يؤمل من حكومة التوافق السياسي، وبالتالي فإن هذا القانون لا يعكس المعايير المهنية المعمول بها دوليا باعتبار أن هذا القانون حافظ في العديد من مواد على قوانين صارمة تشمل حرية الصحفي، وتقيد حقه في الحصول على المعلومات، وضمان حقوقه المهنية مع إبقاءه تحت سلطة الأحكام السالبة للحرية.

ونتيجة هذا الرفض من قبل الهيئات، تعمقت أزمة الثقة بين المهنيين والحكومة وصلت حد محاكمة العديد من الجرائد، ومنع صحفيين من ممارسة الصحافة تحت ذريعة اتهامات بالقذف، والإخلال بالاحترام الواجب للملك.[407]

المطلب الأول: أشهر المحاكمات الصادرة في عهد حكومة التناوب وإلى غاية سنة 2010

لقد أدى فشل إدخال تعديلات جوهرية على قانون الصحافة والنشر تستجيب لمطالب المهنيين والمنظمات الحقوقية سواء التي تمثلت في تعديلات 2002، التي أقدمت عليها حكومة اليوسفي، أو في مشروع 2004 في عهد حكومة ادريس جطو إلى نوع مما يمكن اعتباره صداما مباشرا بين السلطة السياسية والصحافة الوطنية. وهو ما تمثل في العديد من المتابعات والأحكام السالبة للحرية وصلت حد الاتهام والمتابعة بالمس بالأمن العام،

---

406 - التقرير السنوي حول أوضاع حرية الصحافة والصحفيين 2002-2003 منشورات النقابة الوطنية للصحافة المغربية ص 71 72.

407 - بتاريخ 21 ماي 2003 أصدرت المحكمة الابتدائية بالرباط حكمها على علي المرابط مدير جريدتي "دومان" بالعربية "demain magazine" بالفرنسية، بالمبحث أربع سنوات بتهمة الاخلال بالاحترام الواجب للملك والمس بالنظام الملكي والمس بالوحدة الترابية.

والاحترام الواجب للملك، وحتى إصدار أحكام تمنع من ممارسة مهنة الصحافة، وهو ما يبينه الجرد الذي قمنا به حول أهم المحاكمات التي عرفها القطاع منذ سنة 2002، وصدور قانون الصحافة والنشر سنة 2002 في عهد حكومة اليوسفي وإلى غاية بدأ برنامج تأهيل المقاولة الصحفية في إطار عقد البرنامج بين السلطة السياسية المشرفة على قطاع الإعلام الممثلة في وزارة الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف" مع التطرق لأبرز المحاكمات التي عرفها القطاع في عهد حكومة بنكيران في المبحث المتعلق بعلاقة الدولة بالإعلا

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2000

الجريدة	الملف	المتابعة	الأحكام الصادرة
جريدة **«الأسبوع»**	محمد بنعيسى، وزير الخارجية وسفير المغرب بواشنطن 1993-1997 ضد مصطفى العلوي، مدير جريدة "الأسبوع"،	**القذف** بسبب ما نشرته "الأسبوع" في 3 دجنبر 1999 تحت عنوان "خبايا الأمور فيما يجري ويدور" حول بيع شركة وهمية قد يكون وراءها محمد بنعيسى بثمن باهظ لإقامة سفارة المغرب بواشنطن إضافة إلى مقالات أخرى بأعداد 24 و 31 دجنبر 1999 . وقد تعرض هذا الحكم الأول إلى الدفوع الشكلية لدفاع السيد مصطفى العلوي حيث قضى برفضها.	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء ـ أنفا بتاريخ 27 مارس 2000 **في الدعوى العمومية** :إدانة مصطفى العلوي من أجل القذف والسب ومعاقبته : بثلاثة أشهر حبسا نافذا وبغرامة نافذة قدرها عشرون ألف درهم مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإجبار في الأدنى، ومنعه من مزاولة مهنة الصحافة لمدة ثلاث سنوات مع شمول هذا التدبير بالتنفيذ المؤقت 8 . **في الدعوى المدنية**: بقبولها شكلا وفي الموضوع : بالحكم على السيد مصطفى العلوي بأدائه للمطالب بالحق المدني السيد محمد بنعيسى تعويضا إجماليا قدره مليون درهم؛ ونشر الحكم في أسبوعية "ماروك إيبدو "و" الميثاق الوطني" على نفقة المحكوم عليه مع تحميله الصائر وتحديد مدة الإكراه المدني في الأدنى ورفض ما عدا ذلك من طلبات.
جريدة **«الشمال»**	محمد بنعيسى ضد خالد مشبال، رئيس تحرير جريدة الشمال	**السب و القذف** بسبب ما نشرته الجريدة في العدد 12 المؤرخ من 31 يناير إلى 6 فبراير 2000 مقال بعنوان :محمد بنعيسى: السرقة، الثروة الحرام، النصب الدولي و هو مقال يتضمن فحوى منشور مجهول المصدر وزع بمدينة أصيلا يتهم السيد بنعيسى بالسرقة والنصب والإثراء من عدة مشاريع بصفته رئيسا للمجلس البلدي لمدينة أصيلة وسفير إذاك للمغرب بواشنطن	حكم المحكمة الابتدائية الدار البيضاء بتاريخ 26 أبريل 2000 حكمت محكمة طنجة الابتدائية على السيد خالد مشبال بستة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 20 ألف درهم وبأدائه تعويضا للسيد محمد بنعيسى قدره 100 ألف درهم، كما حكمت بمنع خالد مشبال من مزاولة النشاط الصحفي لمدة سنة واحدة .
جريدة **« L'opinion »**	الحسين بنياز، (باز) ضد صحفيي« l'opinion » ، (الإدريسي القيطوني، خالد الجامعي وحفيظ الفاسي الفهري.)	**القذف** حيث نشرت الجريدة عدة مقالات تنتقد فيها البرامج التي ينشطها السيد بنياز بالتلفزة المغربية (القناة الثانية) وتصفها بالبليدة وعديمة الطعم إلى غير ذلك.	حكم المحكمة الابتدائية بطنجة بتاريخ 27 أبريل 2000 قضت المحكمة بعدم مؤاخذة المشتكى بهم بتهمة القذف وتبرئتهم منها باعتبار مقالاتهم تتضمن مجرد تقييمات ووجهات نظر

«لوجورنال» و «الصحيفة» و «Demain»	الحكومة المغربية ضد «لوجورنال» و«الصحيفة» و «Demain»	**المس باستقرار البلاد** نشرت أسبوعية لوجورنال التي كان يديرها إذاك السيد أبو بكر الجامعي في عددها 145 الذي يعطي الفترة من 25 نوفمبر إلى 1 دجنبر 2000 ملفا تحت عنوان "اليسار، الجيش والسلطة" تضمن أخبارا تتعلق بالانقلاب العسكري (الطائرة الملكية في 16 غشت 1972 (مع نص لرسالة قديمة من الفقيه محمد البصري أحد زعماء الاتحاد الوطني للقوات الشعبية (الاختيار الثوري) ورفيق الأستاذ عبد الرحمن اليوسفي (الوزير الأول آنذاك ؛) توحي الرسالة بتواطؤ قادة الحزب أو على الأقل معرفتهم بالمؤامرة التي كانت تنسج ضد الملك الحسن الثاني آنذاك .وقد استعرضت جريدة الصحيفة" في عددها يوم الجمعة 1 دجنبر ما نشر le journal . وقد سبب الملف ورسالة الفقيه بصفة خاصة إحراجا شديدا لقيادة الاتحاد الاشتراكي، التي اعتبرت هذا النشر يستهدف نسف الثقة التي تبنى مع المؤسسة الملكية بعد 40 عاما من الصراع، يشوش على التجربة برمتها	في 2 دجنبر 2000 أعلنت الحكومة المغربية في بلاغ رسمي عن قرار منع أسبوعية لوجورنال والصحيفة و Demainمعللة ذلك بكون ما نشرته هذه الصحف يشكل مسا باستقرار البلاد، وأن قرار المنع يهدف إلى حماية المصالح الوطنية وحرمة المؤسسات 1- مرحلة الطعن في القرار الإداري من طرف أسبوعية journal le والصحيفة أمام المحكمة الإدارية بالرباط، حيث صدر حكم بتاريخ 20 دجنبر 2001 من المحكمة الإدارية بالرباط يقضي بعدم الاختصاص في الدعوى التي ترفع ها لوجورنال والصحيفة يوم 8 دجنبر2000 ضد القرار الحكو مي أمام قسم القضاء المستعجل بالمحكمة الإدارية بالرباط حيث دفع محاموها بعلة ان المنع يشكل اعتداء ماديا وأنه صدر عن جهة غير مختصة هي الحكومة ولا سيما أن المرسوم المتضمن قرار المنع الذي وقعه الوزير الأول لم يصدر في الجريدة الرسمية إلا يوم 14 دجنبر بينما طبق المنع مند بلاغ الحكومة يوم 2 دجنبر.. وقد صرح رئيس المحكمة الإدارية بصفته قاضيا للمستعجلات بعدم الاختصاص للبث في الطلب . وذلك بمبرر أن بث قاضي المستعجلات في قرار المنع يمس بجوهر الموضوع (الذي يرجع إلى قضاء الإلغاء) . 2- مرحلة العراقيل التي وضعتها السلطات القضائية أمام إصدار جريدة جديدة تسمى le journal hebdomadaireوالصحيفة لمدة أربعين يوما . رغم المساعي التي بدلها الصحفيون لإصدار جرائد جديدة فإنه لم يتم تسليم الوصل إلا بعد أن هدد الصحفي أبوبكر الجامعي بالدخول في إضراب عن الطعام من منصة المؤتمر الرابع والثلاثين للفدرالية الدولية لحقوق الإنسان الذي كان منعقدا في الدار البيضاء آنداك .وقد فتحت القناة الثانية أبوابها لوكيل الملك السيد امحمد عبد النباوي لاستدراك خرق القانون حيث ادعى أن تسليم الوصل جاء بعد تسليم الدفاع لوثائق كانت ناقصة، وهو ما نفاه الدفاع بشدة (مقال الأستاذ عبد الرحيم الجامعي، الصحيفة – عدد 1-13-25 يناير 2001 الصفحة 6).وقد تمكنت الجرائد المحظورة من العودة للظهور بأسماء جديدة بعد معركة الوصل Demain Magazineو الصحيفة الأسبوعية . le journal hebdomadaire غير أن مسلسل الاصطدام بين السلطة وهؤلاء الصحفيين وخاصة أبوبكر الجامعي وعلي المرابط لن يلبث أن يتفجر كما سنرى خلال سنوات 2001 و2003 وخاصة 2005 و 2006.

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2001

جريـدة **«le journal»**	محمد بنعيسى وزير الخارجية ضد بوبكر الجامعي/مدير التحرير بجريـدةle journal اوعلى عمار صاحب المقالين	**القذف والسب وعدم احترام حق الرد** ضد أسبوعية لوجورنال لكونها نشرت في ثلاثة أعداد متتالية 117و 118 و 119 المؤرخة بين 08 أبريل و 28 أبريل 2000 مقالات تتعلق بقضية إقامة السفير بواشنطن والتلاعبات المالية التي يكون قد قام بها.	.حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الحي الحسني، عين الشق بتاريخ 1 مارس 2001 قضت المحكمة في الدعوى العمومية بمؤاخذة السيد بوبكر الجامعي من أجل جنح القذف والسب العلني وعدم نشر رد وحكمت عليه بثلاثة أشهر حبسا نافذا وغرامة 10 آلاف درهم ومؤاخذة علي عمار بنفس التهم وحكمت عليه بشهرين حبسا نافذا وغرامة 10 آلاف درهم، كما حكمت على المشتكى بهما في الدعوى المدنية بأداء تعويض إجمالي قدره 2 مليون درهم متضامنين ونشر الحكم في 3 جرائد على نفقتهما..
جريدة **«لوجورنال»** شركة ميديا تروست	محمد دومو ضد بوبكر الجامعي وعلي عمار جريدة لوجورنال شركة ميديا تروست	**القذف** لكون أسبوعية لوجورنال نشرت في عددها 24 المؤرخ من 30 يونيو إلى 6 يوليوز 2001 مقالا ينسب إلى السيد محمد دومو المساعدة في نقل جثمان المهدي بنبركة إلى مطار أورلي في سيارة دبلوماسية باعتباره موظفا بالسفارة المغربية بباريس آنذاك	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء، أنفا بتاريخ 17 أكتوبر 2001. قضت المحكمة بمؤاخذة السيد بوبكر الجامعي بجنحة القذف وعلى عمار بجنحة المشاركة في القذف وبمعاقبتها بغرامة قدرها 10 آلاف درهم. وبتعويض للسيد دومو قدره 100ألف درهم ونشر الحكم في ثلاث جرائد على نفقتهما.
أسبوعية **«دومان ماكازين»**	النيابة العامة بالرباط ضد على لمرابط، مدير أسبوعية دومان ماكازين	**نشر الأسبوعية المذكورة لمقال** حول احتمال بيع القصر الملكي بالصخيرات في أكتوبر 2001، تم فتح تحقيق مع الصحفي علي المرابط.	حكم المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 22 نوفمبر 2001 تمت متابعة علي المرابط بتهمة نشر أخبار زائفة تهدد النظام العام، وتم الحكم عليه بأربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة 30 ألف درهم. وهو الحكم الذي لم يستأنفه السيد لمرابط. منع نشر جريدة دومان ماكزين بدعوى عدم احترامها للفصل 76

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2002

جريدة **«لوجورنال»**	محمد بنعيسى ضد لوجورنال (بوبكر الجامعي وعلي عمار)		حكم محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 14 فبراير 2002 اكدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي الصادر سنة 2001 مع جعل العقوبة الحبسية المحكوم بها (3 أشهر) موقوفة التنفيذ وخفض الغرامة إلى 1000 درهم نافذة (من 10 آلاف دهـ) كما خفض مبلغ التعويض المحكوم به من 2 مليون درهم إلى 500 ألف درهم.
جريدة **«الأحداث المغربية»**	السيدة لكبيرة جهار (رئيسة تحرير بالتلفزة المغربية) والسيد محمد البريني (مدير جريدة الأحداث المغربية)	**القذف**	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 17 أبريل 2002 قضى بإدانة السيد لبريني من أجل القذف ومعاقبته بغرامة 10 آلاف درهم وأداء تعويض للسيدة لكبيرة جهار قدره 100 ألف درهم ونشر الحكم على نفقته بجريدة العلم.

أشهر محاكمات وقضايا سنة2003

جريدة **«دومان»**	النيابة العامة ضد علي لمرابط فترة أحداث ماي 2003	**الإخلال بالاحترام الواجب للملك والمس بالنظام الملكي والمس بالوحدة الترابية** حول ما نشره بجريدة دومان عدد 9 بتاريخ 8 إلى 14 يناير 2001 وعدد 19 بتاريخ 19 إلى 25 فبراير 2002 بسبب مقالات تتعلق بميزانية البلاط الملكي من جهة وصورة كاريكاتورية للسيد إدريس البصري محمولا على "عمارية" من طرف السادة عبد الرحمن اليوسفي وعباس الفاسي وإسماعيل العلوي ونبيل بنعبد الله	حكم المحكمة الابتدائية بالرباط، بتاريخ 21 ماي 2003 معاقبة السيد علي المرابط بأربع سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 20 ألف درهم ومنع جريدتي دومان (بالعربية) و Demain Magazineوالأمر عدد 5226 الصادر بنفس التاريخ، والذي يقضي بإيداعه في السجن فورا تطبيقا للفصلين 400 و425 من قانون المسطرة الجنائية.
جريدة **«الأسبوع»**	السيد مصطفى العلوي فترة أحداث ماي 2003	**نشر خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة تخل بالنظام العام أو تثير الفزع بين الناس إخفاء وثيقة خاصة من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها أو معاقبة مرتكبيها**	حكم محكمة الاستئناف بالرباط الغرفة الجنحية بتاريخ 17 يونيو 2003 ألقي القبض إثر توزيع الصحيفة على السيد مصطفى العلوي وأحيل على قاضي التحقيق لدى محكمة الاستئناف بالرباط قصد متابعته بأحد فصول قانون مكافحة الإرهاب الجديد- الذي كان لم يمض سوى أسبوع واحد على تبنيه من طرف البرلمان (28 ماي 2003 - (* وهو الفصل المتعلق بجريمة الإشادة بأفعال تكون جريمة إرهابية بواسطة مطبوعات معروضة للبيع. وبعد ما يقرب من شهر قيد الاعتقال الاحتياطي أصدر قاضي التحقيق قرارا بعدم الاختصاص وبإحالة الصحفي إلى المحكمة الابتدائية ليتابع

		بتاريخ 6 يونيو 2003 ،أي أقل من 3 أسابيع بعد تفجيرات الدار البيضاء ل 16 ماي نشر السيد مصطفى العلوي في صحيفته " الأسبوع" رسالة في الصفحة الأولى- أخبر أنه توصل بها من مجموعة تسمى " الصاعقة" المنشقة عن الصراط المستقيم وهي عبارة عن بيان لهذه المجموعة بإمضاء "القعقاع" .وقد علقت صحيفة الأسبوع على الرسالة بأن " المعلومات التي تتوفر عليها غنية بالعناصر الجديدة مما يعطيها مصداقية."...	في إطار قانون الصحافة بموجب الفصل 42الذي يعاقب على " من ينشر بسوء نية خبرا زائفا أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير، إذا أخلت بالنظام العام أو إثارات الفزع بين الناس". كما توبع بفصول من القانون الجنائي تتعلق بجريمة إخفاء وثيقة خاصة من شأنها أن تسهل البحث عن الجنايات أو الجنح أو كشف أدلتها أو معاقبة مرتكبيها . ورغم إن إحالة السيد مصطفى العلوي على المحكمة الابتدائية كانت تتطلب منطقيا متابعته في حالة سراح إلى أن تقضى المحكمة بحكمها، فقد احتفظ به في السجن قيد الاعتقال. وقد أثار الدفاع خرق الفصل 72 من قانون الصحافة الذي يقضي بأن " تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة وإلا ترتب عن ذلك بطلان الاستدعاء ."وبعد حوالي شهرين رهن الاعتقال قضت المحكمة الابتدائية في حق الصحفي بعقوبة حبسية موقوفة التنفيذ فأطلق سراحه
صحيفة **«الشرق»** و **«الحياة المغربية»**	عبد المجيد بن الطاهر ,مصطفى قشنني ,محمد الهرد ,زكرياء بوغرارة فترة أحداث ماي 2003	**التحريض – بواسطة وسائل النشر - على ارتكاب الجرائم بصفة عامة وعلى التحريض على جرائم خاصة:** جرائم المس بأمن الدولة، السرقة، القتل، الحريق، النهب، التخريب بالمواد المتفجرة، وعلى الإشادة بالجرائم الخمس الأخيرة في 5 ماي 2003 ،أي قبل الأحداث الإرهابية التي ضربت الدار البيضاء في 16 ماي 2003 ،نشرت جريدة الحياة المغربية التي يديرها مصطفى مقالا لزكريا بوغرارة- أحد الذين يوصفون كمنظرين لما يطلق عليه تيار السلفية الجهادية- كما نشرت استجوابا كانت أجرته جريدة الشرق الأوسط مع محمد الفيزازي- وهو يعتبر منظر آخر لنفس التيار .وبعد الأحداث الإرهابية، وبتاريخ 5 يونيو 2003 نشرت جريدة الشرق- وهي تصدر بوجدة ويديرها محمد الهرد، ويرأس تحريرها عبد المجيد بن الطاهر- نفس المقال لزكريا بوغرارة ونفس الحوار مع الفيزازي- وقد تم استدعاء الصحفيين الثلاثة، لدى الضابطة القضائية، بحضور المدير الجهوي لجهاز مراقبة التراب الوطني ،وتم تقديمهم إلى وكيل الملك بابتدائية وجدة حيث تابعتهم بمقتضيات الفصلين 38 و 39من قانون الصحافة- وهما يعاقبان على	أخلي سبيل الصحفيين بعد ذلك ليتم اعتقالهم مرة أخرى خلال الأسبوع الثاني من يونيو، وتم اقتيادهم مكبلين بالأصفاد مئات الكيلومترات إلى مقر الفرقة الوطنية للضابطة القضائية بولاية أمن الدار البيضاء حيث مكثوا أسبوعا كاملا لديها وتم استنطاقهم وتحرير محاضر جديدة. وقد أطلق سراحهم لفترة وجيزة ليعاد اعتقالهم وهم يهمون بمغادرة ولاية الأمن! وتم تقديمهم بعد يومين إلى قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط ليتابعهم بمقتضيات قانون الإرهاب ويحيلهم على الاعتقال الاحتياطي بسجن سلا . وتجدر الإشارة إلى أن هذا الاعتقال تزامن مع محاكمة علي لمرابط واعتقال مصطفى العلوي، مما خلق انطباعا بحملة على الصحافة في ارتباط كل ذلك مع المتابعات والمحاكمات الجارية . وقد استقدم الصحفيون مرة أخرى في 11 يوليوز 2003 أمام قاضي التحقيق بالرباط حيث قرر تمتيع عبد المجيد بن الطاهر ومصطفى قشنني بالسراح المؤقت والاحتفاظ بمحمد الهرد رهن الاعتقال، ومتابعة الجميع بتهمة الإشادة بأعمال إرهابية . وفي بداية غشت تم تقديمهم للغرفة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالرباط حيث حكموا في نفس الوقت رفقة زكرياء بوغرارة وفي نفس الظروف. ورغم تبرؤهم من الإرهاب وتأكيدهم على أنهم لا يتبنون أفكار الأشخاص الذين نشروا مقالاتهم وتصريحاتهم، بدليل أنهم نشروا مواقف وآراء أخرى تندد بالإرهاب وبالأعمال الإجرامية، فقد قضت المحكمة في حقهم بعقوبات سالبة للحرية. وهكذا حكم على محمد الهرد بثلاث سنوات سجنا نافذا، وغرامة 10 آلاف درهم وتوقيف جريدة الشرق عن الصدور لمدة 3 شهور بينما حكم على عبد المجيد بن الطاهر ومصطفى قشنني بسنة واحدة سجنا وغرامة 5 آلاف درهم وتوقيف الجريدة لثلاث شهور. وقد طعن الصحفيان بالنقض في الحكم الصادر ضدهما، حيث أنهما حوكما في حالة سراح، بينما يقضي محمد الهرد عقوبته في سجن سلا . ومن داخل سجنه اعتبر محمد الهرد أنه ذهب ضحية تصفية حسابات من طرف جهاز المخابرات بسبب تعامله مع الديبلوماسيين الأجانب، ورفضه التعاون مع الجهاز، وعلاقته السابقة بكلود جوفينال المدير السابق لوكالة الأنباء الفرنسية (الذي تم طرده من المغرب) وتعاونه المهني مع علي لمرابط .ومن جهته اعتبر مصطفى قشنني أن متابعته لها علاقة

		التحريض – بواسطة وسائل النشر - على ارتكاب الجرائم بصفة عامة (الفصل 38)وعلى التحريض على جرائم خاصة: جرائم المس بأمن الدولة، السرقة، القتل، الحريق، النهب، التخريب بالمواد المتفجرة، وعلى الإشادة بالجرائم الخمس الأخيرة (الفصل 39).	بطرح جريدته لمواضيع وملفات حول الفساد داخل مختلف الأجهزة بالجهة وفضحها لكل أشكال التعسف والابتزاز واستغلال النفوذ...
جريدة **«الصوت»**	الحاج ميلود الشعبي ضد مدير جريدة الصوت عبد الرحمان الشفاع	**السب والقذف**	صدر حكم ببرادة المشتكى به مستأنف
جريدة **«لافيريتي»**	الأستاذ عبد العزيز بنزاكور وحميد لحبابي نيابة عن مختبرات الصيدلية كارنيكا ضد جريدة لافيريتي	**السب والقذف**	بتاريخ 16/04/2003 صدر حكم قضى بمعاقبة كل واحد ب غ ن قدرها 10000 درهم مع الصائر والحكم على المدانين بأدائهما تضامنيا للمتضرر المدني تعويضا مدنيا قدر ب 50000درهم مع نشر منطوق الحكم بعد صدوره نهائيا بأسبوعية ماروك إيبدو على نفقة المحكوم عليهما مع الصائر
«ليكونوميست»	السيد محمد جواد الخياطي خبير حيسوبي ضد عبد المنعم الديلمي	**عدم النشر**	صدر حكم ببطلان المتابعة بتاريخ 2003/01/07
«دومان» ماكازين	الأستاذ يوسف شهبي نيابة عن السادة خالد العطاويظة الطالبي محمد و فريد كمال ضد علي المرابط	**السب والقذف**	بتاريخ 27/05/2003 صدرحكم قضى بالإشهاد على التنازل
مجلة **«دومان مكازين»**	مجموعة من الصحفيين التابعين لجريدة الأحداث المغربية ضد صحفيين من مجلة دومانمكازين علي المرابط وحميدغيدان	**السب والقذف**	بتاريخ 06/05/2003 صدرت أحكام بمثابة حضور ي في حق المسمى علي المرابط وغيابي في حق المسمى حميد غيدان وبقبول الشكاية المباشرة في حق الظنين الأول والحكم عليه بشهرين اثنين حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500درهم وبآدانه للطرف المدني تعويضا رمزيا قدره درهم واحد وبعدم قبول الشكايةالمباشرة في حق الظنين الثاني

جريدة **«اخبار الأسبوع»**	الكوماندار الحليمي ضد أنس التادلي	**السب والقذف العلنيين عن طرق الصحافة من خلال ادعاء وعزو عمل يمس بشرف وحرمة الأشخاص**	بتاريخ 23/06/2003 صدرحكم نهائي قضى بمعاقبة المعني بالأمر بثلاثة أشهر حبسا وغرامة قدرها 50 ألف درهم نافدين تم الطعن فيه بالتعرض من طرف المحكوم عليه
جريدة **«الأحداث المغربية»**	مجموعة من صحافيي جريدة الأحداث المغربية ضد علي المرابط وحميد غيدان	**السب والقذف**	بتاريخ 2003/05/28 صدرحكم قضى بسقوط الدعوى العمومية لسحب الشكاية ملف تعرض استئنافي رقم 1908/04/19 جلسة 28/03/05
«الرأي الحر»	العلمى بجداد عبد الحقغابة مصطفى ثباييني ضد عبد اللطيف شهاب	**النصب**	صدر حكم ابتدائي قضى بشهرين حبسا نافذا وغرامة 1000 درهم تم تأييد الحكم الابتدائي ولم يطعن فيه بالعز
«كواليس الريف»	عمر دودوح عامل صاحب الجلالة ضد مدير الجريدة حميد النعيمي	**السب والقذف**	بتاريخ 2004/04/22 صدر حكم ابتدائي قضى ببراءة المعني بالأمرمما نسب اليه استؤنف من طرف ن ع بتاريخ 05/02/03 حدر قرارقضى بالفاء الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة من اجل القذف وفيما قضى به من عدم الاختصاص للبث في الطلبات المدنية والحكم تصديا بإدانته من أجل القذف في شخص رجل سلطة بواسطة الصحافة وعقابه بشهرين اثنين ح ن و غ ن قدرها 2000 درهم وبتأييده في شقه القاضي ببراءة الظنين من تهمة السب بواسطة الصحافة وطعن فيه بالنقض من طرف النيابة العامة
«أوجور دوي لوماروك»	نياصيوصمريرو اسبانى الجنسية صحفي بجريدة البايس الاسبانية في مواجهة خليل الهاشمي الادريسي مدير النشر بالجريدة والسيد عمرذهبي وعبد الله شنقو	**القذف**	صدر حكم بتاريخ 07/05/2003 بغرامة نافذة قدرها 10000درهم
جريدة **«طنجة»**	السيد مصطفى عبد الغفور مستشار بغرفة التجارة والصناعة ضد عبد الحق بخات المدير بجريدة طنجة وكاتب المقال المنشور	**السب والقذف**	بتاريخ 10/04/2004صدرحكم قضى بالبراءة بتاريخ 11/11/04صدرقرارقضى بإلغاء الحكم المستأنف والحكم على المتهم من جديد بسقوط الدعوى العمومية لسحب الشكوى، لم يتم الطعن فيه بالنقض

جريدة **«البيضاوى»**	الاستاذ محمد امهول المحامي نيابة عن بوشعيب أرميل والي ولاية أمن البيضاء في مواجهة السيد عبدالرحيم اريري مدير نشر جريدةالبيضاوى	**السب و القذف**	صدر الحكم بتاريخ2003 /07/05 قضى بسقوط الدعوى العمومية والإشهاد على التنازل
«الأحداث المغربية»	دركية إملشيل بواسطة ذ/ادريس بوشعال ضد السيد محمد لبرينى بصفته المدير المسؤول عن جريدة الأحداث المغربية	**السب والقذف**	
«كواليس الريف»	محمد لنجري وابن الزعري العربي ضد حميد نعيمي مدير جريدة كواليس الريف	**القذف بواسطة الصحافة**	صدر حكم بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10000 درهم بتاريخ 2003/06/23 صدر قرار قضى بتأييد الحكم الابتدائي مع الاقتصار على غرامة قدرها1000درهم
«بيان اليوم»	السيد مصطفى غيات قابض قباضة خريبكة بواسطة ذ/بكوشى عبد الواحد في مواجهة جريدة بيان اليوم في شخص مديرها المسؤول أحمد زكي والسيد العبصودي مصطفى بصفته كاتب المقال		صدر حكم بتاريخ 21 /2003/05 قضى بعدم قبول الشكاية المباشرة شكلا
«لوجورنال»	فؤاد بن شقرون رئيس ودادية التعليم الحر بالمغرب بواسطة نائبه ذ/عبد الواحد الخمال في مواجهة السيد أبوبكرالجامعي مديرنشرجريدة لوجورنال		بتاريخ 2004/06/16 صدرحكم قضى بعد م قبول الشكاية المباشرة تم استئنافه من طرف المشتكي

«دومان»		حول ما نشر بجريدة دومان الصادرة بتاريخ 19/25 فبراير2003 تحت عنوان ميزانية البلاط الملكي في البرلمان	أربع سنوات حبسا وغرامة 20000 درهم نافذين بتاريخ 2003/06/17 صدرقرار قضى بتخفيض العقوبة إلى ثلاث سنوات وإقرارالباقي
«الأحداث المغربية»	سميرة سيطايل مديرة الأخبار بإذاعة دوزيم ضد مدير جريدة الأحداث المغربية السيد محمد البريني	**القذف والسب والشتم**	صدر حكم قضى بسقوط الدعوى العمومية استؤنف من طرف المشتكية بتاريخ 03/04/11 صدر قرارقضى بعدم قبول الاستتناف مع الاشارة إلى ان دفاع الطرف المستأنف حضر وأدلى بتنازل عن الدعوى العمومية وعن الشكاية المباشرة
«أجراس»	حول متابعة عبد الاله الفتحونى المدير المسؤول عن جريدةأجراس سابقا وبصراحة حاليا ورئيس تحريرها ادريس ولد القابلة	**القذف**	بتاريخ 2003/11/5 صدر حكم قضى بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10000 درهم تم استئنافه
«المستقبل»	طرف المنزهي محمد مديرالموارد البشرية بوزارة التربية الوطنية بالرباط بواسطة عبد اللطيف الأفلح المحامي في مواجهة فيصل الغيساسى المديرالمسؤول عن جريدة المستقبل	**القذف**	بتاريخ04/03/2004 صدر حكم قضى بقبول الشكاية المباشرة وادانة المشتكى به بثلاثة اشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 10.000 درهم وتعويضا قدره 10.000 درهم
«الصباح»	حول شكاية السيد رئيس بلدية تزنيت بواسطة عبد اللطيف اعمر المحامي	**القذف** نشرخبرزائف يتضمن قذفا في حق السيد رئيس بلدية تزنيت بالصفحة 4 من جريدة الصباح عدد 964 يوم الجمعة 16/05/2003	بتاريخ 04/03/04 صدرحكم قضى بمعاقبة المعني بالأمرشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغ ن 20000 درهم استؤنف من طرف النيابة العامة
«منبر سوس»	متابعة أبوراش من أجل إصدار جريدة بطريقة غير قانونية	**إصدار جريدة بطريقة غير قانونية** وضع ملف تأسيس صحيفة دورية تحت عنوان منبر سوس وتصدر باللغتين العربية والفرنسية من طرف المسمى أحمد أبوراش	بتاريخ 25/12/03 صدر حكم قضى ببراءة الضنين مما نسب إليه تم استئنافه من طرف ن ع فتح للقضية ملف جنحي استئنافي عدد 1579/04 صدر فيه بتاريخ 05/07/2004 قرار قضى بالتأييد

«الحياة المغربية»	متابعة السيد محمد العبادي عضو مجلس الرشاد في جماعة العدل والاحسان	حول المقال الذي نشرته جريدة الحياة المغربية في عددها 1/9 من 2003/05/20 إلى 2003/06/05 للسيد محمد العبادي	صدر حكم قضى على مصطفى قشنيني بسنتين ح ن و غ ن 10000 درهم وإيقاف الجريدة لمدة شهرين
«المواطن السياسي»	السيد إبراهيم فركت في مواجهة المدير المسؤول عن جريدة المواطن السياسي	**السب والقذف**	بتاريخ 29/09/03 صدر حكم قضى بالبراءة من أجل السب وبمعاقبته بغرامة 20000 درهم من أجل القذف
«الأسبوع السياسي»	محمد عرشان في مواجهة مصطفى العلوي المدغري مدير ورئيس التحرير لجريدة الأسبوع السياسي	**القذف**	بتاريخ 03/06/09 صدر حكم قضى بعدم قبول الشكاية المباشرة بتاريخ 03/10/22 صدر قرار بتأييد الحكم الابتدائي في الملف الجنحي العادي الاستئنافي عدد 20/01/4374
«أخبار الأسبوع»	ذ مصطفى الرميد المحامي بواسطة دفاعه ذ محمد احتاج في مواجهة مدير جريدة أخبار الأسبوع	**القذف**	
«البيضاوي»	شكاية مباشرة مرفوعة ضد مدير نشر أسبوعية البيضاوي وشركة الموحد في شخص ممثلها القانوني	**القذف والسب العلني عن طريق الصحافة**	صدر حكم عن ابتدائية أنفا بتاريخ 07/01/04 قضى بالبراءة من أجل القذف وبمعاقبته من أجل جنحة السب العلني عن طريق الصحافة بغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وصدر حكم عن ابتدائية سيدي عثمان قضى بمعاقبة الظنين بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 1500 درهم
«اوجوردوي لوماروك»	ش م مقدمة من طرف محمد برادة خليل الهاشمي الادريسي مدير النشر بالجريدة والسيد روبير اسراف وشركة ا.ل. مبابليشنك في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري		بتاريخ 03/12/17 صدر حكم قضى بسقوط الدعوى العومية لسحب الشكاية

«الاتحاد الاشتراكي»	ش م من طرف الحسين الهادي و اخرى من طرف جمعية الاخصاص في مواجهة كل من جريدة الاتحاد الاشتراكي والمدير المسؤول عنها السيد عبد الرحمان اليوسفي		بتاريخ 04/02/2004 صدر حكم قضى بسقوط المتابعة لسحب الشكاية
«الأحداث المغربية»	محمد بن عبو نائب برلماني بواسطة نائبه ذ عبد العالي القصار في مواجهة محمد علي البريني صحفي بصفته مدير نشر بجريدة الأحداث المغربية		بتاريخ 03/12/17 صدر حكم قضى بقبول الشكاية المباشرة وبغرامة نافذة قدرها 20000 درهم وتعويض مدني قدره 100.000 درهم
«الأحداث المغربية»	أحمد بن علي بواسطة ذ عبد العالي القصار ضد محمد علي البريني بصفته مدير نشر جريدة الأحداث المغربية	**القذف ونشر وثيقة اتهام**	بتاريخ 17/12/2003 صدر حكم قضى بغرامة نافذة قدرها 20.000 درهم وتعويض مدني قدره 100.000 درهم تم استئنافه فتحت الملفات الجنحيةالاستئنافية 4099/1/2004-4098/1/2004- 4050/2/2004 أدرجت بجلسة 01/07/2004
«المنعطف»	متابعة ادريس الوالي	**القذف بواسطة صحيفة**	فتح القضية ملف جنحي عدد 03/946 جلسة 2005/02/07
«العلم»	أحمد بلغازي ضد حميد محدوث مراسل جريدة العلم	**القذف :** نشر مقال عرضه فيه لمختلف أنواع السب والشتم والقذف	بتاريخ 03/12/24 صدر حكم قضى بقبول الشكاية المباشرة شكلا وفي الدعوى العمومية بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم
«الشرق»	متابعة محمد الهرد مدير جريدة الشرق	**الإشادة بأفعال تكون جريمة بنبأ زائف ووقائع غير صحيحة من شأنها الاخلال بالنظام العام وإثارة الفزع بين الناس**	بتاريخ 03/08/04 صدر قرار قضى بمعاقبة المعني بالأمر بثلاث سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 10000 درهم وبإيقاف الجريدة لمدة 3 أشهر مطعون فيه بالنقض من طرف المتهمين تم تمتيع الظنين بالعفو الملكي السامي

«الحياة المغربية»	متابعة الصحفيين مصطفى قشنيني مدير جريدة الحياة المغربية وعبد المجيد بن الطاهر رئيس التحرير بجريدة الشرق	**التحريض على ارتكاب عمل يعتبر جناية أو جنحة والتحريض على ارتكاب جرائم تمس بسلامة الدولة الداخلية بواسطة مطبوعات معروضة للبيع ونشر نبأ زائف ووقائع**	تاريخ 03/08/04 صدر حكم قضى بمعاقبة كل واحد منهما بسنة واحدة حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم وبإيقاف الجريدة 3 أشهر
«الحياة المغربية»	متابعة الصحفيين محمد الهرد ومصطفى قشنيني	**التحريض بواسطة المكتوبات والمطبوعات بارتكاب جرائم من شأنها المساس بالسلامة الداخلية للدولة**	صدر فيه حكم قضى بسقوط الدعوى العمومية لسبق الفصل في القضية
«الحياة المغربية»	متابعة مصطفى قشنيني ومحمد العبادي والميلودي بوتريكي وعبد العزيز جلولي	**الاخلال باحترام الواجب للملك والمساس بالنظام الملكي والثالث من أجل المشاركة في الاحترام الواجب للملك والمساس بالنظام الملكي**	بتاريخ 03/11/3 صدر حكم قضى بمعاقبة الأول بالسجن النافذ لمدة سنتين وغرامة مالية نافذة قدرها 10000 درهم وعقاب كل واحد من المتهمين الثالث والرابع بالسجن النافذة لمدة سنة وسنة وستة أشهر وغرامة مالية نافذة قدرها 10000 درهم وبعدم مؤاخذتهم من أجل باقي ما نسب إليهم والتصريح ببراءتهم وبإيقاف الجريدة لمدة شهرين استؤنف من طرف النيابة العامة
«الصوت»	متابعة شفاع عبد الرحمان مدير الجريدة من أجل القذف والسب	**القذف والسب**	بتاريخ 4/3/04 صدر حكم قضى ببراءة المعني بالأمر لم يطعن فيه بالاستئناف

لم نعثر في هذه السنة على أحكام تتعلق بقضايا محاكمات صحفية شهيرة ولا على أحكام ضد صحفيين باستثناء ما أشار إليه اغناسيو سمبريرو كتابه "جاران متباعدان: أسرار الأزمة بين إسبانيا والمغرب " حيث برأت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء مدير جريدة "اوجوردوي لوماروك" من تهمة **القذف** التي سبق أن أدين بها، بسبب نعته للصحفي الإسباني المذكور بكونه جاسوسا.

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2004

جريدة **«الاهالي»**	محمد حلب ضد انس كنون مدير جريدة الاهالي	**القذف والسب العلنين بواسطة الصحافة من خلال ادعاء وقائع و نسبتها لشخص قصد المس بشرفه و استعمال عبارات مهينة لكرامة**	صدر حكم بتاريخ 04/07/21 قضى بثمانية أشهر ح ن و غن قدرها خمسون ألف درهم تم الطعن فيه بالاستئناف
جريدة **«أخبار الأسبوع»**	قائد القيادة الجهوية للدرك الملكي ضد أنس التادلي مدير جريدة أخبار الأسبوع	**القذف بواسطة مكتوب**	صدر حكم بتاريخ2004/6/22 قضى بخمسة أشهر حبسا نافذا وغ ن قدرها 5000
	محمد بوهلال	**القذف**	0صدر حكم بتاريخ 12-07-01 قضى بالبراءة استؤنف من طرف ن ع
جريدة **«الاعتماد السياسي»** وجريدة **«العصر»**	عبد الاه العمر مديرجريدة الاعتماد السياسي وجريدة العصر	**السكر العلني وإلحاق خسارة مادية بملك الغير**	بتاريخ 2004/05/13 صدر حكم - " بشهرين حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها 500 درهم استؤنف من طرف أن ع
شركة اومني ميديا-جريدة **«version homme»**	مضيفات الطيران بالخطوط الملكية المربية ضد رفيق لحلو، يونس عيماني من شركة اومني ميديا	**القذف والسب والنشر لمكتوبات خليعة**	بتاريخ 2004/07/14 صدر حكم بعدم قبول الشكاية المباشرة شكلا
الصحيفة المغربية	ادريس لبرنيسي مدير جريدة الصحيفة المغربية ومحمد بوردة مراسل صحفي بالجريدة وبعض الأشخاص الاخرين	**النصب والتزوير واستعماله**	بتاريخ 22/03/04 صدر حكم بمعاقبة محمد بوردة ب 30 شهرا حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها 5000 درهم والبرنيسي بسنتين ح ن و غ ن قدرها 5000 دهم- مستأنف بعد الاستئناف :قضي بتخفيض العقوبة الحبسية الى ثمانية عشر شهراحبسا نافذا لم يتم الطعن فيه بالنقض
جريدة **«البيان اليوم»**	محمود عشان ضد أحمد زكي مدير النشر بجريدة البيان اليوم وبوكيب الحانون	**السب والقذف**	04/04/23 صدر كم ببطلان المتابعة المبنية على الشكاية المباشرة

جريدة **«السفيرة المحلية»**	نصر القضاوي مدير جريدة السفيرة المحلية	**اهانة موظفين عموميين أثناء قيامهم بعملهم و التهديد ضدهم**	صدر حكم قضى بمعاقبة الضنينين يتمانية الشهر حبسا نافذا و غ ن قدرها 500 درهم استؤنف من طرف النيابة العامة
جريدة **«الأهالي»**	الحسين بن ابراهيم ضد أنس كنون مدير جريدة الأهالي	**القذف و السب العلنيين عن طريق الصحافة من خلال ادعاء وقائع و نسبتها لشخص بقصدالمس بشرفه و استعمال عبارات مهينة للكرامة في حالة العود**	بتاريخ 2004/08/27 صدر حكم بسنة واحدة حبسا نافذا و غرامة نافذة قدرها 50000 درهم مع القاء القيض عليه و ايداعه في السجن تم اتئنافه من طرف ن ع
مجلة **«version homme»**	رضوان التعارجي ضد رفيق لحلو مدير المجلة و السيد يونس اليماني صحافي بنفس المجلة	**القذف و السب**	بتاريخ 2004/07/14 صدر حكم بغدم قبول الشكاية المباشرة شكلا
جريدة **«أخبار الأسبوع»**	السيد فتح الله و لعلو ضد انس التادلي مدير جريدة أخبار الأسبوع	**النشر بواسطة مكتوبات لنبأ زائف و ادعاءات غير صحيحة أخلا بالنظام العام و أثارا الفزع بين الناس :يتعلق الامر بما نشر بجريدة أخبار الأسبوع تحت عنوان "الشذوذ الجنسي و الطبقة السياسية بالمغرب"**	بتاريخ 2004/06/22 صدر حكم قضي بستة أشهر حبسا نافذا و غ ن قدرها 10000 درهم استأ،ف م طرف ن ع الاستئناف :2004/09/28 قضى بتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إدانة مع التعديل بالرفع من العقوبة الحبسية إلى سنة واحدة حبسا نافذا و غ ن قدرها عشرة آلاف درهم و بتأييده مطلقا في حق أحمد بيوزان مطعون فيه بالنقض
جريدة **«أخبار الأسبوع»**	الكومندار الليمي ضد أنس التادلي مدير جريدة أخبار الأسبوع	**السب و القذف العلني عن طريق الصحافة**	بتاريخ 2004/06/23 صدر حكم غيابي قضى علية بثلاثة أشهر و غرامة قدرها 2000 درهم نافذين طعن فيه بالاستئناف وو قع تبليغ احكم للمعني بالامر الموجود بيالسجن المحلي بسلا بناريخ 2004/04/27
جريدة **«الميعاد السياسي»**	محمد ماء العينين	**القذف و السب عن طريق النشر بالصحافة في حق موظفين**	ن ع قررت متابعة المعني بالامر في الملف النخي العادي عدد 2004/63 المدرج بالجلسة 2004/12/30
جريدة **«الأهالي»**	محمد ن المختار ضد أنس كنون مدير جريدة الأهالي	**السب و القذف العلني عن طريق الصحافة**	بتاريخ 2004/07/04 صدر حكم غيابي قضى بشهر واحد حبسا و غرامة 5000 درهم نافذين ووقع تبليغه بتاريخ 2004/04/27
جريدة **«الصباح»**	العلمي أخريف ضد عبد المنعم الديلمي مدير النشر بجريدة الصباح	**القذف**	بتاريخ 2004/06/02 صدر حكم قضى بغرامة نافذة قدرها 10000 درهم و بتعويض مدني قدره 50000 درهم

جريدة **«الأحداث المغربية»**	القيادة الجهوية للدرك الملكي جهة تطوان شفشاون ضد محمحد البريني رئيس تحريرر جريدة الأحداث المغربية	**القذف**	صدر حكم قضى بعدم قبول الشكاية المباشرة شكلا علما أن الجهة المشتكية تقدمت بتنازل عن شكايتها
جريدة **«كواليس الريف»**	الدركي بوجمعة الشعشوعي ضد مدير جريدة كواليس الريف السيد حميد النعيمي	**القذف و السب**	بتاريخ 2004/12/21 صدر حكم قضى بشهرين اثنين ح ن و غ ن قدرها 1200 درهم و تعويضا قدره درهم واحد مستأنف
جريدة **«الأهالي و الجهة»**	عبد القادر الكبير ضد أنس كتون المدير المسؤول و رئيس تحرير جريدة الأهالي و الجهة	**القذف**	بتاريخ 2004/12/22 صدر حكم قضى بسنة واحدة حبسا نافذا و غلرامة نافذة قدرما عشرون ألف درهم تم استأنافه من طرف النيابة العامة
جريدة **«حوادث الجنوب»**	عبد الله أسوارطبيب أمراض النساء بواسطة دفاعه ذ. عبد العزيز عمري ضد جريدة حوادث الجنوب	**القذف**	صدر حكم قصى بأربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ و غرامة نافذة قدرها 20 ألف درهم و تعويض مدني قدرة 60000 درهم مستأنف من طرف ن ع
الجريدة اليومية **«رسالة الأمة»**	حزب التقدم و الاشتراكية في شخص أمينه العام بواسطة نائبته ذ.عائشة القرش في مواجهة عبد الله الفردوس مدير نشر الجريدة اليومية رسالة الأمة	**القذف**	بتاريخ 200/03/08 صدر حكم قضى بغرامة نافذة قدرها ألف درهم
الجريدة اليومية **«رسالة الأمة»**	عبد الواحد سهيل عضو المكتب السياسي لحزب التقدم و الاشتراكية ضد السيد عبد الله الفردوسي مدير جريدة رسالة الأمة	**القذف**	بتاريخ 2005/03/08 صدر حكم قضى بالبراءة و بعدم الاختصاص في المطالب المدنية
جريدة **«المنعطف»**	الجمعية المغربية لألعاب القوى في شخص رئيس لجنتها المؤقتة االسيد محمد	**القذف**	

	أوزال ضد التهامي الخياري المدير المسؤول عن جريدة المنعطف		
جريدة **«الإصلاح والتنمية»**	عبد العزيز أبا ضد مدير جريدة الاصلاح والتنمية السيد عبد الرحمان الكوهن و رئيس تحريرها السيد عبد السلام العزوزي	**السب والقذف**	
جريدة **«الميعاد السياسي»**	يوسف الوالي ضد مدير جريدة الميعادالسياسي	**القذف**	
جريدة **«الحوادث»**	خديجة ينتزوط ضد مدير جريدة الحوادث	**القذف بواسطة مكتوبات و نشر وثائق الأحكام قبل مناقشتها في جلسة عمومية**	
جريدة **«أخبار الأسبوع»**	السيد رئيس مركز الدرك الملكي بأيت باها في مواجهة أ، س التادلي	**القذف**	
جريدة جهوية **«أنوال»**	سمير الحمادي مدير جريدة جهوية أنوال	**اصدار شيك بدون رصيد**	بتاريخ 2005/01/04 صدر حكم قضى بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ و غ ن قدرها 25000 درهم استؤنف من طرف ن ع
جريدة **«الأسبوع»**	محمد عرشان ضد مدير جريدة الاسبوع	**القذف والسب**	صدر حكم ابتدائي قضى بعدم قبول الشكاية المباشرة تم استئنافه من طرف دفاع المشتكي استئناف: تأييد الحكم الابتدائي
	العلوي المصادي والعلوي محمد و عبد الحق اليحياوي	**السب والقذف العلني والترويج له عن طريق توزيع منشور**	بتاريخ 04/09/23 صدر حكم غيابي وكيل في حق اليحياوي قضي بمعاقبته بثمانية أشهر ح ن و غ ن قدرها 500 درهم و بمؤاخذة محمد علوي و العلوي المصطادي بثلاثة أشهر ح ن و غ ن قدرها 500 درهم لكل واحد منهما تم استئنافه ممن طرف ن ع كما تم الطعن فيه بالتعرض من طرفهم, و بتاريخ 2005/01/31 صدر حكم قضى في الشكل بعدم قبول تعرض محمد علوي و في الموضوع بالغاء المتعرض عليه في شقه المتعلق بكل من يحياوي و المصطادي و الحكم بمعاقبة اليحياوي بأربعة أشهر

			ح ن و غ قدرها 10000 درهم نافذة في حدود الف درهم و ببراءة المصطادي ثم الطعن فيه بالاستئناف من طرف كل من ن ع و اليحياوي عبد الحق

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2005

أسبوعية **«المستقبل»**	النيابة العامة وأحمد خير ضد علي لمرابط	**القذف** بسبب استجواب مع أسبوعية المستقبل بعددها 816 المؤرخ ب 12 يناير 2005 اعتبر فيه أن القول بأن الصحراويين الموجودين في تندوف يعدون مختطفين ومحتجزين يعد كذبا وافتراء.	حكم المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 12 أبريل 2005. قد أدانت المحكمة السيد علي لمرابط وحكمت عليه في الدعوى العمومية بغرامة 50 ألف درهم ومنعته من مزاولة مهنة الصحافة لمدة عشر سنوات مع شمول هذا التدبير بالنفاذ المعجل. وفي الدعوى المدنية حكمت المحكمة على المتهم بأدائه لفائدة أحمد خير تعويضا رمزيا قدره درهما واحدا مع نشر منطوق الحكم بجريدة الأحداث المغربية خلال ثلاث أسابيع على نفقة المتهم مرفقا بصورة المشتكي تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 100 درهم عن كل يوم تأخير . وتجدر الإشارة أن هذا الحكم الغريب الذي شابته خروقات عديدة جاء مباشرة عقب إلحاح السيد علي لمرابط على توصله بوصل الإيداع عن جريدة جديدة كان يعتزم إصدارها. فالمنع من ممارسة المهنة ـ وهو عقوبة إضافية في القانون الجنائي لا تتلاءم مع جرائم الصحافة ـ جاء ليقضي على هذه الإمكانية، كما أن الحكم جاء بعد عدة أحكام ومضايقات تعرض لها السيد علي لمرابط
الأسبوعية **«الجديدة»**	ثريا الجعيدي ضد عبد العزيز كوكاس (الأسبوعية الجديدة)	**القذف** توبع السيد عبد العزيز كوكاس مدير التحرير والنشر بجريدة الأسبوعية الجديدة بسبب نشر مقال يتحدث عن بحث الشرطة عن السيدة ثريابوعبيد زوجة السيد عثمان بوعبيد (مدير الديوان السابق لوزير الداخلية السابق إدريس البصري) على أساس أنها اختلست أموال جمعية خيرية	حكم المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 2/08/04 حكمت المحكمة في الدعوى العمومية بإدانة السيد كوكاس بالقذف وحكمت عليه بغرامة نافذة قدرها 20 ألف درهم، وفي الدعوى المدنية التابعة حكمت عليه بتعويض للسيدة ثريا الحعيدي قدره 30 ألف درهم، ونشر الحكم في جريدتين على نفقته لمدة أسبوع
مجلة **«Tel Quel»**	حليمة العسالي ضد أحمد رضا بنشمسي وكريم البخاري من مجلة Tel Quel	**القذف والسب** في حق نائبة برلمانية تحدث عنها كامرأة سبق لها أن كانت امرأة طرب وزهو "شيخة" بدلت قفطان الشيخة بجلباب البرلمانية وأنها لا تذهب للبرلمان إلا للقاء الأصدقاء القدامى والمشاجرة مع برلمانية أخرى . وكانت الجريدة نشرت هذا المقال في عدد 184 بتاريخ 9 إلى 15 يوليوز 2005بعد نشر مقال سابق عن نفس السيدة في العدد 183(.2-8 يوليوز 2005 .)	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/08/15 قضت المحكمة بمؤاخذة المشتكى بهما من أجل القذف والسب وحكمت في الدعوى العمومية عليهما بشهرين موقوفة التنفيذ وغرامة 25 ألف درهم 23 . وفي الدعوى المدنية بأدائهما على حجة التضامن تعويضا للسيدة حليمة عسالي قدره مليون درهم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا على نفقتهما بجريدتي الصباح والرأي . وقد أثار مبلغ التعويض خروقات التي طالت المحاكمة وردود فعل عديدة .

جريدة **«الأحداث المغربية»**	ثريا الجعيدي ضد محمد البريني وعبد المجيد حشادي (الأحداث المغربية)	**القذف والسب** نشر جريدة الأحداث بتاريخ 2005/05/04 لخبر يفيد بعدم استجابة المعني بالأمر للاستدعاءات بالتحقيق في اختلاسات تكون قد اقترفتها بصفتها مسؤولة عن جمعية خيرية وصدور مذكرة اعتقال في حقها	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/09/27. حكمت المحكمة بمؤاخذة السيد البريني من أجل جنحة القذف والسب والسيد عبد المجيد حشادي من أجل جنحة المشاركة في ذلك وعاقبتهما بغرامة نافذة قدرها 10 آلاف درهم لكل واحد. وفي الدعوى المدنية حكمت بأدائهما متضامنين تعويضا للسيدة الجعيدي قدره 100 آلاف درهم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا على نفقة المشتكى بهما في جريدة العلم (بالعربية) وجريدة Libérationبالفرنسية
أسبوعية **«الأيام»**	ثريا الجعيدي ضد نور الدين مفتاح مدير النشر بأسبوعية الأيام.	توبع السيد مفتاح بعد نشر الأيام في عددها 183 المؤرخ من 10 إلى 16 ماي 2005 لمقال تحت عنوان "زوجة مدير ديوان البصري مبحوث عنها" نشرت وقائع تتعلق باختفائها وبحث الشرطة عنها لمساعيها في الاختلاسات المالية التي تكون قد اقترفها	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 2005/09/29 قضت المحكمة بمؤاخذة السيد نور الدين مفتاح ومعاقبته بغرامة 12 ألف درهم كما حكمت بتعويض مدني للمشتكية قدره 120 ألف درهم ونشر الحكم بعد صيرورته نهائيا على نفقة المشتكى به بجريدتي العلم و Libération
مجلة **« Tel Quel»**	ثريا الجعيدي ضد أحمد رضا بنشمسي وشركة بريس دريكت	**القذف** توبع السيد بنشمسي على إثر نشر مجلة Quel Telفي عددها 175 بتاريخ 7إلى 13 ماي مقالا بعنوان "اختلاس السيدة بوعبيد هي الأخرى"	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 24 أكتوبر 2005. ورغم اعتذار المعني بالأمر أمام المحكمة ونشر تكذيب للخبر فقد كان الحكم أقسى مقارنة مع الجرائد الأخرى في نفس القضية، إذ قضت المحكمة بمؤاخذة السيد بنشمسي من أجل القذف وحكمت عليه بغرامة 10 آلاف درهم وبتعويض للسيدة الجعايدي قدره 900 ألف درهم .

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2006

أسبوعية **«الأيام»**	وكيل الملك ضد نور الدين مفتاح ومرية مكريم (أسبوعية الأيام.)	**نشر أخبار زائفة تهدد النظام العام** : نشر أنباء زائفة وادعاءات ووقائع غير صحيحة وعرض صور صاحب الجلالة وأصحاب السمو الملكي، في حق نور الدين مفتاح، والمشاركة في عرض صور صاحب الجلالة وأصحاب السمو الملكي في حق مرية مكريم . أثيرت المتابعة بعد نشر أسبوعية الأيام لمقالات واستجواب في عدد 2004 المؤرخ من 6 إلى 12 نوفمبر 2005 تحت عنوان: "ثورة الحريم بين ثلاثة ملوك "نشرت الأسبوعية صفحات تهم "أسرار الحريم"، كما نشرت استجوابا للطبيب الخاص للملك محمد الخامس الدكتور "كليري" كما	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 13 فبراير2006 وقد قضت المحكمة بمؤاخذة نور الدين مفتاح ومرية مكريم من أجل "نشر أخبار زائفة تهدد النظام العام" وجنحة نشر صور صاحب الجلالة وأصحاب السمو الملكي (خرقا لظهير يرجع إلى 1956 لم يسمع به أحد من قبل) وحكمت بمعاقبتهما بأربعة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ مع غرامة نافذة قدرها 100 ألف درهم

		تضمن الملف مقتطفا من كتاب "آخر الملوك" لمؤلفه الفرنسي.Turquoi.P.T	
أسبوعية **«لوجورنال»**	جون كلود مونيكي ضد بوبكر الجامعي وفهد العراقي (أسبوعية لوجورنال)	**القذف** في دجنبر 2005 نشرت لوجورنال تحليلا تناول بالنقد تقريرا عن البوليزاريو أعده مركز أبحاث في بروكسيل، وقد اعتبرت لوجورنال أن التقرير منحاز إلى الخط الرسمي للمغرب إلى درجة توحي بأنه قد تم إعداده بطلب وتمويل من الحكومة المغربية، وأن مثل هذه التقارير لا تخدم في العمق القضية المغربية. وقد رفع السيد مونيكي دعوى بالقذف ضد الأسبوعية، وأثناء المحاكمة رفضت المحكمة استدعاء شاهدين خبيرين في قضايا المغرب لإبداء رأيهما في تقرير مركز السيد مونيكي مما أدى بالدفاع إلى الانسحاب	حكم المحكمة الابتدائية بالرباط بتاريخ 16 فبراير 2006 قضت المحكمة بإدانة الصحفيين وحكمت على بوبكر الجامعي وفهد العرامي من أجل القذف في الدعوى العمومية بغرامة 50 ألف درهم. وفي الدعوى المدنية بتعويض لمونيكي قدره 3 مليون درهم ونشر الحكم في ثلاث صحف مغربية وهو الحكم الذي أيدته محكمة الاستئناف في 18 أبريل 2006
أسبوعية **«نيشان»**	مدير أسبوعية السيد إدريس كسيكس والصحفية سناء العاجي	**الإساءة للإسلام والقيم الأخلاقية المغربية** نشرت الأسبوعية نيشان في عدد 91(15-9 دسمبر 2006)ملفا حول النكت في الدين والجنس والسياسة. على إثر ذلك، تم حجز العدد بناء على الفصل 66 و متابعة مدير أسبوعية السيد إدريس كسيكس و الصحفية سناء العاجي بالإساءة للإسلام والقيم الأخلاقية المغربية.	حكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء على الصحفيين في يناير 2007 بثلاث سنوات حبسا موقوفة التنفيذ و غرامة قدرها 80 ألف درهم(80.000)ومنع المجلة من الصدور لمدة شهرين.

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2007

«الوطن الان»	الاعتقال التعسفي لعبد الرحيم اريري و مصطفى حرمة الله من الوطن الان	**المس بأمن الدولة الداخلي** متابعة أسبوعية «الوطن الآن» لنشرها ملفا في عدد 14 يوليوز 2007 حول "التقارير السرية التي حركت حالة الاستنفار بالمغرب". ثم اعتقال الصحفيين الذين لم يتابعا بمقتضى قانون الصحافة و لكن بناء على القانون الجنائي لكون الملف يشكل مسا بأمن الدولة الداخلي و توبع الصحفيين المسؤولين عبد الرحيم أريري ومصطفى حرمة ه من أجل إخفاء أشياء متحصل عليها من جريمة.	حكم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء بتاريخ 13 فبراير 2006. اصدرت المحكمة الإبتدائية بالدار البيضاء في 15غشت 2007حكما بالسجن بثمانية اشهر نافذة في حق مصطفى حرمة ه و بالسجن بستة اشهر موقوفة التنفيذ في حق أريري و بغرامة مالية قدرها ألف درهم (1000)للصحفيين الاثنين .أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء في 71 سبتمبر 2007 الحكم مع تخفيض العقوبة لكل واحد منهما بشهر واحد
«نيشان» و« Tel Quel»	السيد أحمد رضى	**التعليق على الخطاب الملكي** نشرت الأسبوعيتان في عددهما ليوم 4 غشت 2007 تحليا لمديرها السيد أحمد رضى بنشمسي ينتقد فيه الخطاب الملكي ل 30 يوليوز 2007(بمناسبة عيد العرش(حول دور الانتخابات التشريعية و إعداد برنامج الحكومة. بالإضافة إلى ذلك نشرت نيشان ملفا حول الرسول. قامت السلطات بحجز كل أعداد أسبوعية نيشان من الأكشاك و Tel Quel من المطبعة يوم 4 غشت 2007.	توبعت الأسبوعيتين في شخص مديرها السيد أحمد رضا بنشمسي بالإخلال بالاحترام الواجب للملك. بالإضافة إلى ذلك أضيفت لنيشان جنحة المس بالدين الإسلامي

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2008

أسبوعية **«المشعل»**	أسبوعية المشعل و عائلة أمحزون عائلة والدة الملك محمد السادس	بناء على مقال أسبوعية »المشعل في عدد 27 نونبر- 3 دجنبر 2008 خصص للبحث في سطو خالة الملك على أراضي الخواص، توبع إدريس شحتان بجانب مصطفى عذاري رئيس مكتب فرع الجمعية المغربية لحقوق الإنسان بخنيفرة من أجل نشرنبأ زائف تضمن السب والقذف في حق عائلة أمحزون	وحكمت عليهما المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء في 27 أكتوبر 2009 بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية نافذة قدرها 5.000درهم وبأدائه لعائلة أمحزون 32تعويضا مدنيا قدره 500 ألف درهم(500.000)على وجه التضامن

قناة **«الجزيرة»**	محاكمة السيد حسن الرشدي	**نشر خبر زائف** بناء على الأحداث التي عرفتها مدينة سيدي إفني يوم 7 يونيو 2008و التي أدت إلى تدخل قوات الأمن مما أسفر عن إصابات واغتصاب ونهب، تناقلت عدة وسائل الإعلام هذا الحادث. و في هذا السياق نقلت قناة الجزيرة هذا الحادث الذي حلله مدير مكتبها بالرباط حسن الرشدي الذي أشار إلى مقتل أربعة أشخاص بناء على مصادر حقوقية، الشيء الذي كذبته الحكومة المغربية .توبع حسن الرشدي بتهمة نشر خبر زائف بسوء نية طبقا للفصول 38 ، و 42 ، و 67 من قانون الصحافة،و السيد سبع الليل إبراهيم مسؤول بمنظمة حقوقية بسيدي إفني بتهمة المشاركة	صدرت المحكمة الإبتدائية بالرباط بتاريخ 11 يوليوز 2008، حكما يقضي بأدائه غرامة مالية بمبلغ 50 ألف درهم (50.000)أكدت محكمة الاستئناف بالرباط الحكم الابتدائي وقررت تخفيض الغرامة إلى 30 ألف درهم(30.000).

أشهر محاكمات وقضايا سنة 2009

«أخبار اليوم» و الأمير إسماعيل العلوي	متابعة السيد توفيق والسيد خالد كدار	**الإخلال بالاحترام الواجب لأمير** نشر جريدة أخبار اليوم في عدد 27 شتنبر 2009 رسما كاريكاتوريا مكتوب بجانبه مولاي إسماعيل في العمارية بمناسبة زفافه، تقدم الأمير إسماعيل بواسطة دفاعه بشكاية تمت بواسطتها متابعة السيد توفيق بوعشرين بجنحة من أجل الإخلال بالاحترام الواجب للأمير، والسيد خالد كدار من أجل المشاركة في الجنحة	وحكمت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء خلال جلسة 30 أكتوبر 2009 على كل واحد منهما بثلاث سنوات حبسا موقوفة التنفيذ و غرامة قدرها 50ألف درهم (50.000) و بتعويض لفائدة الأمير قدره ثلاثة ملايين درهم كما طالب به هذا الأخير. أكدت محكمة الاستئناف بالدار البيضاء الحكم االبتدائي.

محاكمة الأسبوعيتين **«نيشان»** و**«TelQuel»** نتيجة		**استطلاع للرأي حول حصيلة الملك محمد السادس** قامت الجريدتان« Quel Tel (عدد 385-384) ، و نيشان عدد (313-312)في العدد الصادر في 1 غشت 2009 بإعداد استطلاع للرأي بالتعاون مع جريدة "Le Monde "عن حصيلة إنجازات الملك محمد السادس خلال العشر سنوات الماضية. فبالرغم من أن استطلاع للرأي كان إيجابيا للملك.	أمرت وزارة الداخلية بحجز العددين المذكورين طبقا لمقتضيات المادة 77من قانون الصحافة داخل مقر المطبعة، الشيء الذي يتنافى مع القانون الذي يقر بالرقابة القبلية. لقد صرح وزير الإعلام للوكالة الفرنسية لإنباء AFP(بأن الملكية في المغرب لا يمكن أن تكون موضع معادلة أو نقاش أو استطلاع الرأي (Le Monde 04/08/2009) كما صرح بأنه سيتم منع بيع كل جريدة في المغرب تقوم بنشر استطلاع الرأي، و يتعلق الأمر بجريدةLe Monde
يومية **«الجريدة الأولى»** و أسبوعية **«المشعل»**	إدريس شحتان ,مصطفى حيران ورشيد محاميد,علي أنوزا	**نشر نبأ زائف وادعاءات و وقائع غير صحيحة، بسوء نية، والمشاركة في ذلك** علقت كل من يومية الجريدة الأولى في عددها 394 27 غشت 2009 (و أسبوعية المشعل في عددها 226 3 - 9 شتنبر 2009 (على مرض الملك الذي أحاطت به علما وزارة القصور الملكية والتشريفات والأوسمة في بيانها الصادر في26 غشت 2009 .وتساءلت الجريدتان عن المرض الحقيقي للملك. على إثر ذلك، قامت النيابة العامة بإخطار المحكمة الابتدائية بالرباط من أجل جنحة نشر نبأ زائف وادعاءات ووقائع غير صحيحة، بسوء نية، والمشاركة في ذلك.	أصدرت المحكمة بتاريخ 15 أكتوبر 2009 حكما يقضي بإدانة إدريس شحتان مدير أسبوعية المشعل بسنة حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها 10 آلاف درهم (10.000) والصحفيين الآخرين مصطفى حيران ورشيد محاميد المشاركين في تحرير المقال بثلاثة أشهر حبسا نافذة وغرامة مالية قدرها 5 آلاف درهم (5.000)وبتاريخ 26 أكتوبر 2009أصدرت نفس المحكمة حكمها في الملف الثاني في حق علي أنوزلا بسنة حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 10 آلاف درهم (10.000)وفي حق بشرى الضوو المحررة للمقال بثلاثة أشهر حبسا موقوفة التنفيذ وغرامة مالية قدرها 5 آلاف درهم (5.000)

ويبدو من خلال دراسة أسباب المحاكمات التي تعرضت لها الصحف الوطنية لمرحلة ما بعد إصدار قانون 2002 ، الذي عارضته بقوة الهيئات المهنية والحقوقية مدعومة بالمنظمات الدولية ذات الاختصاص، أن أغلب هذه المتابعات تمت على أسباب تهم القذف والسب، في حين توبعت صحف أخرى بتهم نشر أخبار زائفة كما حدث مع جريدة "الأسبوع" عند نشر رئيس تحرير هذه الجريدة لخبر في صدر الصفحة الأولى لمجموعة تسمي نفسها "الصاعقة"، وجاءت هذه المتابعة في ظل الأجواء المشحونة عقب تفجيرات الدار البيضاء.

أما أخطر ما تضمنته هذه المحاكمات، فهي المتابعات التي تمت ضد جريدة "الصحيفة" و"لوجورنال" حيث توبع مدير النشر أبو بكر الجامعي بتهمة المس باستقرار البلاد على أثر نشره ملفا تحت عنوان "اليسار الجيش والسلطة" تضمن أخبار تتعلق بالانقلاب العسكري في 16 غشت 1972[408].

كما توبعت جريدة "دومان" بجريمة الإخلال بالاحترام الواجب للملك، وحكم على مديرها علي المرابط بالسجن أربع سنوات بعد نشره لخبر يتعلق بميزانية البلاط الملكي.[409]

تهمة المس بأمن الدولة كانت حاضرة في المتابعة التي واجهتها صحيفة "الشرق" و"الحياة المغربية" بعد إجراءها لاستجواب مع "زكرياء بوغرارة"، اعتبر تحريضا بوسائل الإعلام على ارتكاب جرائم، وهو ما يدل على أن تخوفات المهنيين كانت مرتكزة على تخوفات حقيقية على خلفية إبقاء الأحكام السالبة للحرية في قضايا الصحافة والنشر.

408 - تتضمن الملف الصحفي رسالة قديمة من الفقيه البصري توحي بتواطؤ قادة "الاتحاد الوطني للقوات الشعبية" في الانقلاب أو على الأقل معرفتهم بالمؤامرة. وكان هذا محرجا في الوقت الذي كان يوجد فيه عبد الرحمان اليوسفي رفيق البصري في رئاسة الحكومة، واعتبر هذا النشر استهدافا للثقة بين "الاتحاد الاشتراكي" و"المؤسسة الملكية"، ويشوش على التجربة بكاملها.

409 - انظر تقرير النقابة الوطنية للصحافة برسم سنة 2003.

الفرع الأول : تعديلات حكومة عبد الاله بنكيران

لقد وجدت تعديلات قانون الصحافة لسنة 2015 بعض مشروعيتها في المطالب التي رفعت طوال مرحلة 90 وبداية الألفية الثالثة، وتولي حكومة التوافق للسلطة فيما بعد، قبل أن يجد المغرب نفسه في مواجهة ما عرف بالربيع العربي، الذي اندلع عقب الثورات التي عرفتها كل من تونس ومصر وليبيا. ولم يكن مجال الإعلام، والصحافة بمعزل عما يعتمل في الحياة السياسية من تغيرات وتحولات، ومن ثم فإن المطالبة بتعديل قانون الصحافة كان حاضرا بقوة خلال تولي حكومة بنكيران عقب انتخابات 2012، وفوز "حزب العدالة والتنمية" بهذه الانتخابات، **«وشكل النهوض بحرية الصحافة أولوية حكومية تسنتد على الدستور الجديد الذي أكد على أن حرية الصحافة مضمونة[410]».** في الوقت الذي لم تر فيه السلطة السياسية داعيا لإدخال أي تعديل بعد تعديلات 2002، وهو نفس الوضع الذي عرفته الوثيقة الدستورية، حيث بقي دستور 1996 ساري المفعول إلى غاية 2011. فالملك محمد السادس الذي ورث العرش عن أبيه سنة 1999 لم ير دافعا نحو أي تعديل لأن **«موازين القوى لم تدعو الى ذلك[411]»** بل إن هناك من يذهب على أن الوضع السياسي ازداد ترهلا بعد إعفاء عبد الرحمان اليوسفي من الوزارة الأولى سنة 2002، مما شجع السلطة على الدفع بمفهوم جديد للسلطة يقوم على ملكية تنفيذية ذات صلاحيات واسعة قبل أن تتغير المعادلة السياسية عقب أحداث 20 فبراير، وارتفاع منسوب المعارضة لهذا المد السلطوي، والمطالبة بإدخال تعديلات على الوضع السياسي، والوثيقة الدستورية، التي حكمت توازن السلط منذ 1996 [412]. مطالب سيتم بلورتها في انفراج سياسي، وخطاب 9 مارس 2011. كان من أهم معالمه تعديل الدستور التي تمت المصادقة عليه في فاتح يوليوز 2011.

وإذا، كان الذي يهمنا في هذا البحث، هو ما يتعلق بحرية الرأي والتغيير، فإن الوثيقة الدستورية الجديدة اعترفت في الفصل 28 من الدستور على **«أن حرية الصحافة مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي**

---

410 - تقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2012 وزارة الاتصال ص 7.

411 - محمد نبيل ملين (فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص 1901-2011) مركز "جاك برك" ص 210.

412 - محمد نبيل ملين – نفس المرجع ص 211

شكل من أشكال الرقابة القبلية[413] ». كما أضاف نص الدستور مزيدا من الضمانات الدستورية لحرية التعبير التي اعتبرها حق لجميع المواطنين الذين لهم **«الحق في نشر الأخبار والأفكار والآراء بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة.»**

وما يثير الانتباه في تعديلات دستور 2011، أنه حمل الدولة مسؤولية تنظيم قطاع الصحافة، وضمان استقلاليتها، وهذا مطلب أساسي طالبت به الهيئات المهنية والقوى السياسية. ونصت الوثيقة الدستورية على أن **«السلطات العمومية ملزمة بتشجيع تنظيم الصحافة بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية، وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة بذلك[414]».** وهذا ما سيدفع فيما بعد لإعادة النظر في كل القوانين المنظمة للقطاع، ليس فقط على مستوى مدونة الصحافة والنشر، وإنما بخلق **«المجلس الأعلى للصحافة، وتعديل قانون الصحفي المهني»**، وهو ما ستتطرق إليه الدراسة في الفصل الثاني من هذا القسم الثاني من خلال العلاقة بين السلطة والإعلام.

وحدد وزير الاتصال مصطفى الخلفي على أن إعداد مدونة جديدة للصحافة والنشر **«تدخل ضمن القوانين المفصلية على مستوى الإصلاح السياسي إذ لا يمكن تصور أي تقدم ديمقراطي في غياب إصلاح شامل المنظومة القانونية[415]»**، محددا أعطاب الممارسة الصحفية التي تعرفها المنظومة الإعلامية بالمغرب في غياب نموذج اقتصادي يحدد مجال الإشهار، وتوزيعه العادل بين المؤسسات الصحفية، مع إلزامية تطوير البنيات التحتية التكنولوجية في انسجام مع تطور البنية السياسية والمؤسساتية خاصة العلاقة بين القضاء والصحافة للنهوض من حرية الصحافة. وهذا ما يؤكد على أن القطاع الحكومي المشرف على تعديلات مدونة الصحافة والنشر يستحضر البعد السياسي والمؤسساتي الذي يتحكم في تطوير المشهد الإعلامي، وإنه لا يمكن تصور تطور الممارسة الصحفية بدون تطوير ودمقرطة الحياة السياسية ووجود إرادة سياسية حقيقية لمنح الصحافة ما ورد في النص الدستوري المصادق عليه سنة 2011، من ضمان

---

[413] - نص الفصل 28 من دستور 2011

[414] - نص الدستور 2011 نص المادة 28

[415] - جريدة القدس اللندنية، عدد 8426 بتاريخ 6 أبريل 2016ص8

حرية الصحافة، وخلو النصوص القانونية من أي تقييد للممارسة الصحفية ولحرية الصحفي، وضمان الحق للجميع في حرية التعبير وتداول الأخبار والآراء وهو ما تتضمنه المادة 28 من الدستور.[416]

لقد همت التعديلات التي أدخلت على هذه المدونة 61 مادة من أصل 123 مادة، عدد المواد المكونة للنص، وطالت التعديلات نصف مجموع النص بنسبة 49,59% من المواد المعدلة. وشهد الصراع داخل قبة البرلمان وبين الحكومة والأحزاب المعارضة والهيئات المهنية، المواد المتعلقة بالأحكام السالبة للحرية والضمانات الواجب توفيرها للصحفي لأداء مهامه، وحق الحصول على المعلومة. وكانت المواد السالبة للحرية حتى في القانون رقم 77.00 ، والمصادق عليه سنة 2002 في عهد حكومة التوافق برئاسة الوزير الأول آنذاك عبد الرحمان اليوسفي أصل الخلاف.

وركزت الهيئات المهنية والفرق البرلمانية داخل البرلمان على أن كل التعديلات التي يجب إدخالها على النص الأصلي يجب أن تكون ترجمة أمينة لأحكام الدستور الجديد، بما أكد عليه من حرية التعبير وكفالة حرية الصحافة، وكذا الوفاء بالالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[417]، وهي توجهات عبر عنها أيضا البلاغ الصادر عن المجلس الحكومي على أثر المصادقة على مشروع قانون "الصحافة والنشر" يوم 23 دجنبر 2015، حيث اعتبرت الحكومة أن **«المشروع الجديد يستجيب لأهم مطالب المهنيين والهيئات الحقوقية»** وذلك من خلال تنصيص المشروع على :

1- إلغاء العقوبات الحبيسة وتعويضها بغرامات مالية غير حبيسة.

2- إرساء ضمانات قضائية لحماية هذه الحرية

---

[416]- حددت السلطة المكلفة بالاتصال أربعة محاور أساسية لإصلاح مدونة الصحافة والنشر وهي :

1 - إعداد تشاركي موسع لمشروع مدونة الصحافة والنشر
2 - سحب كل القوانين المالية للحرية
3 – تعزيز دور القضاء
4 - التنظيم الذاتي للمهنة في إطار مجلس وطني للصحافة
5 – الاعتراف القانوني بالصحافة الالكترونية
6 – إعداد قانون مهن الصحافة (إشهار – مطابع..)

[417] - الطيب لزرق (قانون الصحافة الجديد يكرس ازدواجية المسؤولية الجنائية للصحافي)، جريدة أخبار اليوم العدد 2027 بتاريخ 6 – 7- 8 2016

3- إرساء الحماية القضائية لسرية المصادر.

4- ضمان الحق في الحصول على المعلومات وفقا للقانون.

5- ارساء التزامات الدولة بالحماية المؤسساتية للصحفيين من الاعتداء

6- العمل على إرساء ضمانات الحياد والشفافية، وتكافؤ الفرص، والتعددية في الدعم العمومي الموجه للصحف.

7- اناطة القضاء وحده بالاختصاص المتعلق بحجز الصحف أو حجب المواقع الإخبارية الالكترونية

8- التنصيص على إصلاح شامل وعميق لمنظومة القذف في اتجاه احترام الحياة الخاصة، والحق في الصورة، والحق في تقديم أدلة الاثبات طيلة مراحل التقاض، وإصلاح نظام العود بإلغاء العقوبة الحبسية المرتبطة به، وجعل العود محصورة في سنة واحدة.

9- احترام قرينة البراءة

10- التنصيص على الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض عن الضرر في قضايا القذف

ومن أهم التعديلات التي أدخلت على النص بعد صراع بين الحكومة والهيئات المهنية المدعومة من قبل أحزاب داخل البرلمان، هو منح إعطاء سلطات الحجز والمنح للسلطة القضائية **«فأي حجز للصحف ومصادرتها وحجب المواقع الإلكترونية يكون بمقرر قضائي معلل[418]»**. وأدخل هذا التعديل بعد تصويت الغرف البرلمانية بالإجماع عليه.

وكان من نقط الخلاف التي طرحت في التعديلات قبل المصادقة على المدونة هو سحب كل القوانين والأحكام السالبة للحرية والتي كانت قد أدخلت أيضا في تعديلات 1973 وما قبلها، - والتي سبق للدراسة التطرق إليها -. وهكذا تم التنصيص على أنه **«لا تسري أحكام القوانين الأخرى على**

[418] - لقد كانت إشكالية تعليل القرارات الإدارية الصادرة عن وزارة الداخلية والعدل أو وزارة الاتصال أحد أبرز نقط الخلاف منذ تعديلات 1973 وجاء التعديل ليعيد للسلطة القضائية حق التوقيف والحجز، مع إلزام الإدارة بتعليل قراراتها فيما يخص هذا الموضوع.

ما ورد فيه نص صريح من مدونة الصحافة والنشر[419]»، إضافة إلى المطالبة بإدخال تعديلات كان الهدف منها تضييق إمكانية لجوء القاضي للقانون الجنائي ضد الجرائم المرتكبة من قبل الصحفيين، وهو ما لم يتم الاتفاق عليه حتى بعد تعديل النص الأصلي عقب المفاوضات التي جرت بين الوزارة الوصية والمعنيين ممثلين أساسا في "النقابة الوطنية للصحافة" و"الفيدرالية المغربية لناشري للصحف"، وهو ما جعل النص النهائي لا يمنع في نظر هذه الهيئات من متابعة الصحفيين بمقتضيات القانون الجنائي في **«حالة المساس بالإسلام أو الملكية أو الوحدة الترابية أو في حالة التحريض أو الميز العنصري[420].»**

كما اعتبرت هذه الهيئات المهنية على أن وجود عدة جرائم في القانون الجنائي غير منصوص عليها في قانون الصحافة من قبيل إهانة هيئة منظمة وتحقير قضائي. تعتبر تهديدا دائما للصحفي إضافة لعدم وجود تعريف دقيق لمفهوم القذف، حيث يمكن **«تأويل هذا المفهوم بشكل واسع من قبل القاضي وتأويل النقد الذي تقوم به الصحافة للسياسة العمومية أو أشخاص يدبرون الشأن العام بمثابة قذف[421]».** وهو ما يستوجب المتابعة ويمنح القاضي سلطة واسعة غير مقيدة وهو مما جعل البعض يعتبر على ان القانون الجديد يأخذ بمبدأ ازدواجية المسؤولية الجنائية للصحافي، أي الخضوع لأحكام القانون الجنائي، وفي نفس الوقت للجوانب الجنائية الواردة في قانون الصحافة والنشر[422]. وإن كان تعديل المادة 16 من القانون قد حاول توضيح ما أمكن هذا الجانب حيث كان الكل يدرك على أن نقطة الخلاف الأساسية هو ابعاد أي إحالة على القانون الجنائي في الجرائم المرتكبة عن طريق ممارسة

---

[419] - جريدة رسالة الأمة عدد 332 صدر بتاريخ 8 يونيو 2016 ص 4، نصت التعديلات التي أدخلت على النص الأصلي منع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الالكترونية يتضمن إساءة للمرأة أو تنطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا له أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس، كما يمنع الإشهار الذي يسيء للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة أو يحرض على الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب.

[420] - جريدة أخبار اليوم، عدد 2016 بتاريخ 23 يونيو 2016 ص 1– 3.

[421] - جريدة أخبار اليوم، نفس المرجع السابق

[422] - الطيب لزرق، مصدر سابق

حرية النشر والتعبير والنشر في الصحف والجرائد الإلكترونية[423]، وقد جاء التنصيص على أن المتابعات لا تتم إلا في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون، وهو تنصيص لم يعد يهم فقط مدراء نشر الجرائد أو الصحيفة الالكترونية كما كان واردا في النص الأصلي قبل التعديل وإنما أصبح يشمل كافة الصحفيين. كما أضاف التعديل على **«عدم سريان أحكام القوانين الأخرى على كل ما ورد فيه نص صريح في مدونة الصحافة والنشر[424]»**، وهو ما جعل الحكومة تدفع في نقاشات مجلس النواب على أن القانون الجنائي رقم 73.15 لا يدخل الصحافة والإعلام لمجال القانون الجنائي، باعتبار هذا الأخير نصا قانونيا يهم أساسا الجرائم الغير صحفية.

ويعتبر الأستاذ الطيب لزرق، على أن هذا البعد كان يستوجب تدقيقا أكبر وصياغة أدق وأكثر حسما من التعديل الذي أدخل إلى المادة 16 المشار إليها سابقا، وبالتالي التنصيص صراحة على أن أحكام القانون الجنائي لا تسري على الصحفي في الأفعال، والجرائم المنصوص عليها وعلى عقوبتها في مدونة الصحافة والنشر[425].

ورغم الخلاف الذي عطل القانون لأزيد من 6 أشهر، وداخل البرلمان بغرفتيه، فقد تم التصويت على قانون "مدونة الصحافة والنشر" رقم 88.13 بالإجماع مما جعل وزير الاتصال مصطفى الخلفي يعتبره إنجازا كبيرا و**«ثمرة جهود كل الفرق البرلمانية أغلبية ومعارضة وحكومة، وأيضا مهنيين من صحفيين ونقابتهم والناشرين[426]»**، بل إن وزير الاتصال اعتبر بأن القانون الجديد الذي جاء نتيجة تراكم 15 سنة منذ آخر تعديل سنة 2002 يدخل **«ضمن القوانين المفصلية على مستوى الإصلاح السياسي إذ لا يمكن تصور أي تقدم ديمقراطي في غياب إصلاح شامل للمنظومة**

---

[423] - لقد اعترف المشرع لأول مرة في قانون الصحافة والنشر 88.13 بالصحافة الالكترونية وأرسى الحماية القضائية لسرية المصادر حيث لن يكون الصحفي مجبرا على الكشف عن مصادره إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التي تخص الدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي، وفي حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد.

[424] - جريدة أخبار اليوم، العدد 2027 بتاريخ 6-7-8 يوليوز2017

[425] - جريدة أخبار اليوم، نفس المرجع السابق

[426] - جريدة الصباح، العدد 5035 بتاريخ 24 يونيو 2016 ص 2

القانونية [427] » ، وإن ما تم التصويت عليه واعتماده داخل البرلمان بالإجماع يستجيب بنسبة كبيرة لانتظارات الهيئات المعنية.

واعتبر رئيس "النقابة الوطنية للصحافة" عبد الله البقالي على أن القانون الجديد **«يكرس الضمانات القانونية من خلال نقل جميع صلاحيات الحجز والتوقيف والمنع إلى مؤسسة القضاء عكس ما كان يقع في الماضي، حيث كانت الضابطة القضائية سلطة الحجز إضافة إلى الضمانات التي منحت للصحفي وحماية الصحفيين من الاعتداءات التي يتعرضون لها وإلغاء النصوص التي تستثني الصحفيين المتابعين في قضايا النشر[428]».**

ورغم موافقة النقابة على النص الذي صادق عليه مجلس النواب فإن ذلك لم يمنع رئيسها من التأكيد على أنه لازالت هناك قضايا عالقة لم يتم تجاوزها مثل إلغاء قاعدة الإكراه البدني في قضايا الصحافة دون اللجوء بأي شكل من الأشكال للقانون الجنائي[429]، مما يستوجب الإلغاء الكلي لكل أعمال لهذا القانون، حيث أنه من غير المنطقي الحكم على الصحفي بعدم ممارسة المهنة والتهديد الدائم بإمكانية استعمال القانون الجنائي[430] ضده، إضافة إلى الإشكالات التي كان يطرحها وجود قضاء غير مختص والاختصاص الترابي[431]، وهي نفس المطالب والتعديلات التي طالبت بها هيئة الناشرين لحماية الممارسة الصحفية، وحماية الصحفيين من أي شطط لإمكانية تفعيل القانون الجنائي ضد الصحفي لأسباب سياسية أساسا وليست مهنية.

---

427 - جريدة القدس العربي، عدد 8426 بتاريخ 16 أبريل 2016ص 8

428 - عبد الله البقالي، جريدة العلم عدد 23561 بتاريخ 25 يونيو 2016ص 3

429 - تم تقليص المواد المتابعة بالقانون الجنائي من 12 مادة إلى 4 مواد

430 - جريدة العلم، عدد 23561 مصدر سابق ص 3

431 - طالبت النقابة في إطار مشروعها للتعديلات المقترحة على قانون الصحافة والنشر بضرورة التنصيص على وجوب وجود قضاء متخصص يمكن أن يتعامل مع قضايا الصحافة والنشر ومع الإشكالات التي تطرحها أجناس الصحافة وتقنيات التحرير والتعبير وتحوير الخبر والربورتاج والنقل والتحقيق.
أما فيما يتعلق بالاختصاص الترابي فإن إشكالا كبيرا كان يطرح عند متابعة الصحفي خصوصا عندما كانت ترفع العديد من القضايا المتعددة مما يجعل الصحافي يتابع في العديد من المحاكم وأضاف القانون الجديد إمكانية المتابعة في مكان صدور الجريدة أو في مكان إقامة المدعي.

الفرع الثاني : قانون الصحافة ونوعية التعديلات في إطار القانون رقم 88.13

لقد خضع قانون 77.00 ، الذي كان بمثابة مدونة الصحافة والنشر، لتعديل العديد من مواده من قبل أن ينسخ بقانون 88.13 ، ويصدر في إطار المدونة، التي شملت قانون "الصحافي المهني"، وقانون "المجلس الوطني للصحافة"، وهكذا شمل التعديل 61 ماذة من أصل 123 مادة، وطالت التعديلات نصف مواد المدونة، بغية توضيح طبيعة التعديلات، ارتأينا اعتماد نموذج جدول مقارن بين طبيعة التعديلات التي طالت هذه المواد ونوعيته.

جدول مقارن بين المخالفات والعقوبات الواردة في القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر والقانون المنسوخ رقم 77.00 المتعلق بالصحافة والنشر:

******

القانون رقم 88.13			القانون رقم 77.00		
المادة	المخالفة	العقوبة	الفصل	المخالفة	العقوبة
11(الفقرة الأولى)	**عدم تصريح** كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة **في رأس مال** أو حقوق تصويت أو هما معا داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أو المؤسسة المالكة لها بذلك إلى **المجلس الوطني للصحافة.**	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم.	—	————	————
11 (الفقرة الثانية)	**عدم تصريح** كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10في المائة من **رأس مال** أو حقوق تصويت أو هما معا داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أخرى بذلك إلى **المجلس الوطني للصحافة وإلى مجلس المنافسة.**	غرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم.	—	————	————

12 (الفقرة الأولى)	**القيام بإعارة الاسم** لأية مؤسسة ناشرة	غرامة يصل حدها الأقصى 50 مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي ، على أن لا يقل المبلغ الأدنى للغرامة عن 5.000 درهم.	**13 الفقرة الأولى)**	كل من ثبت عليه أنه **أعار اسمه** لصاحب نشرة أو لشريك فيها أو لمقرض لها كيفما كانت صورة هذه الإعارة ولا سيما باكتتابه سهما أو نصيبا في مقاولة النشر	**حبس** تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة. **وبغرامة** يكون أقل مبلغها 1.800 درهم ويعادل أقصاه خمسين مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي.
12 (الفقرة الثانية)	المستفيد من الأفعال المُعاقب عليها في الفقرة الأولى من المادة 12 (عملية إعارة الاسم).	نفس العقوبة	**13 (الفقرة الثانية)**	كل من أنجِزت لفائدته عملية "استعارة الاسم"	**نفس العقوبة**
			13 (الفقرة الثالثة)	إذا أنجزت **شركة أو جمعية عملية "استعارة الاسم** ".	**المسؤولية الجنائية** المنصوص عليها في هذا الفصل تمتد إلى رئيس المجلس الإداري أو المتصرف أو الوكيل المسؤول (**تمّ حذف هذا المقتضى من القانون رقم 88.13)**
13	**تلقّي** مؤسسة صحفية، لفائدتها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة **أموالاً أو منافع** من حكومة أو جهة أجنبية.	غرامة من 60.000 إلى 400.000 درهم وتحكُم المحكمة وجوباً بمصادرة الأموال أو المنافع .	**20**	كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقا للفصل 19(....)	**حبس** تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات **وبغرامة** يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء. وتحكم المحكمة **بمصادرة** الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة.
20	**عدم تعيين** مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية لمدير **نشر جديد** داخل **اجل أقصاه شهر واحد**، إذا لم يعُد مدير النشر الجديد مستوفياً للشروط المتطلبة في القانون.	**إيقاف** المطبوع الدوري **أو حجب** موقع الصحيفة **الإلكترونية بأمر استعجالي** صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، بناء على طلب من النيابة العامة، ينتهي العمل بهذا الإيقاف أو الحجب بمجرد زوال السبب الذي برر إقراره	**4**	إذا لم يتم تعيين **مدير النشر المساعد** داخل الأجل المقرر ة	توجه السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذارا برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة داخل أجل **شهر واحد** يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار. ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة السابقة **إيقاف** الجريدة أو المطبوع الدوري.

					ويصدر الإيقاف المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.
24 (الفقرة الأولى)	-**عدم التصريح** بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل 30 يوماً **السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره** - الاستناد في الإصدار على تصريح أصبح عديم الأثر	معاقبة مالك المطبوع الدوري أو المستأجر المسير له، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه الطابع، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم. ولا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري إلا بعد القيام بإجراءات التصريح[432]	**7 (الفقرة الأولى)**	مخالفة المقتضيات المنصوص عليها في الفصول 4و5و6.	يعاقب صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و7.000.
24 (الفقرة الثالثة)	في حالة الامتناع عن القيام بإجراءات التصريح **(نشر جديد غير قانوني).**	معاقبة مالك المطبوع الدوري أو المستأجر المسير له، و مدير النشر، و موزع المطبوع الدوري على وجه **التضامن بغرامة قدرها 20.000** درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن.	**7 (الفقرة الثانية)**	في حالة استمرار نشر الجريدة أو المطبوع الدوري دون القيام بالإجراءات المنصوص عليها في (الفصول 4و5و6).	يتعرض نفس الأشخاص **(صاحب النشر أو مديره أو عند عدمهما صاحب المطبعة)بالتضامن** إلى غرامة قدرها 10.000 درهم في حالة نشر جديد غير قانوني . عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك استئناف أو تعرض. ويمكن للمحكوم عليه ولو غيابيا أن يطلب استئناف الحكم.
24	-في حالة **عدم التصريح** بإحداث الصحيفة الإلكترونية.	-**غرامة** مالية من 2.000 إلى 10.000 درهم .	ـــــ	ـــــــــــ	ـــــــــــ

(الفقرة الرابعة)	-الاستناد إلى تصريح أصبح عديم الأثر.	**للحجب** إلى حين القيام بإجراءات التصريح.			
27	إصدار **صحيفة إلكترونية** أو كل **عدد** لمطبوع دوري مخالفاً لمقتضيات المادة 25	معاقبة مدير نشر **المطبوع الدوري** بغرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم وإذا تعلق الأمر **بصحيفة إلكترونية** يعاقب مدير نشرها بنفس العقوبة.	**2**	عدم الإشارة في كل مطبوع معروض للعموم **إلى اسم المطبعة وعنوانها** (....)	يُمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2000 و15.000 درهم.
			9	عدم **طبع اسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد** عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر **وفي صفحتها الأولى.**	يعاقب **صاحب المطبعة** بغرامة تتراوح بين 1200 و2000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفة لهذا المقتضى.
28	**في حالة عدم تسليم نسخة** عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسخة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمؤسسة الصحفية، و نسخة للمجلس الوطني للصحافة.	معاقبة مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم تسلم منه النسخ إلى الجهات المعنية .	8	عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري **ولم تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية** . ويمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.	يعاقب مدير النشر **بغرامة** مبلغها 1200 درهم عن كل عدد لم تودع منه النسخ.
30 (الفقرة الثانية)	**إحداث أو طبع أو نشر أي مطبوع دوري أجنبي،** لم يصدر بشأنه **سابق إذن من طرف رئيس الحكومة** أو **من يفوضه لذلك**، بناء على طلب كتابي يوجهه المالك أو المستأجر أو المسير أو مدير	**الحجز الإداري**	**28**	إحداث أو نشر أو طبع أي جريدة أو نشرة دورية لم يصدر **بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم** على إثر طلب كتابي يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة	يعاقب عن كل مخالفة للفقرة **السابقة بحبس لمدة تتراوح بين شهر واحد وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 30.000 و100.000 درهم** وتصدر العقوبتان المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب

	النشر إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وفق البيانات والكيفيات المحددة في المادة 20.			بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة في الفصل الخامس. ويعتبر **الإذن لاغيا** إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال **سنة** من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة **سنة.**	المطبعة الذين يتحملون عند الاقتضاء ن أداء الغرامة على وجه التضامن. ويقع القيام **بالحجز الإداري** للأعداد الصادرة بدون إذن ، وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.
30 (الفقرة الرابعة)	**إحداث أو طبع أو نشر أي مطبوع دوري أجنبي** بعدما يصبح **الإذن عديم الأثر**[433]	غرامة من**30.000** إلى 100.000 درهم، وتصدر العقوبة المذكورة على الطابع ومدير نشره وصاحب المطبعة والموزع الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.			
31 (الفقرة الأولى والثانية)	*المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية إذا كانت تتضمن **إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي** أو تحريضاً ضد الوحدة الترابية للمملكة،أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأحد أعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالاً بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك. * المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية إذا كانت **تتضمن تحريض الجنود** والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التحريض على الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.	يجوز **عدم الترخيص** بتوزيعها وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية. يتم **حجز** العدد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. وإلى غاية اتخاذ رئيس المحكمة الابتدائية المعنية قراره المذكور يجوز للسلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة عدم الترخيص مؤقتا بتوزيع عدد المطبوع أو المطبوع الدوري المعني.	**29(الفقرة الأولى والثانية)**	النشرات الدورية أو غير الدورية **المطبوعة خارج** المغرب التي تتضمن **مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي** أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل الاحترام الواجب لملك أو بالنظام العام	يمكن أن **يمنع وزير الاتصال بموجب مقرر معلل** أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل الاحترام الواجب لملك أو بالنظام العام. كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر الجرائد أو النشرات الدورية او غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب

31 (الفقرة الثالثة)	**إذا وقع عن قصد نشر أو عرض المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية** المتضمنة للأفعال المشار إليها في الفقرة الثانية من31.[434] والصادر الأمر المؤقت بالمنع في حقها، للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها.	**غرامة** من 100.000 إلى 500.000 درهم. يباشر ضباط الشرطة القضائية **حجز** أعداد المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة، ينص وجوبا في الحكم على **مصادرة** الأعداد وإتلافها	**29 (الفقرة الثالثة)**	**إذا وقع عن قصد** عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها	**حبس** لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث سنوات **وبغرامة** يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم. ويباشر **الحجز الإداري** للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا الأعداد بعقوبة ينص في الحكم على **مصادرة** الأعداد وإتلافها.
37	في حالة قيام **الصحيفة الإلكترونية** بنشر ما يشكل : —التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ -الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بجرائم الإرهاب؛ -التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.	يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يوقف على الفور الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما. يتم سحب المادة الصحفية بموجب أمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس النيابة العامة.	ـــــ	ـــــــــــ	ـــــــــــ

47	كل طابع قام بطبع مطبوع دوري وطني **من غير الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح المسبق** الوارد في المادة 44[435]	غرامة من 3000 إلى 10000 درهم			
48	كل طابع قام **بطبع مطبوع دوري أجنبي دون الحصول على الإذن** المنصوص عليه في المادة 45.[436]	يعاقب الطابع بغرامة من 30.000 إلى 100.000 درهم.			
49	كل طابع قام بطبع مطبوع دوري لا تتوفر فيه أحد البيانات الواردة في المادة46.[437]	يعاقب الطابع بغرامة من 2000 إلى 3000 درهم.			
53	كل **موزع** قام **بتوزيع مطبوع دوري دون الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح أو الإذن أو الترخيص** الواردين على التوالي في المواد 21 و29 و50 مسلم من قبل المؤسسة الصحفية.	غرامة من 2000 إلى 15.000 درهم.			
58 (الفقرة الأولى)	**كل من ينتزع الإعلانات** المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.	غرامة من 500 إلى 2000 درهم	**33(الفقرة الأولى)**	**كل من ينتزع الإعلانات** المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة	غرامة يتراوح قدرها بين 200 و1500 درهم.

58 (الفقرة الثانية)	**موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية قام بنزع الإعلانات** المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة	غرامة من 3000 إلى 5000 درهم	**33(الفقرة الثانية)**	**موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية قام بنزع الإعلانات المعلقة** بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.	غرامة تتراوح بين 1.200 و5.000 درهم
59	كل من **يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخاصة، مهنة بائع متجول** للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل، ولو بصفة عرضية، **ولم يطلب الإذن في ذلك من السلطة الإدارية المختصة** التابع لها مقر سكناه	غرامة من 200 إلى 1200 درهم عن كل مخالفة .	35	مخالفة المقتضيات الواردة في الفصل 34[438]	غرامة يتراوح قدرها بين 200 و1200 درهم.
60	**الإعلان عن المطبوع**، وبصفة عامة، عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية **بغير أسمائها.**	يعاقب المنادي أو الموزع أو البائع بغرامة من500 الى 2000 درهم.	36	الإعلان عن الجرائد وبصفة عامة عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية **بغير أسمائها.**	يعاقب المنادي أو الموزع أو البائع بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و1.200 درهم

70	-كل مخالفة النصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة للإشهار؛ كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الالكترونية مسيء للمرأة أو النشء أو الطفل القاصر أو المتضمن للإساءة للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون ، والإشهار الذي يتضمن تحريضاً والإشهار الذي يروج للتدخين أو المشروبات الكحولية والإشهار الذي يستعمل استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية . كل إشهار كاذب أو تضليلي[439]	غرامة من 2000 إلى 15000 درهم .	19	يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري في بداية كل سنة ميلادية تعريفية **إشهاراتها** وأن تنشرها بصفة دورية، ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر ويمكن مراجعة تعريفة الإشهار مرة واحدة داخل السنة على أساس نشرها. ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة التي تم نشرها وكل مقال يحرر **قصد الإشهار**، يجب أن تسبقه **عبارة "إشهار"**	غرامة تتراوح بين 1.200 و12.000 درهم[440]
			20	كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء **ثمن الإشهار طبقا للفصل 19 أعلاه**،	**حبس** تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات **وبغرامة** يتراوح قدرها بين 20.000 و100.000 درهم. وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء. وتحكم المحكمة **بمصادرة** الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع قيمتها لفائدة الدولة
			21	إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغا ماليا أو أية منفعة أخرى أو وعد بما ذكر قصد **تقديم إشهار في صفة نبإ** .	**غرامة** تتراوح بين وبغرامة تتراوح بين 2.000 و50.000 درهم. ويتابع بصفته فاعلا رئيسيا كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة. ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه

72 (الفقرة الأولى)	كل من **قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف** أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم و إما بواسطة مختلف و سائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية	غرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم.	**42 (الفقرة الأولى)**	كل من يقوم **بسوء نية** بأية وسيلة لاسيما **بالوسائل المنصوص عليها في الفصل 38** بنشر أو إذاعة أو نقل **نبأ زائف** أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس	**يعاقب بحبس** من شهر إلى سنة واحدة **وبغرامة** من 1.200 إلى 100.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** فقط.
72 (الفقرة الثانية)	النشر أو الإذاعة أو النقل لنفس الأفعال (الواردة في الفقرة الأولى من المادة 71) إذا كان لذلك **تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.**	غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.	**42 (الفقرة الثانية)**	إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل (لنفس الأفعال الواردة في الفقرة الأولى من نفس الفصل)**تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش**	**حبس** من سنة واحدة إلى خمس سنوات **وبغرامة** من 1.200 إلى 100.000.
72 (الفقرة الثالثة)	**النشر أو الإذاعة أو النقل لـ:**	**غرامة** من 20.000 إلى 200.000 درهم	39	*كل من يحرض مباشرة بإحدى الوسائل المبينة في الفصل السابق[441] إما على	**حبس** تتراوح مدته بين **سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة** تتراوح بين 5.000 و 100.000 درهم

	1)التحريض المباشـــر على ارتكاب الجرائم المتعلقـة بـالقتـل أو الاعتـداء على الحرمـة الجسدية للإنسـان أو الإرهاب أو السـرقة أو التخريب؛ **2)**الإشــادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضــد الإنسـانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ **3)**التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.			السرقة أو القتل أو النهب أو الحريق وإما على التخريب بالمواد المتفجرة أو على الجرائم أو الجنح التي تمس بالسلامة الخارجية للدولة وذلك إذا لم يكن للتحريض المذكور مفعول **(الفقرة الأولى).** *من يحرض مباشرة وبنفس الوسائل على ارتكاب إحدى الجرائم التي تمس بالسلامة الداخلية للدولة. **(الفقرة الثانية)** *من يستعمل إحدى الوسائل المبنية في الفصل الثامن والثلاثين **للإشادة بجرائم القتل أو النهب أو الحريق أو السرقة أو جريمة التخريب بالمواد المتفجرة (الفقرة الثالثة)**	• نفس العقوبة. • نفس العقوبة.
		39 المكرر		كل من استعمل إحدى الوسائل المبينة في الفصل 38 التحريض على **التمييز العنصري أو على الكراهية** أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتبارا لجنسهم أو لأصلهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية	**حبس** تتراوح مدته **بين شهر و سنة واحدة و بغرامة** تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** فقط.
	1)صـنع أو حيازة قصـد الاتجار أو توزيع أو ضــمـان توزيع أو إيجـار أو الإلصـــاق أو العرض؛		غرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.	**كل من :** -صـنع أو حاز قصـد الاتجار أو التوزيع أو الإيـجـار أو الـتـعـلـيـق أو الـعـرض	**حبس** تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة **وبغرامة** يتراوح قدرها بين 1.200 و6.000

73	**2)**إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض؛ **3)**تقديم ولو بالمجان وبطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم؛ **4)**توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع؛ **5)**كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر موادا إباحية تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين.[442]	يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 72 عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص. وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل	**59**	–أورد أو استورد ، أصدر أو سعى في الإصدار او نقل أو سعى في النقل عمدا لنفس الغرض –قدم لأنظار العموم بالإلصاق أو العرض على الشاشة –قدم ولو مجانا ولو بشكل غير علني وبأي وجه من الوجوه مباشرة أو بطريقة متلفزة –وزع أو سلم قصد التوزيع كيفما كانت الوسيلة وذلك ما يأتي: –جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة	
78	خرق المقتضيات المتعلقة بحماية حصانة المحاكم	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	54	***نشر وثائق الاتهام وغيرها من الوثائق المتعلقة بالمسطرة الجنائية أو الجنحية** قبل مناقشتها في جلسة عمومية ***حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع الوسائل** من صور شمسية منقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قبل أو	*يعاقب على نشر ذلك **بغرامة** تتراوح بين 5.000 و50.000 درهم. ***تطبق نفس العقوبات**. غير أنه لا تكون هناك جنحة إذا وقع النشر بطلب كتابي من القاضي المكلف بالتحقيق ويبقى هذا الطلب مضافا إلى ملف التحقيق

				اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.	
			55	نشر بيان عما يدور حول قضايا القذف أو السب. وكذا عن المرافعات المتعلقة بدعاوى إثبات الأبوة والطلاق وفصل الزوجين ولا يطبق هذا المنع على الأحكام حيث يسوغ نشرها دائما. ويجوز للمجالس القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية. كما يمنع نشر بيان عن كل قضية من القضايا المدنية. كما يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية .	**يعاقب عن كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1200 و30.000** درهم. كما يعاقب **بنفس العقوبة** من نشر **بغير أمانة ، وعن سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم**
79	**كلُ من اقترح أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام** أو عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام	غرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.	65	**كل من:** -1اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشرة من سنهم النشرات أيا كان نوعها سواء كانت معدة خصيصا للشباب إما لصبغتها الإباحية أو مخالفتها	يعاقب بصرف النظر عن تطبيق العقوبات المنصوص عليها أعلاه443بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1200 و5.000 درهم

	بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.			للأخلاق والآداب العامة أو لتحريضها على الفساد والإجرام أو لإخلالها بالمروءة وإما للمكانة التي يتخذها الإجرام فيها -2عرض هذه النشرات في الطرق العمومية خارج المتاجر أو داخلها أو القيام من أجلها بإشهار في نفس الأماكن.	
80	**عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79** ، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية.	يُمنع عرض هذه النشرات وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون. ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.	64	المكتوبات والمطبوعات (باستثناء الكتب) والرسوم والمنقوشات التي يكون نظير أو نظائر منها قد عرضت على أنظار العموم على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك والتي قد يكون فيها نظرا لصبغتها المنافية للأخلاق الحسنة خطر عاجل على الأخلاق والآداب العامة	يمكن لضباط الشرطة القضائية قبل أية متابعة أن يحتجزو(ها)كما يمكنهم أن يحتجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا الإعلانات التي هي من هذا النوع. وتأمر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب الجنحة غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها . ويجوز لضباط الشرطة القضائية. على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك، أن يحجزا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة والمجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها. ويمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت في رفع الحجز
			66	كل نشرة متنافية مع الأخلاق والآداب العامة أو المضرة بالشباب	يجوز منع عرضها في الطرق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم، وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بقرار معلل من الوزير الأول أو السلطة التي يفوضها لهذا الغرض وكذا السلطات الإدارية المحلية، وذلك في نطاق دائرة نفوذهم بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي قد يمكن القيام بها عملا بهذا القانون. ويجوز لنفس

					السلطات علاوة على ذلك أن تمنع ضمن نفس الحدود العروض التي تتنافى والأخلاق الحسنة أو المضرة بالشباب سواء كان ذلك في الطرق العمومية ام في جميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة والتي يجب أن تبت داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب. ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 درهم و5.000 درهم بصرف النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد. ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة
81	**المس بشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات** ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72.[444]	غرامة من 100.000 إلى 300.000 درهم	52	**المس بصفة علنية** بشخص رؤساء الدول وكرامتهم ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية.	**حبس** تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة **وبغرامة** يتراوح قدرها بين 10.000 و100.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** فقط..
82	**المس بشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك** بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72.	غرامة من 50.000 إلى 200.000 درهم.	53	**المس بصفة علنية** بشخص وكرامة الممثلين الديبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين بصفة رسمية لدى جلالة الملك	**حبس** تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر **وبغرامة** يتراوح قدرها بين 5.000 و30.000 درهم أو **بإحدى هاتين العقوبتين** فقط
84 (الفقرة الأولى)	**كل قذف** يرتكب بإحدى **الوسائل المبينة في المادة 72 في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم** أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية	غرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم	**45**	**كل قذف** يرتكب بإحدى **الوسائل المبينة بالفصل 38في حق المجالس القضائية والمحاكم** والجيوش البرية أو البحرية أو	**حبس** تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة **وبغرامة** يتراوح قدرها بين 1200 و100.000 درهم **أو بإحدى هاتين العقوبتين** فقط

	أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو **في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف** أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.			الجوية والهيئات المؤسسة والإدارات العمومية بالمغرب	
84 (الفقرة الثانية)	**السب الموجه بنفس الوسائل** (المحددة في المادة 72) إلى **الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى من المادة 83.**	غرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم.	46	القذف بنفس الوسائل المذكورة **في حق وزير أو عدة وزراء من اجل مهامهم أو صفاتهم أو نحو موظف** أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أم مستمرة أو مساعد قضائي أو شهاد من جراء تأدية شهادته	تُطبق نفس العقوبات (الواردة في الفصل 45)
85 (الفقرة الأولى)	**القذف الموجه إلى الأفراد** بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72	غرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم	**47**	**القذف الموجه للأفراد** بإحدى الوسائل المبينة في الفصل 38**.**	**حبس** تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر **وبغرامة** يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم. **أو بإحدى هاتين العقوبتين** فقط .
85 (الفقرة الثانية)	**السب الموجه إلى الأفراد** بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72	10.000 إلى 50.000 درهم.	48 (الفقرة الثانية)	السب الموجه بنفس الطريقة[445] إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.	غرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم.
103	**كل من صدر عليه من أجل جريمة**، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به	يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة.	—	————	————

		ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع			
104 (الفقرة الأولى	إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة71.[446]	جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية **بموجب مقرر قضائي** لمدة محددة، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.	58	في حالة الحكم بالإدانة في الأحوال المقررة في الفصول 39 و40 و41 و52 و53	يمكن للمحكمة أن تصدر حكمابمصادرة المكتوبات او المطبوعات أو المعلقات أو الملصقات المحجوزة وفي جميع الأحوال بحجز أو حذف أو إتلاف جميع النظائر التي قد تكون معدة للبيع أو للتوزيع أو للعرض على أنظار العموم. غير أن الحذف أو الإتلاف يمكن أن لا يطبق إلا على جزء من النظائر المحجوزة
104 (الفقرة الثانية)	إذا صدر الحكم ضد أحد الجرائم الواردة في المادتين 72 و73.	يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الالكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب **نفس المقرر القضائي**[447] لمدة لا تتجاوز **شهرا واحدا** إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية. يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف.	**75**	إذا صدرت عقوبة عملا بالفصول 38 و 39 و 39 المكرر و 40 و 41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن الجريدة أو النشرة الدورية	يمكن أن توقف موجب **نفس المقرر القضائي** لمدة لا تتجاوز **ثلاثة أشهر، ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل** المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات القانونية الناجمة عن العقود. وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريك الدعوى.

		لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية			وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.
105	**الإخلال أو مخالفة مقتضى نشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة** بالنسبة لكل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي وبمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية.	غرامة من 1000 إلى 7000 درهم.	ـــــ	ـــــــــ	ـــــــــ
106	كل عدد من مطبوع دوري أو الصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية **النظام العام** ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 71.	يجوز **بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة** حجز عدد المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية يصدر داخل أجل	77	لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس **بالنظام العام** أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41.[448]	**يجوز لوزير الداخلية بقرار** معلل أن يأمر بالحجز الإداري ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب

		ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية بأمر قضائي استعجالي لغاية البت النهائي. يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز المطبوع ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار الحجز.			
108	**اذا نشرت المادة موضوع الدعوى** بالمطبوع الدوري أو الصحيفة الالكترونية.	يجوز للمحكمة قبل البت في الموضوع أن تأمر بحجز المطبوع الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.	ـــــ	ـــــــــ	. ـــــــــ
119	مخالفة مقتضيات المادتين 115 و116.[449]	بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.	**25**	يتعين على مدير النشر أن ينشر مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي من الجريدة او النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد المسند إليهم مباشرة	في حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه التصحيح.

				السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة.	
				إذا لم يُدرج مدير النشر ردود كل شخص ذكر إسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.	**26** يعاقب بغرامة قدرها 5.000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر. ويجب أن يقع إدراج هذه الردود في نفس المكان وبنفس الحروف التي نشر بها المقال المثير للرد . ويكون هذا الإدراج مجانا عن كانت الردود لا يتعدى طولها ضعف طول المقال المذكور، وأما إذا تجاوزته فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط ، على أن يسحب بسعر الإعلانات القضائية
121	إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية.	مخالفة هذه المقتضيات يترتب عنها غرامة 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.	———	———	———

ويتبين من خلال جدول التعديلات التي عرفها قانون الصحافة والنشر، أن التركيز كان على أساس إعطاء المزيد من الضمانات للممارسة الصحافية، وتمتيع الصحافي بكل الضمانات أيضا التي تمكنه من أداء مهامه المهنية، وذلك من خلال سحب أغلب المواد المحيلة على الأحكام السالبة للحرية.

لكن بالمقابل، فإن الصيغة التي تم التوافق عليها بين حكومة عبد الإله بنكيران والهيئات المهنية والفرق البرلمانية أبرزت تردد هذه الحكومة في إحداث تغيير كامل، وجذري في القانون من خلال السحب الكلي لمواد القانون الجنائي من قانون الصحافة والنشر، أو أي إحالة على القانون الجنائي ككل، حتى في ظل عدم وجود أحكام في النص الخاص بالصحافة، ويرجع ذلك أساسا في اعتقادنا إلى غياب إرادة سياسة حقيقية في القطع مع كل الهواجس السياسية اتجاه الصحافة والصحفيين، والخوف كذلك من تغول الصحافة في حالة عدم وجود ضوابط قانونية صارمة تؤطر الممارسة الصحافية.

خلاصة الفصل الأول

لقد تميز قانون 15 نوفمبر1958 ببعد ليبرالي جعله من أهم القوانين الضامنة للحريات العامة ولحرية الرأي والتعبير، خاصة في محيط تميز خلال هذه الفترة بخيارات سياسية كان طابعها المميز هو ظاهرة الحزب الوحيد، والتحكم في الممارسة الإعلامية من خلال وضع قوانين لا تترك هامشا كبيرا لممارسة إعلامية حرة. وهكذا ركز هذا القانون على الاعتراف بالحقوق الأساسية والحريات العامة وحرية النشر وتكوين الجمعيات وكان لهذا القانون مرجعية اعتبرت بمثابة قانون أساسي وهو العهد الملكي الصادر في 8 ماي 1958.

وعلى مستوى إصدار الصحف ضمن هذا القانون الحق في إصدار الصحف في إطار حرية تميزت بهامش كبير قل نظيره في القوانين المماثلة من خلال حرية الطباعة، ونشر الجرائد، وإلغاء كل القوانين المقيدة لهذا الحق التي كانت معتمدة في عهد الحماية الفرنسية والاسبانية في الشمال، كما اعتمد هذا القانون على مبدأ التصريح عوض الترخيص مبدأ ديمقراطي ساهم بشكل كبير في توسع إصدار الصحف ونشوء صحافة حرة فاعلة في الحقل الإعلامي والسياسي.

إن الملاحظ في هذه القوانين المنظمة للممارسة الصحفية أنها لم تضع قيودا يمكن أن تحد من إصدار الصحف، ومن ممارسة حرية الرأي والتعبير إلا ما يقتضيه الحفاظ على النظام العام والنظام السياسي والأسس السياسية التي اختارتها الدولة إضافة إلى ما كانت تقتضيه الأخلاق العامة.

غير أن الصراع السياسي حول خيارات الدولة الجديدة سرعان ما بدأ يلقي بظلاله على قانون الحريات العامة وقانون "الصحافة والنشر"، مما أدى إلى تراجعات كبيرة وخطيرة من خلال التعديلات التي عصفت بطابعه الليبرالي. بدأ بتعديلات يونيو 1959 وشتنبر1959 و7دجنبر1959 وغيرها من التعديلات التي لم تتوقف خلال مرحلة 60 وإلى غاية ،1965 تاريخ إعلان حالة الاستثناء بالمغرب، وكل هذه التعديلات أخذت منحا سلبيا في اتجاه التضييق على حرية الرأي وحرية اصدار الصحف الممارسة الصحفية ككل،

وهو ما ترجم سريعا في المحاكمات التي تعرضت لها الصحافة الوطنية، والصراع السياسي بين القصر والأحزاب المنبثقة عن الحركة الوطنية.

ومنحت ضمن هذه التعديلات سلطات واسعة لوزير الداخلية ووزير العدل في إمكانية توقيف وحجز الصحف.

غير أن أهم التعديلات التي ستطرأ على قانون الصحافة هي تعديلات 1973 التي عصفت في نظر كثير من الباحثين وفقهاء القانون بأهم بنود هذا القانون.

وقد جاءت هذه التعديلات في ظل وضع سياسي متأزم عقب المحاولين الانقلابيين. ولم يطرأ أي تعديل على هذه القوانين إلا مع مجيء حكومة التناوب التي ترأسها عبد الرحمان اليوسفي سنة 1998 في أواخر عهد الملك الحسن الثاني، وتولي محمد السادس السلطة بعد خلافته للعرش.

وكان مطلب تعديل قانون الصحافة، والتراجع عن التعديلات التي أدخلت خلال مرحلة 60 و 70 القرن الماضي أهم مطالب الأحزاب السياسية، ومجال توافق بين النظام السياسي وأحزاب المعارضة التي تولت السلطة إلى جانب الملك، وكانت المناظرة الوطنية الأولى للإعلام سنة 1993 أحد مرجعيات هذه المطالب والتعديلات التي أدخلت سنة 2002، بعدما كانت أحزاب المعارضة قد تقدمت سنة 1995 بمطالب تروم منح القضاء سلطة المنع الإداري الذي منح للحكومة خلال سنة 1973، وكذا إلغاء الطابع الجنائي لقانون الصحافة، ليتم الاستجابة لبعض مطالب المهنيين والهيئات الحقوقية وفق توازن السلطة الذي ساد خلال هذه المرحلة.

ومرة أخرى ستعود نفس المطالب عقب صدور دستور يوليوز 2011، وتولي حكومة عبد الإله بنكيران الحكم في ظل التعديلات الدستورية لتبدأ مرحلة جديدة من التوافق ستؤدي إلى توافق واسع بين الحكومة والأحزاب المكونة لها، وكذا أحزاب المعارضة والهيئات الحقوقية والمهنية لإدخال تعديلات تم التصويت عليها بالإجماع وبالتالي إصدار قانون 80.13 المتعلق بالصحافة والنشر وليتم نسخ قانون 77.00 الذي كان ينظم ممارسة المهنة.

ورغم التعديلات التي أدخلت على هذا القانون فإن مطلب الهيئات المهنية، وإن كانت قد اعتبرته تطورا في الحياة السياسية والمهنية إلا أنه يضل غير كاف أمام مطلب ملح كان هدفه إلغاء كل القوانين ذات الطابع الجنائي، وعدم تطبيق أي قانون على الصحفي وعلى تنظيم المهنة خارج مدونة الصحافة والنشر.

لقد كان قانون الصحافة ونصوصه التنظيمية على مدار العقود الماضية والتعديلات التي طرأت عليه تعبيرا عن توازن موازين القوى السياسية، وتعبيرا عن الصراع السياسي لمغرب ما بعد الاستقلال، وتعبيرا أيضا عن علاقة الدولة بالإعلام في كل تجلياته، وهو ما سنحاول التطرق إليه في الفصل الثاني من هذا القسم.

الفصل الثاني : علاقة الدولة بالإعلام وسياسة الدعم العمومي للصحافة المكتوبة

يتناول هذا الفصل مختلف أوجه علاقة الدولة بالإعلام المكتوب من حيث ضوابط الممارسة الإعلامية الخاصة بالصحافة المكتوبة، أي الشروط التي وضعتها المنظومة القانونية بالنسبة للصحفي المهني، والشروط الواجب توفرها في هذا الأخير. كما سيتم تناول "المجلس الوطني للصحافة"، نظرا لأهمية هذا الجانب الذي جاء في إطار مطالب المهنيين، والسياسة العمومية المكلفة بالاتصال لتنظيم المهنة، وخلق إطار قانوني يقنن هذه الممارسة لكن عبر الهيئات المهنية أي التنظيم الذاتي للمهنة.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسنخصصه للسياسة العمومية الخاصة بالدعم الموجه للصحافة في إطار عقد البرنامج المبرم بين وزارة الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف" سنة 2005 ، والعقد التكميلي والنسخة الثانية من عقد البرنامج الموقع سنة 2014، وكذا واقع الإشهار وتأثيره على الصحافة وعلى الممارسة المهنية.

كما ستخصص جزءا من هذا المبحث للتطور الذي عرفه إصدار الصحف، والأزمة التي تعرفها الصحافة المكتوبة.

المبحث الأول: علاقة الدولة بالإعلام المكتوب

إن العلاقة بين الدولة والصحافة ليست بالجديدة على المشهد الإعلامي المغربي على مستوى تنظيم الممارسة الصحفية، وتعريف الصحفي المهني، وبالتالي تنظيم المهنة. ولقد سبق للبحث أن تناول الجانب التشريعي للمهنة، وتطوره في الفصل الثاني من القسم الأول، حيث لجأت الدولة دائما إلى تنظيم المهنة والصحفيين سواء على أساس قوانين تقنن ممارسة حرية الصحافة، والآليات الاقتصادية التي تضبط استقلالية الصحافة كما نصت عليها الوثيقة الدستورية من خلال مختلف الدساتير الصادرة بالمغرب إلى

غاية دستور 2011، الذي نص في فصله 28 [450]على ضمان الدولة لحرية الصحافة، وعدم إمكانية تقييدها بأي شكل من الأشكال عدا ما يمكن أن ينص عليه القانون، بل إن دستور 2011 ذهب أبعد من ذلك في إلزام الدولة بأن تعمل على تشجيع تنظيم قطاع الصحافة وبكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية[451]، كما اعترف دستور 1962 في فصله 9 بضمان حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله وحرية الاجتماع[452].

نفس المبدأ الدستوري سنجده في دستور 1970، والذي جاء بعد إلغاء حالة الاستثناء التي كانت قد أعلنت يوم 7 يونيو 1965. ومنحت الملك سلطة تعطيل الدستور وحل البرلمان. وتم التصويت على دستور 1970 يوم 8 يوليوز، وعلى الرغم من اعتراف هذا الدستور في الفصل الثامن للمغاربة بحرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله، وكذا حرية الاجتماع، فإنه سرعان ما انقلب النظام على هذه المبادئ بعد التعديلات سنة 1973، التي حدت بشكل كبير من هذه الحرية، والتي اعتبرت الأكثر خطورة على حرية الرأي والتعبير والنشر[453] ، مما جعل البعض يعتبر التعديل الدستوري الذي أدخل سنة 1970 مجرد شرعنة، وتقنين لحالة الاستثناء في ظل أزمة الشرعية العميقة التي كان يمر بها النظام الملكي آنذاك[454].

ورغم الأزمة العميقة التي تلت المحاولة الانقلابية ودفعت الملك لفتح مفاوضات مع القوى المعارضة لنظامه، فإن سرعان ما انقلب على الوضع من جديد وأعلن عن دستور جديد تمت المصادقة عليه يوم 1 مارس 1972 بنسبة 98,75%، والذي نص في فصله 9 على ضمان الدستور لحرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله[455]. ورغم الاعتراف بهذا المبدأ، فإن هذا الدستور دخل في شبه تجميد كامل على مدى 5 سنوات تحت ذريعة ضرورة تحقيق الإجماع الوطني حول ملف الصحراء، واعتبرت هذه المرحلة ما بين 1972 و1977 فترة فراغ سياسي، عمل النظام على استغلالها لتجميد الحياة السياسية إلى غاية 1977 ، حيث بدأ

---

[450] - انظر نص المادة 28 من الدستور، منشورات وزارة الاتصال 2016

[451] - محمد نبيل ملين (فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص 1901 2011) مرجع سابق

[452] - انظر نص الوثيقة الدستورية الفصل 9 والذي تمت المصادقة عليه يوم 7 دجنبر 1962 وتم دعوة الكثير من الهيئات السياسية إلى مقاطعته ليتم التصويت عليه سنة 84

[453] - علي كريمي، تأثير الظرفية السياسية على نفس حرية التعبير واطلاقها سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية – الطبعة 1 2002- ص207

[454] - محمد نبيل ملين، مرجع سابق ص 162

[455] - المادة 9 من دستور 1972

الاتجاه واضحا لإيجاد توافق بفتح المجال نحو صيغة سياسية جديدة [456]. غير أن هذه الظروف السياسية لم يكتب لها النجاح إلا بعد ما يقارب 20 سنة عندما أعلن عن دستور 1992، والذي اعتبر من قبل البعض أنه تأثر إلى حد كبير بالمرجعية الدولية الرامية إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان، وهو ما كرسته الفقرة 3 من الدستور، والتي «**تؤكد على أن المملكة المغربية تؤكد تشبتها بحقوق الإنسان كما هو متعارف عليه دوليا**[457]**»**. كما جاء هذا التوجه، في ظل بحث النظام السياسي عن توافق مع أحزاب "الكتلة الوطنية"، التي كانت قد بدأت تحركها منذ 1989 للمطالبة بتعديل دستوري كخطوة أولى لإحياء المسلسل الديمقراطي، وسحب كل التعديلات التي أدخلت على قانون "الصحافة والنشر"، وتأهيل المشهد الإعلامي، تحركات ستؤدى ضمن هذه التوافقات إلى تنظيم المناظرة الوطنية الأولى حول الإعلام[458].

وإذا كان الذي يهمنا في هذا الجانب هو علاقة الدولة بالإعلام وحرية الرأي والتعبير وتنظيم المهنة سواء على مستوى الممارسة الصحفية المرتبطة بالصحفي المهني أو تقنين الهيئات المنظمة للصحافة فإن دستور 1996 لم يضف جديدا عما كان مطروحا في دستور 1992 أو الدساتير التي سبقته غير إعادة تكرار بأن للمغاربة كل الضمانات الدستورية لممارسة حرية الرأي والتعبير بجميع أشكاله[459] ليحدث التحول في دستور 2011 وصدور "مدونة الصحافة والنشر" و"قانون الصحافي المهني" و"قانون المجلس الوطني للصحافة" كهيئة تتولى التنظيم الذاتي للمهنة .

---

[456] - Michel Roussel (Changement institutionnels et équilibre des forces politiques au Maroc) p 195

[457] - للمزيد من التفاصيل حول هذا البعد العالمي لحقوق الإنسان في دستور 1972 انظر علي كريمي (من الحريات العامة إلى حقوق الإنسان في المغرب التأرجح بين الوطني والدولي) منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية - الطبعة 2. 2002 ص 73 وما بعدها.

[458] - عمر أوشن (تنازع سلطة الإعلام بين الدولة والمجتمع المدني) بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعهد العالي للإعلام والاتصال 1997 ص 23

[459] - انظر الفصل 9 من دستور 1996 منشورات وزارة الاتصال

المطلب الأول: الصحفي المهني والممارسة الصحافية

إذا كان وزير الاتصال مصطفى الخلفي قد اعتبر مصادقة البرلمان بغرفتيه على "مدونة الصحافة والنشر" في أبعادها الثلاث، "قانون الصحافة" و"المجلس الوطني للصحافة" و"النظام الأساسي للصحافيين المهنيين" بالإنجاز الهام والتاريخي، على أساس تركيبة ثلاثية شملت الصحافيين والناشرين والمهنيين بهدف تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع، فإنه لا بد من الإشارة، على أن القانون المنظم للصحفيين ليس جديدا بالنسبة للمغرب، وأن تنظيم المهنة على مستوى تحديد طبيعة الصحفي المهني تعود لبداية أربعينيات القرن الماضي، حيث صدر تشريع 18 أبريل 1942، الذي جاء عبارة عن نسخة من القانون الفرنسي الصادر بتاريخ 29 مارس 1935, والذي اعتبر قانون مهنة الصحفي **«بمثابة نظام خاص داخل قانون الشغل والاعتراف بما يلزم للصحفي المهني من تقدير للرسالة الاجتماعية التي يمارسها[460]».**

ويعتبر الأستاذ العلمي المشيشي، على أن تطور هذا القانون جاء نتيجة تطور العمل النقابي, والصراع السياسي الذي عرفته فرنسا آنذاك الذي تميز بصعود "الجبهة الشعبية" للحكم, وتصاعد مطالب النقابات بضرورة تنظيم المهنة، وضمان حقوق الصحفيين العاملين بالقطاع، وهو ما جعل هذه المنظومة تتأثر إلى حد بعيد بقانون الشغل في نسج العلاقة بين الصحفي والمؤسسة الصحفية، وبالتالي اعتبار الصحفي كشغيل خاص خاضع للكثير من قواعد القانون الاجتماعي, مركزا على تعريف ضيق يقوم على **«ممارسته مهمة من مهام التحرير أو الأعمال المكملة له من تصوير واستجواب وغيرهما داخل صحيفة مكتوبة أو وكالة أخبار مقابل أجر مضبوط يكون المورد الأساسي لعيش الصحفي[461] ».** وهو التعريف الذي سيتبناه المشرع المغربي في القانون رقم 94-21 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين الصادر بتاريخ 22 فبراير 1995 حيث اعتبر في مادته الأولى بأن **«الصحفي المهني هو الذي يكون عمله الرئيسي والمأجور**

---

460 - الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1937 الموافق 7 أبريل 2016 ص 2961

461 - العلمي المشيشي، مرجع سابق، ص 145

عليه هو ممارسة مهنة التحرير الصحفي في يوميه او نشره دورية تطبع بالمغرب, أو يعمل بإحدى وكالات الأخبار أو الإذاعات أو القنوات التلفزية المتواجد مقرها بالمغرب[462]» .

كما يدخل في حكم الصحفيين **«المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين والرسامين والمصورين الفوتغرافين والمصورين بالميدان التلفزي ومساعديهم, ما عدا وكالات الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال[463]».**

وقد جاء هذا التوسع في التعريف كنسخة منطقية للتحولات العميقة التي شهدها الحقل الإعلامي، والتطورات التكنولوجية بظهور الراديو، والتلفزة، وتطور وكالات الانباء، وهي تعريفات لم تكن واردة في قانون 1942. أما بالنسبة لقانون الصحفي المهني رقم 89.13 الصادر بتاريخ 27 ابريل 2016، فإن الملاحظ أن التعديلات التي أدخلت عليه في تعريف الصحفي المهني أخذت بعين الاعتبار التحول الذي عرفته المهنة، وبروز الصحافة الالكترونية كفاعل جديد بدأ يؤثر بشكل كبير على المهنة، وعلى مفهوم الصحفي المهني وهكذا جاء في المادة الأولى تعريف واسع للصحفي المهني بأن كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة[464].

ويلاحظ من خلال صياغة النص انه يعطي تعريفا واسعا لطبيعة الممارسة الصحفية، وللعاملين في القطاع, حيث يشمل لأول مرة طبيعة الصحفي المشتغل في الصحافة الالكترونية وهو تعريف لم يكن واردا في قانون 1995, واعتبرت "النقابة الوطنية للصحافة" في قانونها الأساسي على أن العضوية تمنح فقط للعضو الذي يخضع للتعريف الوارد في القانون الأساسي للصحفي المهني طبقا للمواد 1 و 2 و 19

---

462 - الظهير الشريف رقم 9.95.1 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415 موافق 22 فبراير 1995 بمثابة النظام الاساسي للصحفيين المهنيين.

463 - انظر المادة الثانية من قانون رقم 1.95.9 المشار اليه سابقا

464 - الجريدة الرسمية، عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016 ص 3849

باستثناء التقنيين المساعدين[465] مما يؤكد توجه النقابة ايضا للاحتفاظ بنفس التعريف الوارد لدى المشرع المغربي من اجل حماية المهنة وضبط صفة المنتميين اليها.

كما اعترف النظام الاساسي للصحافيين المهنيين بصفة الصحفي لفئات اخرى ليس بالضرورة أن تشتغل لدى مؤسسات صحفية، أو بشكل منتظم وحدد هذه الفئات في ثلاثة اصناف وردت في المادة الاولى المعرفة للصحفي المهني.

1- الصحافي الحر: كل صحافي مهني بتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر، يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب, وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

2- الصحافي المتدرب: كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب ولا يتوفر على أكثر من:

_ سنتين من مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر.

_ سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل، أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

3- الصحافي الشرفي: كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسته مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.

وقد جاءت هذه التعريفات المكملة لتدخل في تعريف الصحافي المهني الممارسون للمهنة، لكن على أساس عدم تغيير الشرط الاساسي الذي يجعل هذا الاخير يشتغل أساسا بالصحافة، ويكون دخله الأساسي من هذه المهنة لمنع التداخل بين الصحفي المهني والأشخاص الذين يمكن أن يزاولوا مهنة الصحافة، لكنهم

[465] - انظر القانون الاساسي للنقابة الوطنية للصحافة المنشور بالموقع الرئيسي http://www.snpm.ma

يتقاضون اجورهم الاساسية عن مهن أخرى، وسيكون هذا الشرط اساس منح بطاقة الصحفي المهني, الواردة في المادة السادسة من نفس القانون[466].

كما اعتبرت المادة الثانية من القانون الصادر بتاريخ 19 ماي 2016 على أن **«الصحفيين المهنيين يدخل في نطاقهم كل من الرسامين والمصورين الفوتغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي»,** كما يدخل في نطاقهم أيضا **«المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي»** مما يجعل هذه الفئة المساعدة للإنتاج الصحفي تدخل ضمن أحكام القانون الخاص بالصحفيين المهنيين[467]. غيرالقانون لم يعترف لوكلاء الإشهار والذين يقدمون فقط مساعدة عرضية بصفة الصحافي المهني, والملاحظ أن المقتضيات القانونية الواردة في المادة الثانية الخاصة بهذه الفئة لم يتغير عن المقتضيات القانونية الواردة في القانون الصحفي المهني الصادر سنة 1995.

إن التعريف الذي أقره المشرع المغربي خضع لتطور في مفهومه، وأبعاده حسب تطور المهنة، وكذا الجانب التكنولوجي لهذه الأخيرة التي أضافت ابعادا جديدة لها وعاملين جدد, وكانت الصيغة الأولى التي اشتغلت عليها اللجنة العلمية التي كلفت بوضع مشروع "مدونة الصحافة والنشر"، قد اقترحت أن تكون هناك مدونة خاصة بالصحافة الالكترونية قبل أن يستقر الرأي على دمج هذا الجانب الخاص بالصحافة الالكترونية ضمن مقتضيات مدونة الصحافة والنشر باعتبار أن مهنة الصحافة هي نفسها وان اختلفت الوسائل المعتمدة في النشر[468].

كما يلاحظ أن تعريف المشرع المغربي انطلق من التعريف الذي اعتمده المشرع الفرنسي الصادر سنة 1935، والذي عدل في 4 يوليوز 1974، غير أن المشرع عمل على إخضاع التعريفات اللاحقة

---

466 - الجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016 ص 3850

467 - لقد كانت هذه النقطة محل خلاف حاد حول من يستحق بطاقة الصحافي المهني والتي تخول بعض الامتيازات للعاملين في قطاع الصحافة وهل يعتبر المساعد التقني الذي يعمل فقط تقنيا صحفيا مهنيا.

468 - انظر تقرير اللجنة العلمية التي كلفت من قبل وزير الاتصال بتعديل مدونة الصحافة والنشر وثيقة غير منشورة.

الخاصة بالصحفي المهني للتطورات التي عرفتها المهنة وبروز فاعلين جدد في الإنتاج الصحافي والإعلامي[469].

الفرع الأول : بطاقة الصحافي المهني

نعتبر أنه لابد من التوقف عند بطاقة الصحفي المهني التي تبقى بطاقة إدارية نظمها المشرع في إطار تشريع 18 ابريل 1942 لأنها تحدد طبيعة العلاقة الإدارية بين الصحفي المهني والسلطة التنفيذية الممثلة في وزارة الإعلام, وتعبر أيضا عن مكانة المهنة التي يؤديها الصحفي داخل المجتمع, في إطار تاطير الرأي العام وتزويده بالأخبار، والتحاليل الإخبارية. كما ان هذه البطاقة ترمز ايضا للحصانة والحرية التي يتمتع بها الصحفي.[470]

وهكذا اشترط قانون 18 أبريل 1942، ضرورة حصول الصحفي المهني على بطاقة تؤكد هويته وتعرف به تمنح من قبل وزارة الاعلام طبقا للشروط التي حددها هذا القانون والتعديلات التي أدخلت، حيث نجد في ظهير رقم 1.95.9 الصادر في 22 فبراير 1995، المتعلق "بالنظام الاساسي للصحفيين المهنيين"[471] في مادته 8 أن هذه البطاقة **«تسلم للصحفيين المهنيين وإلى من يطلبها من الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى المزاولين مهنتهم منذما لا يقل عن سنتين[472]».** كما منحت نفس المادة هذا الحق للصحفيين المتدربين ولمن يطلبها إذا لم تتوفر فيه اقدمية سنتين، لكن شريطة الإشارة في البطاقة لصفته كصحفي متدرب.

---

469 - صدر أول قانون منظم للصحفيين بفرنسا في 29 مارس 1935 وهو الذي استوحى منه المشرع المغربي في عهد الحماية قانون الصحفيين المهنيين الصادر في 18 أبريل 1942 وعدلت فرنسا قانونها في 4 يوليوز 1974 في حين صدر عن المشرع المغربي قانون1995 ليعدل سنة 2016 في إطار مدونة الصحافة والنشر وإصدار قانون 89.13 المتعلق بالصحافيين المهنيين.

470 - العلمي المشيشي مرجع سابق ص 150.

471 - انظر تعريف الصحفي المهني في القانون رقم 1.95.9 الصادر في 22 فبراير 1995 المشار اليه سابقا حول تعريف الصحفي المهني.

472 - الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996 ص 2859.

ويعتبر الاستاذ العلمي المشيشي على ان هذه البطاقة تعتبر الوسيلة الفعالة للممارسة الحية للنشاط الصحافي بحيث تسهل تحرك الصحفي، وتعرف به لدى المصالح الادارية ومختلف الهيئات والأفراد، وتمكنه من المشاركة في الأنشطة التي تساعده في الحصول على الاخبار، كما ان هذه البطاقة تبقى الوسيلة الانجح والوحيدة لتميز الصحفي المهني عن باقي الأفراد الآخرين الذين يمكن ان يمارسوا الكتابة الصحفية لكن لا تتوفر فيهم الشروط التي حددها المشرع، أو عبارة عن دخلاء على المهنة.

ونظرا لخطورة ما تمثله بطاقة الصحفي المهني فقد نص قانون 1942 على ان هذه البطاقة تمنح من قبل وزير الإعلام بعد استشارة لجنة مكونة من ممثلين عن القصر الملكي، وزارة الداخلية وممثلين عن الصحفيين قبل أن يعدل تشريع 1996 تكوين اللجنة، حيث أصبحت مكونة من سلطات الوصاية على القطاع وممثلين عن المنظمات النقابية للصحفيين المهنيين وممثلي المنشات الصحافية شريطة أن يكونوا قد قضوا 5 سنوات على رأس هذه المنشات.[473]

لقد بقيت سلطة منح بطاقة الصحافة سلطة خالصة لوزير الاعلام منذ صدور اول ظهير بتاريخ فاتح ربيع الاول 1361 موافق 18 أبريل 1942, ولم تتغير هذه السلطة بعد تعديل ظهير 10 رجب 1417 موافق 22 نونبر 1996، غير أن صدور الظهير الشريف رقم 1.16.51 الصادر في 19 رجب 1437 موافق 27 أبريل 2016 نقل هذا الاختصاص "للمجلس الوطني للصحافة", حيث حدد ضمن المهام الموكولة إليه منح بطاقة الصحافة[474]، وهو الاختصاص الذي سنتطرق إليه في المطلب الثاني من هذا المبحث.

وتشدد قانون 89.13 في شروط الحصول على بطاقة الصحفي المهني نظرا لخطورة ما يمكن ان يرتكب بسبب حمل هذه البطاقة، حيث يشترط التوفر على شهادة تثبت السوابق القضائية، وانه لم يصدر

[473] - الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996 ص 2859 المادة 22 من قانون 94-21 والذي نسخ ظهير 18 ابريل 1942.

[474] - الجريدة الرسمية عدد 6454 28 جمادى الأولى1437 (7 ابريل 2016 ص 2961)

في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقتضى به من اجل جناية او جنحة في قضايا الابتزاز، والاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الامانة.

وأضافت المادة السابعة من أحكام هذا القانون، بأنه لا يمكن أيضا منح هذه البطاقة للمدانين في قضايا الاتجار بالمخدرات، أو أفعال إرهابية، او الاغتصاب، او الاستغلال الجنسي للقاصرين، او الجرائم ضد الاصول والفروع، أو صدر في حقهم حكم بالحرمان من حق أو أكثر من حقوقهم الوطنية والمدنية.

إن كثرة هذه الموانع تجعلنا، نتساءل عن أبعاد هذا التوجه لدى المشرع في التشدد لمنح بطاقة الصحفي المهني هل هي لخطورة المهنة، أم الخوف من استغلال هذه البطاقة والانتماء للجسم الصحفي للقيام بأنشطة يمكن أن تشكل خطرا على المجتمع والدولة، وهو ما تشير اليه المادة 7 في فقرتها الثانية حيث استبعد من هذه الصفة كل من ثبت أنه أجير لدى دولة أو منظمة اجنبية[475] بل إن القانون اشترط أن يقدم الصحفي ضمن وثائق الملف المقدم، التزاما مكتوبا يلتزم من خلاله باحترام الالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وحتى مواثيق أخلاقيات المهنة، والنظام الداخلي "للمجلس الوطني للصحافة "، والانظمة الاخرى التي يضعها هذا الأخير.

وهذه الشروط والالتزامات تجعلنا نطرح تساؤلا حول السلطة المخولة باحترامها في ظل نقل الاختصاص من وزارة الاتصال إلى "المجلس الوطني للصحافة"، الذي أصبح هو المخول له منح بطاقة الصحافة, بل الأخطر من ذلك حول سلطة مراقبة احترام أخلاقيات المهنة من قبل الصحفيين، وهو ما أشار إليه التقرير السنوي للنقابة الوطنية للصحافة لسنة 2016, الذي اعتبر على **«أن ظاهرة انتحال صفة الصحفي المهني أصبحت من أكثر المخاطر التي تهدد المهنة، من طرف مجموعة من ممارسي النصب والاحتيال[476]»**. وفئات أخرى **«تستغل بعض الجرائد الرقمية غير المرخصة وصفحات مواقع التواصل الاجتماعي للقيام بأعمال مشبوهة باسم الصحافة.[477] »**

---

[475] - الجريدة الرسمية عدد 6466 12 شعبان 1437 (19 ماي 2016 ص 3850)

[476] - تقرير النقابة الوطنية للصحافة لسنة 2016 منشورات النقابة الوطنية للصحافة.

[477] - التقرير السنوي لحرية الصحافة النقابة الوطنية للصحافة 2016 الموقع الرئيسي للنقابة.

إن خطورة الأفعال التي يمكن أن تصدر سواء عن الصحفيين المهنيين أو الذين ينتحلون صفة الصحفي المهني جعل المشرع يحيل على القانون الجنائي, ويعتبر «أن كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية, أو مجرد استعمال بطاقة مهنية منتهية الصلاحية أو ملغاة أوانتحل صفة الصحفي المهني أو من في حكمه، أو قام بتسليم عمدا بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية فانه يتعرض للعقوبات الواردة في القانون الجنائي وليس قانون الصحافة أو النشر».

ويبدوا أن هذه العقوبات الزجرية والأحكام المحيلة على القانون الجنائي جاءت كقوة رادعة أمام المخالفات والتجاوزات التي تعرفها المهنة، والتي تمس بأخلاقيات المهنة، والتي دفعت النقابة الوطنية لطلب تدخل بشكل مستعجل من قبل السلطات العمومية المسؤولة.[478]

وتسلم بطاقة الصحافي المهني لمدة سنة تجدد بقوة القانون ما لم يطرأ تغيير على وضعية الصحفي كأن يصدر في حقه حكم قضائي، أو انقطع عن العمل، حيث يتوجب في هذا الحالة أن تقوم المؤسسة الصحفية التي تشغل الصحفي بإخبار "المجلس الوطني للصحافة"، الذي يقوم بسحب البطاقة إذا اقتضى الحال، او تغيير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة[479] . كما أن "المجلس الوطني للصحافة" ملزم كذلك بسحب البطاقة المهنية في حالة صدور قرار قضائي يستوجب ذلك، أو في حالة إدانة الصحافي المهني من اجل ارتكابه الأفعال المنصوص عليها في المادة 7 من القانون الصحافي المهني[480].

وتحمل بطاقة الصحافة البيانات الأساسية للصحفي من معلومات خاصة به، واسمه الشخصي والعائلي وصفته، رقم بطاقة التعريف الوطنية، اسم منشاة التي يشتغل فيها, وتمنح للبطاقة رقم تسلسلي موقعة من قبل وزير الاتصال، غير أن القانون الجديد، لم يتحدث عن كيفية نقل هذا الجانب لرئيس "المجلس الوطني للصحافة"، حيث اعتبر القانون على انه في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة فان المصالح

---

[478] - التقرير السنوي لحرية الصحافة لسنة 2016 الموقع الالكتروني للنقابة http://www.snpm.org

[479] - المادة 10 من قانون رقم 89.13 بمثابة ظهير شريف الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6466 19 ماي 2016 ص 3850.

[480] - انظر نص المادة 7 من القانون التي تحدد الاحكام التي يمكن بموجبها حرمان الصحافي من البطاقة المهنية.

الإدارية المختصة التابعة لوزارة الاتصال تستمر في أداء المهام الموكولة لها لسيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية[481].

الفرع الثاني : تطور المشهد الصحافي وتنوع الممارسة من خلال بطاقة الصحافي المهني

وبلغة الأرقام، وحسب المعطيات التي تمكنا من الحصول عليها في هذه الدراسة حول الصحافيين المهنيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية فان عدد هؤلاء قد عرف ارتفاع مضطردا منذ سنة 1991 حيث بلغ عدد الصحفيين الحاصلين على بطاقة الصحافة المهنية برسم هذه السنة 757 بطاقة، و 921 سنة 1992 و سنة 1993 بلغ عدد الصحافيين المهنيين 1031. وسنة 1994 بلغ العدد 1097 وسنة 1995 سلمت 1146 بطاقة، سنة 1996 سلمت 1278 ، سنة 1997 انخفض العدد الى 1200 ليرتفع العدد من جديد سنة 1998 إلى 1256, ووصل هذا الرقم برسم سنة 2002، 1423 بطاقة وهي نسبة ظلت في ارتفاع إلى غاية 2016 حيث بلغ عدد الصحافيين المهنيين2587.[482]

[481] - انظر المادة 31 من قانون الصحافي المهني الجريدة الرسمية عدد 6466 19 ماي 2016 ص 3853.

[482] - إحصائيات صادرة عن وزارة الاتصال مصلحة بطاقة الصحافة.

**انظر الملحق الخاص بتطور عدد الصحفيين العاملين بمختلف المؤسسات الإعلامية والجرائد الوطنية منذ سنة 1992 وإلى غاية 2017 والتي تمكننا من الحصول عليها وتجميعها من وثائق وزارة الاتصال.*

جدول المعطيات الخاصة ببطاقة الصحافة المهنية الممنوحة من قبل وزارة الاتصال

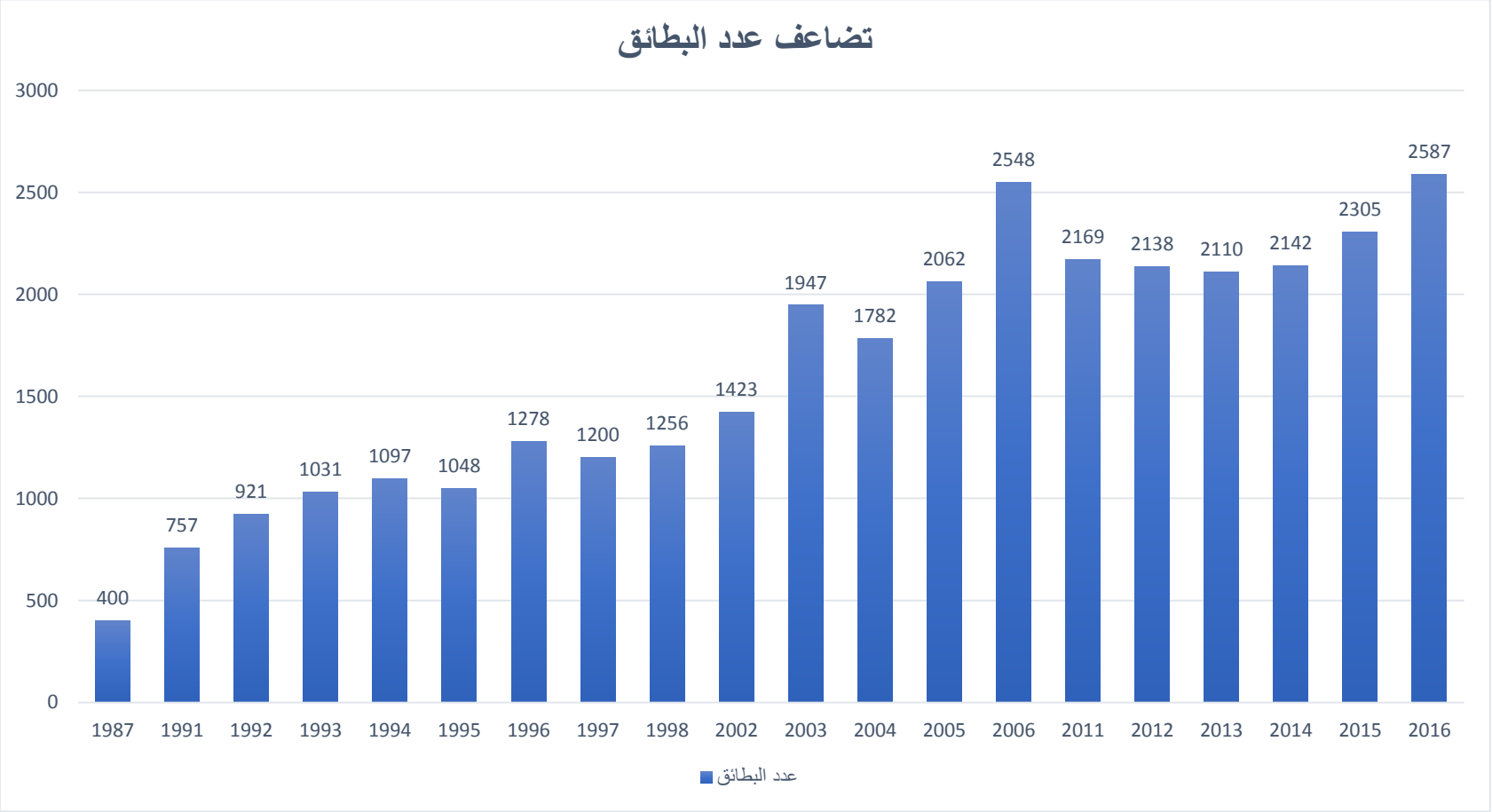

يتضح من خلال معطيات الجدول مدى التطور الذي عرفه المشهد الإعلامي من خلال ارتفاع عدد الصحفيين الحاصلين على البطاقة المهنية، فبعدما كان هذا العدد لا يتجاوز 400 صحفي سنة 1987 ، ارتفع الرقم ليصل إلى 2062 سنة 2005. ثم ليبلغ 2587 صحفيا سنة 2016، موزعين على مختلف التخصصات الصحافية والمنشآت الإعلامية.

2011

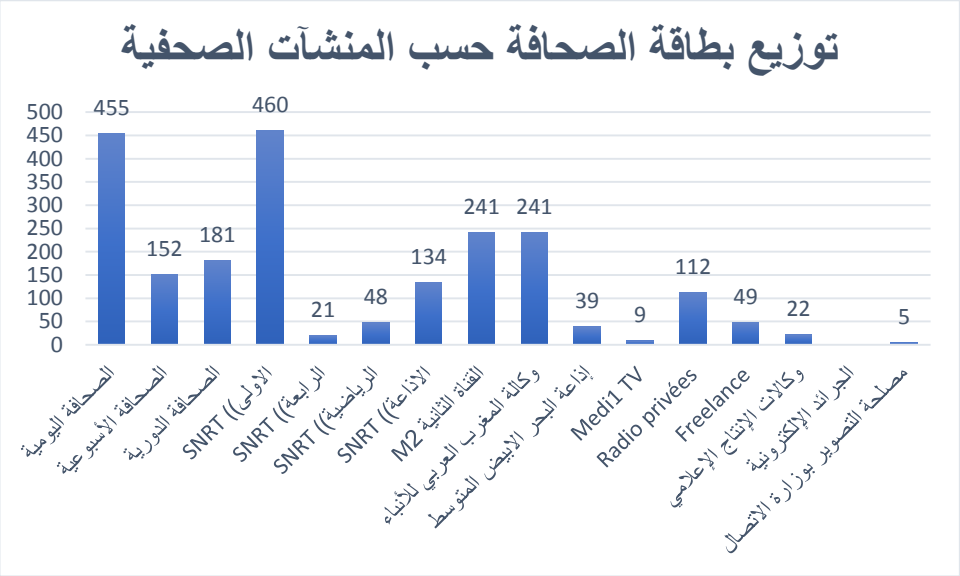

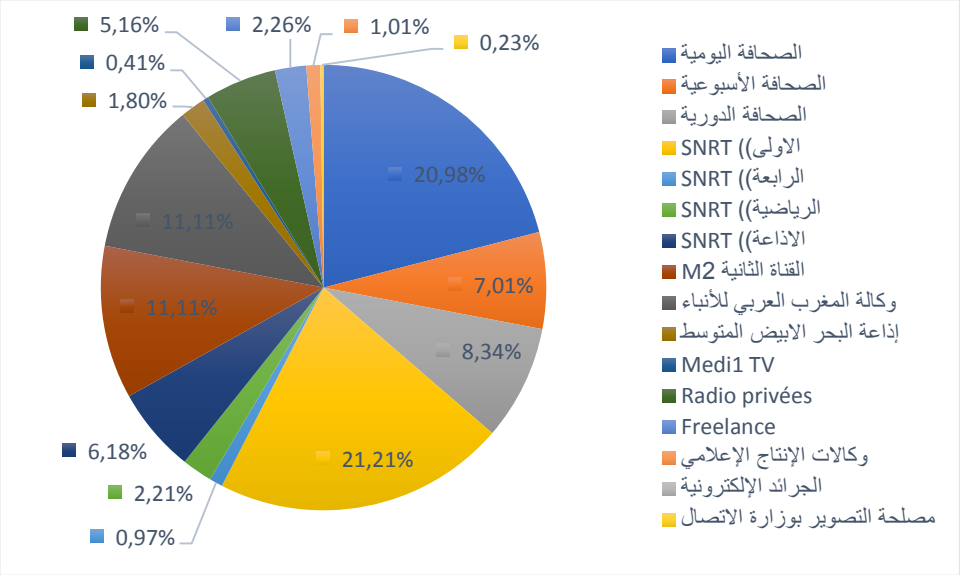

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	455	21,53
الصحافة الأسبوعية	152	7,19
الصحافة الدورية	181	8,34
SNRT (الاولى)	460	21,2
SNRT (الرابعة)	21	0,99
SNRT (الرياضية)	48	2,27
SNRT (الاذاعة)	134	6,34
القناة الثانية M2	241	11,4
وكالة المغرب العربي للأنباء	241	11,11
إذاعة البحر الابيض المتوسط	39	1,84
Medi1 TV	9	0,33
Radio privées	112	5,3
Freelance	49	2,28
وكالات الإنتاج الإعلامي	22	1,08
الجرائد الإلكترونية	0	0
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	5	0,23
المجموع	2169	100

المصدر: وزارة الاتصال – تصميم الباحث

2012

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	533	24,98
الصحافة الأسبوعية	147	6,89
الصحافة الدورية	188	8,67
SNRT (الاولى)	413	19,36
SNRT (الرابعة)	32	1,5
SNRT (الرياضية)	38	1,78
SNRT (الاذاعة)	199	9,28
M2القناة الثانية	97	4,54
وكالة المغرب العربي للأنباء	219	10,26
Medi1 TV	23	1,07
Radio privées	139	6,51
Freelance	70	3,23
وكالات الإنتاج الإعلامي	37	1,73
الجرائد الإلكترونية	0	0
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	3	0,14
المجموع	2138	100

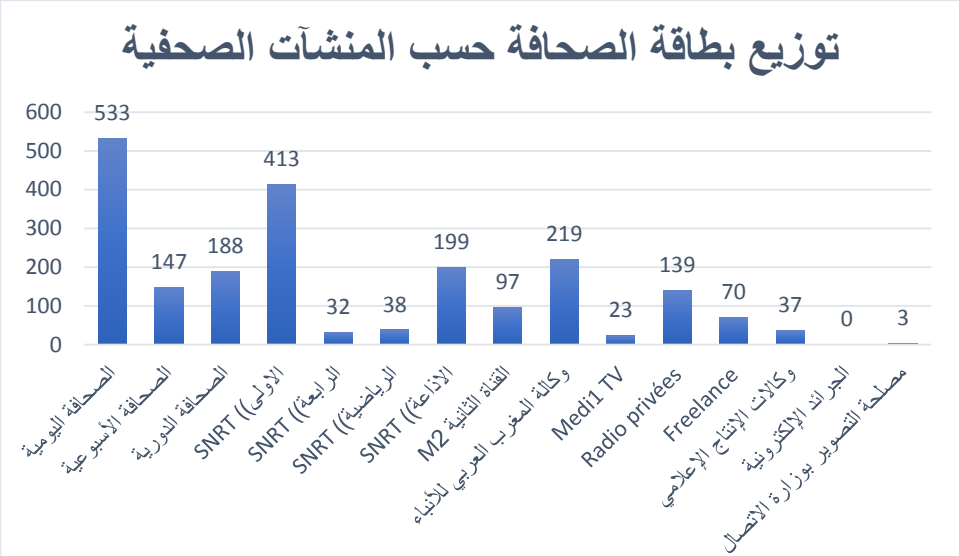

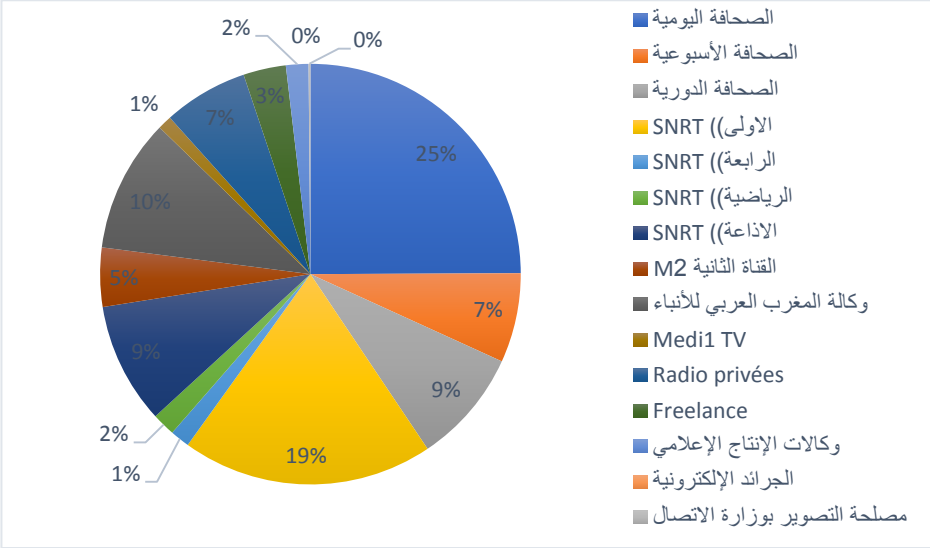

2013

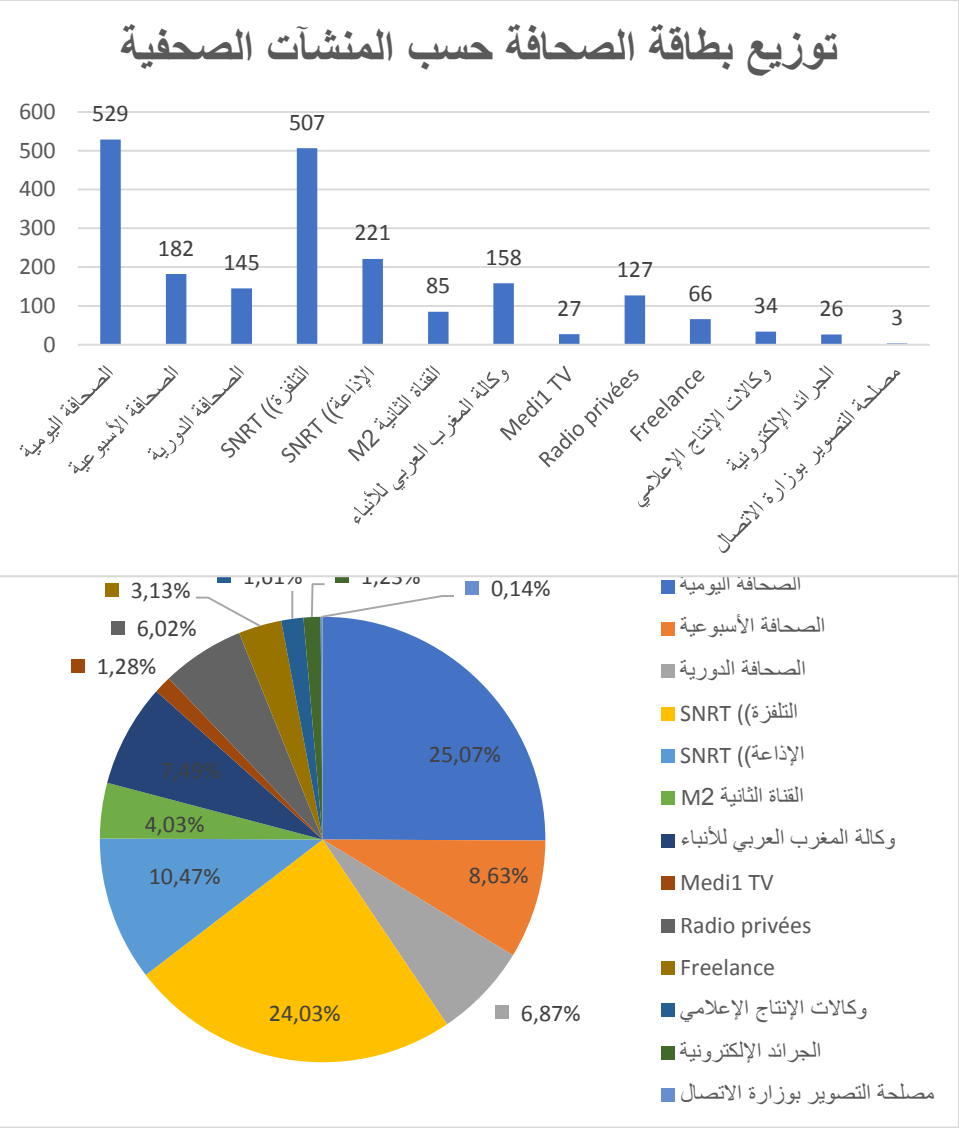

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	529	25,11
الصحافة الأسبوعية	182	8,45
الصحافة الدورية	145	6,82
SNRT (التلفزة)	507	24,16
SNRT (الإذاعة)	221	10,55
M القناة الثانية 2	85	4,05
وكالة المغرب العربي للأنباء	158	7,49
Medi1 TV	27	1,28
Radio privées	127	6,06
Freelance	66	3,05
وكالات الإنتاج الإعلامي	34	1,24
الجرائد الإلكترونية	26	1,24
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	3	0,14
المجموع	2110	100

2014

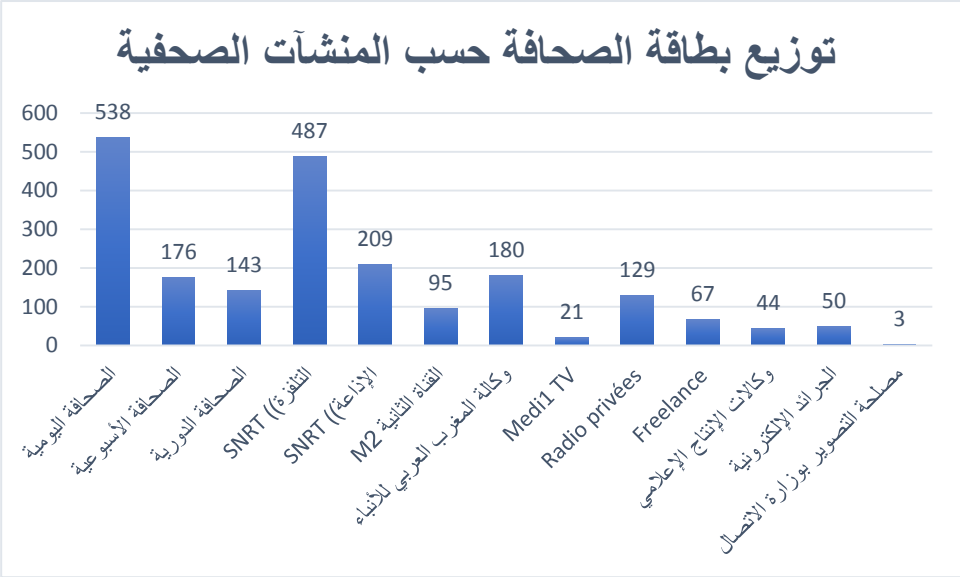

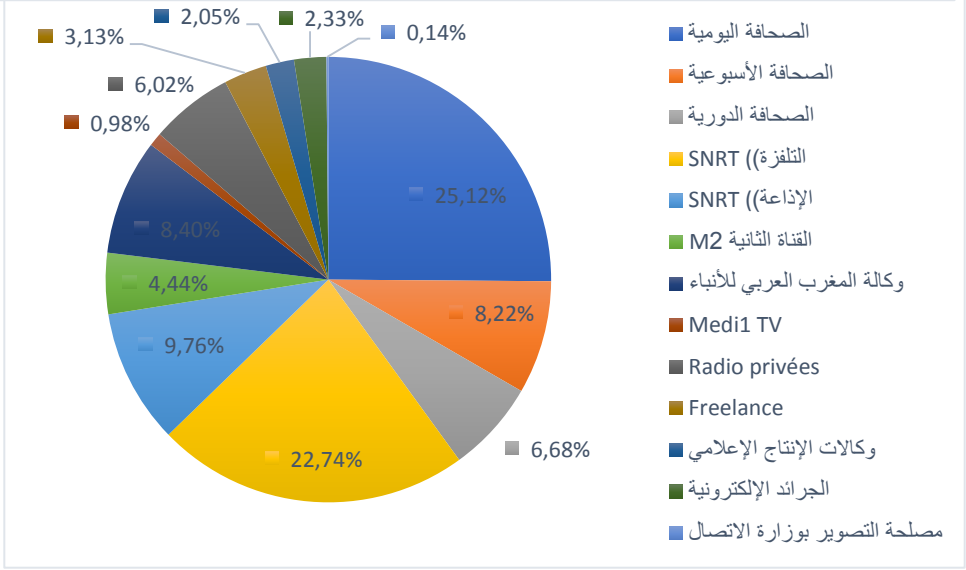

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	538	25,67
الصحافة الأسبوعية	176	8,24
الصحافة الدورية	143	6,7
SNRT (التلفزة)	487	22,77
SNRT (الإذاعة)	209	9,79
M2القناة الثانية	95	4,45
وكالة المغرب العربي للأنباء	180	8,43
Medi1 TV	21	0,98
Radio privées	129	6,04
Freelance	67	5,42
وكالات الإنتاج الإعلامي	44	3,56
الجرائد الإلكترونية	50	3,48
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	3	0,24
المجموع	2142	100

2015

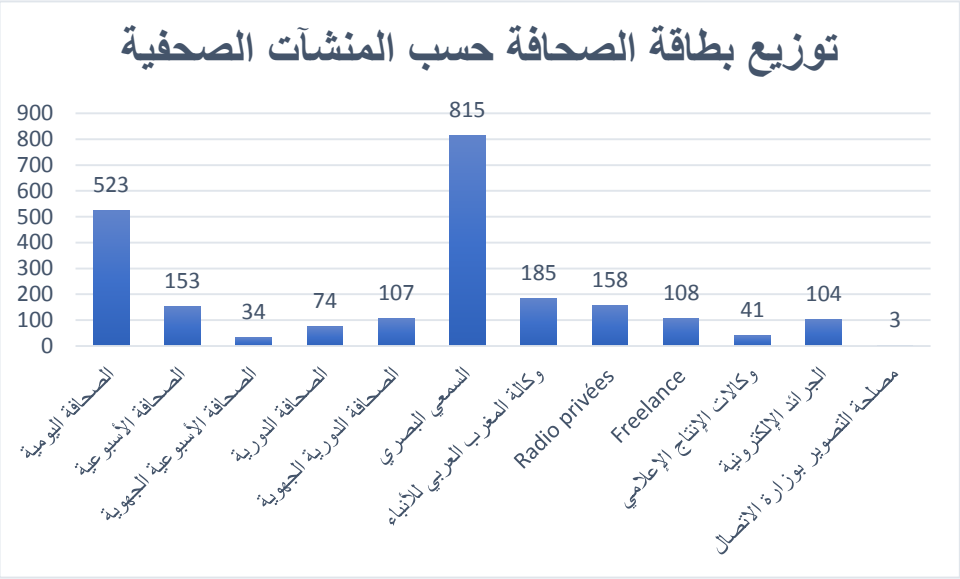

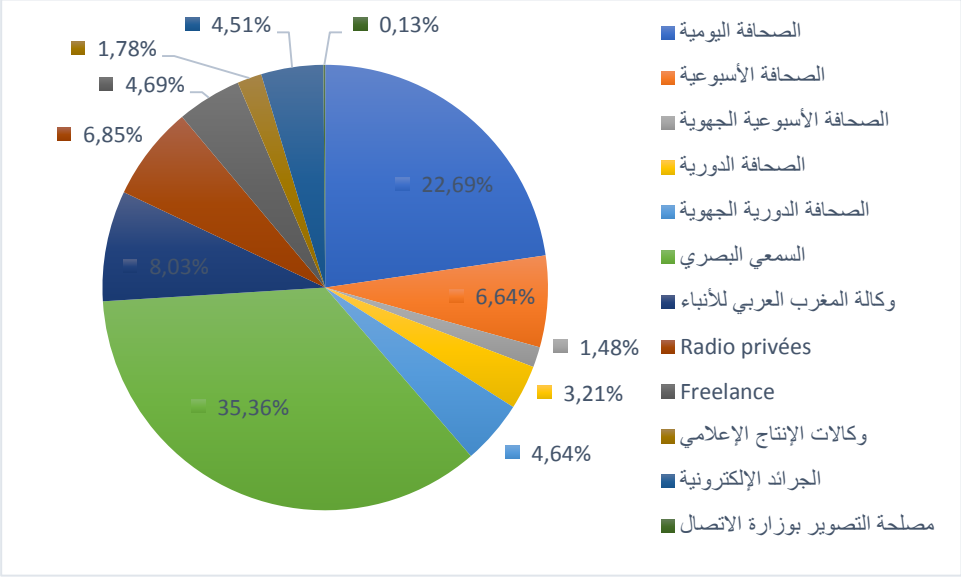

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	523	22,69%
الصحافة الأسبوعية	153	6,64%
الصحافة الأسبوعية الجهوية	34	1,48%
الصحافة الدورية	74	3,21%
الصحافة الدورية الجهوية	107	4,64%
السمعي البصري	815	35,36%
وكالة المغرب العربي للأنباء	185	8,03%
Radio privées	158	6,85%
Freelance	108	4,69%
وكالات الإنتاج الإعلامي	41	1,78%
الجرائد الإلكترونية	104	4,51%
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	3	0,13%
المجموع	2305	100,00%

2016

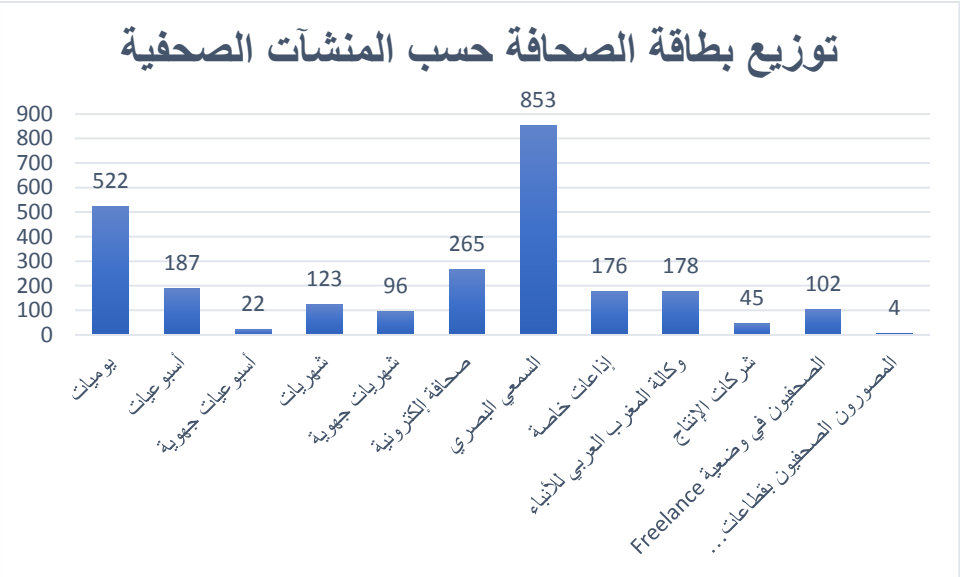

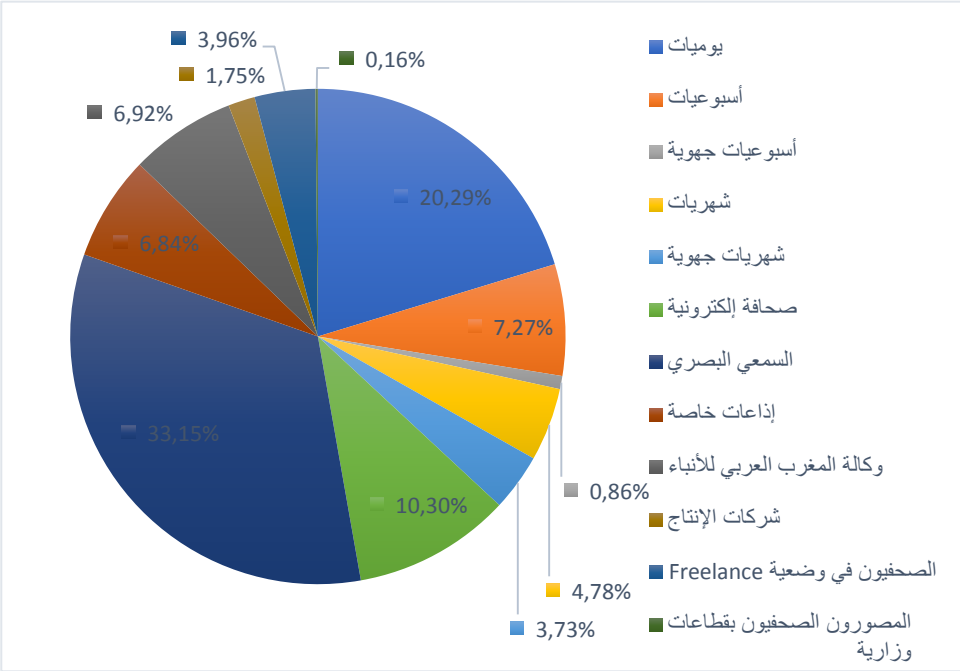

المنشأة الإعلامية	المجموع	النسبة
يوميات	522	20,18%
أسبوعيات	187	7,23%
أسبوعيات جهوية	22	0,85%
شهريات	123	4,75%
شهريات جهوية	96	3,71%
صحافة إلكترونية	265	10,24%
السمعي البصري	853	32,97%
إذاعات خاصة	176	6,80%
وكالة المغرب العربي للأنباء	178	6,88%
شركات الإنتاج	45	1,74%
الصحفيون في وضعية Freelance	102	3,94%
المصورون الصحفيون بقطاعات وزارية	4	0,15%
المجموع	2587	100,00%

ويلاحظ من خلال الإحصائيات الواردة في الجداول السابقة أن هناك خللا كبيرا فيما يخص مقاربة النوع، حيث، أنه على الرغم من ارتفاع عدد الصحفيين خلال السنوات الأخيرة، وخصوصا ابتداء من سنوات 2015، حيث بلغ العدد 2062 صحافيا مهنيا غير أن عدد الصحفيين الذكور بلغ ضعف الصحافيات 1572 مقابل 490 إناث.

نفس الوثيرة تم الحفاظ عليها خلال السنوات المتلاحقة سنة 2011 ثم منح 2169 بطاقة 1533 للذكور و 606 للإناث سنة 2012 ثم منح 2138 خصصت 1537 للصحفيين و 601 للصحفيات، سنة 2013 منحت 1492 للصحفيين و 608 للصحفيات أرقام لم تتغير كثيرا في الثلاث السنوات التي تلت في سنة 2014 منحت 2142 بطاقة خصصت منها 1512 للصحفيين و 630 للصحفيات وسنة 2015 منحت 2305 بطاقة كانت منها 1610 من نصيب الصحفيين مقابل 695 للصحفيات وسنة 2016 منحت 2587 بطاقة 1803 للصحفيين و 770 للصحفيات.

كما منحت اللجنة المكلفة بمنح البطاقة المهنية للصحفيين ابتداء من سنة 2013 للصحافة الالكترونية ويعد ذلك تحولا من قبل سلطات الوصاية، ولجنة البطاقة، واعترافا بهذا المكون الجديد في الحقل الإعلامي الذي ازداد وجوده وتأثيره في الساحة الإعلامية بشكل أصبح يهدد الصحافة المكتوبة في وجودها. فهذه الأخيرة أصبحت في **«وضعية مرضية، وانه من واجب الدولة أن تتدخل من اجل ان تتمكن هذه الصحافة من الاستمرار في الوجود[483]»*** .

---

[483] - نور الدين مفتاح رئيس فيدرالية المغربية لناشري الصحف جريدة لوبسيرفاتور L'observateur 10-16 يونيو 2016 ص 17.

** بلغ عدد الصحافيين العاملين في الجرائد الالكترونية حسب الاحصائيات الصادرة عن وزارة الاتصال – مديرية الاتصال والعلاقات العامة، والذين حصلوا على بطاقة الصحافي المهني برسم سنة 2017 – 349 من مجموع 2451 صحافي مهني، وبنسبة 14,23 % ، وهو رقم يبرز تنامي قوة هذه الصحافة، وازدياد عدد الصحفيين الذين يعملون في هذه المواقع الالكترونية ، مقارنة بالصحافيين العاملين في الصحافة المكتوبة والذين بلغ عددهم 757 صحافيا برسم نفس السنة.*

للمزيد من الاطلاع حول الاحصائيات الخاصة بتطور إعداد ملف الصحفيين وتنوع الممارسة الصحفية يمكن الرجوع للملف الخاص بإحصائيات بطاقة الصحفي المهني ما بين سنوات 1992 و 2016.

لقد أولى المشرع أهمية قصوى لإشكالية البطاقة المهنية والسلطة المخول لها منح هذه البطاقة، وكان واضحا منذ وضع أول قانون منظم للصحفيين المهنيين، ان الدولة تحاول من خلال هذه البطاقة تنظيم الجسم الصحفي وتحديد لمن تمنح هذه البطاقة نظرا للدور الخطير الذي يضطلع به الصحفي في المجتمع. ومن المنتظر أن يعرف هذا الجانب تحولا عميقا مع منح هذه السلطة "للمجلس الوطني للصحافة"، لكن المشرع يبدوا أنه قنن هذه السلطة بما يمكن من مراقبة وضبط الممارسة الصحفية سواء عبر القوانين المنظمة للهيئة المخولة منح صفة الصحفي المهني، وبطاقة الصحفي، وفق القوانين المحددة في قانون 89.13 ، أو عبر تفعيل الجانب الخاص باحترام أخلاقيات المهنة، والقوانين والمواثيق الصادرة عن المجلس الوطني للصحافة . وهو ما يجعل في اعتقادنا الصحافة المكتوبة تدخل منعطفا وتحولا جديدا في ظل القوانين الجديدة التي واكبت صدور "مدونة الصحافة والنشر" لسنة 2016، وفي ظل الاختصاصات المخولة للمجلس وهو ما سنحاول التطرق إليه المطلب الثاني من هذا المبحث.

المطلب الثاني : المجلس الوطني للصحافة والتنظيم الذاتي للمهنة

تعود فكرة التنظيم المهني للصحافيين لبداية القرن 20 ، بعد تزايد تأثير وسائل الإعلام في المجتمعات الغربية بالأساس، واعتبرت التنظيمات المهنية اداة مهمة لتنظيم القطاع، وحماية حرية الصحافة، والصحفيين، والدفاع عن المهنة وحقوق الصحفيين. وسنتطرق في هذا المطلب إلى فكرة ظهور إحداث "مجلس وطني للصحافة"، واختصاصات هذا المجلس، والسلطات التي يتمتع بها سواء الخاصة بتنظيم المهنة، او الدفاع عن حقوق العاملين بالقطاع، او تنظيم العلاقة بين الدولة والهيئات التابعة للصحافة، أو الجانب المتعلق بأخلاقيات المهنة باعتبار أن مثل هذه التنظيمات أصبحت أداة أساسية للتنظيم الذاتي، انطلاقا من من مواثيق الشرف الأخلاقية عوض فرض قوانين من قبل الدولة على المهنيين، وهو ما كانت ترفضه الهيئات المهنية دائما، وتدافع عن استقلالية المهنيين اتجاه جميع السلطات[484].

[484] - صالح سليمان (حقوق الصحفيين في الوطن العربي) دار النشر للجامعات الطبعة الاولى القاهرة 2004 ص 213.

لقد تطورت فكرة الدعوة إلى إنشاء المجالس الوطنية للصحافة بالوطن العربي في عقد 60 من القرن الماضي، وذلك بان تقوم الصحافة والمهنيين أنفسهم بإنشاء مجالس خاصة بهم، تكون مهمتها الأساسية هي إدارة قضاياهم عوض تدخل الدولة, وكان الهدف من هذه المجالس هو مواجهة التحديات والمشاكل التي بدأت تفرزها الممارسة الصحفية سواء من حيث تجاوزات الصحفيين أنفسهم اتجاه الأطراف الأخرى أو تنظيم العلاقة داخل الجسم الصحفي, **«فمجالس الصحافة تقوم أساسا بوظيفة استشارية لدى السلطات العمومية من خلال تقديم المقترحات التي تهدف الى تقوية المهنة والدفاع عن ممارسة دورها دون خوف من قوة القانون والجزاءات الواردة في النصوص التشريعية إضافة إلى فرض القوانين العرفية التي ينبغي ان يلتزم بها الصحفيون من الناحية الأخلاقية[485]».**

ويعتبر مفهوم أخلاقيات الصحافة مفهوما حديثا نسبيا حيث يعود ظهوره الى سنة 1916 في السويد ثم ظهر في فرنسا سنة 1918 ، ليصبح من أهم أسس نظرية المسؤولية الاجتماعية، وإن كان البعض، اعتبره بأنه وسيلة لفرض قيود على حرية الصحافة, حيث تقوم المجالس الخاصة بالصحافة بفرض أخلاقيات المهنة عوض السلطات العمومية. وتعتبر أخلاقيات الصحافة مجموع المعايير والقيم المرتبطة بمهمة الصحافة، التي يلتزم بها الصحافيون في عملية استقاء الأنباء ونشرها، والتعليق عليها، وفي طرحهم لآراءهم، وفي قيامهم بوظائف الصحافة المختلفة، وهذه المعايير المهنية تقوي إحساس الصحفي بمسؤوليته الاجتماعية[486].

وحسب الدكتور عبد الرزاق الدليمي فانه توجد 50 دولة تتوفر على مواثيق شرف، تم إنشاءها إما بشكل ذاتي عبر منظمات وهيئات مهنية، او تولت مهمة إصدارها مجالس للصحافة. غير انه توجد نماذج لمواثيق الشرف فرضت من قبل السلطة العمومية وقيدت الصحافة في أداء مهامها النقدية اتجاه هذه

---

485 - أحمد وحيدي، مرجع سابق، ص 314.

486 - عبد الرزاق الدليمي (أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن 21) دار اليازودي العلمية للنشر والتوزيع – الطبعة العربية. 2015. ص 16

السلطة[487], وهو ما يجعل هذه المجالس تشكل خطرا على وسائل الإعلام وعلى المجتمع نفسه, فهي تمثل رغبة في السيطرة على الصحف وتوجيهها ضد المهنة، و ضد أي معارضة سياسية وإعلامية لها[488].

الفرع الأول : إحداث المجلس الوطني للصحافة بالمغرب

طرحت فكرة إنشاء مجلس وطني للصحافة لأول مرة في إطار مشروع حكومي إبان حكومة إدريس جطو ووزير الاتصال السابق نبيل بنعبد الله, وربط وجود هذا المجلس آنذاك بإصلاح قانون الصحافة والنشر و"القانون الأساسي للصحفي المهني"[489] ، غير ان هناك من يعتبر على ان فكرة إنشاء مجلس وطني للصحافة يعود إلى الملتقى الوطني للصحافة بالصخيرات, والذي دعا ضمن توصياته إلى تطوير التنظيم الذاتي للمهنة، وكذا تعزيز جانب الأخلاقيات في الممارسة الصحفية, وهو ما يدل على تواجد هذا الوعي حتى داخل الجسم الصحفي, خصوصا في ظل تزايد الانتقاد لبعض الممارسات الصحفية. وكان خطاب الملك في ذكرى عيد العرش لسنة 2000 بعد سنتين من تولي الحكم، قد أشار إلى بعض الإعطاب التي تعرفها الممارسة الصحفية, وضرورة إحداث تنظيم ذاتي للمهنة بعيدا عن المنازعات القضائية المكلفة سياسيا ومهنيا، غير أن المثير في هذا الخطاب إن الملك أشار إلى البعد السياسي للصحافة والممارسة المهنية، وانه لا يمكن إحداث أي تغيير سياسي ديمقراطي بالمغرب دون إصلاح للمشهد الإعلامي **«فإصلاح الفضاء السياسي سيظل ناقصا دون استكمال الإصلاح الشامل للمشهد الإعلامي بانبثاق**

---

[487] - يحدد الدكتور وليد النجار أهداف مواثيق الشرف الصحافي في ثلاثة مبادئ أساسية :
1- حماية الجمهور من الاستخدام غير المسؤول للصحافة وذلك باستخدامها لأغراض الدعاية، أو التضليل الإعلامي.
2- حماية الصحافيين أنفسهم من إجبارهم على العمل بأساليب غير مسؤولة أو بطريقة تتناقض مع ما تمليه عليهم ضمائرهم.
3- حماية حق الصحافة في الحصول على كل أنواع المعلومات من مصادرها، فيما عدا تلك المعلومات التي تتعلق بشكل مباشر بشؤون الدفاع أو الأمن القومي.

[488] - مكاوي حسن عماد (أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة)الدار المصرية اللبنانية ط 5 ص144.

[489] - تقرير النقابة الوطنية للصحافة لسنة 2012, انظر الموقع الرسمي للنقابة http://www.snpm.ma

مؤسسات إعلامية مهنية حرة ومسؤولة.. وهيأت تمثيلية تسهر على تنظيمه وضبطه قانونيا وأخلاقيا وتحصينه من الممارسات المخلة بنبل رسالته[490].»

غير أن الإصلاح الذي أشار إليه وطالب به الملك بقي معلقا نتيجة عدم التوافق على طبيعة الإصلاحات المراد تحقيقها في المشهد الإعلامي، ومن أهمها الخلاف الذي استمر حول "مدونة الصحافة والنشر"، والذي اعتبرته النقابة وفيدرالية الناشرين انه بقي متضمنا لأحكام سالبة للحرية ومحيلة على القانون الجنائي، وكذا مضامين "القانون الأساسي للصحفي المهني".[491]

كما اعتبرت "النقابة الوطنية للصحافة" أن التوافق على "مجلس وطني للصحافة" لا زال بعيدا باعتبار الخلافات العميقة مع السلطة الحكومية حول العديد من القضايا والاختصاصات الواجب تضمينها في قوانين المجلس في حالة التوافق عليه، خصوصا في نقطتين أساسيتين:

- ماهي الجهة المؤهلة لاقتراح أسماء الأعضاء غير المهنيين
- من يضع ميثاق اخلاقيات المهنة

وتم تكوين لجنة من "المجلس الفيدرالي للنقابة" لمتابعة ملف "المجلس الوطني للصحافة"، خصوصا بعدما تبنى دستور 2011 مبدأ مسؤولية الدولة في تشجيع التنظيم الذاتي للمهنيين ليفتح النقاش من جديد بعد تولي مصطفى الخلفي حقيبة وزارة الاتصال لتتقدم النقابة بمقترحات جديدة طالبت بتضمينها في قانون المجلس المرتقب.

- التأكيد على ضرورة تدعيم تمثيلية الصحافيين, حتى يكون عددهم أكثر من الفئات الأخرى داخل هذا المجلس الذي يهتم بشؤون مهنتهم بالأساس، وذلك انسجاما مع منطوق الدستور حول التنظيم الذاتي, وضمانا لتمثيلية قطاع صحافي يتميز اليوم بتنوع المجالات.
- إسناد رئاسة المجلس للمهنيين.

---

[490] - خطاب العرش لسنة 2000 خطب وندوات صاحب الجلالة الملك محمد السادس يوليوز 2000, يوليوز 2001 نشر وزارة الاتصال غشت2001.

[491] - تقرير النقابة الوطنية للصحافة لسنة 2012

- ضرورة توازن الاختصاصات بإعطاء مجالات أداء عملي فعلي للمجلس في اتجاه تطوير قطاع الصحافة وتطوير حرياته, وضد السقوط في ترسانة التأديب بشكل مفرط.

- عدم الخلط بين المسؤوليات والاختصاصات، والحد من أي تدخل مباشر للإدارة أو وزارة الاتصال في آليات المجلس وصلاحياته.

- الحرص على عدم تداخل صلاحيات المجلس مع الاختصاصات ذات الطبيعة القضائية.

- اقتراح المدير الإداري للمجلس من طرف المجلس نفسه وكذلك كل الطاقم الإداري لهذه الهيئة.

- انتخاب الصحافيين أعضاء المجلس يتم من طرف "النقابة الوطنية للصحافة المغربية" دون تدخل أي جهاز إداري أو غيره.

- احترام مقاربة النوع الاجتماعي في تمثيلية المجلس, بما يجسد مبدأ المناصفة الذي الح عليه الدستور.

- إحداث لجنة للسهر ولتنمية الحريات ضمن اللجان الأربع للمجلس[492]

وواضح من خلال المطالب التي قدمتها النقابة الوطنية للصحافة ان هذه الأخيرة ترغب في استقلالية تامة للمجلس بعيدا عن اي تدخل، غير ان هذه النقابة نفسها تريد فرض نفسها كممثل وحيد للصحفيين لها صلاحية انتخاب الأعضاء الصحفيين في المجلس. كما أوضحت النقابة على ان اختصاصات المجلس يجب أن تكون مرتبطة بالنزاعات الخاصة بقواعد وأخلاقيات المهنة وليس بنزاعات الشغل، بمعنى أن النقابة لا تريد ان تكون طرفا في حل النزاعات التي يمكن ان تنشأ عن فصل او طرد الصحفيين، أو عدم تطبيق الاتفاقيات الجماعية بين المؤسسات الصحفية والصحفيين العاملين لديها.

[492] - التقرير السنوي لحرية الصحافة للنقابة الوطنية للصحافة سنة 2007.

لقد انطلقت النقابة في مطالبها أيضا من النص الوارد في الفصل 28 من دستور 2011، والذي ينص صراحة على أن السلطات العمومية, تشجع تنظيم قطاع الصحافة بكيفية مستقلة، وعلى أسس ديمقراطية وعلى وضع القواعد القانونية والأخلاقية المتعلقة به[493]، واعتبرت النقابة في تقريرها السنوي لسنة 2007 على ان مصطلح التشجيع يعني عدم تدخل السلطات العمومية في التنظيم الذاتي للمهنيين سواء على مستوى فرض أي قانون، أو أي هيئة أو التدخل في تشكيلها وصلاحيتها، لان هذا يناقض الحق الدستوري، ويمس بشكل خطير بمصداقية أي مجلس يتكفل بقضية أخلاقيات مهنة الصحافة[494] .

وقد جاءت توصيات "الملتقى الوطني للصحافة" لتزكي هذا التوجه نحو خلق "مجلس وطني للصحافة" بالصخيرات، وهكذا تم إعداد مشروع قانون الصحافة والصحفيين المهنيين سنة 2007, اشار في مادته 36 على **«أن الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون أي قانون الصحافة والصحفيين المهنيين، وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل تخضع لمسطرة الوساطة التي يشرف على تنظيمها المجلس الوطني للصحافة قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة[495] »**، وهو ما يدل على أن المشرع ذهب في اتجاه منح هذا المجلس صلاحيات واسعة ليس فقط على مستوى إدارة إشكالية أخلاقيات المهنة، وإنما حتى على مستوى سلطة تأويل وتطبيق مقتضيات القانون نفسه.

وهذا التوجه دعم أيضا في إطار حوار "الإعلام والمجتمع" في المغرب, حيث دعا في اطار توصيته 64 الى احداث هيئة مستقلة يمكن ان تكون عبارة عن **«هيئة عليا او مجلس تناط به مهمة تنميه وسائط الاتصال وتكنولوجيات المعلومات والاتصال على أساس ان يتم ذلك بقانون»** وعلى ان تضطلع هذه المؤسسة بمهمتين:

---

[493] - المادة 28 من دستور 2011 منشورات وزارة الاتصال.

[494] - تقرير النقابة الوطنية للصحافة برسم سنة 2007.

[495] - مشروع قانون متعلق بالصحافة والصحفيين المهنيين سنة 2007, وثيقة غير منشورة - وثائق وزارة الاتصال مديرية الدراسات وتنمية وسائل الاتصال.

- مهمة اليقظة الإستراتيجية للمواكبة من خلال البحث والدراسات وتقديم الاستشارة في اتخاذ القرار، وفي بلورة السياسات العمومية والخاصة ومن خلال الدعم العمومي الذي يتوخى تطوير وعصرنه الحقل الإعلامي الوطني.
- مهمة اليقظة الأخلاقية من أجل ضبط ومراقبة وزجر ممارسة الوسائط الإعلامية والمهنيين الذين يخرقون القيم الأخلاقية المطلوبة في هذا المجال.

كما طالبت توصيات هذا الحوار بمنح هذه الهيئة المستقلة صلاحيات منح وسحب البطاقة المهنية والتدخل كوسيط في أي نزاع بين وسائل الإعلام أو المهنيين والمواطنين[496] .غير أن إخراج هذا المجلس لحيز الوجود كان عليه انتظار 5 سنوات، حيث عرض مشروع قانون بإحداث "المجلس الوطني للصحافة" على الأمانة العامة للحكومة من "مدونة الصحافة والنشر" إلى جانب "قانون الصحفيين المهنيين" ليصادق عليه البرلمان بغرفتيه، وينشر بالجريدة الرسمية بتاريخ 7 ابريل 2016. واعتبر مصطفى الخلفي وزير الاتصال أن المجلس يهدف إلى **«تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع, وتطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية كما تنص على ذلك المادة الأولى منه»**. كما اعتبر على **« أن التنظيم الذاتي للمهنة أصبح من اختصاصات هذا المجلس الذي سيكون عليه احترام المبادئ الدستورية القائمة على قاعدة الانتخاب في تشكيله باعتباره الجهة المختصة حصريا بمنح بطاقة الصحافة والولوج إلى المهنة, وتعزيز استقلالية الصحافي والمقاولة الصحافية[497]»** مما يعني نقل سلطات كانت من اختصاص وزارة الاتصال لهذا المجلس.

[496] - الكتاب الابيض حول الاعلام والمجتمع بالمغرب الملخص التركيبي والتوصيات - التوصية 49, دار النشر المغرب ط 1-2011 ص 87.

[497] - مصطفى الخلفي : جريدة القدس العربي عدد 8434 بتاريخ 14 أبريل 2016 ص 2

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الوطني للصحافة.

اعتبر قانون رقم 90.13 "المجلس الوطني للصحافة" شخصية معنوية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي, ويدخل نطاق اختصاصها في مجال الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحفية. وتتكفل هذه المؤسسة بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة, وكذا اختصاص التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها. وهو ما يعني ان المادة الأولى منه تحدد التوجهات العامة للمجلس والأهداف الكبرى لإحداثه خصوصا على المستوى.

1- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني.
2- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام او التعليق او النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة.
3- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع.
4- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية[498].

وهكذا نجد ان المشرع منح "المجلس الوطني للصحافة" اختصاصات واسعة، ليس فقط على مستوى التنظيم الذاتي للمهنة والمهنيين, وإنما فيما هو ابعد واخطر من ذلك في اعتقادنا، وهو ضمان وحماية حق المواطن في إعلام يحترم التعددية ويكون صادقا فيما ينشره، وان يكون حرا ومسؤولا يضمن إعلاما مهنيا, وهذه مهمة جسيمة، حيث سيكون هذا الأخير أمام تحدي حقيقي وورش مهني يتطلب منه تأهيل القطاع وتطويره على أسس ديمقراطية.

ومن اجل ممارسة هذه المهام فان المجلس سيكون من اختصاصه وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها، لكن مع ضمان احترام المهنيين لها, أي وضع أسس الحكامة الخاصة بإدارة المؤسسات الصحافية, واقتراح كل الإجراءات التي تنظم العلاقة بين هذه

[498] - الجريدة الرسمية عدد 6454 – 17 أبريل 2016 ص 2961 المادة الأولى من قانون 90.13 الخاص بالمجلس الوطني للصحافة.

المؤسسات والصحفيين, وهذا من شانه خلق إشكاليات كبرى أمام قدرة هذا المجلس على فرض قراراته في هذا الشأن.

كما أن اختصاصات منح بطاقة الصحافة وكذا سحبها ستصبح من اختصاص المجلس ويكون هذا السحب اما مؤقتا لمدة لا تتجاوز السنة وفي حالة العود تتم لمدة يحددها المجلس[499].

ويضع المجلس نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي وهو الذي من شانه توضيح تفاصيل عمل المجلس، وكيفية إشرافه على القطاع، وتنظيم عمل اللجان المختصة، وطريقة اشتغال هذه اللجان. وتحدد المادة 2 من الباب الأول دور المجلس في الاختصاصات المتعلقة بإبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا جميع القضايا المعروضة عليه من قبل الإدارة[500]، وهي حيثيات لم يفصلها القانون المتعلق بإحداث المجلس، ويمكن أن تزيد من التحديات التي سيكون على المجلس مواجهتها.

1- اختصاصات في مجال أخلاقيات المهنة

من خلال القانون المنظم لاختصاصات المجلس الوطني للصحافة فإن هذا الأخير يتمتع باختصاصات واسعة في مجال اخلاقيات مهنة الصحافة. ونظرا لخطورة مهنة الصحافة فانها تلعب دورا خطيرا على مستوى تاطير الرأي العام وتوجيهه، وأيضا يمكن ان تخدم اجندة معينة. كما يمكن ان تكون مجالا للضغط السياسي والاغراء المالي. وتشمل اخلاقيات مهنة الصحافة مجالات واسعة ومتعددة من الاخلاقيات الخاصة بتعامل الصحفي مع الخبر ومع الجمهور والقراء، والاخلاقيات الخاصة بالسياسات التحريرية والمجتمع وقيمه وعاداته وتقاليده، واحترام الحياة الخاصة.[501] وأمام خطورة هذا الواقع، فإن ممارسة الصحافة تطرح تحديات، وتصطدم بإكراهات بالغة التعقيد مما يجعل وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة ضرورة ملحة، وتولي هيئة مستقلة لإشراف على احترام هذا الميثاق أكثر إلحاحا.

---

499 - المادة 46 من قانون المجلس الوطني للصحافة الجريدة الرسمية عدد 6454-7 ابريل 2016 ص 29.68.

500 - الجريدة الرسمية عدد 6454 7 ابريل 2016 ص 2961 المادة الثانية من القانون.

501 - عبد الرزاق الدليمي (أخلاقيات الاعلام وتشريعاته في القرن 21) دار اليازوري العلمية- الطبعة العربية 2015 ص 12-13.

إن وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة من قبل المجلس ومراقبة مدى الالتزام به بقدرما سيكون ايجابيا لتنظيم المهنة وتحديد العلاقة بين مختلف أطراف عملية التواصل والإخبار، بقدر ما سيطرح بدوره إشكالات كبرى, خصوصا ان القانون حدد من مهام المجلس **«وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة داخل اجل أقصاه 6 أشهر من تنصيبه ونشره بالجريدة الرسمية والسهر على تنفيذه».** كما سيكون من اختصاص المجلس وفقا للمادة الثانية من الباب الأول المحددة لمهام المجلس وضع **«الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها[502] ».**

ومن أهم الاختصاصات والآليات التي خولها القانون للمجلس من أجل ضمان احترام التزام المؤسسات الإعلامية والمهنيين تطبيق العقوبات بمن أخل بهذه الالتزامات الأخلاقية وهي الجزاءات التأديبية، وهو ما ستعالجه النقطة الخاصة بسلطة التأديب التي يتمتع بها المجلس.

2- **اختصاصات المجلس وسلطة التأديب**.

منح القانون المحدث للمجلس سلطات واسعة أيضا فيما يتعلق سلطة التأديب في الأخطاء التي تستوجب ذلك سواء بالنسبة للصحفيين والمهنيين أو المؤسسات الإعلامية التي تخل بواجبها المهني. كما حدد في مادته 35 من الباب الخامس تحديد الجهة المخولة بالنظر في الأخطاء المهنية المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

كما حددت المادة 46 نوعية العقوبات التأديبية, والتي اتخذت منهجا تدريجيا في نوعية العقوبة. وهكذا اعتبر كل إخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة، وبالأنظمة المعدة وفقا لما ورد في المادة الثانية خطأ مهنيا يستوجب التأديب، وتكيف هذه الأخطاء حسب درجة خطورتها.

وتبقى من صلاحية المجلس النظر في الشكاية التي يجب وجوبا إحالتها على رئيس المجلس من قبل أي شخص ذاتي او اعتباري يعنيه الأمر، يتهم فيها صحافيا مهنيا او مؤسسة ناشرة للصحف بأنها

[502] - لمزيد من التفاصيل حول مهام المجلس واختصاصاته انظر المادة 2 من القانون رقم 90.13 المتعلق باحداث المجلس الوطني للصحافة.

ارتكبت او ارتكب خطأ يبرر رفع الدعوى أمام المجلس. وهذا يعني أنه أصبح بمقدور الافراد والمؤسسات اللجوء للمجلس الوطني للصحافة للنظر فيما يعتبرونه ضررا لحق يهم نتيجة نشر مواد إعلامية مسيئة لهم.[503]

كما يمكن للهيئات النقابية للصحافيين، وهيئة الناشرين وضع شكاياتهم للمجلس[504]. وهذا من شأنه طرح إشكالات على المجلس، خصوصا بحكم تواجد تمثيلية قوية للهيئة النقابية ولهيئة الناشرين في تكوين أعضاء المجلس، وإن كان المشرع قد حاول إحاطة حقوق الصحفيين والافراد بمجموعة من الضمانات، التي تجعل قرارات المجلس ولجنة أخلاقيات المهنة قابلة للطعن.

كما ان قرارات لجنة أخلاقيات المهنة، والقضايا التأديبية يجب ان تكون معلله وتبلغ داخل 10 أيام من تاريخ صدورها، وتلتزم المؤسسات الصحافية بتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق الصحافيين المهنيين الذين يشتغلون بها، وفي حالة رفضها ذلك، فإنها ستكون مهددة بعقوبات تأديبية هي نفسها طبقا للمادة 46 من نفس القانون[505]. كما يمكن للمجلس أن يقترح على السلطة الحكومية المختصة، - وزارة الاتصال في الوقت الراهن - ، وقف الدعم المالي الممنوح للمؤسسة الناشرة في إطار عقد البرنامج الموقع بين السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال و"فيدرالية ناشري الصحف بالمغرب"، على أن لا تتجاوز مدة الحرمان من الدعم ثلاث سنوات، وهي عقوبة ستكون في اعتقادنا رادعة للمؤسسات الصحفية التي لا تحترم قواعد أخلاقيات المهنة.

ومقابل الاختصاصات التي منحها المشرع الخاصة بالعقوبات التأديبية، فإنه منح الصحفي المهني حق الطعن في قرارات اللجنة أمام المحاكم الإدارية، وهو ما يعني ان المشرع اعطى ضمانات قضائية يمكن بواسطتها ابطال قرارات المجلس، وحسنا فعل نظرا للسرعة التي تتميز بها قرارات المحكمة

---

[503] - للمزيد من التفاصيل انظر المواد 35.36.37.38 الخاصة بالاخطاء التي تستوجب التاديب وكذا المواد 39.40.41.42.43.44.45 حول كيفية تحريك المسطرة التاديبية قانون 90.13 الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 7 ابريل 2016 ص 2967-2968.

[504] - المادة 36 من القانون- مرجع سابق ص 2967.

[505] - المادة 52 من قانون 90.13 مرجع سابق.

الإدارية، ويوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أن الدعوى التأديبية لا تحول دون وضع الدعوى الجنائية او المدنية[506].

3- اختصاصات الوساطة والتحكيم

يقوم المجلس حسب المادة 26 من القانون المنظم لاختصاصاته بممارسة دور الوساطة في النزاعات التي يكون فيها الصحافي او المؤسسة الصحافية طرفا فيها، وتؤدي لجنة الوساطة والتحكيم دورها كهيئة وساطة، ويكتسي الصلح بين الأطراف المعنية قوة الشيء المقتضى به، ويصبح قابلا للتنفيذ بمجرد موافقة الأطراف المعنية.

أما بالنسبة لمسطرة التحكيم فإنها ثبت في نوعين من النزاعات:

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحفية
- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس

وتكون هذه اللجنة ملزمة بإصدار قرارها بعد 6 اشهر على عرض القضية أمامها، وذلك بإصدار قرار تحكيمي يكتسب حجة الشيء المقضى به بمجرد صدوره ، وإذا اقتضى الأمر تنفيذه قصرا، فإنه يعرض على رئيس المحكمة المختصة لاعطاء قوة التنفيذ، وفي حالة رفض احد الاطراف تنفيذه فان للمجلس سلطة اصدار عقوبات تأديبية في إطار الاختصاص الموكول له على الأشخاص الخاضعين لسلطته. وحددت المادة 36 من القانون الأخطاء التي تستوجب التأديب والتي تتعلق أساسا بالإخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة، وبالأنظمة المعدة من طرف المجلس خطئا مهنيا، وتستوجب التأديب والمحددة

---

[506] - تنص المادة 46 على امكانية اصدار عقوبات تاديبية في حق الصحافيين المهنيين او المؤسسات الصحافية والتي تتراوح ما بين:
1- التنبيه دون نشره للعموم
2- الانذار الذي يمكن للمجلس ان يقرر نشره على العموم
3- التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس
4- السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز السنة وفي حالة العود يتم السحب لمدة يحددها المجلس
5- غرامة مالية يتراوح مبلغها ما بين 5000 و 50.000 درهم في حق المؤسسات الصحافية لمجالات التكوين والدراسات والتعاون

في المادة الثانية المحددة للاختصاصات الموكولة إليه[507]. غير ان هذه الاخطاء المهنية تتقادم بعد انصرام مدة 6 اشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها وينقطع امد التقادم بكل اجراء من اجراءات المتابعة او التحقيق.

وفي ظل الوضعية التي تعرفها الممارسة الصحفية، وتزايد الانتقاد الموجه لها بعدم احترام اخلاقيات المهنة، فاننا نعتقد ان المجلس يمكن ان يلعب دورا بالغ الاهمية في فض النزاعات سواء بين الصحفيين المهنيين والافراد والمؤسسات التي تتضرر من بعض التجاوزات المهنية، او بين الصحافيين والمؤسسات المشغلة. غير ان هذا الدور سيكون مرتبطا اساسا بتطور وعي جماعي لدى الصحافيين ومدراء الصحف، بان تنظيم القطاع وخلق هيئة وساطة للتحكيم سيكون في مصلحة القطاع، ويعيد الثقة لدوره الاعلامي, خصوصا ان هذا المجلس ستكون سلطته ومهامه في تنظيم المهنة واسعة، بعدما اصبح من اختصاصه ايضا ابداء الراي في شان مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة او بممارستها, وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة، اضافة الى السلطة الاستشارية، فيما يخص اقتراح الاجراءات التي من شانها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتاهيله وتحديثه[508].

4- تأليف المجلس وتنظيمه

كانت عقدة تأليف المجلس وتركيبته الداخلية من اهم الخلافات، حيث كانت "النقابة الوطنية للصحافة" و"هيئة الناشرين" تطالب ان يكون اعضاء هذا المجلس من المهنيين باعتباره سلطة مختصة للنظر في قضايا المهنة والمهنيين, غير ان الملاحظ ان القانون صدر بروح من التوازن في تكوين المجلس بغية اعطاءه نوع من التنوع في مكوناته من هيئات مهنية وناشري الصحف وهيئات حقوقية, ويتكون المجلس من 21 عضوا:

- 7 اعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم، مع مراعاة تمثيلية مختلف اصناف الصحافة والإعلام وهذا الشرط يمكن مختلف التخصصات من التواجد داخل المجلس ومن شانه أغناء تركيبة المجلس

[507] - الجريدة الرسمية عدد 6454 7 ابريل 2016 ص 2967 المادة 36.
[508] - الجريدة الرسمية عدد 6454 مرجع سابق ص 2961 المادة الثانية من قانون المجلس الوطني للصحافة.

- سبعة اعضاء ينتخبهم ناشروا الصحف من بينهم
- ممثل عن المجلس الاعلى للسلطة القضائية
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الانسان
- ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية
- ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب
- ممثل عن اتحاد كتاب المغرب
- ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الاكثر تمثيلية
- صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الاكثر تمثيلية

غير أن المشرع، واستبعادا لكل محاباة في تعيين هؤلاء الأعضاء السبع اشترط توفرهم على خبرة في ميدان الإعلام والصحافة ما دام الهدف والغاية من التواجد هو النظر في قضايا الإعلام، وتطويره وفض نزاعات المهنيين أنفسهم. وهكذا أصبحت الإدارة غير متواجدة بقوة في المجلس، باستثناء تعيين مندوب لدى هذا الأخير، يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر بصفة استشارية.

وتتكون الهيئة الناخبة للمجلس في فئة الصحفيين المهنيين من الصحفيين المهنيين وفقا للتعريف الذي حددته المادة الأولى من القانون. وفي فئة ناشري الصحف، كل ناشر يثبت أن المؤسسة الناشرة للصحف احترمت الشروط الواردة في المادة 5 من القانون[509].

5 – اختصاصات رئيس المجلس

يبدو من خلال الاختصاصات التي منحها القانون المنظم للمجلس، أن رئيس هذا الأخير يتولى إدارة المهام المهنية الموكلة للمجلس، وإدارة الجانب الإداري والمالي، وضمان السير العادي للمجلس، والحرص

[509] - حددت المادة 5من القانون 90.13 شروط توفر المؤسسة الصحافية على صفة الناخب أن تكون :
1. مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي
2. تتوفر على أقدمية سنتين على الأقل وتوجد في وضعية جبائية قانونية.
3. منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص بالاحتياط

على قيام هذا الأخير بالمهام المسنودة إليه وهو ما يجعل مهمة الرئاسة تشمل كل المهام واختصاصات المجلس وذلك من خلال :

- تمثيل المجلس أمام القضاء وإزاء الإدارة والاغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية والدولية.
- يحدد جدول أعمال المجلس.
- يرأس اجتماعات المجلس ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس.
- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة المجلس.
- يتولى إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس وذلك بعد موافقة هذا الأخير.

ويتولى الرئيس إلى جانب هذه الاختصاصات والمهام مهمة الناطق الرسمي باسم المجلس.

ومن خلال استعراض كل هذه المهام الموكولة إليه، فإن الرئيس الذي يشرف على إدارة الجانب الإداري والمالي يتمتع أيضا باختصاصات تنفيذية سواء تلك المتعلقة بتحديد، وإعداد الجوانب الاستراتيجية من توجهات المجلس، أو على مستوى إدارة العلاقات الخارجية، والشراكات مع الهيئات الوطنية والدولية.

وبغية تحقيق أهدافه، فإن المشرع خول للمجلس احداث لجان دائمة وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون المنظم له. وهي لجان وظيفية تدخل في نطاق اختصاص المجلس لأداء وظائفه

- لجنة اخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية
- لجنة بطاقة الصحافة المهنية
- لجنة التكوين والدراسات والتعاون
- لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع

والملاحظ أن المشرع خول سلطة التعيين للمجلس لعضوية هذه اللجان وليس مبدأ الانتخاب على أساس أن يكون مبدأ الاختصاص في تولي رئاسة اللجان. فلجنة بطاقة الصحافة المهنية يتولها صحافي

مهني، ولجنة الوساطة والتحكيم منحت لممثل الهيئة القضائية، أي ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية. ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع لناشري الصحف. غير أن المجلس بإمكانه احداث لجان موضوعاتية عند الاقتضاء. وهو ما يمنح المجلس مرونة في إدارة القضايا المعروضة عليه، وإدارة القضايا الموضوعاتية التي يمكن ان تحدث في إطار التطور السريع الذي تعرفه وسائل الإعلام.

وعموما فإن إحداث المجلس كان في إطار سياق سياسي ومهني بغية استحداث بنية نشيطة ذاتية لمجال الصحافة والاعلام، تتولى إدارة الجانب المهني للصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية، والنظر في القضايا التي يحتمل ان تتضمن خرقا لميثاق اخلاقيات المهنة. كما يتولى المجلس تقديم الدراسات والمقترحات التي تمكن من تطوير وتحديث القطاع، وهذه مهمة تكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لتطوير الممارسة الصحفية، مما يجعل مهام المجلس واختصاصاته واسعة ومعقدة تجعله أمام تحديات كبيرة.

المبحث الثاني: سياسة الدعم العمومي ومستقبل الصحافة المكتوبة بالمغرب

سنتطرق في هذا المبحث للسياسة العمومية في دعم الصحافة المكتوبة في إطار عقد البرنامج الموقع بين وزارة الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف"، والذي يعتبر أول إطار مؤسساتي يقنن العلاقة بين السلطة العمومية والمهنيين في هذا المجال أي بين الدولة والمؤسسات الصحافية.

وهكذا سنخصص المطلب الأول لسياسة الدعم العمومي من خلال عقد البرنامج لسنة 2005-2009 وعقد البرنامج الثاني 2014-2019، مع الإشارة لعقد البرنامج التعديلي الذي وقع سنة 2009، والذي تم بموجبه تقنين العلاقة وصرف الدعم خلال الفترة الممتدة ما بين 2004-،2013 وهو ما سنتناوله في الفقرة الأولى، على أن نتناول في الفقرة الثانية مضامين عقد البرنامج للفترة 2014 – 2019 وتأثير هذا الدعم على استقلالية الصحافة المكتوبة إن وجد هذا التأثير.

أما المطلب الثاني من هذا المبحث فسنخصصه لواقع سوق الإشهار بالمغرب باعتبار أن هذا الأخير يعد جزءا من الدعم المقدم للصحافة وعنصرا أساسيا لضمان استمرار الصحف في المشهد الإعلامي. كما

سنتناول في الفقرة الثانية من هذا المبحث لواقع الصحافة المكتوبة من خلال الإصدارات وتواجد الصحف ومستقبل الصحافة المكتوبة في ظل التنافس الشديد الذي تواجهه من قبل الصحافة الإلكترونية.

المطلب الأول: سياسة الدعم العمومي في إطار عقد البرنامج لسنة 2005 – 2009 و 2014 – 2019

مع بداية تنظيم قطاع الصحافة والإعلام في إطار ظهير 15 نوفمبر1958 ، لم يتم اعتماد أي سياسة عمومية لدعم الصحافة المكتوبة على الرغم من أن هذا النظام كان معمولا به في القانون الفرنسي الذي استمد منه قانون 1958[510] ، بل إن القانون الذي صدر في بداية الاستقلال وكان يخص التنظيمات السياسية والنقابية والجمعيات منع على هذه التنظيمات الحصول «**على أي دعم سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو إعانات من البلديات أو الدولة أو الجماعات العمومية أو المؤسسات العمومية**[511] » ومنع عن كل مؤسسة صحفية أن «**تتلقى لفائدتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية باستثناء دعم القدرات التدبيرية والجوائز الخاصة بالصحف والصحفيين ،والخدمات المتعلقة ببيع أو اشتراك أو إشهار أو تكوين أو تطوير القدرات البشرية**».

ويبدو أن هذا القانون كان جد متشدد في هذا الجانب نظرا لخطورة المهام الموكولة للصحافة، وخوفا من اختراقها من قبل جهات أجنبية، حيث حدد جزاءات لخرق هذا القانون ويعاقب بغرامة من 60.000 إلى 400.000 درهم من « **تلقى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لمؤسسة صحفية الأموال والمنافع المذكورة في نفس المادة وتحكم المحكمة وجوبا بمصادرتها**[512]»، مع إلزام الصحف، وفي إطار شفافية التدبير للمؤسسات الصحفية بنشر القوائم التركيبية المحاسباتية في منشوراتها قبل 1 يوليوز الموالي للسنة

---

[510] - اعتمدت فرنسا نظام دعم الصحافة المكتوبة في بداية الثورة الفرنسية وتقوم الحكومة بإدراج البنود المالية لهذا الدعم سنويا في إطار ميزانية وزارة الثقافة والاتصال حيث وصل حجم هذا الدعم برسم سنة 2012 272مليون أورو ليرتفع سنة 2013 إلى 584,3 مليون أورو، كما تتمتع الصحافة المكتوبة بفرنسا بتخفيضات ضريبية خاصة بالمصاريف المهنية للصحافيين بمبلغ 60 مليون أورو إضافة لإعفاءات ضريبية اجتماعية وهذا الدعم في ارتفاع مستمر. لمزيد من الإطلاع يمكن العودة لتقرير المجلس الأعلى للحسابات بفرنسا لسنة 2013 Rapport de la cour des comptes en France 2013, l'aide à la presse écrite P.184

[511] - المادة 18 من قانون الجمعيات لسنة 1958 قبل تعديله.

[512] - قانون الصحافة والنشر 83.13 نفس المادة 13

المحاسباتية المعنية، مع نشر كمية السحب والبيع[513]. وتكون إشكالية السحب والبيع عنصرا أساسا في تجديد الدعم المقدم من قبل الدولة و"اللجنة الثنائية" التي تم استحداثها في إطار عقد البرنامج بين السلطات العمومية، ووزارة الاتصال و"فيدرالية ناشري الصحف بالمغرب".

لكن كيف تم اعتماد الدعم العمومي المقدم للصحافة الوطنية؟ وفي أي إطار سياسي ومهني تم اعتماد هذه السياسة من قبل الدولة؟ خصوصا إذا علمنا أن هذه الصحافة بقيت بدون دعم طوال العقود الأولى من صدور ظهير الحريات العامة و"قانون الصحافة والنشر" في إطار ظهير 1958 .

الفرع الأول : دعم الصحافة المكتوبة في إطار عقد البرنامج 2005 – 2009

يرى بعض الباحثين، على أن الدافع للدولة وراء اعتماد هذه السياسة يعود أساسا لخيار سياسي يهدف إلى إغناء الحوار السياسي، ودعم التعددية السياسية بهدف تمكين الصحافة الوطنية ومختلف التنظيمات النقابية والسياسية من أداء وظائفهم ومهامهم طبقا للنصوص الدستورية[514] ، وهو ما يجعلنا نتساءل إن لم يكن هذا الدعم نابع أساسا من قناعة سياسية بالدور الحساس والخطير الذي تلعبه هذه الصحافة في تأطير وتوجيه الرأي العام.

وقد جاء ظهير رقم 1.16.122 / 10 غشت 2016 بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر ليؤكد التزام الدولة بدعم الصحافة الوطنية، حيث قرر في مادته السابعة بعد التأكيد على أن الدولة تلتزم بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام بدعم الصحافة، وهو ما يؤكد على الفلسفة التي جاءت في إطار هذا الدعم، وهو ضرورة قيام الإعلام المستفيد من الدعم بترسيخ الديمقراطية والتعددية.

وهكذا نصت المادة 7 على أن « **تستفيد قطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص، والحياد بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم**

[513] - المادة 14 من قانون الصحافة والنشر

[514] - Abdellatif Bensfia (Presse étrangère et mutations socio-politiques au Maroc) thèse de doctorat – Université de Paris VII 1994 – 1995. P447

مواردها البشرية[515]» ، غير أن اعتماد هذا الدعم جاء بعد رسالة الملك الحسن الثاني بتاريخ 22 –12 – 1986 للوزير الأول عز الدين العراقي يأمر برصد 20 مليون درهم سنويا في إطار القانون المالي ابتداء من سنة 2007 تخصص لدعم الصحافة الوطنية، وإعانة الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية على أساس الدور الموكول لها دستوريا[516]. وهكذا أصبحت الصحافة تتلقى دعما ماليا ابتداء من سنة 1986 لاقتناء ورق الطباعة والذي وصل سنة 1992 لمبلغ 7.600.000، كان يغطي 25% من نفقات شراء الورق[517].

وفي نفس الوقت تتحمل الدولة 50% من نفقات الهاتف والتلكس، بلغت في نفس السنة 1.900.000 درهم، إضافة إلى دعم نقل الصحف الوطنية للخارج تشجيعا لتسويق المغرب لدى الرأي العام الدولي والجاليات المغربية المهاجرة.

والملاحظ أنه خلال هذه الفترة لم تكن الدولة تفرق بين الدعم الموجه للهيئات السياسية والدعم الموجه للصحافة الوطنية[518]، وهو الوضع الذي وقفت عليه "المناظرة الوطنية للإعلام والاتصال" المنعقدة في 31 مارس 1993، التي نظمت بهدف مناقشة وضعية الصحافة وتحديد الرهانات التي يتعين مواجهتها لتمكين هذه الأخيرة من مواكبة التحولات التي يعرفها القطاع الإعلامي، ودعت المناظرة في توصيات اعتبرت من أهم التوصيات المتعلقة بالصحافة المكتوبة والدعم العمومي إلى:

- وضع نظام قانوني لمنح الدعم المقدم للصحافة وفصله عن الدعم المقدم للأحزاب السياسية، وتحديد مقاييس تراعي تفاوت نسبة مداخيل الإشهار قصد تعويض الصحف ذات الامكانات المحدودة، وضمان توظيف هذا الدعم في تطوير وسائل العمل، وتحسين المنتوج، وتكوين الصحافي، مع العمل على أن تحترم المؤسسات الصحفية قوانين الشغل والاتفاقيات الجماعية وقانون الصحافي.

---

[515] - الجريدة الرسمية ظهير شريف رقم 10.1.16.122 غشت 2016 عدد 6491 ص 5968

[516] - دفاتر التوثيق المغربي – وزارة الاتصال عدد خاص بالصحافة المغربية نوفمبر 1995 ص 52– 54

[517] - Abdellatif Bensfia – op.cit. P.446

[518] - عبد الجبار الرشيدي (علاقة الدولة بالإعلام وديناميةالصراع والتحول) مرجع سابق ص 204.

- تعميم مجانية الشحن على جميع الصحف والمطبوعات بحيث لا يبقى هذا الامتياز خاصا بالجرائد اليومية.

ولم تشهد المسطرة الخاصة بتقديم الدعم أي تغيير كبير نتيجة عدم وجود إطار قانوني يقنن عملية حصول الصحافة على المال العمومي لدعم ما حددته الرسالة الملكية، وتوصيات المناظرة الوطنية للإعلام وهو توظيف الدعم في تطوير الصحافة ووسائل العمل داخل الجرائد والمؤسسات الصحفية. وكان من المهم إشارة المناظرة إلى ضرورة استعمال هذا الدعم في قضايا تهم أساسا المؤسسة الصحفية، والصحفيين، كوسيلة لتطوير المنتوج الصحفي. كما يلاحظ مطالبة هذه التوصيات باحترام قوانين الشغل والاتفاقيات المبرمة بين الصحفيين والمؤسسات المشغلة وقانون الصحفي المهني.

وكانت رسالة الملك الحسن الثاني التي أخرجت هذا الدعم إلى حيز الوجود قد أقرت هذا البعد، وإن كان في جانب نهوض الصحافة بالبعد السياسي، وتنظيم المواطنين. فالملك الحسن الثاني أقر بأن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية «**لا يمكن أن تؤدي الرسالة الملقاة عليها أتم وأحسن أداء... فإن الاضطلاع المطلوب على هذا النحو لا يمكن أن يتيسر إلا إذا توافرت الروح الوطنية الصادقة والاستعداد المتواصل النزيه لخدمة الصالح العام**»، وكل هذا لا يمكن أن يتم ، يضيف الملك الحسن الثاني، إلا إذا «**توافرت الوسائل الضرورية، وفي طليعتها وسائل التعبير والتي تتيح للهيئات والمنظمات مواجهة التكاليف[519]**».

نفس البعد نجده في خطاب محمد السادس بمناسبة عيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2004، والذي ربط بين الإصلاح السياسي وإصلاح المشهد الإعلامي «**إصلاح الفضاء السياسي سيظل ناقصا بدون استكمال الإصلاح الشامل للمشهد الإعلامي لترابطهما العضوي في دمقرطة الدولة والمجتمع، فإننا عازمون على مواصلة الإصلاحات الأساسية للمشهد الإعلامي الوطني[520]**».

[519] - نص الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول، منشورات وزارة الاتصال 19 دجنبر 1986

[520] - خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز : 2004 التقرير السنوي حول الصحافة المكتوبة والإعلام السمعي البصري العمومي منشورات وزارة الاتصال 2005

وكان الملك قد طالب في الرسالة الموجهة بمناسبة اليوم الوطني للإعلام في 15 نوفمبر2002 الحكومة إلى «**الانكباب، وبتشاور مع المنظمات المهنية للقطاع على دراسة الاجراءات التي من شأنها الارتقاء بالصحافة إلى مستوى التقدم والاحترافية، يؤهلها للاضطلاع بدورها كاملا في تشييد المجتمع الديمقراطي، وينبغي أن ينصب التفكير، بصفة خاصة على تحسين الإطار التنظيمي المتعلق بمساعدة الدولة للصحافة إضافة إلى تشجيع الاستثمار في هذا القطاع والتحفيز عليه**[521]»، وهو ما ترجم في اعتماد مالي لوزارة الاتصال خصص لتقديم دعم مالي هم بعض النفقات الضرورية للمهنة :

- شراء ورق الصحافة
- تكاليف الهاتف والفاكس
- نقل الصحافة الوطنية للخارج

وحدد شروط الدعم، وكيفية توزيعه، بناء على نسبة مئاوية مترتبة عن كمية المبيعات والمرجوعات، أي أن البيع والتواجد في السوق يعد المحدد الأساسي للدعم. وضمانا للشفافية في هذا الجانب فقد حدد المشرع التزامات من أجل الحصول عليه حددت في ضرورة تقديم المؤسسة الصحفية :

- فاتورة شراء ورق الصحافة
- شهادة من شركة التوزيع يبين فيها عدد المبيعات والمرجوعات
- الكشوفات الهاتفية
- شهادة موقعة من طرف مدير الجريدة يؤكد فيها صحة البيانات المقدمة في الملف

وقد جاءت هذه المعايير، والشروط في إطار اتفاق بين وزارة الاتصال و"النقابة الوطنية للصحافة المغربية"، حيث لم تكن "فيدرالية ناشري الصحف " جزءا من الاتفاق الذي يشرف على عملية وتحديد شروط الدعم وتوزيعه[522].

[521] - نص الرسالة الملكية الموجهة لأسرة الصحافة والإعلام بمناسبة اليوم الوطني للإعلام 15 نونبر 2002 ، وثائق وزارة الاتصال

[522] - وثيقة عقد برنامج لتحديث المقاولة الصحفية 2005 وزارة الاتصال، وثيقة غير منشورة

وفي إطار التوجه الملكي، وتوصيات "المناظرة الوطنية للإعلام" ، ونتائج الملتقى الوطني للصحافة الذي نظم بين كل من وزارة الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف"، و"النقابة الوطنية للصحافة المغربية"، والذي ركز على ضرورة مراجعة الإطار القانوني للممارسة المهنية على قاعدة ثنائية الحرية، والمسؤولية وأخلاقيات المهنة، وإيجاد صيغ متطورة للتنظيم الذاتي[523]، تم تهيء الشروط الموضوعية لتوقيع عقد البرنامج بين الحكومة والفيدرالية المغربية لناشري الصحف في مارس 2005[524].

جدول بياني برسم الصحف الصادرة إلى غاية 2005 سنة توقيع عقد البرنامج الأول

	العربية	الفرنسية	الانجليزية	الاسبانية	الأمازيغية	المجموع	النسبة المئوية
اليومية	11	7	1	-	-	19	4,10%
الأسبوعية	64	33	-	-	-	97	22,37%
النصف شهرية	28	18	-	-	1	47	10,73%
الشهرية	136	63	-	-	5	204	46,58%
النصف دورية	1	2	-	-	-	3	0,70%
الفصلية	22	18	-	-	-	40	9,13%

[523] - التقرير السنوي حول الصحافة المكتوبة لسنة 2005 منشورات وزارة الاتصال ص 4

[524] - من أبرز نتائج الملتقى الوطني للصحافة، إضافة إلى الاتفاق على وضع إطار قانوني جديد لسياسة دعم الصحف ، التوقيع على الاتفاقية الجماعية للصحفيين المهنيين بين النقابة الوطنية للصحافة المغربية والفيدرالية الهدف منها تنظيم علاقات الشغل داخل القطاع والنهوض بالأوضاع الجتماعية والمهنية للعاملين، وكان هذا مطلب مهني طالما طالبت به النقابة.

النصف سنوية	1	2	-	-	-	3	0,70%
السنوية	0	1	-	-	-	1	0,22%
غير منتظمة	17	7	-	-	-	24	5,43%
المجموع	280	151	1	0	6	438	100%

المصدر : وزارة الاتصال

ويتضح من المعطيات الواردة في الجدول، والصادرة عن وزارة الاتصال، أن الصحف الشهرية تشكل أكبر نسبة من العناوين ب204 عنوان، في حين شكلت الأسبوعيات 97 عنوانا بنسبة 22,37 % ، ثم النصف الشهرية ب 47 عنوانا بنسبة 10,73 % ، فالعناوين الفصلية ب 40 عنوانا بنسبة 9,13 % . في حين شكلت الصحف اليومية ذات الطابع الاخباري نسبة 4,10% نقط ب 19 عنوانا.

العناوين الصادرة إلى غاية سنة 2005 حسب الانتماء

الناشر	العناوين بالعربية	الفرنسية	الاسبانية	المجموع	النسبة المئوية
صحافة حزبية	17	3	-	20	4,56%
صحافة نقابية	5	0	-	5	1,24%
صحافة خاصة	239	136	1	376	85,93%
الجمعيات	16	7	-	23	5,35%
المؤسسات العمومية	9	5	-	14	3,19%
المجموع	286	151	1	438	100%

ويستنتج من خلال المعطيات الخاصة بانتماء الصحف أن النسبة الأكبر من هذه الصحف كانت تابعة للأفراد والقطاع الخاص، حيث صدر لهذه الفئة 376 عنوانا بنسبة 85,93%، هذا في الوقت الذي عرفت فيه هذه المرحلة في أواسط 80 من القرن الماضي بقوة الصحف الحزبية مما يفسر أن جزءا من سياسة الملك الحسن الثاني لدعم الصحافة الحزبية هو إدراكه لقوة صحافة الأحزاب آنذاك ورغبته في جعل الدعم جزءا من سياسة الردع ضدها في حالة تجاوزت الهامش المسموح به لانتقاد حكمه.

أما بالنسبة للصحافة الحزبية، فقد كانت تصدر عن الأحزاب السياسية إلى غاية 31 دجنبر 2005 20 عنوانا بنسبة 4,56% ، ورغم ذلك فإن هذه الأخيرة كانت الأقوى والأشد تأثيرا في المشهد الإعلامي والسياسي.

وفيما يخص الدعم المقدم للصحافة الوطنية برسم سنة 2005، والذي جاء تفعيلا لتوصيات الملتقى الوطني للصحافة بالصخيرات يومي 11 و 12 مارس 2005 فقد خصص غلاف مالي ب 50مليون درهم، خصص منه نسبة 20% كدعم للصحافة الجهوية. وبلغ عدد الصحف التي استفادت من الدعم 35 صحيفة مع دعم استثنائي منح ل 8صحف، "إعمالا لمبدأ التعددية"، غير أن عدم التوفر على شروط الحصول على الدعم في بعض الصحف، جعل الغلاف المالي الذي وزع سنة 2005، ينحصر فقط في 34.763.856.99 درهما توزع على 18 يومية و 19 أسبوعية و5 عناوين شهرية[525].

وشكل عقد البرنامج الذي وقع بين وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف إطار تعاقديا بهدف تطوير القطاع ووضع إطار قانوني مؤسساتي للحكامة، وكذا اعتماد نظام دعم متنوع وفعال يتوخى تدعيم النموذج الاقتصادي للمقاولة، ومساعدة المقاولات الصحفية على تحديث بنيات التوزيع وتوسيع الانتشار، والرفع من نسب المقروئية، وكذا دعم جهود مواكبة التطورات التقنية والتكنولوجية في قطاع الاتصال[526].

[525] - التقرير السنوي حول الصحافة المكتوبة لسنة 2005 – مرجع سابق ص 24.
[526] - انظر عقد البرنامج لسنة 2005

وهكذا يستنتج من هذا العقد أنه يعتمد نظاما للدعم العمومي متنوع بدعم الأداء الاقتصادي للمقاولة الصحفية، وتحديث المقاولة الصحافية. وهو ما يمكن إن أحسن تدبيره من تحسين جودة المضمون الإعلامي، وتطوير المقاولة بالشكل الذي يجعل هذه الأخيرة قادرة على الصمود وتطوير الذات في المشهد الإعلامي الذي كان قد بدأ يعرف تحولا عميقا.

كما أن عقد البرنامج استحضر البعد السياسي في الأداء الإعلامي، وجعل هذا الدعم جزءا من الوظيفة المناطة به من خلال تلقي دعم الدولة مقابل قيام هذه الصحافة بدعم التعددية السياسية والثقافية واللغوية في إطار التنوع. كما استحضر توجيه جزء من هذا الدعم للعاملين في المقاولات الصحافية من خلال الاعتناء بالجانب الاجتماعي للصحفيين، وكافة المتدخلين في الإنتاج الإعلامي داخل المؤسسة.

وبغية تنزيل هذا الاتفاق، فقد تم تحديد شروط استفادة المقاولات الصحافية من الدعم واستحداث اللجنة الثنائية للصحافة التي انيطت بها مهمة دراسة طلبات المقاولات الصحفية.

أ – شروط الاستفادة من الدعم العمومي

يشترط عقد البرنامج لاستفادة المقاولات الصحافية من الدعم العمومي أن تحصل على رقم اللجنة الثنائية بالشروط التي حددها العقد:

- تكون خاضعة لقانون الشركات المغربي خالية من أي رأسمال أجنبي
- تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين الجاري بها العمل
- تطبيق المقاولة الصحفية الاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين
- احترام المقاولة الصحافية لأجور باقي العاملين
- نشر الحساب الختامي السنوي
- احترام ميثاق اخلاقيات المهنة الصادر عن الهيئات المهنية
- الانخراط في مكتب حقوق التحقق من روجان الصحف[527]

[527]انظر عقد البرنامج لسنة 2005 بخصوص شروط الحصول على الدعم العمومي، منشورات وزارة الاتصال ص 2

ويتضح من الشروط الموضوعة في عقد البرنامج للاستفادة من الدعم العمومي، أن الاتفاقية كانت حريصة على احترام عنصري الشفافية والحكامة في تدبير المقاولة من خلال احترام القوانين، وإبعاد أي تدخل أجنبي في رأسمال المؤسسة الصحفية، واحترام نشر الحساب الختامي. كما أن الانخراط في مكتب التحقق من روجان الصحف يمكن من معرفة حقيقة السحب والمبيعات، حيث أنه ليس هناك معنى لتقديم الدعم العمومي على أساس المبيعات دون إمكانية التحقق من جهة ذات مصداقية في هذا الجانب، تملك آليات التحقق والتأكد من الأرقام الصادرة عن المؤسسة الصحفية. وهكذا فإن كل مقاولة صحفية غير منخرطة في مكتب التحقق من روجان الصحف لن تستطيع الحصول على الدعم العمومي.

أما على صعيد ضمان حقوق الصحفيين، والتقنيين، وكافة العاملين بالمؤسسات الصحفية، فإن العقد اشترط للاستفادة من هذا الدعم تطبيق المقاولة الصحفية للاتفاقية الجماعية الخاصة بالصحفيين المهنيين، والتي تحدد حدا أدنى لأجور هؤلاء (5800 درهم كحد أدنى) ، إضافة إلى احترام أجور باقي العاملين، لكن يبقى التساؤل مشروعا حول مدى التطبيق الفعلي لهذه الالتزامات، في ظل الملاحظات الواردة في التقارير السنوية "للنقابة الوطنية للصحافة"، حيث شهدت العديد من المقاولات منذ التوقيع على عقد البرنامج بين فيدرالية الناشرين والحكومة اختلالا بنيويا، وعجزت هذه المقاولات «**عن تقديم أي خطة لمعالجة هذه الاختلالات أو من تقديم المعطيات والبيانات الكفيلة بتشخيص الأزمة التي يشكو منها الناشرون وتحديد عواملها الحقيقية** ». بل إن النقابة عبرت عن تخوفها من أن يكون الخطاب الذي تقدمه بعض المقاولات الصحافية، والذي يدور في أغلب الأحيان حول ارتفاع كلفة أسعار الورق، وسوء التنظيم الذي يعرفه سوق الإشهار، ومشاكل التوزيع، إنما هي وسيلة للتراجع من قبل هذه المؤسسات عن العديد من المكتسبات سواء المتعلقة بالجانب المهني وتحديث ميكانيزمات الأداء والإدارة أو التراجع عن الالتزامات الاجتماعية، ومواثيق التحرير، وأنظمة العمل، والتمثيلية النقابية والمقاولاتية[528].

[528] - التقرير السنوي الصادر عن النقابة الوطنية للصحافة برسم 2012 – قطاع الصحافة المكتوبة. وعبرت النقابة بعد 5 سنوات من عقد البرنامج عن قلقها من الاوضاع المادية والمهنية المقلقة، ومن الاجراءات التعسفية والانتقامية التي تطال حق الصحافيين في الاستقرار المادي والاجتماعي والمهني، والتنكر للالتزامات الاجتماعية والتعاقدية، وتجاوز القوانين المنظمة للمهنة ولعلاقات الشغل، والالتفاف على مقتضيات الاتفاقية الجماعية الإطار الموقعة بين النقابة وفيدرالية الناشرين سنة 2005.

ولمزيد من ضمان الشفافية داخل المؤسسة الصحفية، والتأكد من صدقية البيانات للحصول على الدعم العمومي، فإن عقد البرنامج فرض شروطا ووثائق مشتركة للمقاولة الصحفية سواء كانت خاصة بالصحافة المكتوبة أو الالكترونية، وحددها في ضرورة الإدلاء ب :

- نسخة مطابقة للأصل من القانون الأساسي للمقاولة
- الشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية
- شهادة الضمان الاجتماعي للمتعهدين في الصفقات العمومية مدعمة بجدول يتضمن أسماء المصرح بهم
- أوراق الأداء تثبت احترام الاتفاقية الجماعية
- نسخة أصلية أو مطابقة للأصل من السجل التجاري
- وثيقة تكشف أجور العاملين في المهن المساعدة للصحف
- شهادة الفحص السنوي المسلمة من قبل مكتب التحقق من النشر
- رقم الحساب البنكي المسجل باسم المقاولة والذي سيتم عليه تحويل مبالغ الدعم.

وبغية تنفيذ عقد البرنامج فإن العقد استحدث أربعة لجان :

- اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة : تتولى هذه اللجنة دراسة ملفات المقاولات الصحفية الوطنية الراغبة في الاستفادة من امتيازات عقد البرنامج، كما تقوم هذه اللجنة بمنح رقم خاص بكل نشرة ورقية أو الكترونية يخول الاستفادة من آليات الدعم العمومي.

وتتكون هذه اللجنة التي يترأسها ممثلا من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال من 13 عضوا :

- أربعة ممثلين عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
- 6 أعضاء منتخبين من بين ممثلي الصحف الحاملة لرقم اللجنة الثنائية من طرف الهيئة الأكثر تمثيلية

- عضو حامل لرقم اللجنة الثنائية من خارج هيئة الناشرين الأكثر التمثيلية تحدده اللجنة الثنائية

ويتم تجديد ثلث الأعضاء الممثلين للناشرين كل ثلاث سنوات.

ب - أنظمة الدعم المقدمة للصحافة في إطار عقد البرنامج

يشمل نظام دعم الصحافة في إطار عقد البرنامج نوعين من الدعم

1 – الدعم المالي المباشر الأساسي

وهو الدعم المالي المباشر الذي تقدمه وزارة الاتصال من الاعتمادات المالية المخصصة للدعم العمومي الخاص بالصحافة في الفرع المالي المعتمد لهذا الغرض، ويخص دعم شراء الورق والطباعة ودعم الهاتف والانترنيت، وخدمات إيواء النسخة الالكترونية للصحف المطبوعة. وتخصص 80% من اعتمادات الدعم العمومي لفائدة الصحف الوطنية و 20% كحد أقصى للصحف الجهوية ويوزع كالتالي :

- **ورق الصحافة :** يحتسب على أساس ثمنه الحقيقي :

- تستفيد الجرائد التي تسحب إلى حدود 20.000 نسخة بنسبة 40% من ثمن الورق.

- تستفيد الجرائد التي تسحب أكثر من 20.000 بنسبة 20% من ثمن الورق وتحدد نسبة 50.000 نسخة كحد أقصى للاستفادة من هذا الدعم، وقد تم اعتماد هذا المبدأ، على أساس أن ارتفاع المبيعات يعني دخلا يحقق توازنا ماليا وأرباحا للمؤسسات الصحفية، وأن فلسفة الدعم هي تشجيع المقاولات التي تعرف صعوبات مالية على تحقيق توازنها المالي، وبالتالي القيام بدورها في تحقيق التعددية ودعم التنوع[529]، والاستمرار في الصدور، وهو نظام مستوحى من النظام الفرنسي، غير أن النموذج المغربي يسمح باستفادة صحف كانت تحقق أرباحا ومداخيل هائلة، وحتى صحف حكومية كمجموعة "لوماتان" بسبب مداخيل الإشهار والمبيعات القائمة على الاشتراكات بالأساس.

[529] - "الاعلام والمجتمع في المغرب". الملخص التركيبي والتوصيات. الطبعة 1 أكتوبر 2011. دار النشر المغربية ص 63

وهذا النظام كان موضوع نقاش وتوصية في إطار الحوار الوطني للإعلام والمجتمع الذي اعتبر أنه أصبح من الضروري اعتماد مفهوم جديد للدعم العمومي[530].

- الهاتف والفاكس والخطوط الخاصة :

تستفيد المقاولة الصحفية من دعم بنسبة 50% من تكاليف 6 خطوط مع تخفيض بنسبة 30% من ثمن خدمات وكالة المغرب العربي للأنباء. وكان الدعم بخصوص خدمات الوكالة يدفع لحساب الجرائد والصحف المستفيدة لكن نظرا لعدم التزام هذه الأخيرة بدفع مستحقات الاشتراك للوكالة تحول الدعم مباشرة من الوزارة لوكالة المغرب العربي للأنباء كما لوحظ تراجع كبير في اشتراك الصحف في خدمات الوكالة.

- نقل الصحافة الوطنية إلى الخارج

يهدف هذا الدعم إلى تشجيع توزيع الصحف الوطنية بالخارج ونظرا لكلفة النقل الجوي فإن عقد البرنامج قد خصص دعما لنقل الصحف في إطار الاعتمادات المتوفرة سنويا[531].

2 – الدعم غير المباشر للصحافة

يعتبر هذا الدعم مكملا للنوع الأول وإن كان غير مالي وغير مباشر. وهو عبارة عن خدمات غير مباشرة لكنها تدخل في إطار تقوية المقاولة الصحفية، والنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، وتشمل مجالات التكوين، والتحديث، والتنظيم، والتجهيز، والدراسات، والمساعدة القانونية، والجبائية، وضمان القروض لدى المؤسسات البنكية.

كما اعتبر عقد البرنامج ضمن هذه المساعدات، إمكانية استفادة هذه المقاولات من آليات التمويل والخدمات التي تقدمها الوكالة الوطنية للنهوض بالمقاولات الصغرى والمتوسطة، وأدمجت "الفيدرالية المغربية لناشري الصحف" كهيئة مهنية[532]، والمقاولات الصحفية بشكل مباشر[533].

---

530 - نفس المرجع أعلاه.

531 - انظر عقد البرنامج بين وزارة الاتصال وفيدرالية ناشري الصحف بالمغرب سنة2005

532 - انظر الملحق الرابع من اتفاقية عقد البرنامج لسنة 2005. منشورات وزارة الاتصال 2005

533 - الملحق الثالث من اتفاقية عقد البرنامج لسنة 2005

وحدد الدعم في مجال التكوين من أجل تحسين الانتاجية في قطاع الصحافة وذلك من خلال:

- مخطط للتكوين باتفاق مع "المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل" و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف" يستفيد منه كل أصناف المستخدمين في قطاع الصحافة.
- مخطط للتكوين المستمر في إطار شراكة بين "الفيدرالية" و"النقابة الوطنية للصحافة" و"المعهد العالي للإعلام والاتصال"، ويستهدف هذا البرنامج الرفع من القدرات التحريرية والمهنية للصحفيين العاملين بالمؤسسات الصحفية التي تستفيد من الدعم العمومي والحاصلة على رقم اللجنة الثنائية.

وعلى الرغم من تحرير سوق الإعلانات الإدارية، فقد اعتبر عقد البرنامج أن من واجب الدولة المساعدة على تحصيل مستحقات الصحف المتعلقة بنشر الإعلانات الإدارية المترتبة على المؤسسات العمومية، كجزء من المساعدة المقدمة للصحافة لتحسين وضعها المالي[534].

ولابد من الإشارة هنا الى ان طريقة احتساب الدعم المقدم للصحافة يتم بناء على تحملات الإنتاج، والتي تشمل كلفة الصناعة والورق وكتلة الأجور، وكذا كل مؤشرات تكاليف الإنتاج الخاصة بالسحب والمبيعات ودورية الصدور، وعدد الصفحات، وعدد الصفحات بالألوان، كلفة نوعية الورق، وكلفة الأجور، وعدد الصحافيين العاملين بالجريدة، وغيرها من العناصر الأساسية في الإنتاج.

ج – اللجان المستحدثة بموجب عقد البرنامج

1- اللجنة الثنائية المشتركة للصحافة المكتوبة

تتكون هذه اللجنة من 12 عضوا وتتولى مهام :

- دراسة ملفات المقاولات الصحفية التي تستفيد من عقد البرنامج
- منح رقم خاص بكل مقاولة صحفية يخول لها الاستفادة من الدعم العمومي

[534] - نفس المرجع أعلاه.

- سحب الرقم الذي تمنحه لمقاولة صحفية في حالة إخلالها بأحد الشروط المنصوص عليها في عقد البرنامج ومنحه من جديد في حالة الاستجابة لهذه الشروط

وتم استحداث لجنة فرعية داخل هذه اللجنة أوكلت اليها مهمة تحديد معايير احتساب الدعم العمومي تتكون من ممثلي وزارة الاتصال ووزارة المالية و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف".

وتعد هذه أهم لجنة، حيث تعتبر اللجنة الوحيدة التي تم تفعيلها، عكس باقي اللجان الأخرى التي لم تنتظم في اجتماعاتها، ويبدو أن تفعيلها مرتبط أساسا بتوليها مسؤولية التوزيع المالي للدعم المقدم للصحف، كما يطرح عدم تفعيل اللجان الأخرى، وخصوصا لجنة التتبع والتقييم، العديد من التساؤلات حول الأسباب الحقيقية الكامنة وراء هذا القرار، وهل هو رغبة الدولة والسلطة الحكومية المكلفة بالدعم في عدم الاصطدام مع الصحف المستفيدة من هذا الدعم، و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف".

2- لجنة توزيع الصحف

تتولى هذه اللجنة مهام وضع استراتيجية محددة وعملية لتنمية قراءة الصحافة الوطنية بالمغرب والخارج في ظل التراجع المخيف في مبيعات الصحف وتراجع المقروئية

- العمل على تجاوز العراقيل التي تحد من حرية التوزيع أو المنافسة الشريفة في القطاع

وواضح من خلال المهام الموكولة لهذه اللجنة أن مهمتها الأساس هو الرفع من التوزيع والمبيعات وتتشكل من ممثلين عن وزارة الاتصال وممثل عن وزارة المالية وممثلين عن الفدرالية.

3- اللجنة الجبائية للمقاولة الصحافية

تتولى دراسة القضايا والإجراءات الجبائية المتعلقة بقطاع الصحافة وتقديم الاقتراحات والحلول العملية للتحقق من الاجراءات الجبائية، وثقلها على المقاولة الصحافية.

4- لجنة التتبع والتقييم

وتقوم بتقييم مدى التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ مقتضيات عقد البرنامج، وتتبع مآل صرف الدعم العمومي من خلال دراسة الوثائق المقدمة للجنة الثنائية. كما منحت لهذه اللجنة سلطة تحليل المعطيات من

خلال مراجعة الوثائق المحاسباتية للمقاولات الصحافية، مع رفع توصيات واقتراحات لطرفي الاتفاقية لتقويم مسار الدعم.

وبعد انتهاء مدة صلاحية عقد البرنامج لسنة 2005، وأمام عدم التوصل لاتفاق جديد بين وزارة الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف"، تم اعتماد ملحق تعديلي، ووقع بين الطرفين هدف إلى معالجة نقطتين أساسيتين كانتا موضوع ملاحظات خلال اجتماعات اللجنة الثنائية المكلفة بالدعم.

وهكذا تم الاتفاق على تعديل الملحق رقم 6 المتعلق باحتساب طرق توزيع الدعم. بعد تمديد صلاحية العمل بعقد البرنامج الموقع سنة 2005 والى غاية توقيع برنامج عمل جديد.

ونص التعديل على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار الواقع الذي افرزه تطبيق بنود العقد والاشكالات التي أبانت عنها الممارسة العملية وذلك من خلال:

- تجاوز طريقة احتساب الدعم كما ينص عليها الملحق رقم 6، والتي أثبتت الممارسة عدم مصداقيتها وعدالتها بالنسبة لمختلف أنواع الصحف المستفيدة من الدعم.
- تقليص، وتصحيح التفاوتات بين "اليوميات" و"الأسبوعيات" و"الشهريات"، وذلك من خلال عملية مقارنة كميات السحب ونسب التعويض المحددة في 20% أو 40% من فواتير ورق الصحافة.
- القيام بالتعديلات والموازنات الضرورية بين الصحف المستفيدة من الدعم مع الأخذ بعين الاعتبار كميات السحب الخاصة بكل واحدة.
- اقتراح تحديد أسقف دنيا وعليا للدعم بالنسبة للورق والهاتف
- إعطاء السلطة التقديرية للجنة الثنائية لمنح دعم الصحافة بين الاسقف الدنيا والعليا حسب المعايير التي ترى فيها اللجنة النجاعة والفعالية، وذلك دائما حسب كمية السحب والتوزيع[535].

[535] - الملحق التعديلي لعقد البرنامج لسنة 2005 والذي تم التوقيع عليه سنة 2013.

لقد تم تأطير عملية الدعم العمومي بناء على عقد البرنامج الموقع سنة 2005 والذي استمر العمل به الى غاية 2009، حيث تم التوقيع على العقد البرنامج التعديلي ليسمح باستمرار الدعم، لأن هذا الأخير واجه إشكالية أن الدعم لا يمكن توزيعه إلا بمقتضى مرسوم، وهو ما لم يتم، وبالتالي واجهت السلطة الحكومية وضعية قانونية معقدة، باعتبار أنه لم يعد هناك سند قانوني مع تعذر إخراج المرسوم، ولان الاعتمادات المالية لا تصرف إلا بقانون.

وللتغلب على هذه الإشكالية القانونية، تم إدخال تعديل على المادة الخاصة بصرف الدعم وإخراج عقد البرنامج 2013-2017، لكن حتى هذا الأخير لم يتم تفعيله حيث استمر توزيع الدعم بناء على التعديل الذي أدخل على المادة المتعلقة بالتوزيع المالي للدعم، وهو ما فتح الطريق أمام توقيع عقد البرنامج جديد 2014-2019، حيث تم حذف المادة المتعلقة بتوزيع الدعم بمقتضى مرسوم والرجوع إلى الصيغة الأولى التي تحدد الدعم على أساس البنود الواردة في عقد البرنامج.

الفرع الثاني: سياسة الدعم العمومي للصحافة في إطار عقد البرنامج 2014-2019

شكل عقد البرنامج لسنوات 2014-2019 ثاني عقد بين وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، والذي جاء بعد الإطار التعديلي، الذي قنن العلاقة بين الطرفين خلال الفترة ما بين 2009 و2013 نظرا للصعوبات القانونية التي حالت دون إتمام صرف الدعم العمومي للصحافة في ظل عدم اخراج مرسوم تنظيمي ينظم الوضع وهو ما سبقت الإشارة اليه.

وجاء هذا العقد في سياق خاص، حيث أبدت العديد من الأطراف المهنية العديد من الملاحظات على ما أفرزه العقد الأول، سواء بالنسبة للصحف الوطنية، أو الجهوية، وكذا الرغبة في تطوير الأداء الإعلامي في ظل التحولات التي كان يعرفها المشهد الإعلامي، كان أبرزها بدأ إعداد الحكومة للقانون الجديد، والذي كانت ترغب في أن يشكل حالة توافقية بين السلطة السياسية والهيئات المهنية والحقوقية، لإخراج "قانون

الصحافة والنشر" خال من العقوبات السالبة للحرية بالنسبة للصحفيين، وعدم الإحالة على القانون الجنائي في الأحكام المتعلقة بالجرائم والجنح المرتكبة عن طريق الصحافة[536] .

وكان الملك محمد السادس قد وجه رسالة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الاعلام يوم 17 يناير 2009 ، دعا فيه إلى «**ضرورة العمل على توفير الشروط الكفيلة بإقامة مؤسسات إعلامية احترافية حرة ومسؤولة، وانبتاق صناعة إعلامية تنموية، عبر إعادة النظر في منظومة الدعم العمومي للصحافة المكتوبة، وتطوير منظومتها القانونية[537].**» كما دعا الملك في نفس الرسالة إلى تمكين الصحافة من «**هيئة تسهر على تنظيم المهنة وتأطيرها قانونيا وأخلاقيا[538]، باعتبار أن الاعلام شريك في ترسيخ المواطنة إذا عمل في إطار ديمقراطي، وسيادة القانون، والمهنية، وكان جوهره التنوير الموضوعي للرأي العام**»[539].

وجاء في الدراسة التقييمية، التي أنجزت حول تقييم عقد البرنامج 2005-2009، الخاصة بدراسة تطور قطاع الصحافة المكتوبة الملاحظات التالية [540]:

- عدم كفاية الاجراءات في مجال التكوين والتمويل بارتكازها على أليات لا تناسب خصوصية المقاولات الصحفية
- ضعف الدعم المباشر مقارنة مع الأهداف المحددة وأهمية الاحتياجات
- مجال الاشهار لم تتم معالجته عكس الاجتهادات في مجال الإعلانات الإدارية
- غياب اجراء يهدف الى مساعدة الصحافة لاكتساب مقروئية أوسع
- عدم كفاية إجراءات المتابعة وتدابير تنفيذ عقد البرنامج[541]

---

536 - دعت النقابة الوطنية للصحافة في تقريرها لسنة 2015-2016 إلى ضرورة إعادة النظر في آليات عقد البرنامج وتقييم برامج الدعم وتأهيل المقاولات التي تتلقى الدعم. وانظر تقرير النقابة بالموقع الرسمي http://www.snpm.ma

537 - نص رسالة الملك للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام بتاريخ 17 يناير 2009

538 - نفس المرجع السابق

539 - رسالة الملك الواردة في مقدمة عقد البرنامج لسنوات 2014-2019

540 - أجريت هذه الدراسة من قبل مكتب الدراسات KPMG سنة 2011 لصالح وزارة الاتصال لتقييم عقد البرنامج سنة 2005-2009

541 - أشارت النقابة الوطنية للصحافة في تقريرها لسنة 2014 (ماي2013 – ماي 2014) أنه جرى إفراغ بند التقييم السنوي المشترك مع النقابة من المقتضيات المنصوص عليها في عقد البرنامج لمراقبة مدى التزام الناشرين بتنفيذ بنود الاتفاقية الجماعية.

- عدم وجود مؤسسات تنظيمية مستقلة
- استحالة قياس بوثوقية التباينات بين التدابير المطبقة والتدابير المزمع اتخادها
- الطابع التعاقدي لعقد البرنامج لا يتمتع بفعالية تماثل أي إجراء قانوني متفق عليه مع المهنيين.

ويبدو من خلال التقرير، أنه تم الوقوف على المعيقات التي حالت دون تنفيذ سليم لبنود الاتفاق الإطار لعقد البرنامج، بل ان التقرير يطرح العديد من التساؤلات حول خلفية عدم تفعيل عمل اللجان التي نص عليها العقد، مقابل الاستمرار في ضح ملايين الدراهم لدعم نظام لم يستطع تحقيق الأهداف التي حددت له، خصوصا ما يتعلق بتأهيل المقاولات الصحفية، ودعم التكوين. كما أن البرنامج لا يتمتع بأية فعالية أو إجراء قانوني متفق عليه مع المهنيين، واستحالة قياس بوثوقية التدابير المتخذة في القطاع مقابل الدعم العمومي، وهو ما يعني غياب القدرة لدى السلطات العمومية على مراقبة شفافية صرف ما يتم تقديمه للصحافة المكتوبة، وربما هذا ما يفسر، دعوة الحكومة في إطار برنامجها الحكومي لسنوات 2012-2016 إلى **«الاستمرار في تحديث المقاولة الصحفية من خلال تطوير نظام دعم الصحافة المكتوبة وفق عقد البرنامج متقدم وتوسيع انتشارها[542]».** وهو اعتراف على أن السياسة التي اعتمدت لتفعيل عمل لجنة المقروئية لم تحقق أهدافها، إن لم تكن قد فشلت، نظرا لاستمرار تراجع رقم المبيعات الخاص بالصحافة المكتوبة بشكل أصبح يهدد وجودها.

وهذا التخوف جعل أهداف عقد البرنامج تأخذ هذه الابعاد، سواء من حيث استحضار بعد الحكامة في تدبير المال العمومي المقدم في إطار الدعم، أو إعطاء أهمية لتحديث بنيات التوزيع وتوسيع الانتشار، والرفع من نسب المقروئية، غير ان الجديد الذي جاء به عقد البرنامج الجديد هو التنصيص على دعم الصحافة الالكترونية في إطار هذا العقد البرنامج

وحددت أهداف العقد في :

[542] - انظر نص العقد البرنامج 2014 2019 البرنامج الحكومي في مجال النهوض بالصحافة المكتوبة

- دعم التعددية السياسية واللغوية والجمعوية في إطار التنوع والوحدة وحماية استقلالية المقاولات الصحفية
- تدعيم الأداء الاقتصادي للمقاولة الصحفية
- تحديث بنيات التوزيع وتوسيع الانتشار ونسب المقروئية
- النهوض بالموارد البشرية ومضاعفة التكوين المستمر
- تشجيع المهنيين على تطوير سوق الإعلانات والاشهار وتعزيز شفافية بكيفية مستقلة (وهذا احد اكبر المشاكل والمعيقات التي تواجه المقاولات الصحفية)
- تأهيل الصحافة الجهوية[543]
- تحسين أوضاع العاملين في الصحافة المكتوبة. وكانت "النقابة الوطنية للصحافة"، قد اعتبرت في تقريرها لسنة 2016، أنه بالرغم من الدعم المقدم في هذا المجال فانه يلاحظ «**تملص ارباب الصحف الورقية من التزاماتهم الاجتماعية وتعاقداتهم الجماعية حيث أصبحت عقود الشغل في المؤسسات الصحافية عقود ينعدم فيها الاستقرار المهني والاجتماعي للصحافي المهني ويتم الدوس على أخلاقيات المهنة وضوابطها**»[544]

واستحدثت 4 لجان لتنزيل مضامين عقد البرنامج الجديد، وان لم يكن هناك تعديلات جوهرية في تركيبة هذه اللجان عن اللجان السابقة بإستثناء إحداث "لجنة تقييم الالتزامات الاجتماعية" وتنفيذ الاتفاقية الجماعية.

كما لوحظ غياب تمثيل "النقابة الوطنية للصحافة" في لجنة التتبع والتقييم، وهي اللجنة المكلفة بتقييم مدى التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ مقتضيات عقد البرنامج واعداد تقارير سنوية عن الدعم العمومي للصحف.

---

[543] - اعتبرت "الفيدرالية المغربية لناشري الصحف الجهوية" أنها لا تجد نفسها ممثلة داخل اللجنة الثنائية و"المجلس الوطني للصحافة" وباقي المؤسسات الممثلة للصحافيين فإنها تطالب بعقد برنامج خاص بالصحافة الجهوية يعكس مصالح وطموح الناشرين والصحافيين. انظر بيان الفيدرالية المنشور في موقع http://www.hakaikpresse.com

[544] - انظر التقرير السنوي لحرية الصحافة للنقابة الوطنية للصحافة 2016 محور (الصحافة المكتوبة أزمة مركبة)

وبخصوص أنظمة الدعم فقد حافظ عقد البرنامج على نفس النظام، حيث اعتمد نظام الدعم المباشر الأساسي والذي يمنح من أجل تأهيل المقاولة الصحافية التي تسجل عجزا بين كلفة الإنتاج وثمن البيع للعموم. كما أضيف لهذا الصنف من الدعم خدمات إيواء النسخة الالكترونية للصحف المطبوعة.

أما الدعم غير المباشر فيهدف الى دعم المقاولات الصحافية التي تجسد التعددية السياسية واللغوية والثقافية للنهوض بالموارد البشرية والمالية، والتجهيز، والرقمنة، وذلك بغية التغلب على ضعف المداخيل الاشهارية التي يمكن ان تغطي العجز المالي. مع احتفاظ العقد بأنواع الدعم الأخرى التي كان منصوصا عليها في العقد السابق والعقد التكميلي[545].

ويقدم هذا الدعم لكل نشرة إخبارية عامة موزعة وطنيا وجهويا على أساس ان تكون حاصلة على رقم اللجنة الثنائية[546]، مع التزام هذه الصحف بعدم تجاوز المساحة الاشهارية 50% من المساحة الاجمالية للنشرة[547].

أما بالنسبة لدعم الصحافة الجهوية، فإن نظام احتساب الدعم يخضع لنفس طريقة الاحتساب التي تطبق على الصحف الإخبارية العامة مع اختلاف فقط في كمية السحب، وهذا مهم جدا بالنسبة للصحافة الجهوية بالمغرب، حيث يجب ألا يقل عدد صفحات الجريدة عن 10 صفحات، وأن يتم ضبط حجم السحب والمبيعات عن طريق شركة التوزيع.

وبخصوص الصحافة الالكترونية فإن احتساب الدعم يتم على أساس المتوسط اليومي لعدد متصفحي وزوار الموقع شرط الانخراط في "مكتب التحقق من روجان الصحف"، وبعد ما تكون الصحيفة قد امتثلت للشروط الواردة في عقد البرنامج مع البرنامج الخاص بخدمات الصحافة الالكترونية، من حيث انتظامية الصدور لمدة سنتين على الأقل، ووثيقة تثبت عدد الزوار والقراء[548].

---

[545] - انظر نص عقد البرنامج سنوات 2014-2019. وزارة الاتصال، وثيقة غير منشورة.

[546] - لمزيد من التفاصيل حول كيفية الحصول على رقم اللجنة الثنائية يمكن العودة لنص عقد البرنامج

[547] - يشمل عقد البرنامج كل الشروط الواجب توفرها في الصحف الراغبة في الحصول على الدعم العمومي الخاص بالصحافة المكتوبة والصحافة الجهوية والصحافة الالكترونية وكذا طرق احتساب الدعم.

[548] - بالنسبة للصحافة الالكترونية فإن عقد البرنامج قدد حدد شروط الحصول على الدعم العمومي في بند خاص بالوثائق الخاصة بخدمات الصحافة الالكترونية. وزارة الاتصال وثيقة غير منشورة.

جدول احتساب الدعم الموجه للصحافة المكتوبة

الصحف اليومية :

حجم السحب اليومي	أكثر من 50 ألف نسخة	ما بين 30 ألف و50 ألف نسخة	ما بين 15و30 ألف نسخة	أقل من 15 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 2 مليون درهم و 2,5 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 1,5 مليون درهم و 2 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 1,1 مليون درهم و 1,5 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم

- **الصحف الاسبوعية :**

حجم السحب الاسبوعي	ما بين 25 ألف و50 ألف نسخة	ما بين 15و25 ألف نسخة	ما بين 5 الاف و 15 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 1,1 مليون درهم و 1,4 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 400 ألف درهم و700 ألف درهم

- **الصحف السبوعية :**

حجم السحب الاسبوعي	ما بين 20 ألف و40 ألف نسخة	ما بين 10و20 ألف نسخة	ما بين 5 الاف و 10 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 1,1 مليون درهم و 1,4 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 700 ألف درهم و 1,1 مليون درهم	مبلغ يتراوح ما بين 400 ألف درهم و700 ألف درهم

- **المجلات الشهرية الإخبارية العامة:**

حجم السحب للعدد	ما بين 20 ألف و40 ألف نسخة	ما بين 10و20 ألف نسخة
حجم الدعم المالي	مبلغ يتراوح ما بين 300 ألف درهم و400 ألف درهم	ما بين 200 ألف درهم و300 ألف درهم

المصدر : وزارة الاتصال

ويتبين من خلال دراسة نموذج احتساب الدعم المعتمد من قبل وزارة الاتصال، وفق عقد البرنامج الموقع مع "الفيدرالية المغربية لناشري الصحف"، والذي اعتمدته اللجنة الثنائية، هو أن مبدأ هو النسبة الخاصة بالسحب بين الصحف اليومية والأسبوعية والمجلات الشهرية، كان حاضرا على اعتبار على أن السحب يقل أكثر كلما كان الإصدار يشمل فترة زمنية أكثر. غير أننا نعتقد أن ذلك لا يمكن أن يحقق الهدف الذي حدده عقد البرنامج الثاني، وهو ضرورة دعم الصحف الأقل مبيعا، على اعتبار أن الصحف التي تحقق أقل عدد مبيعات تحقق دخلا أكبر، ولا تكون في حاجة للمزيد من الدعم، إذا كان الهدف هو دعم المقاولات الصحفية الصغرى والمتوسطة، ومنحها إمكانية الصمود في السوق الإعلامية أمام تحديات التي تواجهها الصحافة المكتوبة.

وهكذا فإن الصحف اليومية التي تصدر أكثر من 50 ألف نسخة يوميا يمكن أن تحصل على دعم ما بين 2 مليون درهم و 2,5 مليون درهم، وتقل نسبة الدعم كل ما كان السحب أقل، في حين أن الدعم يمكن أن لا ستجاوز 300 ألف درهم أو 400 ألف درهم بالنسبة للمجلات الإخبارية الشهرية، التي تسحب ما بين 20 ألف و 40 ألف نسخة.

مبالغ الدعم الموجه للصحافة المكتوبة حسب طبيعة الإصدارات برسم سنوات 2013، 2014 ، 2015

اليومية

المطبوعات	2013	2014	2015(الشطر الأول)
الأحداث المغربية	2 000 000,00	2 737 500,00	412 500,00
L'Opinion	2 000 000,00	3 262 500,00	587 500,00
العلم	1 800 000,00	2 831 250,00	493 750,00
Al Bayane	1 100 000,00	2 043 750,00	406 250,00
بيان اليوم	1 100 000,00	2 043 750,00	406 250,00
رسالة الأمة	1 100 000,00	2 043 750,00	406 250,00
L'Economiste	1 800 000,00	2 700 000,00	450 000,00
الصباح	2 000 000,00	3 525 000,00	675 000,00
التجديد	1 100 000,00	1 912 500,00	362 500,00
الاتحاد الاشتراكي	1 100 000,00	2 831 250,00	493 750,00
Libération	2 000 000,00	1 781 250,00	318 750,00

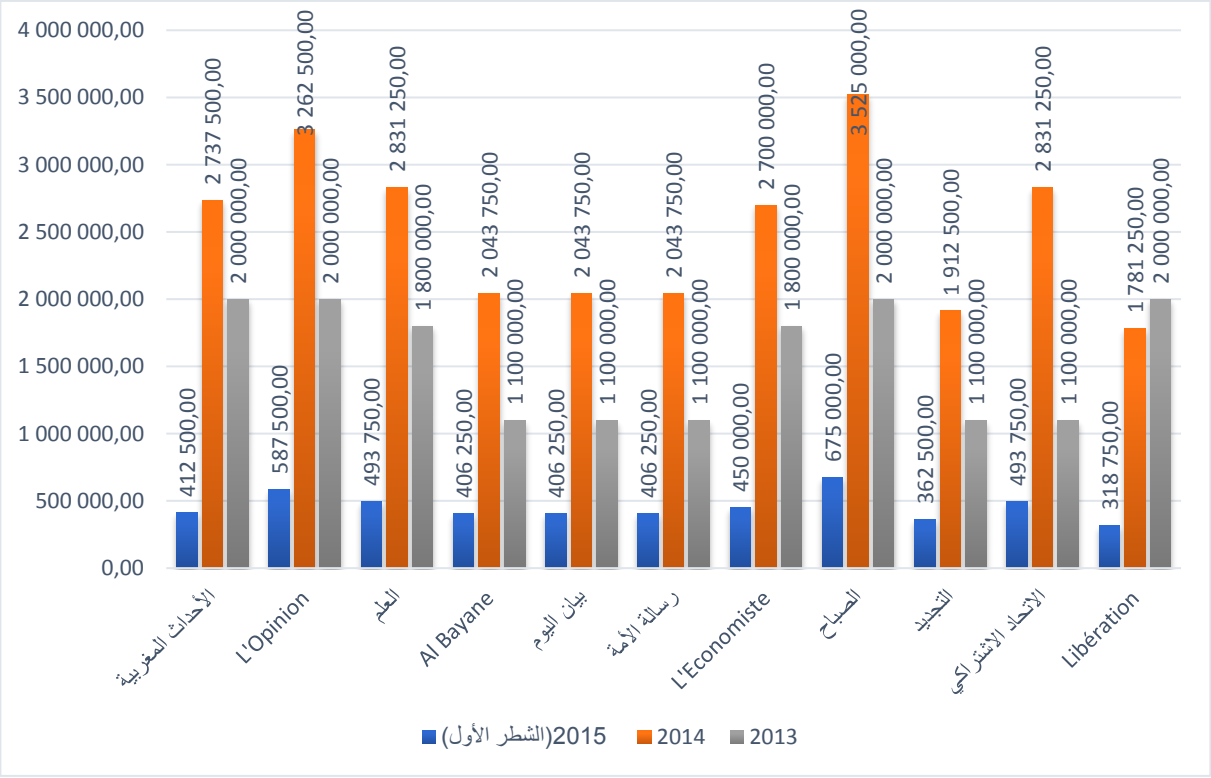

المطبوعات	2013	2014	2015(الشطر الأول)
Le Matin du Sahara	1 100 000,00	3 262 500,00	587 500,00
Al Maghribia	1 800 000,00	1 912 500,00	362 500,00
Aujourd'hui le Maroc	1 100 000,00	1 912 500,00	187 500,00
النهار المغربية	1 400 000,00	1 650 000,00	275 000,00
المساء	200 000,00	3 525 000,00	675 000,00
الحركة	1 100 000,00	1 781 250,00	318 750,00
المنعطف	1 100 000,00	1 518 750,00	231 250,00
أخبار اليوم المغربية	2 000 000,00	3 262 500,00	587 500,00
Les Inspirations Eco		2 043 750,00	406 250,00
الاخبار			1 725 000,00
LES ECHOS	1 100 000,00		
LE SOIR échos	1 100 000,00		

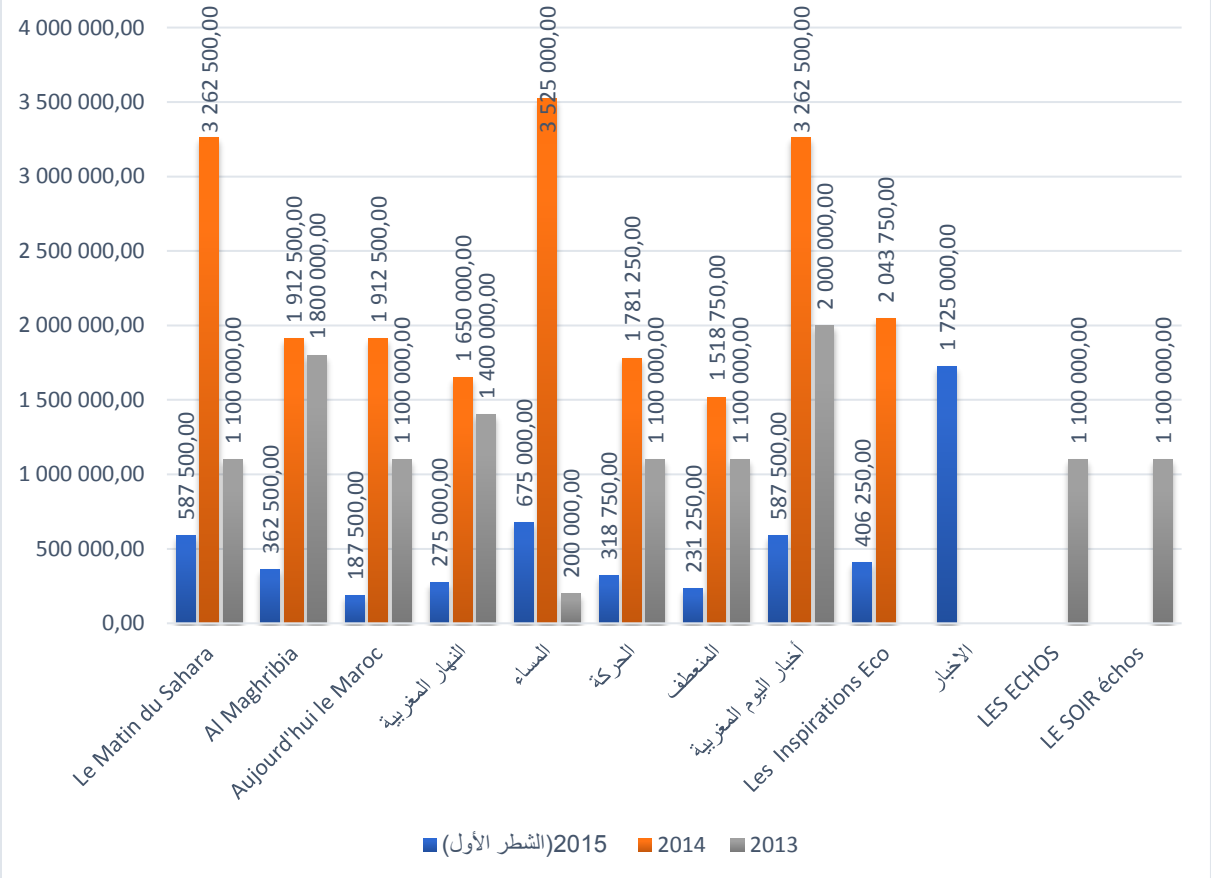

الأسبوعيات

المطبوعات	دعم 2013	2014 دعم	دعم 2015 (الشطر الأول)
الوطن الآن(البيضاوي سابقا)	700 000,00	1 350 000,00	175 000,00
الأيام	1 400 000,00	2 362 500,00	437 500,00
La Vie Economique	1 400 000,00	2 362 500,00	437 500,00
Maroc Hebdo	1 400 000,00	2 231 250,00	393 750,00
ملفات تادلة	200 000,00	431 250,00	93 750,00
العالم الأمازيغي	300 000,00	450 000,00	75 000,00
Tel Quel	1 400 000,00	2 362 500,00	437 500,00
Challenge Hebdo	400 000,00	2 362 500,00	437 500,00
أصداء	200 000,00	600 000,00	100 000,00
الشمال 2000	200 000,00	431 250,00	93 750,00
Le journal de Tanger	200 000,00	431 250,00	93 750,00
La Nouvelle Tribune	300 000,00	1 312 500,00	262 500,00

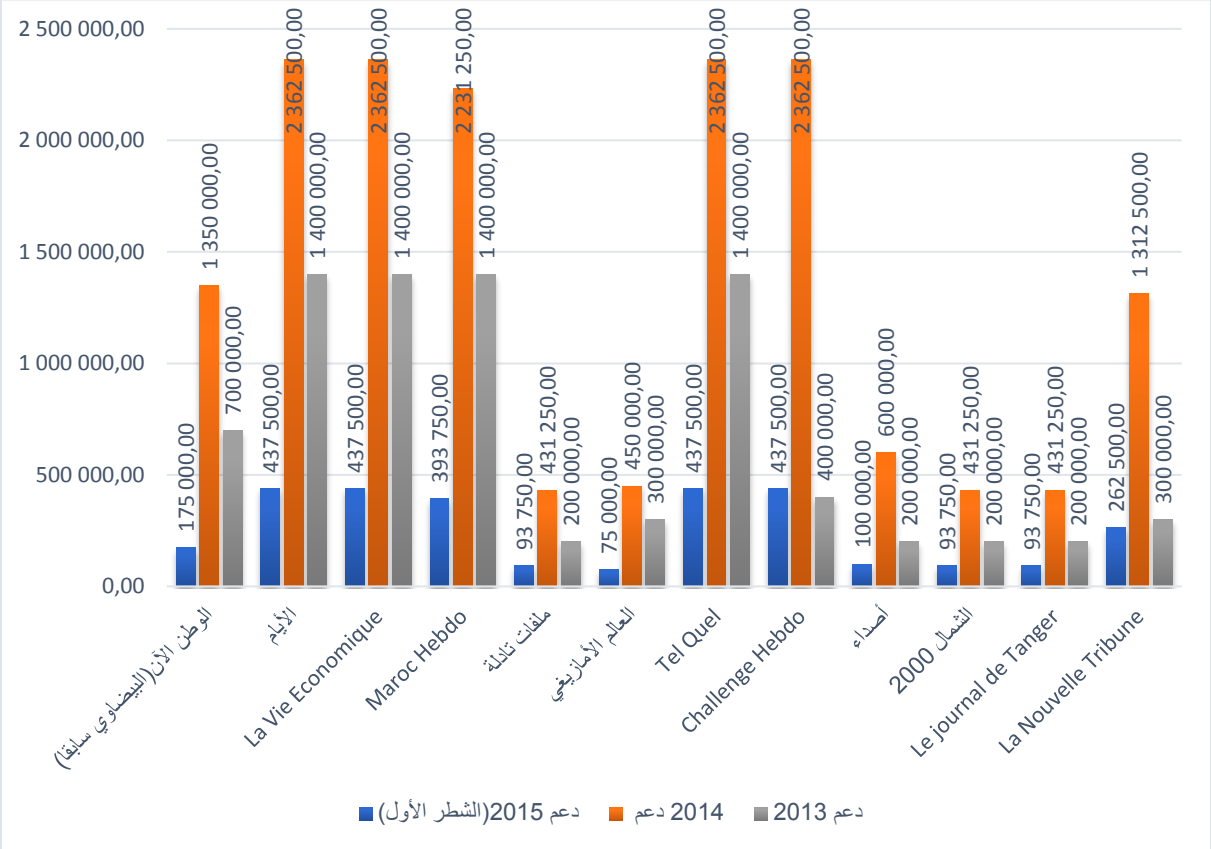

المطبوعات	دعم 2013	2014 دعم	دعم 2015 (الشطر الأول)
المنبر الاشتراكي	2 000 000,00	450 000,00	75 000,00
المنتدى	200 000,00	342 000,00	64 000,00
تمودة تطوان	200 000,00	300 000,00	50 000,00
الحدث الرياضي	200 000,00	150 000,00	
صدى تاونات	200 000,00	155 362,50	1 787,50
الشرق	200 000,00	150 000,00	
Le Reporter	700 000,00	1 443 750,00	306 250,00
Finance news	600 000,00	1 293 750,00	281 250,00
الاصلاح و التنمية	300 000,00	450 000,00	75 000,00
المنتخب	400 000,00	862 500,00	187 500,00
La Vérité	400 000,00	600 000,00	100 000,00
العالم الرياضي	200 000,00	300 000,00	50 000,00

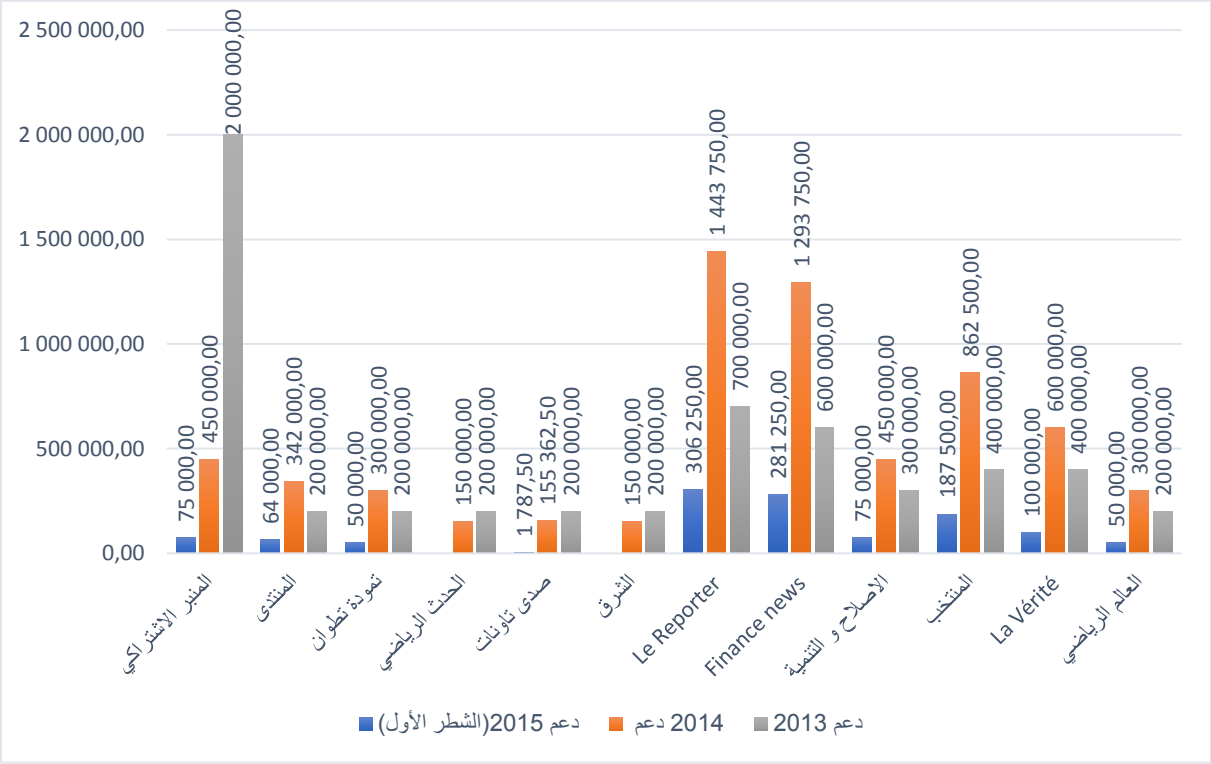

المطبوعات	دعم 2013	2014 دعم	دعم 2015(الشطر الأول)
المشعل الأسبوعي	700 000,00	1 312 500,00	262 500,00
L'Observateur du Maroc	700 000,00	1 443 750,00	306 250,00
مغرب اليوم الجديد	400 000,00	862 500,00	187 500,00
الانتفاضة	200 000,00	168 750,00	6 250,00
الأبوع الصحفي	1 400 000,00	1 807 174,69	252 391,56
La Depeche de Tanger	200 000,00	254 062,50	34 687,50
الحدث الشرقي	200 000,00	168 750,00	6 250,00
الامل المغربية	300 000,00	450 000,00	75 000,00
La voix du centre		450 000,00	75 000,00
الوسط			225 000,00
المسائية	200 000,00	150000	
ما وراء الحدث	200 000,00	150000	

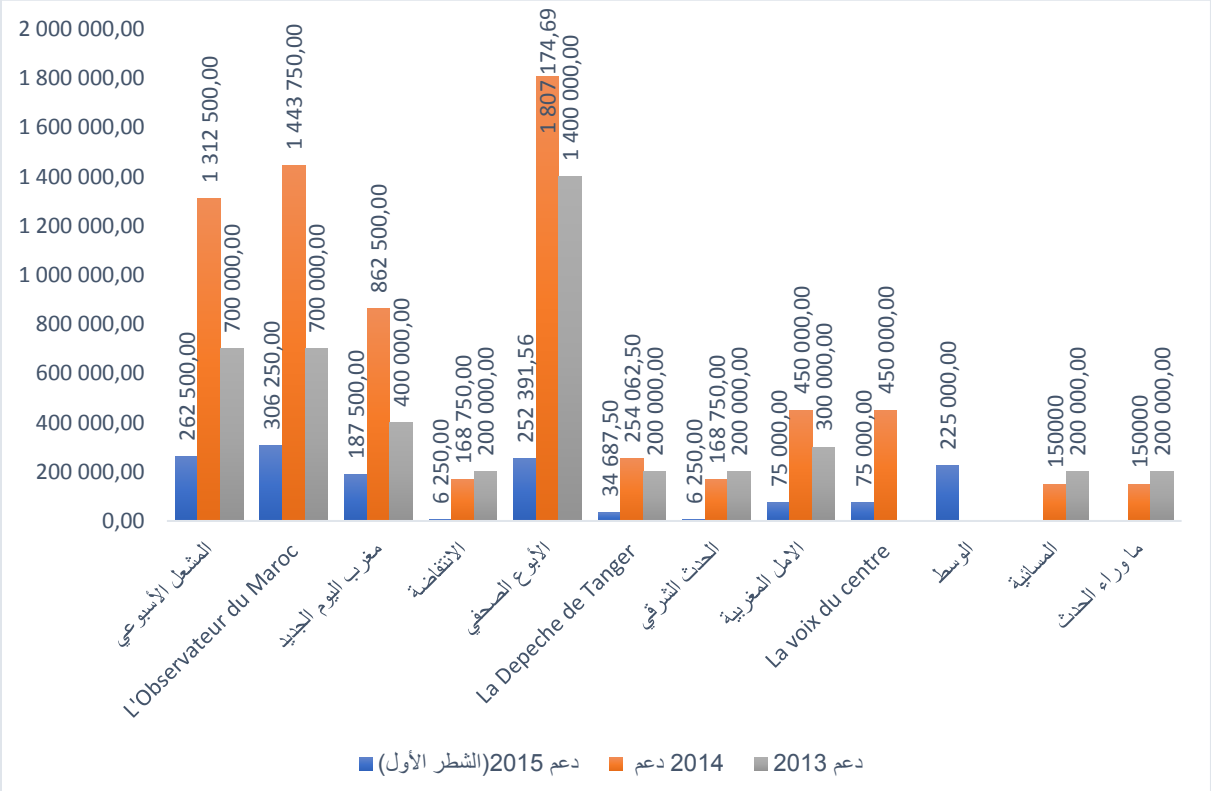

نصف شهرية

المطبوعات	دعم 2013	2014 دعم	دعم 2015 (الشطر الأول)
Le Messager de Fés Meknes	1 800 000,00		
فضاء الحوار	300 000,00	253 511,25	34 503,75
حقائق جهوية	200 000,00	221 250,00	23 750,00
افريك نيوز	200 000,00	221 250,00	23 750,00
مراكش الاخبارية		365 625,00	71 875,00
مغرب الاصالة و المواطنة		201 562,50	17 187,50
الجهات المغربية		195 000,00	15 000,00
الحقيقة			41 250,00
شالة			41 250,00
السبيل			150 000,00

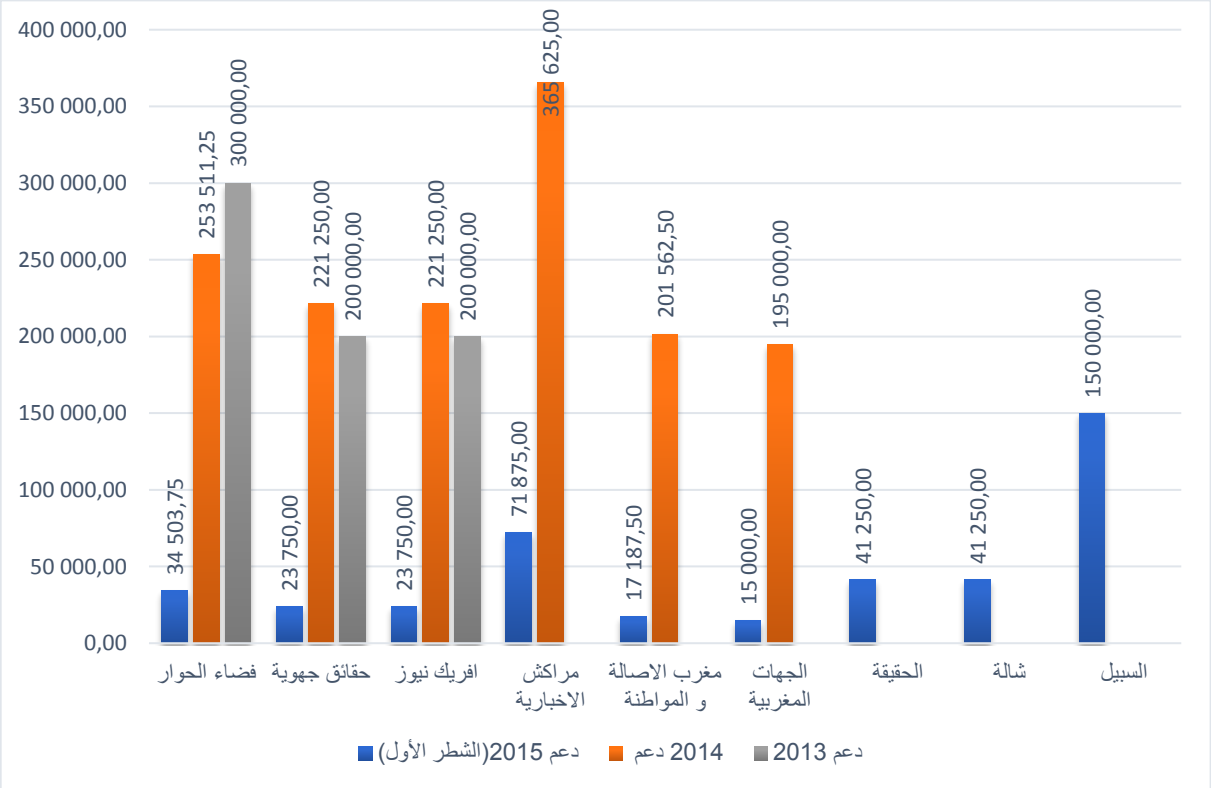

الشهرية

المطبوعات	دعم 2013	2014 دعم	دعم 2015 (الشطر الأول)
مشاهد		150 000,00	
Version Homme	300 000,00	450 000,00	75 000,00
Economie et Entreprise	700 000,00	393 750,00	56 250,00
أخبار النجوم	200 000,00		
شباب العرب	200 000,00	168 750,00	6 250,00
الصفاء	200 000,00	195 000,00	15 000,00
أصداء عبدة دكالة	200 000,00	150 000,00	
لالة فاطمة	300 000,00	712 500,00	162 500,00
Femme du Maroc	300 000,00	581 250,00	118 750,00
نساء من المغرب	300 000,00	581 250,00	118 750,00

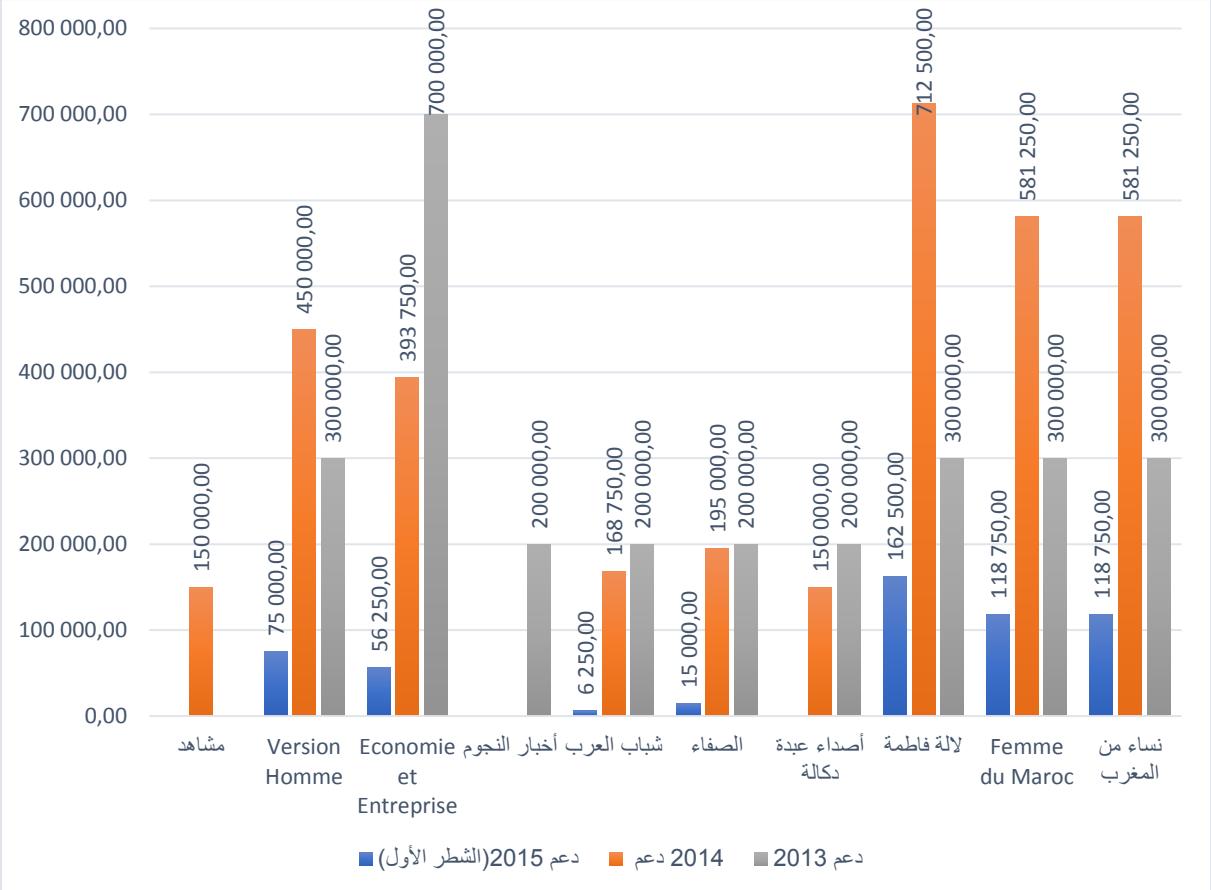

المطبوعات	دعم 2013	2014 دعم	دعم 2015 (الشطر الأول)
FEMINA MAG	300 000,00	450 000,00	75 000,00
مجلة بسمة	300 000,00	581 250,00	118 750,00
النهج الدبمقراطي	300 000,00	450 000,00	75 000,00
ZAMANE		450 000,00	75 000,00
فكيك صوت الجنوب الشرقي			60 000,00
stratégie et management		225000	
أخبار الوطن	200 000,00	150000	
سايس أخبار	200 000,00	150000	
Magazine Essor	300 000,00		

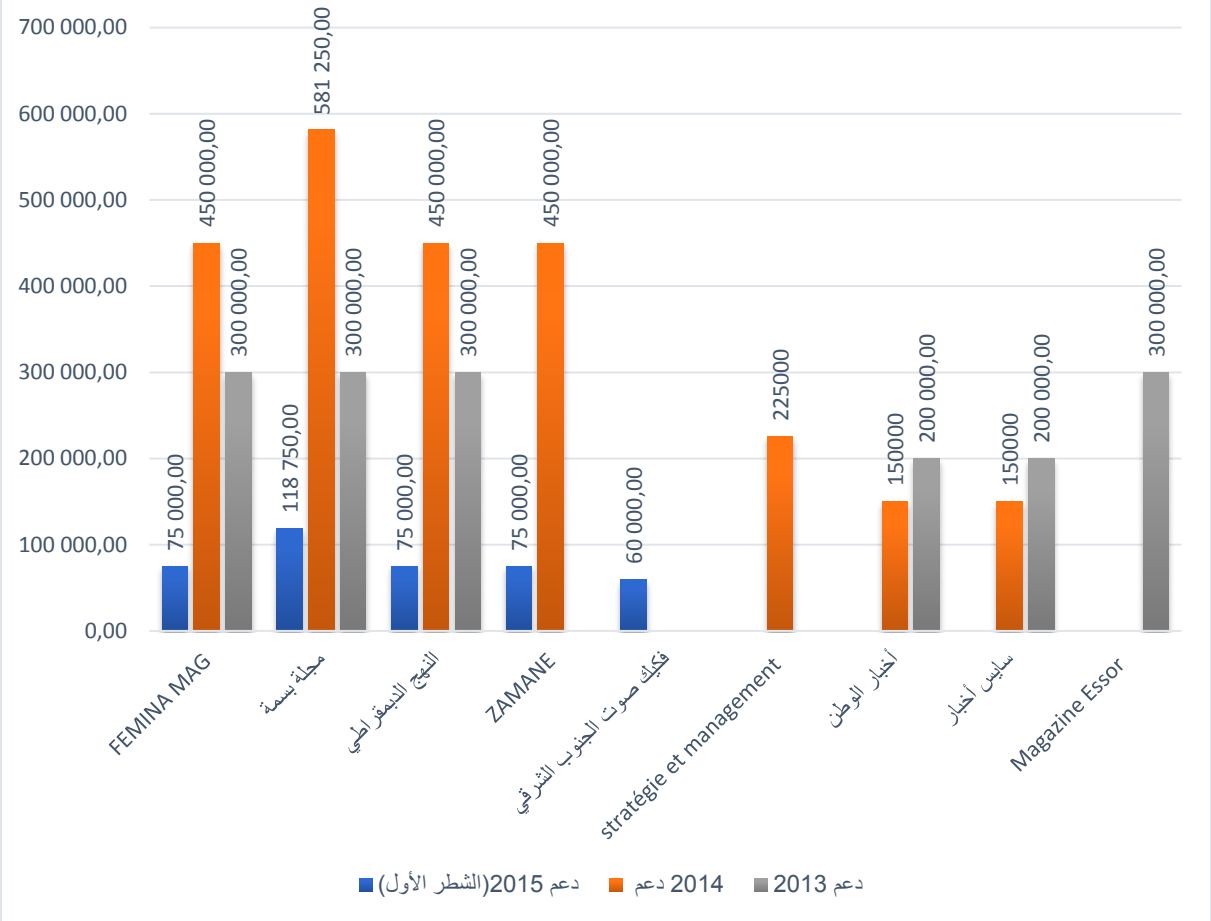

الدعم العمومي واستقلالية الصحافة المكتوبة

كثيرا ما يطرح هذا السؤال حتى في أعرق الديمقراطيات التي تبنت سياسة ودعم عمومي للصحافة والاعلام بصفة عامة باعتبار خدمة عمومية، وكان هذا الهاجس حاضرا بقوة في توصيات المناظرة الوطنية للأعلام التي انعقدت سنة 1993 في سياق سياسي كان يمهد لانفتاح النظام على المعارضة السياسية وهو ما وقع مع دستور 1996 وتصويت المعارضة عليه بحثا عن توافق سياسي كرس مع انتقال العرش بشكل سلس، وتمثل ذلك مع تنصيب حكومة التناوب برئاسة عبد الرحمان اليوسفي.

ونفس الهاجس عبر عنه الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع الذي انطلق سنة 2010 باحثا عن تشخيص دقيق لواقع الاعلام بالمغرب، ولحالة الازمة بين الصحافة والفاعل السياسي بسبب ما تكتبه هذه الصحافة، وقد عبرت توصيات الحوار أن هذه الازمة ناتجة عن:

- تخوف مبالغ فيه من المخاطر التي يحملها تحرير الاعلام وتوسيع هامش حرية الرأي والتعبير بالنسبة للسلطة السياسية، والتي يمكن أن تضع خياراتها السياسية وتصرفها وطريقة إدارتها للشأن العام محط نقاش وتساؤل لدى الرأي العام
- الاتجاه المتزايد وحرص السلطة السياسية على التحكم في وسائل العلام وإخضاعها سواء عن طريق امتلاكها بشكل مباشر، والاستثمار فيها عن طريق التأثير في رؤساء التحرير ومالكي الصحف والصحفيين بطرق ووسائل مختلفة من الإغراء المالي إلى سياسة الترهيب[549].

وهذا ما يدعم التساؤل حول تأثير الدعم المقدم من قبل الدولة على السياسة التحريرية للصحافة التي تتلقى هذا الدعم، وقد اجتهدت منظمة المادة 19 (Article 19) في وضع ضوابط من أجل الحيلولة دون تأثير الدعم العمومي المقدم من قبل السلطات العمومية على الصحف، من خلال وضع ضوابط قانونية لهذا الدعم وتحديد أهدافه.

[549] - الإعلام والمجتمع، توصيات الحوار الوطني للإعلام والمجتمع – مصدر سابق ص 19

وبالرجوع إلى فلسفة الدعم التي اعتمدها عقد البرنامج فإنه أشار إلى هذا البعد، وإن كان بشكل إيجابي من خلال تحديد أن الهدف الأساسي لهذا الدعم هو «**الرفع من انتاجيتها ومهنيتها واستقلاليتها**[550]»، ولا يمكن فهم استقلال المؤسسات الصحافية إلا بعدم خضوعها للتأثير السياسي الذي يمكن أن تمارسه السلطة السياسة أو التأثير المالي الذي يؤثر في السياسة التحريرية.

وقد حددت المادة 19 هذا البعد، وعبرت عن هذا التخوف من خلال التأكيد على أن هذا الدعم ينبغي أن يكون :

- منظما بقانون يضمن الاستقلالية والشفافية وعلى أسس واضحة لالتزامات كل الأطراف
- أن يهدف هذا القانون الخاص بالدعم العمومي للصحف حماية التعددية في وسائل الإعلام وضمان التنوع الثقافي واللغوي في الصحافة.
- أن يكون التوزيع المالي بشكل منصف، وغير متحيز، ومنع أي تحيز أو تمييز بين الصحف على أساس الأراء الواردة في الصحيفة أو على أساس المضمون.
- أن يكون الدعم عاما، ويشمل جميع الصحف، مع ضمان تولي هيئة مستقلة مهمة توزيع هذا الدعم لمنع أي تأثير على الصحف، وعلى أساس أن يتم هذا الدعم وفق معايير منصفة وغير متحيزة.
- إخضاع المقاولات الصحافية التي تتلقى الدعم الحكومي لتدقيق لمعرفة أوجه صرف هذا الدعم[551].

لكن هل تعتبر هذه الضمانات كافية من أجل ضمان استقلالية الصحافة على الرغم من استفادتها من الدعم العمومي؟ وهل تستطيع السلطة السياسية ضمان الحياد والنزاهة، والشفافية في توزيع الدعم العمومي مع التنصيص قانونيا على هذا الدعم.

---

[550] - مصطفى الخلفي، وزارة الاتصال على اثر توقيع عقد البرنامج لسنوات 2014- 2019، واجتماع اللجنة الثنائية للصحافة المكتوبة.

[551] - http://www.article19.org/regulation-on-state-aid-to-print-media

النموذج المغربي، يذهب في هذا الاتجاه على الأقل على مستوى النص، حيث لأول مرة يحدد قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والذي صدر سنة 2016 توزيع الدعم على أساس قانوني وتشير المادة السابعة (7) في فقرتها الثانية على أنه « **تستفيد قطاعات الصحافة ،النشر والطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية**[552] **».** لكن المبدأ الذي نادت به منظمة 19 لا زال بعيدا، حيث أن الذي يشرف على توزيع هذا الدعم هو لجنة ثنائية يلاحظ فيها الحضور القوي لممثلي السلطة العمومية وفي إطار عقد برنامج وليس هيئة مستقلة.

وإذا كان توزيع الدعم أصبح يتم على أساس قانوني بعد صدور "مدونة الصحافة والنشر"، فإننا نعتقد على أن تطور عقد البرنامج إلى هيئة مستقلة تشرف على تدبير توزيع الدعم العمومي على الصحافة الوطنية يمكن أن يعطي ضمانات قوية، ذلك أن اعتماد هذا التوجه سيعمل على تحييد الجهاز التنفيذي عن هذا المجال الحساس، ويسهم في تحقيق أهداف وفلسفة الدعم العمومي[553].

[552] - الجريدة الرسمية عدد 05491 – 15 غشت 2016، قانون رقم 88.13 متعلق بالصحافة والنشر، المادة 7 ص 5968

[553] - عبد الجبار الرشيدي (علاقة الدولة بالإعلام) مرجع سابق ص 219.

المطلب الثاني : إشكالية سوق الإشهار ووضعية السحب الخاصة بالصحافة الوطنية

سنتطرق في هذا المطلب إلى إشكالية وواقع سوق الإشهار بالمغرب، خصوصا ما يرتبط بالصحافة المكتوبة، باعتبار هذا الأخير من الإشكالية الحساسة التي ترتبط، ليس فقط بإمكانية إستمرار هذه الصحافة باعتبار الخلل الموجود بين كلفة الإنتاج، ومداخيل المبيعات، وإنما أيضا تأثير هذا الإشهار على استقلالية الصحف وخطها التحريري، نظرا للضغط الذي يمكن أن يمارس ضد المؤسسات الصحفية التي ترفض تدخل السياسيين، وضغط أصحاب رؤوس الأموال في خياراتها التحريرية، واستقلالية الصحفيين العاملين بها، إلى جانب الدعم العمومي الذي تطرقنا له في السابق. في حين سنخصص الفقرة الثانية من هذا المطلب لواقع الصحافة المكتوبة في ظل تراجع المبيعات، وهو ما يهدد استمرار وجودها في المشهد الإعلامي.

الفرع الأول : مفهوم الإشهار والنصوص التشريعية المنظمة له :

1- الإشهار وتقنين الممارسة الإعلامية المرتبطة بالإعلانات

تعتبر ظاهرة الإشهار ظاهرة معقدة، ويميز لويس كينشال Louis Quesnel[554] بين تصورات مختلفة لوصف هذه الظاهرة تحيل على الخصائص الأساسية للإشهار :

- الإشهار شكل رأسمالي للدعاية واستغلال المستهلكين
- الإشهار سلاح للبيع موضوع في خدمة استراتيجيات تجارية للمقاولات
- الإشهار نسق تواصلي يجمع بين منتجين ومستهلكين بواسطة وسائل التواصل الجماهيري
- الإشهار نشاط فكري يجمع بين مبدعين في أفق انتاج رسائل سمعية بصرية
- الإشهار صناعة ثقافية الغاية منها إشاعة ثقافة جماهيرية[555]

ويشير دافيد فيكتروف في كتابه "الإشهار والصورة" على أن مرد هذا التنوع في التعريفات لظاهرة الإشهار هو «**كونها صنفت ضمن مجالات الاقتصاد والقانون والثقافة واللغة والسمعي البصري**»[556].

---

[554] - لويس كيسنال (الإشهار وفلسفته) ، التعريف ورد في كتاب دافيد فيكتروف "صورة الإشهار" ص 19

[555] - دافيد فيكتروف (الإشهار والصورة) - دار الأمان – الطبعة 1 2015 . ص 19ترجمة سعيد بنكراد

[556] - دافيد فيكتروف (الإشهار والصورة) - مرجع سابق – ص 19 وما بعدها.

وبالرجوع إلى قانون 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر فإننا نجده يحيل في تعريف الإشهار في مادته 62 من الباب الخامس، وضمن المقتضيات العامة[557] إلى القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، والذي يعرف الاشهار بأنه « **أي شكل من أشكال الخطابات المذاعة أو التلفزة، ولا سيما بواسطة صور أو رسوم أو أشكال من الخطابات المكتوبة أو الصوتية التي يتم بثها بمقابل مالي أو بغيره، الموجهة لإخبار الجمهور أو لاجتذاب إهتمامه إما بهدف الترويج للتزويد بسلع أو خدمات، بما في ذلك المقدمة بتسمية فنتها في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو تقليدي أو فلاحي أو مهنة حرة، وإما القيام بالترويج التجاري لمقاولة عامة أو خاصة[558]».**

والملاحظ أن هذا التعريف جاء شاملا ليغطي جميع أنواع نشاط الظاهرة الإشهارية في أبعادها، وإن كان الذي يعنينا في هذا البحث، هو أن الإشهار عملية تهدف أساسا الى تقديم خدمة دعائية ترويجية، وتستهدف المستهلك بهدف إقناعه أو التأثير عليه وذلك مقابل أجر مدفوع. وانطلاقا من هذه الوظيفة التي تؤديها وسائل الإعلام حسب أنواع الدعامات الحاملة لها فإن الإشهار يشكل مصدرا أساسيا لتمويل إقتصاديات الصحافة الوطنية.

ونصت المادة 64 من قانون 88.13 على أنه مع مراعاة حرية الابداع، فإنه يمنع على الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الالكترونية:

- التحريض على الكراهية أو الإرهاب[559] ، أو جرائم الحرب، أو الجرائم ضد الانسانية والإبادة الجماعية أو التعذيب
- إساءة وتحقير الأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون
- إساءة وتحقير المرأة، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكوين دونية المرأة ويروج للتمييز بسبب جنسها.

---

[557] - الجريدة الرسمية عدد6491. 15 غشت 2016 ص 5976، الباب الخامس، المادة 62.

[558] - نفس المرجع أعلاه. ص 62.

[559] - تمت محاكمة الصحافي علي أنوزلا، مدير موقع لكم الإلكتروني على أساس هذه المادة في عهد حكومة عبد الإله بنكيران بتهمة التحريض على الإرهاب بعدما نشر رابطا لشريط فيديو منسوب لتنظيم "القاعدة" يدعو إلى الثورة على النظام، وهو الشريط الذي نشرته في الأصل جريدة "البايس" الإسبانية.

كما أن المادة 65 من نفس القانون، منعت أي إشهار كاذب أو تضليلي بأي طريقة كانت سواء صراحة أو بالإيحاء من شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط حول طبيعة العرض، ويعتبر التقديم مقصودا إذا كان بمقابل مالي أو غيره[560]. وإذا كان القانون قد أخضع الاشهار بالمغرب لعلاقات تعاقدية حرة خارج أي إطار ضبط من السلطة الحكومية فهذه العلاقة تبقى في إطار اتفاق حر لبنوده وأسعاره خاضعة لمنطق السوق فقط بين المهنيين والمعلنين وأصحاب المطبوع الدوري او الصحيفة الالكترونية[561].

وقد أعاد هذا القانون تنظيم الإطار القانوني الخاص بالإشهار، وبين المتدخلين فيه، وطريقة شراء وبيع المساحات الإشهارية سواء في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية بعد ما كان هذا الميدان خاضع لظهير1938[562] المتعلق بتنظيم الإشهار عبر الملصقات واللوائح الاشهارية والعلامات، وبعدما كان الإشهار موزعا بين العديد من القوانين، حيث أولى المشرع المغربي إهتماما كبيرا للإشهار بإثارته في مجموعة من النصوص القانونية وخصصت له العديد من الفصول التي تؤطر العمل الإشهاري منها على الخصوص :

- قانون الإلتزامات والعقود في الفصول 230 و84، باعتبار العقود الاشهارية تخضع لنفس شروط ومقتضيات باقي العقود.
- القانون رقم 17.97 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في الفصل 184 الذي يتحدث عن المنافسة غير المشروعة.
- قانون الصحافة والنشر رقم77.00 بتاريخ 1 أكتوبر 2002 في الفصل 19 الذي يتحدث عن تعريفه الإشهار والفصل 21 الذي يتحدث عن الإشهار في صفة نبأ والذي نسخه قانون 88.13 الصادر بتاريخ 15 غشت 2016 .
- الظهير 1.02.212 بتاريخ 13 غشت 2002 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الفصول 3 و 4 فيما يتعلق بدور المراقبة الذي تقوم به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

[560] - الجريدة الرسمية عدد 6491مرجع سابق ص 5977

[561] - المادة 66من قانون 88.13 الفرع الثاني – تنظيم الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الالكترونية – الجريدة الرسمية عدد 6491ص 5977

[562] - ظهير 6 أبريل 1938، المتعلق بالإشهار عبر الملصقات واللوائح الإشهارية

- القانون رقم 77.03 الصادر بتاريخ 7 يناير 2005 المتعلق بالسمعي البصري، والذي خصص العديد من المواد للإشهار وتقنينه في الممارسة الإعلامية[563].

وإذا كان المشرع قد ترك الحرية لتنظيم العلاقة بين المهنيين والمعلنين فإنه بالمقابل حرص على تنظيم هذه العلاقة بضمانات قانونية ... كل الأطراف المتدخلين في العملية الإشهارية وكذا المستهلكين وضمان شفافية تدبير هذا القطاع. وهكذا صدر القانون رقم 06.99 بتاريخ 5 يونيو 2000، والمتعلق بحرية الإشهار والمنافسة، وصدر المرسوم التطبيقي لهذا القانون بتاريخ 17 شتنبر 2001 (المتعلق بتطبيق القانون 06.99) .

وعلى صعيد السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، أصدر وزير الداخلية الدورية رقم 118 بتاريخ 2 يوليوز 2001، وهي دورية موجهة للولاة والعمال حول تنظيم الإشهار بالطرق العمومية وملحقاتها وتوابعها، غير أن قانون 88.13 في مادته 69 فرض على كل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية تقديم تعريفة لإشهاراتها ونشرها على الأقل مرة واحدة في السنة. وأن يتم تبليغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر، لكن هذا لا يعني عدم إمكانية تغيير هذه التعريفة بل إن المشرع ضمن هذا الحق للمهنيين لكن شرط نشر هذا التعديل مع منع استعمال أي تعريفة تخالف التي تم نشرها.

---

563 - تضمن هذا القانون العديد من المواد الخاصة بالإشهار من التعريف به إلى البيع والترويج والعقوبات الزجرية في حالة ترويج مواد تمكن من التقاط برامج غير مشروعة :
- المادة 2تعرف بالإشهار
- المادة 26 تتحدث عن الإشهار في دفاتر التحملات
- المادة 35 تتعلق ببيع الوصلات الإشهارية
- المادة 47 تتحدث عن شركات الاتصال السمعي-البصري في الإشهار
- المادة 48 تتحدث عن كيفية برمجة المواد الإشهارية في دفتر التحملات
- المادة 57 تتعلق بنقل المصلحة المستقلة للإشهار إلى الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة
- المادة 65 تعالج احتواء البرامج للخطابات الإشهارية
- المادة 66 تنص على منع الإشهار في البرامج الإخبارية والسياسية
- المادة 67 منع الإشهار المنافي للأخلاق والعادات الدينية والسياسية
- المادة 68 تنص على منع الإشهار الكاذب
- المادة 69 تتحدث عن رعاية شركات الإشهار للبرامج
- المادة 76 تنص على عقوبة ترويج مواد تمكن من التقاط برامج غير مشروعة
- المادة 78 تنص على حجز أدوات ومعدات ووثائق الإشهار المستعملة في الترويج الغير المشروع
- المادة 85 التي تنسخ أحكام القانون الذي كان يرخص لمكتب البريد والتلغراف بالقيام بالإشهار. انظر نص الوثيقة المرجعية حول وضعية الإشهار. وزارة الاتصال – غير مؤرخة.

وضمانا لعدم الخلط بين عملية الإشهار، والتحرير الصحفي، أو تقديم مواد إشهارية في مواد محررة على أساس مقالات إخبارية، فإن المشرع فرض أن تسبق عبارة «إشهار» لكل مقال حرر قصد الإشهار[564]، وذلك حماية للمستهلك. وهو المجال الذي نظمه أيضا القانون رقم 31.08 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2011، والقاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، حيث نصت المادة 1 و3 من ديباجة هذا القانون على حماية حق المستهلك في إعلام ملائم وواضح، وكذا حقه في الإنصات إليه[565].

أما المادة 21 فقد منعت الإشهار الموجه للمستهلك، والذي من شأنه أن يوقع في الغلط. وعلى كل عمل إشهاري «**موجه عبر وسائل الإعلام أن يعرف بطبيعته[566]**». في حين حددت المادة 24 شروط الإشهار الموجه عن طريق البريد الإلكتروني بعد تزايد التأثير القوي للصحافة الإلكترونية ووسائل التواصل الاجتماعي، وهو المجال الذي لا تحترمه الصحف والقنوات التلفزيونية كثيرا. حيث تم إدماج مواد إشهارية في برامج أو مسابقات تكون ذات طابع إشهاري، دون احترام المسطرة الواجب القيام بها. وقد خصص المشرع المواد 61– 62 – 63 – 64 من قانون رقم 31.08 لتنظيم هذا الجانب فقط وحدد شروط هذه المسابقات في حين خصص ثلاث مواد (المادة 76و115-116) للإشهار عن طريق القروض الاستهلاكية[567].

إن قوة الإشهار وتأثيره القوي على المستهلك تستوجب تفكيك العلاقة الموجودة بين المال ووسائل الاتصال، خصوصا في ظل تزايد نفوذ تأثير اللوبيات الاقتصادية والمالية على عالم الصحافة والإعلام.

2- واقع الإشهار في الممارسة الصحافية

بعدما تطرقنا في النقطة السابقة، من الفقرة الأولى، من هذا المبحث للإطار القانوني المقنن للإشهار بالمغرب سواء فيما يتعلق بقانون 88.13، أو القوانين الأخرى المرتبطة بقانون 77.03 المتعلق بالسمعي البصري، وقانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الإشهار والمنافسة ارتأينا أن نخصص هذه النقطة لواقع السوق

---

564 - المادة 69 من قانون 88.13 انظر نص الجريدة الرسمية عدد 6491. (15 غشت 2016) ص 5977.

565 - المادة 1و3 من القانون رقم 31.08، 7 أبريل 2011، الخاص بحماية المستهلك

566 - المادة 23 من نفس القانون، نفس المرجع السابق

567 - للمزيد من التفاصيل في هذا الجانب، يمكن الرجوع للمواد 76-115- 116من قانون 31.08 (7 أبريل 2011) التي تتعلق بالإشهار عن طريق القروض الاستهلاكية.

الإشهاري بالمغرب، من حيث تطور هذا السوق، والتأثير الذي يمكن أن يمارس على الممارسة الصحافية من قبل المعلنين، وأصحاب الشركات الذين يكونون في غالب الأحيان مرتبطين بعالم السياسة والمال فالسوق الإشهاري « **يسيطر عليه كبرى الشركات الاستثمارية، مما يحوله إلى مجال للضغط والتأثير وتبادل المصالح** ». وهو ما جعل الحوار الوطني للإعلام والمجتمع يدعو إلى ضرورة أن « **تتوفر لوسائل الإعلام، ويشكل مشروع إمكانات علاقة مباشرة مع المعلنين، من غير أن يكونوا عرضة لممارسات أو تدابير ضغط أو عقوبات من الفاعلين الوسطاء**»[568].

ويهدف تحقيق مبدأ الاستقلالية وعدم الوقوع تحت تأثير المعلنين، وتنظيم القطاع فقد طالبت توصيات الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع ب :

- إنشاء منظمة مستقلة متعددة الأطراف، تجمع كافة الفاعلين في السوق الإشهاري، تكون مكلفة بالتدقيق وإجراء الدراسات حول وسائل الإعلام باعتبارها دعامات اشهارية.
- إقرار مساعدات ومحفزات ضريبية لفائدة المعلنين في المستوى الجهوي والمحلي، حتى تدمج الإشهار في كل أنواع وسائل إعلام القرب (من صحافة مكتوبة، وصحافة إلكترونية، وسمعي بصري، وخاص، وجمعوي...)

لكن الأهم في توصيات هذا الحوار الوطني هو تركيزه على الإشكالية التي يواجهها قطاع الإشهار خصوصا على مستوى الاحتكار، وعدم وجود منافسة حقيقية وشفافة، وهكذا طالبت توصيات الحوار ب :

- مكافحة الاحتكار في سوق الإشهار (بين المعلنين كما بين وكالات الإشهار) ومكافحة كل منافسة غير نزيهة تعكس صراع المصالح والجريمة المالية، والرشوى وكل أشكال الضغط أو المعاملات المبنية على المحاباة، وذلك عبر سياسة وتدابير عمومية يسندها مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة

[568] - الإعلام والمجتمع في المغرب، مرجع سابق ص 269.

- تأسيس آلية الضبط الذاتي، تكون مستقلة ويتكلف بها مختلف الفاعلين في القطاع[569].

وهو إقرار بالوضع الذي يوجد عليه السوق الإشهاري بالمغرب، منافسة غير نزيهة، وإدارة غير شفافة، بل إن الوضع يتجاوز ذلك حسب توصيات اللجنة إلى وجود تأثير قوي على المعلنين من قبل قوى المصالح والجريمة المالية، فسوق الإشهار بالمغرب تسيطر عليه 12 شركة كبرى، على رأسها شركات اتصالات المغرب التي تستأثر بما مجموعه 66% من سوق الإشهار[570].

إن علاقة الإشهار بالصحافة والإعلام جد مهمة، وخطرة، باعتبار أهمية وحيوية هذا الأخير في اقتصاديات الصحافة، فاعتمادا على المبيعات فقط التي تبقى نسبية ولا تغطي إلا جزءا يسيرا من تكاليف الإنتاج، لا يمكن لهذه الصحف، وللمقاولات الصحفية أن تستمر في الوجود. وقد ازداد اعتماد اقتصاديات الصحف على الدعم العمومي ومداخيل الإشهار والإعلانات الإدارية، وهو ما يزيد من القلق حول مستقبل الصحافة، واحتمال استعمال سلاح الدعم العمومي، والإعلانات للتأثير على الخط التحريري للصحافة، وتوجيهها لخدمة مصالح المعلنين والشركات التي تقف وراءهم، أو على الأقل عدم التعرض لمصالحهم في إطار عملهم الصحفي خوفا من عدم الحصول على الإشهار من شركاتهم. وهو ما أشارت إليه الدراسة الصادرة عن موقع "لوديكس" بالتعاون مع "مراسلون بلا حدود"، حول «**من يملك وسائل الاعلام المغربية**»، بأن قطاع الاشهار، وعلى الرغم من التنوع الواضح في ملكية وسائل الاعلام «**يعقد مهمة الصحافة المستقلة ويصعب ماموريتها ونتيجة للضغط ورغبة في الحصول على الاعلانات الاشهارية قامت بعض المنابر الاعلامية بتخفيف حدتها التحريرية لتتجنب مقاطعة المعلنين**».[571]

كما أن غياب آلية شفافة في القطاع يؤدي إلى نوع من التعتيم في قطاع الاعلانات, وعدم عدالة توزيع الإعلانات الخاصة بالدولة، والشركات الخاصة، وهو ما يساهم في خلق سوق يسودها الغموض، ولا تخضع لضوابط مهنية واخلاقية في هذا الجانب، مما يقوي الضغوط التي تمارسها وسائل الاعلام ويفسر إلى حد

---

[569] - لمزيد من الاطلاع حول توصيات الحوار الوطني حول الإعلام والمجتمع بخصوص قطاع الإشهار يمكن الرجوع للمحور الخاص بهذا الجانب في تقرير الإعلام والمجتمع: الملخص التركيبي والتوصيات. الصفحات 131 –132 -133 -134. مرجع سابق

[570] - عبد الجبار الرشيدي (علاقة الدولة بالإعلام) مرجع سابق ص 224 .

[571] - جريدة اخبار اليوم، العدد 2449- 23(2017/11 ص 5)

كبير « **مقاطعة المعلنين لاصدارات تحضى بشعبية ونجاح واسعين**»، كما حدث مع منابر اعلامية من قبل "تيل كيل" و"نيشان" و"لوجورنال ابدو"[572]، مقابل حصول جرائد لا تحضى برقم مبيعات مهم على ايرادات كبرى من المعلنين مما يزكي الانطباع الساند لدى العديد من رؤساء ومدراء النشر بأن «**الإشهار يشكل سلاحا كثيرا ما وظفته السلطة لمعاقبة الصحافة المستقلة، فبحكم تحكمها في اغلب المؤسسات الاقتصادية، فإن توزيع الاشهار لا يخضع لمنطق السوق، وانما لطبيعة موقف السلطة من الخط التحريري المعتمد لدى هذه الجريدة او تلك**[573] »، وهو اتهام كان قد وجهه توفيق بوعشرين، مدير نشر جريدة "أخبار اليوم"، لعزيز اخنوش، وزير الفلاحة والصيد البحري، الذي سحب اعلانات شركة "سوفاكوس" "الشركة الوطنية لتسويق البذور" التابعة لوزارة الفلاحة على إثر نشر جريدة "أخبار اليوم" التي يديرها بوعشرين مقالا حول «**استحواذ اخنوش وبوسعيد وزير المالية على اختصاصات رئيس الحكومة في المادة 30 من مشروع القانون المالي لسنة 2016**». وعقب هذا المقال توقفت الشركة عن تزويد الجريدة بالاعلانات الخاصة بها عقابا لها على خطها التحريري, وموقفها من سياسة عزيز اخنوش. وقال محمد كريم غريط مدير شركة "سوناكوس" «**أن الشركة قررت تعليق جميع طلبات نشر الاعلانات الخاصة بما في جريدة اخبار اليوم بسبب عدم توافق النظرة التجارية للشركة مع الخط التحريري للجريدة، وأن الشركة لا يمكنها التعامل مع جريدة تحركها اهداف مغايرة, وتتحكم فيها اجندات معينة لا يمكننا أن نربط صورة الشركة بجريدة لا تتماشى مع توجهاتها التجارية**[574] »، وهو ما اعتبره بوعشرين دليلا على أن بعض إعلانات شركات الدولة مسيسة، و«**أن بعض الوزراء وبعض مديري المؤسسات العمومية ينظرون إلى الخط التحريري للصحف قبل اعطاءها الاعلانات بناء على رضى او سخط من يقف خلف هذه المؤسسات وليس بناء على معايير موضوعية**».

---

572 - جريدة أخبار اليوم نفس المرجع ص 5

573 - أبو بكر الجامعي (وضع الاعلام بالمغرب) المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة ص 21 لمزيد تفاصيل انظر موقع:http:/www.arabrulesoflan/files/pdf/media/arabic/p.z

574 - توفيق بوعشرين افتتاحية جريدة اخبار اليوم «لا تلعبوا مع المليارديرر» بتاريخ 2015/10/29 ص 1

وحسب تقارير "النقابة الوطنية للصحافة"، و"فيدرالية ناشري الصحف بالمغرب"، فإن القطاع يعرف خللا كبيرا نتيجة العديد من العوامل، والتي تجعل بعض الصحف على الرغم من مبيعاتها المتواضعة تسيطر على حصة مهمة من السوق الاشهاري، مما يطرح تساؤلا حول المعايير التي تتحكم في التوزيع، وهو قطاع عرف تطورا مهما خلال السنوات العشر الأخيرة، حيث عرف ارتفاعا بنسبة 20% مابين 2006 و 2010 شمل:

_ انتعاش الإشهار على التلفزيون بنسبة 29%

_ انتعاش الإشهار على الراديو بنسبة 17 %

_ على الملصقات بنسبة 23 %

وبلغ حجم التطور خلال نفس الفترة بالنسبة للصحافة المكتوبة مبلغ 4.829.604 [575] . في حين ارتفعت الاستثمارات في القطاع سنة 2015 بنسبة 4.52% مقارنة بسنة 2014, حيث انتقل الرقم الإجمالي للاستثمارات الاشهارية في قطاع الإعلام والصحافة ككل من 5.428 مليار درهم سنة 2014 إلى 5.673 مليار درهم برسم سنة 2015 ، استحوذ فيه التلفزيون على 38 %من الحجم الكلي للاستثمارات تليه اللوحات الاشهارية بنسبة 27% ، وقطاع الصحافة المكتوبة 17% ، والصحافة الرقمية ب 1% .

وهكذا, فان مداخيل الاشهار ارتفعت بالنسبة لقطاع التلفزة بنسبة 3 %، واللوحات الاشهارية 9% ، والإذاعة 4%، والصحافة الرقمية 42 %، حيث انتقل الاشهار في الصحافة الرقمية من 34 مليون درهم سنة 2014 الى 49 مليون درهم سنة 2015. في حين انخفض بالنسبة لقطاع الصحافة المكتوبة، حيث لوحظ انخفاضه بنسبة 1%، لينتقل رقم المداخيل من 981 مليون درهم سنة 2014 ، الى 973 مليون درهم خلال سنة 2015[576] ، مما جعل حجم الاستثمار الاجمالي لقطاع الاشهار يصل الى 5.6 مليار درهم.

---

[575] - وثيقة مرجعية حول وضعية الاشهار وزارة الاتصال غير مؤرخة

[576] - التقريري السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2015.

_ يعتبر سوق الاشهار حسب الوثيقة الصادرة عن وزارة الاتصال اكبر سوق في افريقيا الشمالية والمغرب العربي حيث بلغت حجم الاستثمارات الاشهارية برسم سنة 2010:

- المغرب 720 مليون دولار
- الجزائر 325 مليون دولار
- تونس 180 مليون دولار
- مصر 20522 مليون دولار

ولابد من الاشارة إلى أن حجم الاستثمار في قطاع الانترنيت يعرف تطور مضطردا, حيث حقق ارتفاعا بلغ 40 مليون درهم، وذلك على حساب الصحافة المكتوبة الاخذة في التراجع، ويتوقع ان يحدث هذا النوع من الاشهارات تحولا في ترتيب مداخيل الإشهار بالنسبة للقطاعات الأخرى, وان يحتل المرتبة الثانية بعد التلفزيون مستقبلا[577] .

وعلى الرغم من هذا التحول الذي يعرفه قطاع الاشهار، فانه يلاحظ استمرار سيطرة بعض المنابر على اهم مداخيله، مما يزيد من تعميق الازمة في قطاع الصحافة المكتوبة، اضافة الى سيطرة الاشهار على نسبة مهمة من المداخيل مقارنة بالمبيعات ، وهو ما يدفع نحو تلاعب بعض الصحف برقم المبيعات عن طريق اللجوء الى التوزيع المجاني للرفع من المبيعات, وبالتالي الحصول على دعم عمومي اكبر، واعلانات اكثر.

فمن مجموع إيرادات 13 مقاولة صحفية من اصل 16 شركة، يبدو ان ايرادات الاشهار هي الطاغية في المداخيل. فبالنسبة مثلا لشركة "Aujourd'hui le Maroc"، و "امبرسيون برس ايديسون" التي تصدر صحيفة "نوفيل تربيون"، و "اوروزو برس" ، تصل الايرادات الاجمالية من الاعلانات تباعا الى 11 و 13 و 14 اضعاف مقارنة بالايرادات الناتجة عن المبيعات. وتبلغ هذه النسبة في شركة "ايكوميديا"، وهي الشركة الناشرة لجريدة "ليكونوميست" باللغة الفرنسية، وجريدة "الصباح" بالعربية ، 3.8 % ، وهي نسبة تمثل صورة واضحة عن حجم الحضور القوي للاعلانات في الصحف الوطنية مقارنة بمداخيل المبيعات[578] .

كما تستحوذ الصحافة الناطقة بالفرنسية على الحصة الاكبر في الإشهار، وتأتي جريدة "ليكونوميست" في المقدمة ب 13% من إجمالي سوق الاشهار الخاص بالصحافة المكتوبة، وفي المرتبة الثانية "Le Matin du Sahara" بنسبة 9 %، و"تيل كيل" 7 %، و"لافي ايكو" 4%، و"اجوردوي لوماروك" 3%، و"شالنج" ب 2 %، وهو ما يعني أن 6 عناوين صحفية بالفرنسية تسيطر على 38 %

577 - وزارة الاتصال وثيقة وضعية الاشهار مرجع سابق

578 - جريدة اخبار اليوم (من يملك وسائل الاعلام في المغرب) العدد 2449 بتاريخ 2017/11/23 ص 5

من السوق الموجه للصحافة المكتوبة لتتوزع النسبة الباقية 62 % على مختلف الصحف، والتي تصل لأزيد من 521 منبرا. وعلى الرغم من أن الصحف الصادرة باللغة العربية تحقق 75%، من المبيعات، فإنها لا تحصل سوى على 30% من مداخيل الاشهار في الوقت الذي تستحوذ الصحف الصادرة باللغة الفرنسية على 70 % من السوق الاشهاري[579] .

[579] - إحصائيات مكتب روجان الصحف ojd برسم سنة 2014 www.ojd.ma

جدول لتطور مجال الإشهار حسب القطاعات الأكثر استثمارا برسم سنة 2013

القطاع	المجموع العام
الاتصالات	1.282.798.080
التغذية	453.084.723
النقل	422.608.996
البناء والأشغال العمومية	373.491.135
البنك-التامين	357.225.075
الثقافة- الترقية	287.495.194
الجمال	237.289.165
المشروبات	210.730.767
السفر-السياحة	199.288.999
التوزيع	120.622.887

المصدر وزارة الاتصال

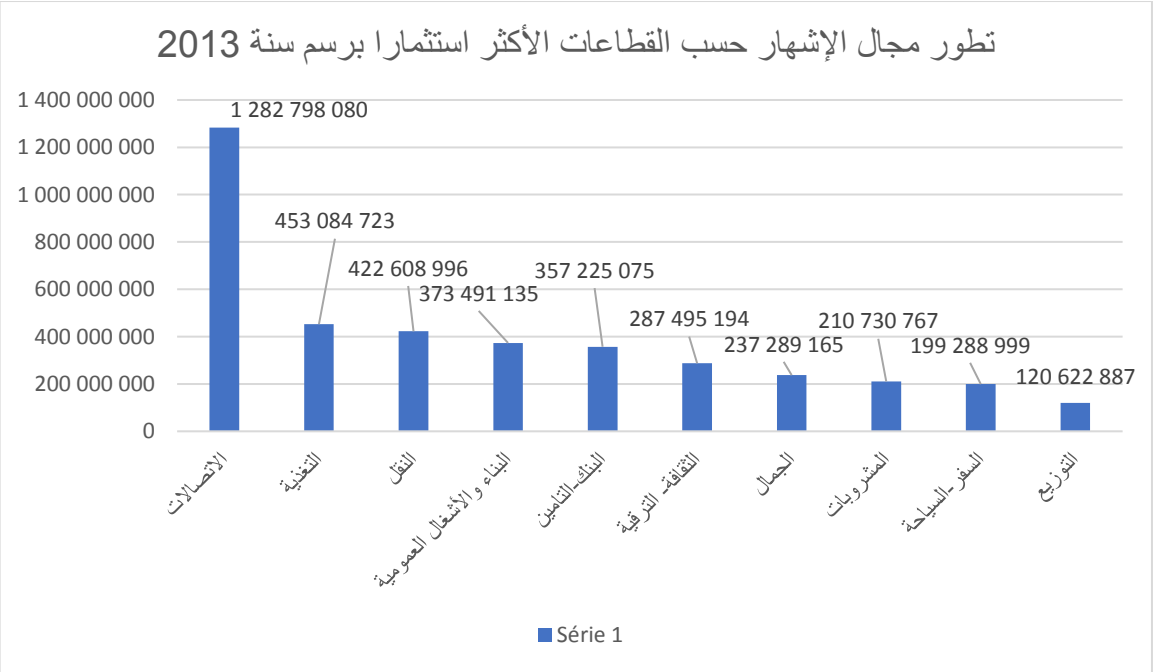

ويتبين من خلال المعطيات الواردة في الجدول أن المعلنين الذين يستثمرون أكثر في قطاع الاشهار، فإن إحصائيات 2013 ، تضع "اتصالات المغرب" في المرتبة الأولى ب 509.266.021 مليون درهم، وتحتل "ميدتيل" التي تحولت ل"أورانج" المرتبة الثانية ب 382.811.615 مليون درهم، في حين احتلت شركة "وانا" التابعة للهولدينغ الملكي المرتبة الثالثة ب 362.156.615 مليون درهم[580] . واحتلت "مجموعة الضحى" الشهيرة في قطاع البناء والعقار المرتبة السادسة باستثمارات إشهارية بلغت مجموعه 64.700.560 ، و"البنك الشعبي" بمبلغ 59.116.868 مليون درهم[581] .

إن فهم طبعة العلاقة بين الصحافة والإشهار، وعالم المال والاقتصاد، يحتاج إلى تفكيك بنية العلاقة التي تتحكم في العلاقة بين الإعلام والسياسة والمال، وتتخذ هذه العلاقة طرقا معقدة يصعب تفكيك رموزها أحيانا نتيجة الطرق التي تستعمل سواء في التأثير على الخط التحريري للصحف، أو في الحصول على الإعلانات الإشهارية.

كما أن هذه العلاقة تأخذ أحيانا بعد سياسيا، حيث يتم الاستثمار بشكل مباشر في قطاع الإعلام من أجل التحكم فيه وتوجيهه، أو التأثير المباشر أو غير المباشر لكنه مؤثر، بسبب التدخل السياسي في القطاع. ونلاحظ استثمار كبريات الشركات في هذا القطاع، وحضورها القوي، كما هو الشأن بالنسبة للهولدينغ الملكي عبر أذرعه في "الشركة الوطنية للاستثمار"، والملياردير عزيز أخنوش عبر إمبراطورية المالية "أكوا" التي تضم 16 شركة من كبريات الشركات الاستثمارية بالمغرب في مختلف القطاعات الحيوية.

وهكذا فإن تأثير عالم المال، والاقتصاد، أو الدولة، لا يتم دائما بواسطة القوانين والإجراءات الزجرية التي يتم تضمينها في القوانين، بل يمكن أن يكون ذو بعد مالي اقتصادي عن طريق توجيه الاستثمار الإشهاري والإعلانات الإدارية، أو حجبها عن بعض الصحف للضغط عليها من أجل تغيير خطها التحريري، وهو ما سبقت الإشارة إليه. وهو أيضا ما جعل المشرع يتدخل في إطار "قانون الصحافة والنشر" من خلال التنصيص على ضمان حرية الإشهار والدعاية في الصحافة المكتوبة وتنظيم العلاقات

580 - وثيقة وضعية الإشهار وزارة الاتصال، مرجع سابق صادرة عن وزارة الاتصال – غير مؤرخة.
581 - نفس المصدر

بين أطراف العملية الإشهارية من خلال سن نظام الفوترة فيما يخص شراء المساحة الإشهارية في الصحافة المكتوبة بشكل يضمن الشفافية بناء على جدول الأسعار. لكن يبقى التساؤل هل تدخل المشرع بهذه الصيغة كاف لإعادة هيكلة القطاع في إطار يضمن الشفافية، ويبعد عن أي تأثير سياسي أو اقتصادي ومالي.

وعموما، فإن قطاع الاشهار بالمغرب يحتاج إلى إعادة هيكلة ووضع علاقة تعاقدية قائمة على شفافية القطاع، وخلق هيئة مستقلة تضمن توزيعا عادلا للإعلانات الإشهارية، وإيجاد مقاربة تشاركية بين مختلف الفاعلين في القطاع على أساس قاعدة المنافسة الشريفة، والضوابط المهنية والأخلاقية الواضحة.

الفرع الثاني: واقع الصحافة المكتوبة ومستقبل المهنة

إن التراجع المقلق الذي تعرفه الصحافة المكتوبة بالمغرب بدأ يطرح تساؤلا عميقا حول مستقبل هذه الصحافة، هل هو ناتج فعلا عن ظاهرة عالمية، حيث رقم مبيعات أكبر الصحف العالمية في تراجع؟ هل أزمة الصحافة المكتوبة أزمة بنيوية يصعب تجاوزها؟ هل المنافسة القوية للإعلام الرقمي والصحافة الالكترونية هي السبب وراء هذا التراجع؟ وهل تراجع مداخيل الإشهار المتزايد الذي تناولناه في الفقرة السابقة يشكل تهديدا للتوازنات المالية للصحافة الورقية؟ ويهدد بالتالي استمرار تواجدها أو على الأقل حضورها المؤثر في المشهد الاعلامي.

لقد سبق أن تناولنا في القسم الأول من هذا البحث بروز الصحافة المكتوبة الوطنية منذ بداية القرن، وتطور هذا الصحافة، والدور السياسي والتنويري الذي لعبته على مدى القرن الماضي، في إطار الصراع مع الاستعمار وتحول صحافة الحركة الوطنية إلى صحافة رأي بامتياز، مهدت فيما بعد لظهور الصحافة الحزبية التي لعبت دورا مؤثرا في الحياة السياسية المغربية، لكن واقع الصحافة المكتوبة الورقية الآن، والذي تعكسه إحصائيات وتقارير "هيئة مراقبة نشر وتوزيع الصحف" بالمغرب بدأ يعيد السؤال حول مستقبل هذه الصحافة وقدراتها على الاستمرار في سوق اعلامية تزداد منافسة.

وحسب تقرير النقابة الوطنية للصحافة، فإن المقاولات الصحافية تعرف اختلالا بنيويا وأصبحت هذه المقاولات عاجزة عن مواجهة هذه الاختلالات[582].

وترجع النقابة أسباب هذه الاختلالات إلى تعثر عقد البرنامج الموقع بين وزارة الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف"، وإلى عدم التزام الناشرين بتقديم المعطيات والبيانات الكفيلة بتشخيص الأزمة التي يشكو منها الناشرون وتحديد عواملها الحقيقية[583] ، لكن هل يكفي هذا التوصيف الصادر عن "النقابة الوطنية للصحافة" لتشخيص الوضع الذي تعرفه الصحافة المكتوبة الورقية والمقاولات الصحفية بشكل موضوعي ودقيق، أم أن الأزمة تتجاوز عجز الناشرين عن تطوير النموذج الاقتصادي للمقاولة الصحفية لكي تستطيع مواكبة التحولات العميقة التي يعرفها القطاع. وهو تحد أشار إليه تقرير النقابة حين اعتبر بأن «**التحول الذي يعرفه قطاع الإعلام نحو العالم الرقمي، وهجرة القراء نحو الصحافة الالكترونية، أثر على نسبة المقروئية في الصحافة المكتوبة، وبالتالي تراجع ثأثير هذه الأخيرة**».

لكن ذلك لا يفسر الأزمة التي تعرفها هذه المؤسسات، حيث لا زال بعضها «**يدار خارج المقومات المهنية والقانونية، الواجب اعتمادها لتسيير وتدبير مواردها المالية والبشرية**[584]»، وغياب مقاولات قوية قادرة على التنافس باعتبار أن الصحافة، والصحيفة المكتوبة، هي «**منتوج مكيف بظروف إنتاجية، وبأساليب استثمارية، وبرهانات سياسية وثقافية تجعل له ديناميكية خاصة، إضافة إلى الإشكالية التي يطرحها الإشهار، وارتفاع كلفة المواد الأولية من استثمار خاص بالمطابع واشكالية التوزيع وتراجع نسبة القراء والقراءة المجانية**».

وهذا الإشكال الأخير يعتبره رئيس فيدرالية الناشرين المعيق الحقيقي، والمشكل الاساس لأزمة الصحافة المكتوبة، وهو انهيار نسبة القراء، «**وهذا نتيجة منطقية للسياسة التي انتهجت على مدار عقود، ونؤدي ثمنها الآن، فعدد القراء لا يتناسب بتاتا مع عدد سكان المغرب، ولو كانت هذه المعادلة مترجمة**

---

582 - التقرير السنوي حول حرية الصحافة والإعلام في المغرب 2012 ص 7 انظر الموقع الالكتروني للنقابة الوطنية للصحافة http:/www.snpm.ma

583 - انظر التقرير السنوي للنقابة الوطنية للصحافة حول حرية الاعلام لسنة 2016 ص 9.

584 - العربي المساري وزير الاتصال السابق وكالة المغرب العربي للانباء 19 اكتوبر 2009

على أرض الواقع في المقروئية، فإن الوضع لن يكون كما هو الان بالنسبة للصحافة المكتوبة, حيث هناك 200.000 الذين يشترون الصحف فقط، مقابل مليون قارئ مجاني[585] ».

كما أن القطاع لم يستطيع تطوير ذاته من حيث تطوير القدرات الصحافية العاملة في الميدان، فلا يجب «**أن ننسى أن القطاع لا يشغل سوى ما يقارب 2500 صحفي، وفي قطاع الصحافة المكتوبة هناك فقط 800 صحافي، وهذا يعني انه طوال 15 سنة من بروز الصحافة المستقلة لم تكن كافية لتطوير القطاع».**

أزمة الصحافة تتجاوز هذا البعد الى ما هو مرتبط «**بالتحولات السياسية التي أدت إلى ظهور أو تراجع الصحافة الحزبية الورقية, التي كانت واجهة للصراع السياسي بين المعارضة السياسية والنظام وكانت الدولة تتعايش مع هذه الصحافة أو تتصارع معها[586]**»، وهو ما أشرنا اليه من خلال المتابعات القضائية والمحاكمات التي عرفتها الصحافة طوال العقود الماضية، وحتى بعد تولي حكومة التناوب السلطة الى جانب المؤسسة الملكية حسب تطور الظروف السياسية، وهو ما أدى إلى انعكاس الصراع بين الدولة والأحزاب السياسية الوطنية على الممارسة الصحافية، وعلى مجال الحريات، التي وجدت نفسها في صراع ليس فقط مع الدولة، وإنما أيضا مع القضاء، حيث يتهم البعض، بان هذا القضاء غالبا ما يكون تحت تأثير السلطة السياسية الحاكمة والحكومات[587].

ويذهب الأستاذ عبد الوهاب الرامي، أستاذ الصحافة المكتوبة بالمعهد العالي للإعلام والاتصال، إلى أن أزمة الصحافة المكتوبة ترتبط أساسا:

- التحولات السياسية التي أثرت على المشهد الإعلامي، وتراجع الصحافة الحزبية التي كانت انعكاسا للوضع الذي عرفته الأحزاب السياسية الوطنية مع مطلع 90 القرن الماضي.
- تراجع وضمور كتلة القراء ذوي الخلفية السياسية والمسيسن.

---

[585] - نور الدين مفتاح، رئيس "الفيدرالية المغربية لناشري الصحف" - جريدة "l'observation" 10- 16 يونيو 2016 ص 14

[586] - عبد الوهاب الرامي - جريدة "التجديد" - العدد 3898 - 24.30 نونبر 2016

[587] - عبد الجبار الرشيدي - (علاقة الدولة بالاعلام) - مرجع سابق – ص. 232

- بزوغ صحافة مستقلة، التي عملت على استقطاب قراء جدد كانوا في حاجة لخطاب جديد ومعالجة إخبارية وتحريرية جديدة، وتوسع هذه الأخيرة داخل كتلة القراء الأصليين وليس ايجاد قراء جدد.
- ارتفاع نسبة الأمية داخل المجتمع، وعدم تجذر عادة القراءة لدى المغاربة، والأجيال الصاعدة، حيث اصبحث القراءة نخبوية وليس فعلا شعبيا جماهيريا.

إن كل هذه الأعراض، والتحديات التي تواجه الصحافة المكتوبة تجعل هذه الأخيرة في تراجع مستمر وأمام أزمة وجود جعل البعض لا يستبعد انهيارها، وان التساؤل الذي يطرح هو متى يمكن ان يتم ذلك[588]، حيث توجد العديد من الصحف، إن لم نقل اغلبها حسب تقارير الدعم الصادرة عن وزارة الاتصال والتي تطرقنا لها في المبحث السابق، تصدر فقط لانها مدعومة من قبل الدولة[589] ، ويتم ضخ الأموال في ميزانيتها باعتبار الأدوار التي حددتها عقد برنامج لتأهيل المقاولة الصحافية الموقع بين وزارة الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف" منذ 2005 ، وتم تجديده سنة 2014، حيث من المنتظر أن يستمر هذا الدعم وفق هذا البرنامج إلى غاية 2019، لكن التساؤل الذي يطرح هل حقق هذا البرنامج أهدافه وغاياته، وتمت إعادة تحديث هيكلة المؤسسات الصحفية؟ وهل أدت أموال الدعم إلى تكريس التعددية والموضوعية في إعلامنا ؟ وأخيرا، هل تمكن عقد البرنامج من إعادة تأهيل الصحافة المكتوبة أمام المنافسة الشرسة التي يواجهها من قبل الإعلام الرقمي الذي يعتبره البعض البديل للإعلام المكتوب والامتداد الطبيعي له.

1- عقد البرنامج وتأهيل المقاولة الصحافية

إن الوضع الذي تعيشه الصحافة المكتوبة يفرض طرح تساؤل حول جدوى فلسفة عقد البرنامج وتأهيل المقاولة الصحفية, وإذا كانت قد سبقت الإشارة إلى مضامين عقد البرنامج، ومراميه وأهدافه منذ أول رسالة للملك الراحل الحسن الثاني، والتي ربما تكون قد تنبأت بشكل مبكر بالإكراهات التي ستواجهها الصحافة

588 - عبد الوهاب الرامي، مرجع سابق.

589 - كشفت المعطيات الصادرة عن مكتب التحقق من الانتشار عن تراجع مخيف في رقم مبيعات الصحف منذ توقيع أول عقد برنامج لتأهيل المقاولة الصحفية وبالتالي تراجع كتلة القراء وموارد الاشهار لمزيد من التفاصيل يمكن العودة للتقرير المشار اليه برسم سنة 2015.

المكتوبة، خصوصا على مستوى الإكراهات المالية، حيث اعتبر الملك «**أن الهيئات والمنظمات التي من مهامها تنظيم المواطنين، وتأهيلهم لا يمكن أن تقوم بمهامها في الوقت الذي تعاني فيه إكراهات مالية صعبة وفي مقدمتها وسائل التعبير اي الصحافة**».

نفس المعطى أشار إليه الملك محمد السادس في أول رسالة له للصحافيين والصحافة بمناسبة اليوم الوطني للإعلام في 15 نونبر 2002 ، حيث اعتبر على ان الصحافة الوطنية «**التي تتميز بتنوع إصداراتها ما فتئت تقيم الدليل على حيويتها وطاقتها التجديدية**[590] »، غير انه لا بد من الاعتراف على «**أن الطريق مازال طويلا أمامنا قبل ان نتمكن من تحقيق انتشار الصحافة على النطاق المطلوب وإيصالها إلى عموم القراء، بما يرضي طموحات بلادنا** ». غير أنه بعد مضى 15 سنة من هذه الرسالة، يحق لنا أن نتساءل هل فعلا حققت هذه الصحافة الانتشار المطلوب أي توسيع قاعدة القراء, وخلق امتداد لها داخل شريحة واسعة من القراء وهل تم إيصال هذه الصحافة إلى عموم القراء.

إن التوصيف كان واضحا منذ بداية الدعم العمومي الموجه للإعلام، وكان الهدف هو «**التعميم التدريجي للاستفادة من مؤهلات مجتمع المعرفة والاتصال**»، لكن الأهم، هو «**إعادة النظر بصفة جذرية في مناهج عمل الإعلام الوطني وصحافته، بإعادة النظر في النصوص القانونية المؤطرة له، وتوفير الأدوات، والموارد الضرورية لهذا التغيير**»، بل ان الملك ربط بين الإصلاح الشامل للمشهد الإعلامي وإصلاح الفضاء السياسي، وأن إصلاح هذا الفضاء الأخير سيظل ناقصا بدون النجاح في الأول -المجال الإعلامي- وكان الرهان هو« **انبثاق مؤسسات إعلامية مهنية حرة ومسؤولة**». واعتبرت السلطة العمومية المكلفة بالاتصال بان هذه الرسائل الملكية هي التي «**تشكل المرجعية الأساس لدعم الصحافة المكتوبة من اجل تأهيل المقاولة الصحافية، وتعزيز احترافيتها، وتمكينها من كسب تحديات المنافسة والتحديث ومن بينها الرفع من حجم الانتشار ومستوى المقروئية**».

[590] - نص رسالة الملك الموجهة لليوم الوطني للاعلام بتاريخ 15 نونبر 2002 - نشرة وزارة الاتصال

وعلى الرغم من عملية التقييم التي جرت للبرنامج الاول الممتد من سنة 2005 الى 2009 ، والتي كانت موضوع دراسة مولت من قبل وزارة الاتصال[591] ، والخلاصات التي خرج بها هذا التقرير، وآثار الدعم الذي قدم على مستوى توسيع قاعدة المقاولات الصحافية، فإن الملاحظ أن العقد الثاني الذي وقع سنة 2014 والذي يمتد إلى سنة 2019 ، لم يقف عند معالجة مكامن الخلل في على مستوى الأهداف التي حددها من قبيل تأهيل المقاولات الصحافية لمواجهة المنافسة والتحولات التي يعرفها القطاع، وكذا توسيع قاعدة القراء، من اجل مواجهة تراجع المبيعات بل إن عقد البرنامج الجديد أعاد تكرار ما جاء في بنود العقد الاو،ل والسياق السياسي والتاريخي الذي جاء فيه الدعم، على الرغم من التحولات العميقة التي عرفها المغرب ما بين 2005 و 2014 ، مرورا بأزمة الربيع المغربي، وإصدار دستور 2011 ، والتزام الدولة بشكل صريح في الفصل 28 من الدستور على إلزامية العمل على دعم الإعلام وتأهيله ليلعب دوره كاملا في ضمان حرية الصحافة والتشجيع على تنظيم قطاع الصحافة.[592]

وهكذا، ركز العقد الثاني من البرنامج على إعادة النظر في الجانب المالي اي الشروط التي يجب ان تتوفر في المقاولة الصحافة للحصول على الدعم المالي، وطريقة احتساب هذا الدعم في ضوء الملاحظات الدراسة دون التركيز على الجوانب الأخرى للبرنامج، وعلى رأسها إعادة النظر في النموذج الاقتصادي وتأهيل المقاولة وتوسيع قاعدة القراء باعتبارها الضامن الأساس لاستمرارية المقاولة الصحافية مما جعل هذا الدعم يتحول إلى «**دعم لصحافة الريع**»، أو ما اعتبرته النقابة الوطنية «**غياب الآليات المؤسساتية من شفافية وحكامة مهنية في تدبير الموارد البشرية والمالية، وهو ما حال دون استثمار عقد البرنامج وتحقيق أهدافه بما منحه من دعم وامتيازات وإعفاءات ضريبية**[593]» مع تجميد عمل جميع اللجان الأخرى التي استحدثها عقد برنامج تأهيل المقاولة الصحافية، وخصوصا لجنة التتبع والتقييم التي كان من «**مهامها تقييم مدى التزام الأطراف المتعاقدة بتنفيذ توصيات عقد البرنامج وتتبع مآل صرف الدعم العمومي من**

[591] - انظر خلاصة الدراسة التي اجريت بهذا الخصوص حول تقييم حصيلة عقد البرنامج 2005.2009 منشورات وزارة الاتصال عقد البرنامج 2014.2019 الديباجة ص 31/30.

[592] - عقد البرنامج 2014-2019 منشورات وزارة الاتصال سنة 2016.

[593] - التقرير السنوي لحرية الصحافة 2 ماي 2016 و 2 ماي 2017 انظر الموقع الرسمي للنقابة http:// :www.snpm.ma

خلال دراسته الوثائق المقدمة للجنة الثنائية المكلفة بالدعم المالي[594]».

2 – إشكالية السحب والقراءة في الصحافة الوطنية

تشكل الأرقام الصادرة عن مكتب التحقق من الانتشار لسنة 2015 ناقوس خطر عن الوضع الذي تعرفه نسبة المقروئية، وبالتالي حجم المبيعات، وتظل أبرز ملاحظة في هذا التقرير هو التراجع والتدهور الكبير الذي تعرفه الصحافة المكتوبة الورقية عموما، والصحافة الورقية الحزبية بصفة خاصة، بعدما كانت هذه الأخيرة هي الأكثر انتشارا وتأثيرا في الرأي العام الوطني على مدى عقود حتى أواسط 90 القرن الماضي، بعدما بدأت الصحافة المستقلة تزيحها عن عرش الصحافة الوطنية، وهو ما تؤكده المعطيات والأرقام والدراسات، سواء الصادرة عن مكتب التحقق من الانتشار المشار إليه، أو تقارير النقابة الوطنية للصحافة، والدراسة الوطنية الصادرة عن "الفيدرالية المغربية لناشري الصحف"، وهو ما سنتناوله من خلال إبراز أهم خلاصات هذه الدراسات والتقارير.

[594] - عقد البرنامج لتأهيل المقاولة الصحافية 2014 2019 لجنة التتبع والتقييم منشورات وزارة الاتصال 2016.

أرقام السحب والمبيعات الخاصة باليوميات الصادرة باللغة العربية غير الحزبية

الصباح				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	80318	49852	49852	51111
2014	72953	44812	44812	45538
2015	68480	38062	38062	38784
2015/2016	60858	34480	34480	35202

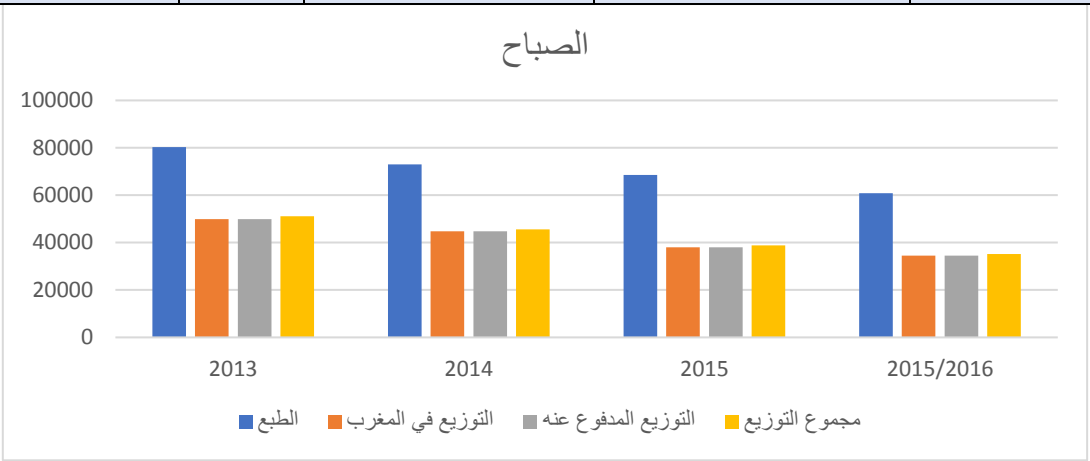

المساء				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	101409	81018	81018	81515
2014	93462	74547	74547	75064
2015	77686	47453	47453	47453

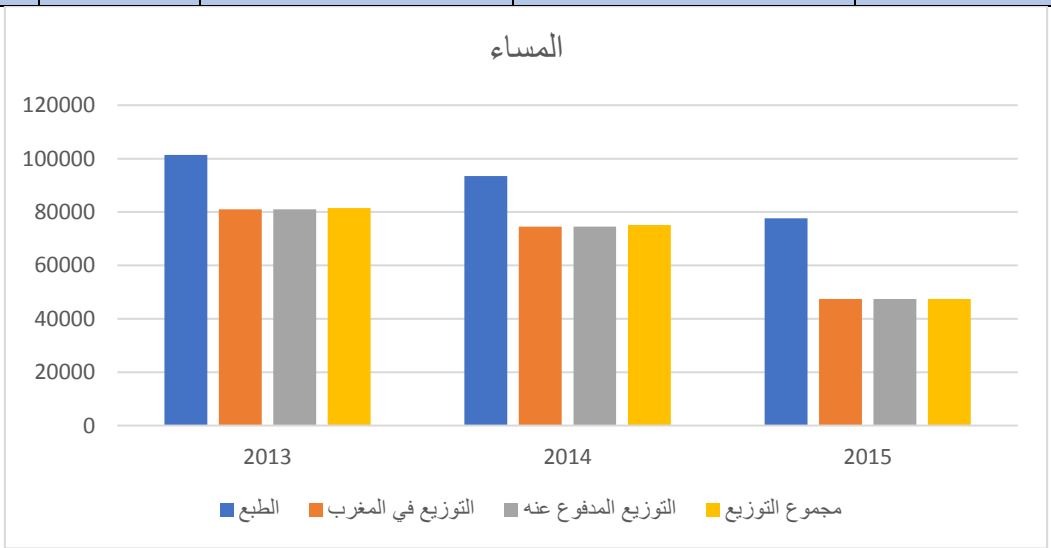

أخبار اليوم				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	34784	22311	22311	22828
2014	30070	19582	19582	20006
2015	31321	17665	17665	18080

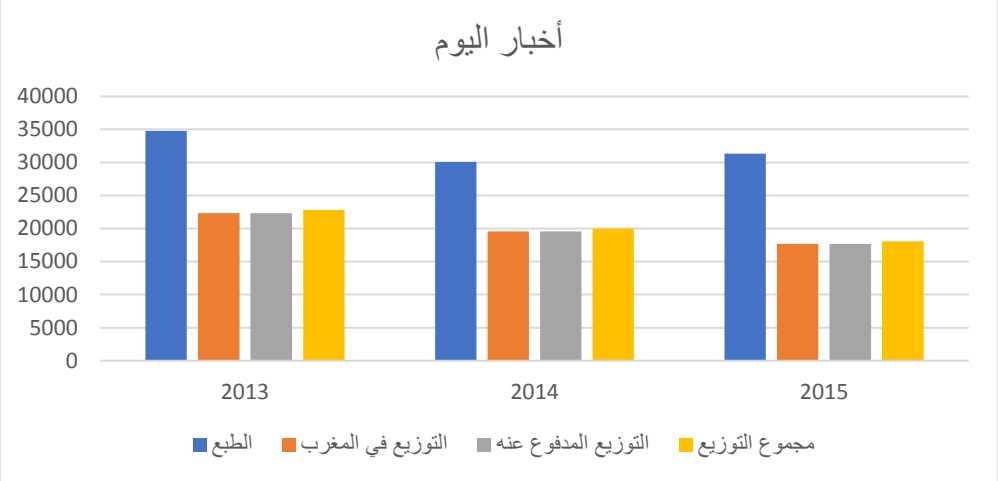

الاخبار				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2014	77447	64324	64324	64625
2015	66203	54862	54862	55162
2016	77643	62224	62224	62430

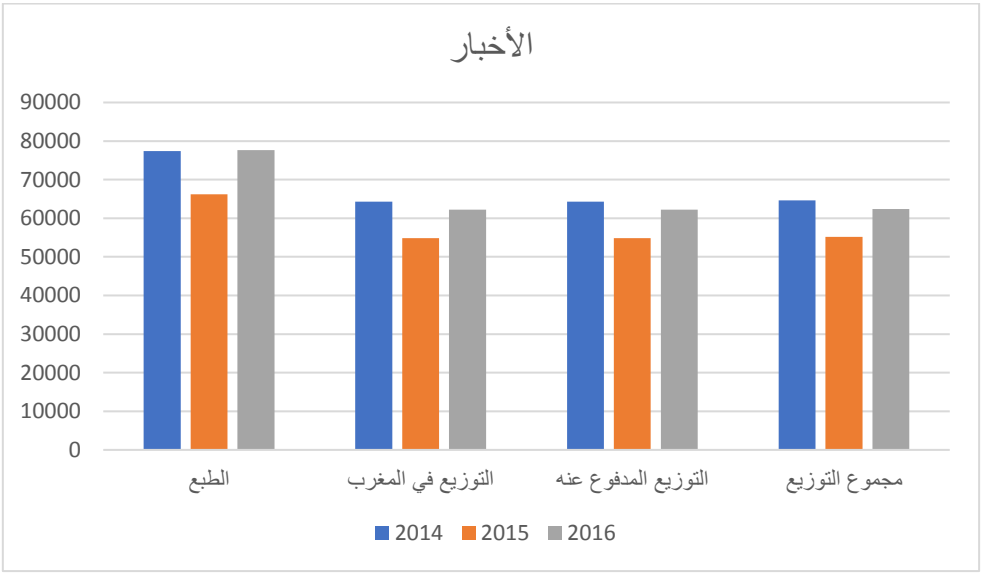

الأحداث المغربية				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	26524	11961	11961	12441
2014	24193	9785	9785	10140
2015	23491	8733	8733	9100

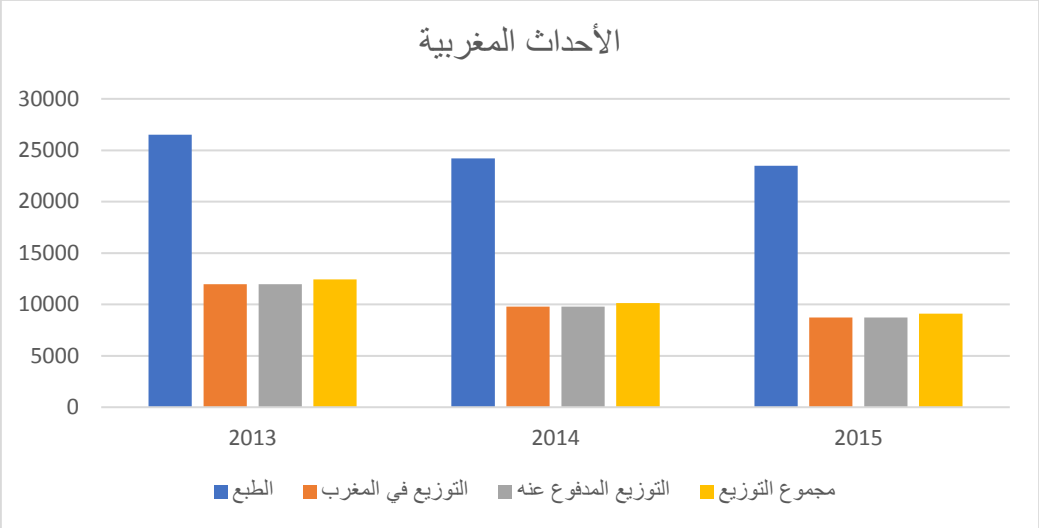

التجديد				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	6579	2577	2577	2651
2014	8257	3406	2406	2446
2015	7149	1808	1808	1828
2015/2016	6916	1667	1667	1681

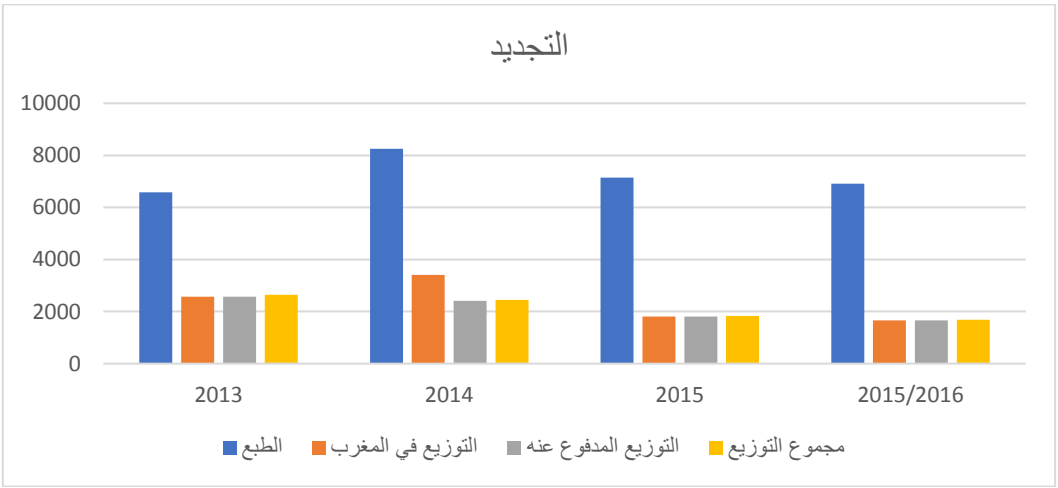

النهار المغربية				
مجموع التوزيع	التوزيع المدفوع عنه	التوزيع في المغرب	الطبع	الفترة
1001	840	840	9048	2013
744	644	644	9725	2014
702	602	602	7377	2015
618	518	518	4550	2015/2016

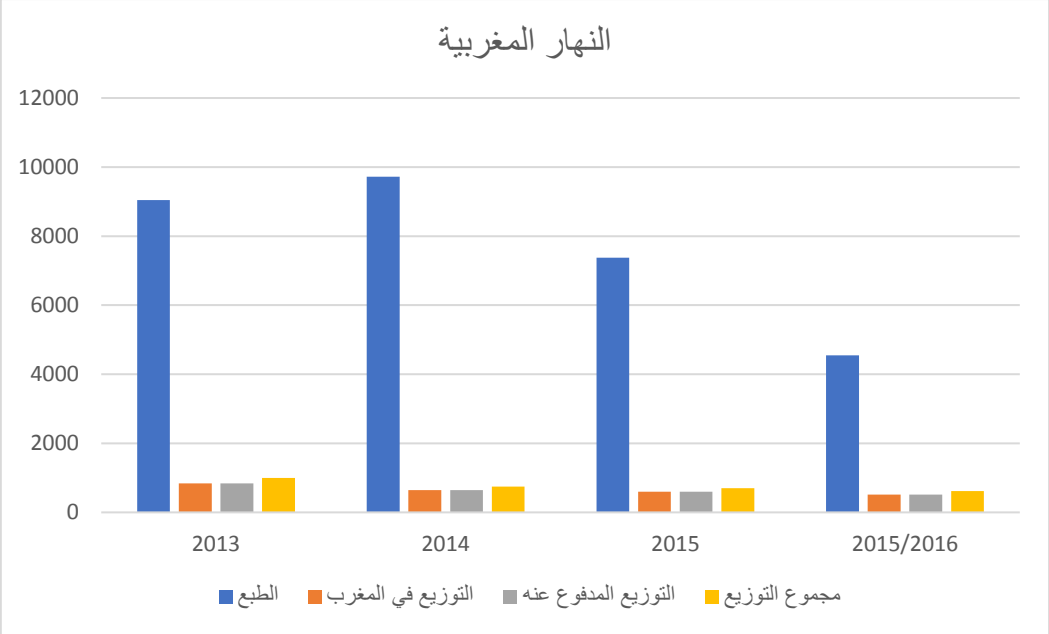

ويتبين من خلال المعطيات الواردة في الدراسة، وتقرير هيئة مكتب التحقق من انتشار الصحف " OJD "، تراجع رقم المبيعات بالنسبة لليوميات الصادرة باللغة العربية غير الحزبية، ما بين سنوات 2013 و 2016، وهي الفترة التي شملها عقد البرنامج الثاني الموقع بين وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، حيث تراجعت المبيعات بالنسبة لجريدة "الصباح" من 51.111 سنة 2013 الى 35.202 سنة 2016. بالنسبة لجريدة "المساء"، تراجعت المبيعات في نفس الفترة (2013) من 81.515 إلى 47.453 ، وهو يعني أن هذه الجريدة فقدت نصف عدد قراءها في خلال أربع سنوات فقط. نفس التراجع عرفته جريدة "أخبار اليوم"، وإن كان بنسبة أقل، حيث تراجعت المبيعات ما بين 2013 من 22.828 إلى 18080 سنة 2015. بالنسبة لجريدة "الأحداث المغربية"، فقد تراجع مجموع التوزيع من 12441 سنة 2013 الى 9100 سنة 2015، في حين بلغ مجموع التوزيع بالنسبة لجريدة "التجديد" (قبل توقيفها سنة 2017) سنة 2013 ما مجموعه 2651 قبل ان يتراجع سنة 2016 الى 1681 عدد، أما جريدة "النهار

المغربية" فقد استمرت في التراجع بشكل كبير، ولم تعد توزع سنة 2016 إلا 618 عددا مقابل 1001 سنة 2013 ، اي ما يقارب 45% من مبيعاتها في أربع سنوات.

الاستثناء الوحيد في تراجع المبيعات كان هو جريدة "الأخبار"، حيث حافظت على أرقام التوزيع، ولم تخسر خلال الثلاث سنوات إلا 2195 قارئا، فبعد ما كانت توزع 64.625 سنة 2014 تراجع هذه الرقم إلى 62.430 سنة 2016 ، وأزاحت بذلك جريدة "المساء" عن المرتبة الأولى التي احتلتها لسنوات.

أرقام السحب والتوزيع الخاصة باليوميات الحزبية الصادرة باللغة العربية والفرنسية

خلال سنوات 2013-2014-2015-2016

العلم				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	22214	3705	3709	9219
2014	21292	3386	3390	8900
2015	21107	3250	3254	8764

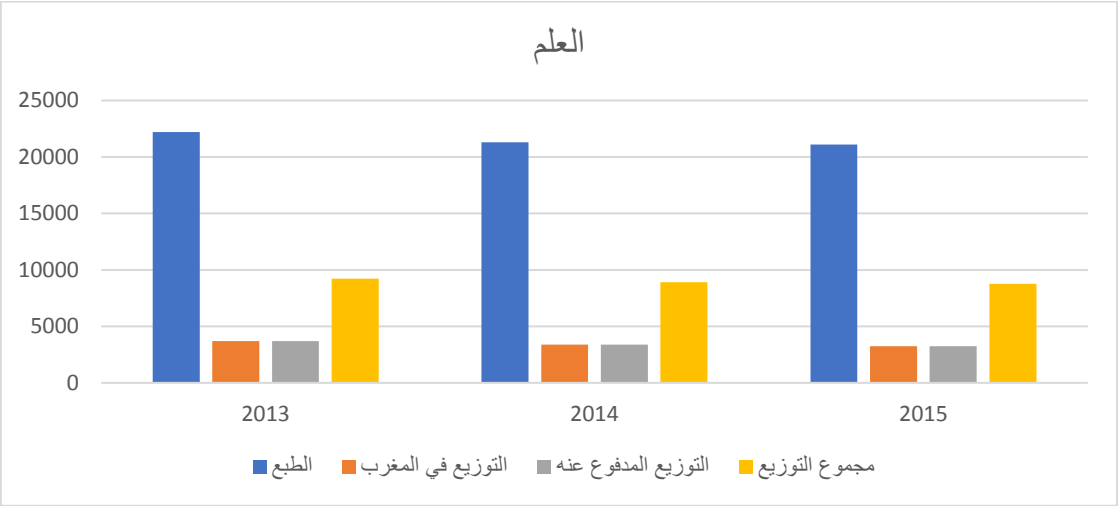

الحركة				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	4605	648	648	1048
2014	4604	598	598	1098
2015	4629	661	661	1011

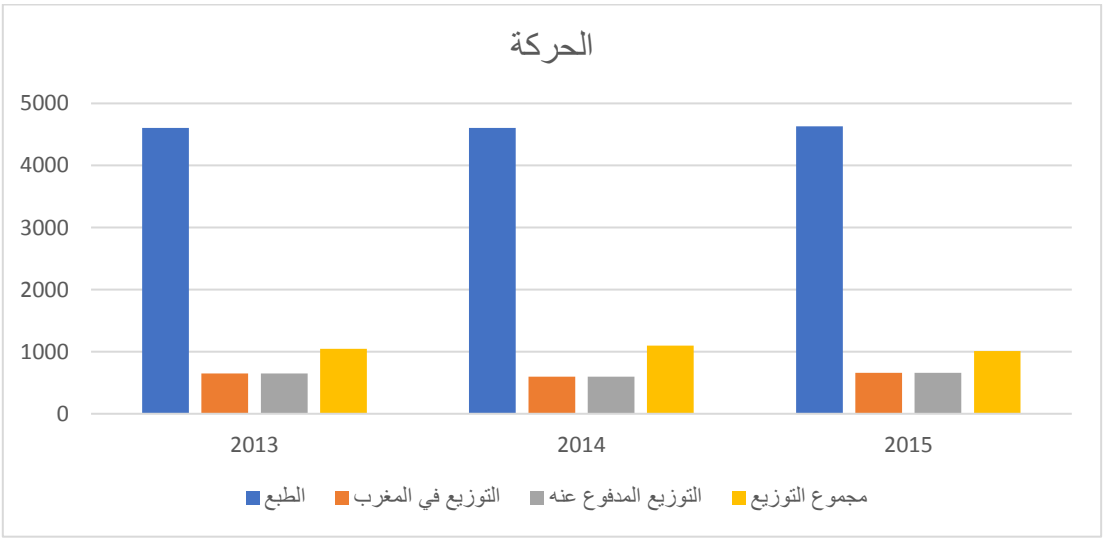

الاتحاد الاشتراكي				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	21106	6796	6796	7009
2014	20751	6028	6028	6241
2015	22291	5494	5494	5778

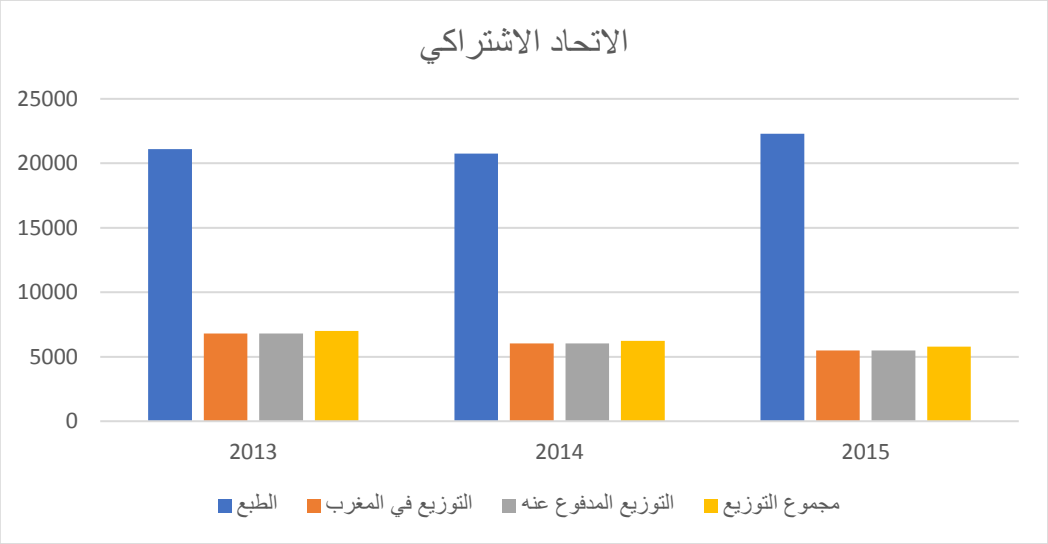

المنعطف				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	4076	232	232	383
2014	5000	209	209	340
2015	4934	238	238	369
2015/2016	3924	240	240	371

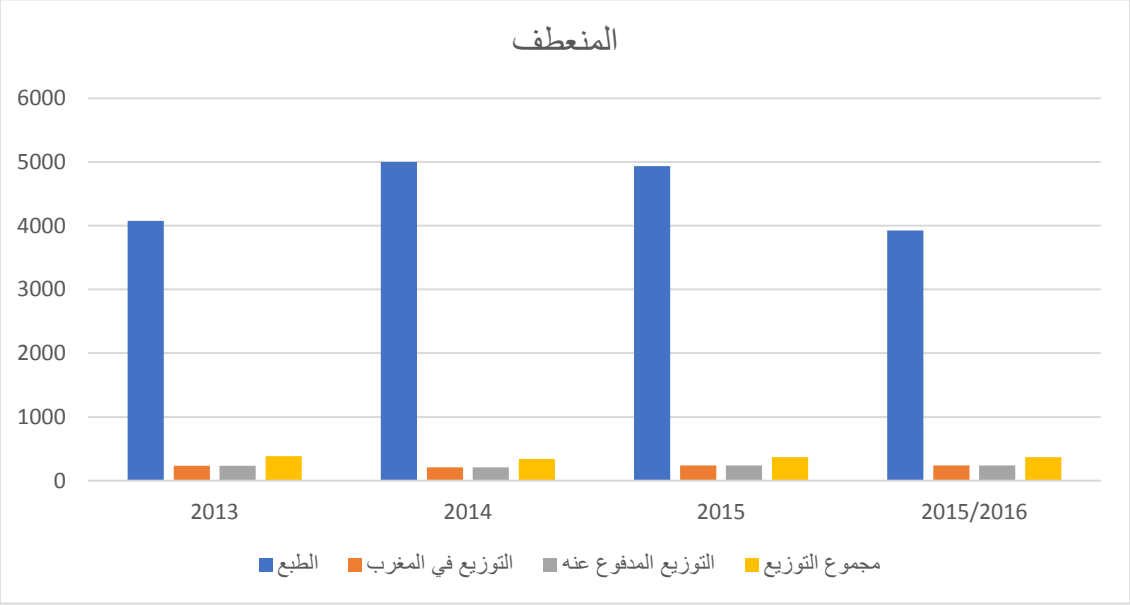

L'opinion				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	33908	8809	8811	12391
2014	32086	8453	8457	12037
2015	31795	7756	7760	11340

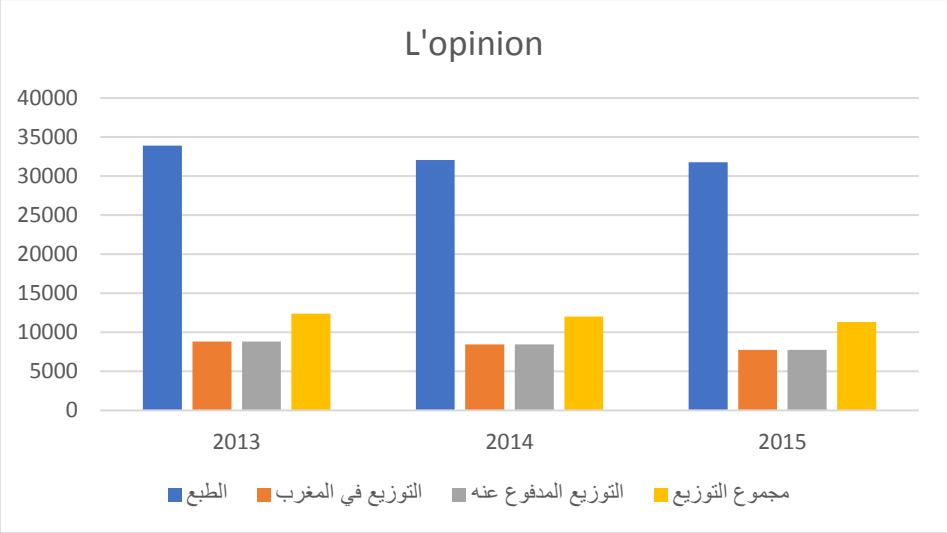

Libération				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	10470	2104	2104	2235
2014	10253	2003	2003	2134
2015	8375	1702	1702	1897
DSH 2015/2016	6092	1578	1578	1789

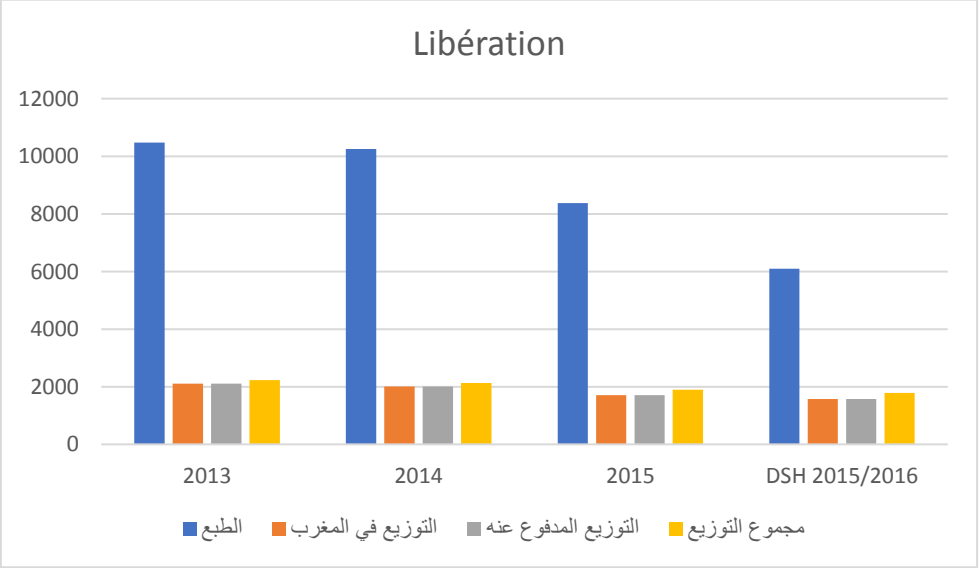

ويتبين من خلال نتائج التقرير أن الوضع بالنسبة للصحافة الحزبية يبدوا أكثر خطورة وقتامة، فبعدما كانت هذه الصحافة هي «**الرائدة في الميدان انكمشت تبعا لضمور كتلة القراء، سواء المتحزبين أو المسيسن، وكذلك بسبب ظهور صحافة مستقلة استقطبت جزءا كبيرا من قراء هذه الأخيرة**[595] ». وهكذا بينت نتائج الدراسة تراجع ارقام التوزيع لجل هذه الصحف الحزبية، فجريدة "العلم" تراجعت أرقام التوزيع من 9219 سنة 2013 الى 8764 سنة 2015، بعدما كان هذا الرقم في حدود 12.680 سنة 2006 ، وإن كان رقم الطبع يصل في نفس هذه السنة الى 29608.

بالنسبة لجريدة "الاتحاد الاشتراكي" الناطقة باسم حزب "الاتحاد الاشتراكي"، فبعدما كانت تطبع سنة 2005 ما مجموعه 37.967 وتوزع 15.425 ، تراجع هذا الرقم ليسجل سنة 2015 ما مجموعه 5778 ، وهو ما يعني فقدانها لثلثس قراءها في 10 سنوات، وكانت ارقام هذه الجريدة تصل لأزيد من 100 الف في 90 القرن الماضي.

أما بالنسبة لجريدة "الحركة" الناطقة باسم حزب "الحركة الشعبية"، فإن أرقام المبيعات تصل لأرقام مخجلة من حيث التوزيع ولا تتعدى 1000 نسخة، حيث بلغ رقم التوزيع سنة 2013 ما مجموعه 1048 نسخة، لتتراجع إلى 1011 نسخة سنة 2015، ولا تعطي الانطباع هذه المبيعات أن الجريدة ناطقة باسم حزب سياسي تواجد في أغلب التشكيلات الحكومية التي حكمت المغرب منذ الاستقلال.

جريدة "المنعطف" الحزبية الناطقة باسم "جبهة القوى الديمقراطية" تعرف نفس الوضع وإن كان أكثر خطورة, حيث لم تستطيع هذه الجريدة توزيع اكثر من 371 عددا سنة 2016 بعدما كانت في حدود 383 سنة 2013.

نفس الوضعية تعيشها الصحافة الحزبية اليومية الناطقة باللغة الفرنسية، حيث يلاحظ من خلال نتائج المعطيات الصادرة عن مكتب هيئة مراقبة نشر وتوزيع الصحف " OJD "، أن مبيعات جريدة " L'opinion "، الناطقة باسم حزب الاستقلال تراجعت ما بين سنوات 2013 من 12.391 إلى 12.037 سنة 2014، قبل أن تستقر في حدود 11.340 سنة 2015.

[595] - عبد الوهاب الرامي جريدة التجديد مرجع سابق ص 17.

بالنسبة لجريدة " Libération " الناطقة باسم "الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية"، فقد تراجعت المبيعات بشكل أكثر حدة، فبعدما كانت سنة 2013 في حدود 2.235 عددا تراجعت على مدى سنوات 2014 إلى 2.234 وسنة 2015 1.897 وسنة 2016 1.789.

أرقام السحب والتوزيع الخاصة باليوميات غير الحزبية الصادرة باللغة الفرنسية

خلال سنوات 2013-2014-2015-2016

Le matin du sahara et maghreb				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	42161	15815	15816	21543
2014	36627	15042	15043	20947
2015	33056	13749	13749	20333

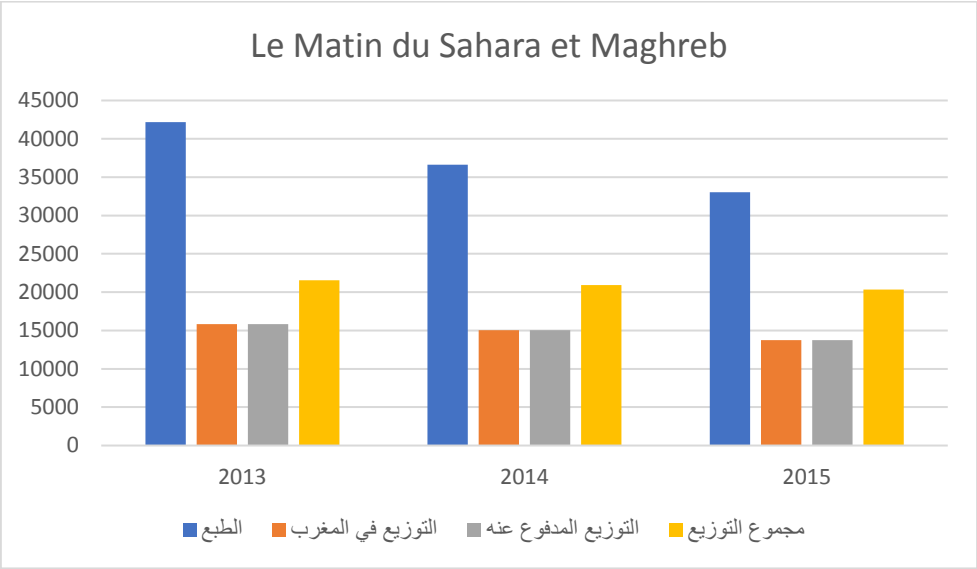

Aujourd'hui le Maroc				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	10000	1967	1967	2274
2014	10000	2591	2591	3500
2015	10000	3576	3576	4546
2015/2016	10000	3597	3597	4567

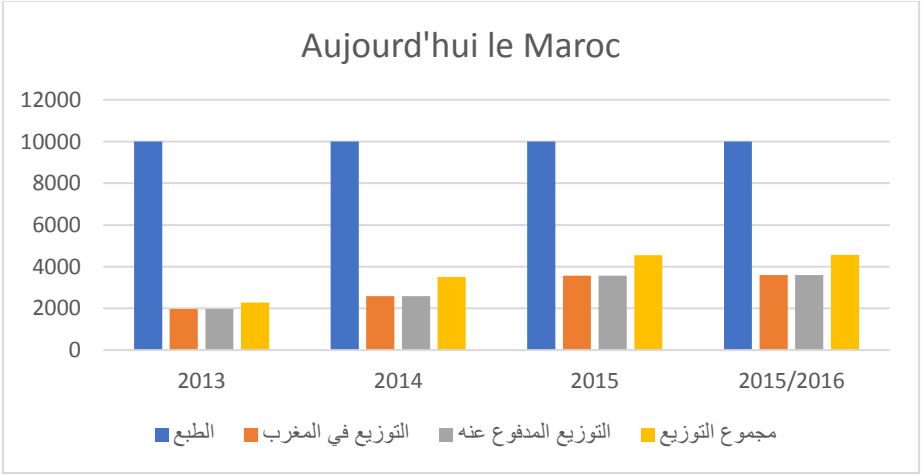

L'economiste				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	23852	17685	17687	18567
2014	24007	17395	17397	18123
2015	23738	16607	16608	17324

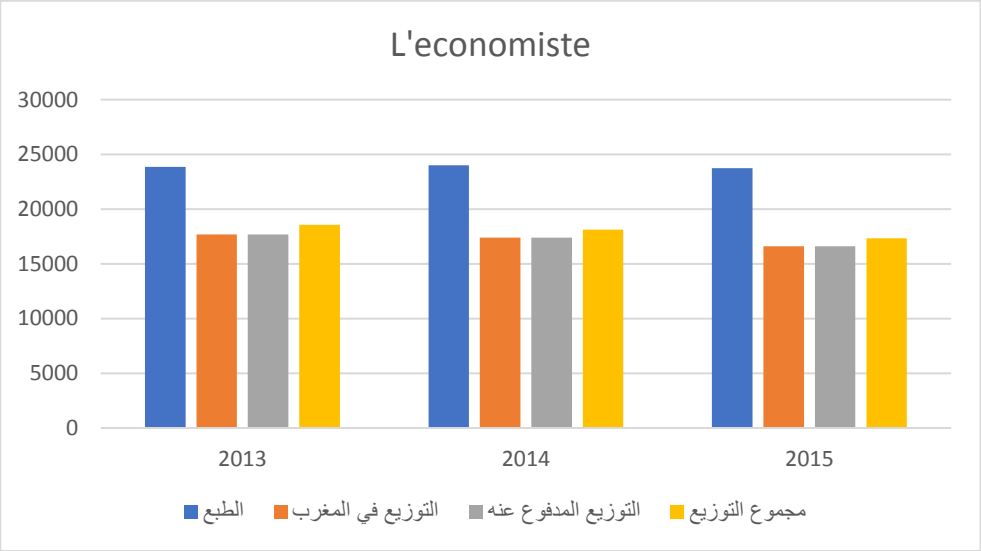

نفس الملاحظة يمكن استنتاجها بالنسبة لليوميات الصادرة باللغة الفرنسية، وان كان بنسبة تراجع اقل من نظيرتها باللغة العربية، وهكذا، بلغ حجم التوزيع بالنسبة لجريدة " Le Matin du Sahara " 21543 سنة 2013، ليتراجع سنة 2014 إلى 20.740 وسنة 2015 إلى 20333. بالنسبة لجريدة "Aujourd'hui le Maroc"، والتي لم تكن توزع سنة 2013 سوى 2274، فقد ارتفع العدد سنة 2014 إلى 3500 عددا، وسنة 2015 إلى 4046، ليستقر سنة 2016 في حدود عدد 4567 ، ليشكل استثناء وسط الصحف اليومية الصادرة باللغة الفرنسية. ونفس الوضعية المستقرة تعرفها جريدة " L'Economiste "، حيث لم تعرف مبيعاتها تراجعا كبيرا خلال السنوات الأربع الأخيرة، فبعدما وصل رقم المبيعات سنة 2013 إلى 18.567، بلغ سنة 2014 18.123، ليستقر في حدود 17.324 سنة 2015.

أرقام السحب والتوزيع الخاصة بالدوريات الصادرة باللغة العربية

خلال سنوات 2013-2014-2015-2016

الأيام				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	27766	9486	9486	10354
2014	26915	8361	8361	9610
2015	24297	6751	6751	9233

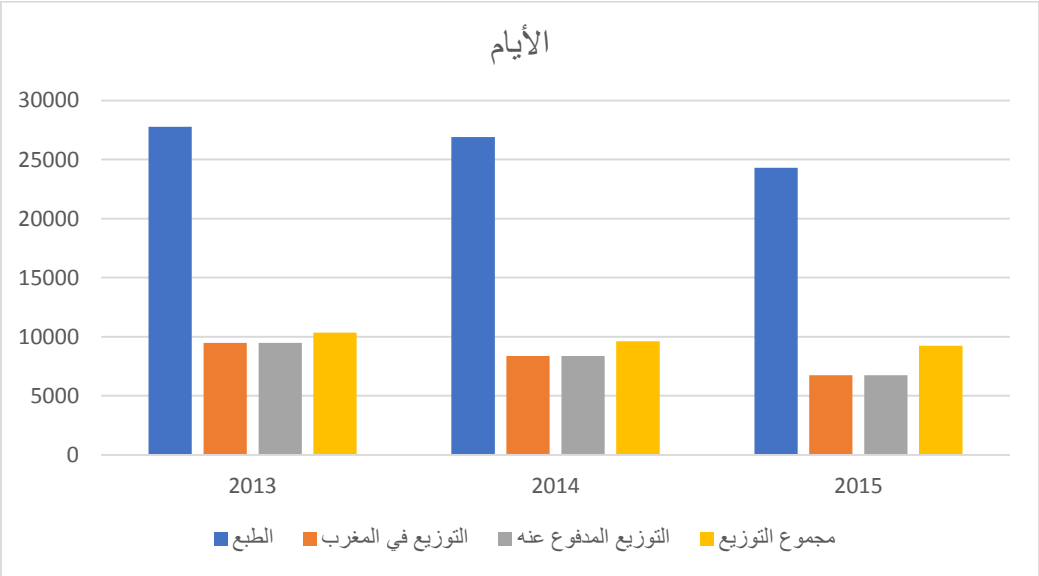

المشعل HEBDO				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	20104	5839	5839	8339
2014	20000	6162	6162	8596
2015	23000	4663	4663	8163

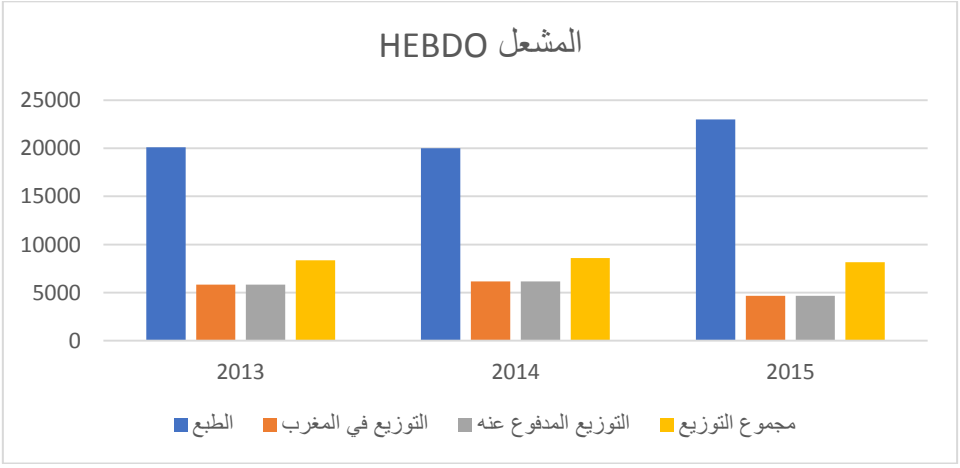

المنتخب				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	28366	18911	18911	18911
2014	23523	15734	15734	15734
2015	19773	12093	12093	12093
2015/2016	16841	9487	9487	9487

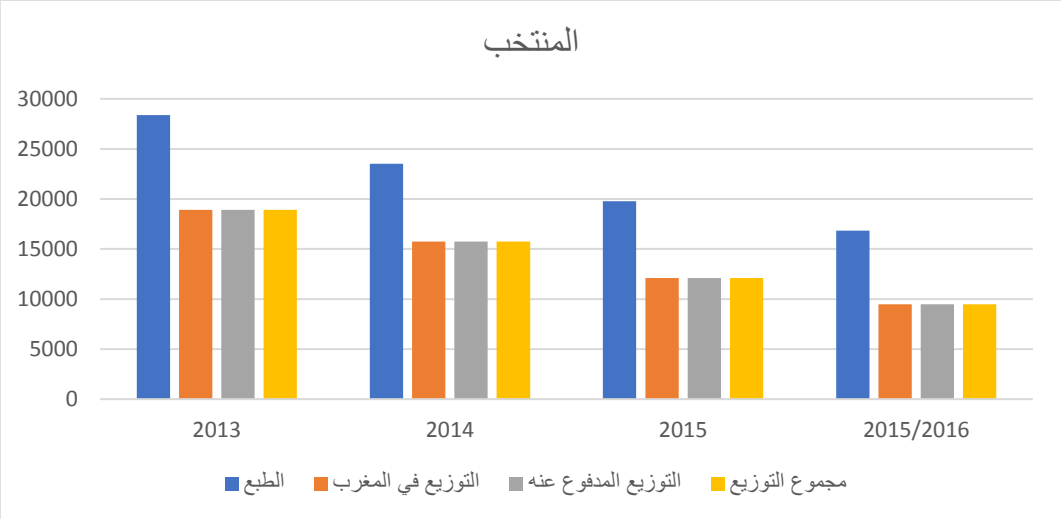

نساء المغرب				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	20071	13866	13866	14510
2014	21253	11171	11171	12882
2015	19053	8242	8242	9632
DSH 2015/2016	17935	6888	6888	8400

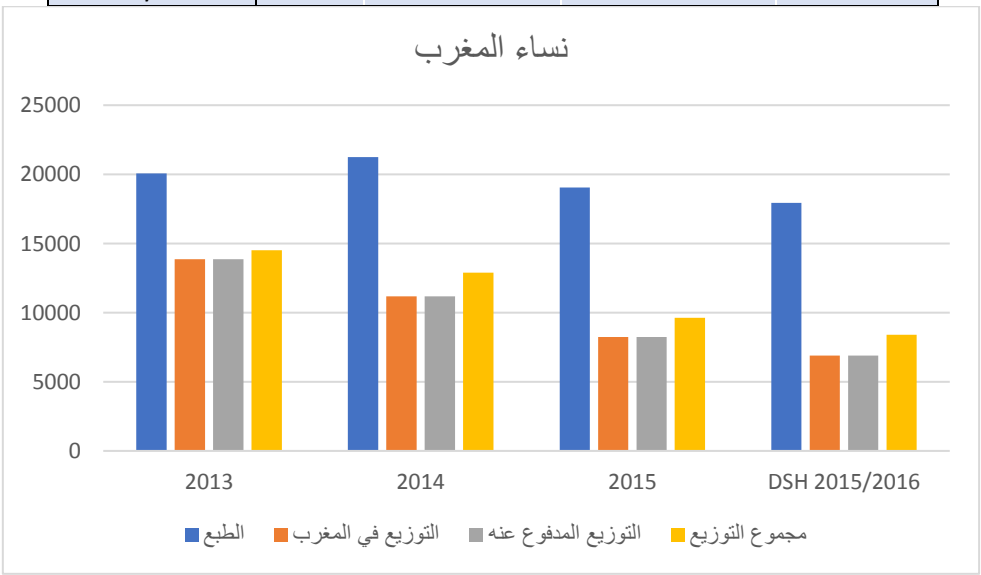

نسمة				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	32666	23020	23020	27874
2014	33500	20168	20168	24957
2015	31000	15542	15542	20284

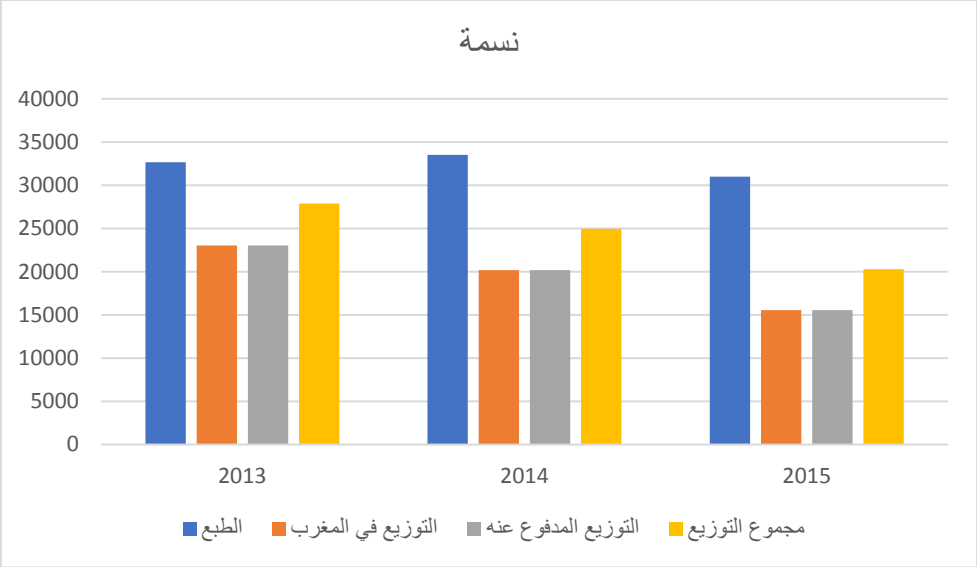

بالنسبة للدوريات الصادرة باللغة العربية، فيكفي الاشارة فقط حسب الجدول أعلاه لأسبوعية "الأيام" التي وإن كانت قد احتلت المرتبة الأولى بالنسبة للجرائد الأسبوعية، فإن التوزيع لم يجاوز 9233 عددا سنة 2015، بعدما كان بلغ سنة 2013 عدد 10.354 ، و 9610 سنة 2014، مما يؤكد التراجع الكبير لهذه الجريدة التي كانت توزع أكثر من 35.000 عدد مع بداية صدورها سنة 2001. في حين احتلت جريدة المشعل المرتبة الثانية ب 8339 سنة 2013 ، و 8596 سنة 2014 ، في حين بلغ حجم المبيعات برسم سنة 2015 8163عددا.

أما بالنسبة لجريدة المنتخب المتخصصة في الرياضة، فقد عرفت هي كذلك تراجعا كبيرا على الرغم من تواجد قاعدة جد مهمة من القراء مهتمة بعالم الرياضة، وهكذا، فبعدما كان رقم المبيعات قد وصل سنة 2013 إلى 18.911 تراجع هذا الرقم بشكل مضطرد حيث بلغ سنة 2014، 15.734 عددا ثم انخفض سنة 2015 إلى 12.093 ليستقر سنة 2016 في حدود 9.487، وهو ما يعني أن هذه الجريدة فقدت نصف قراءها خلال 4 سنوات فقط.

أرقام السحب والتوزيع الخاصة بالدوريات الصادرة باللغة الفرنسية

خلال سنوات 2013-2014-2015-2016

La vie Eco				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	23483	13336	13336	14567
2014	23439	12629	12629	14808
2015	23557	12030	12033	14290
DSH 2015/2016	23624	12412	12414	14668

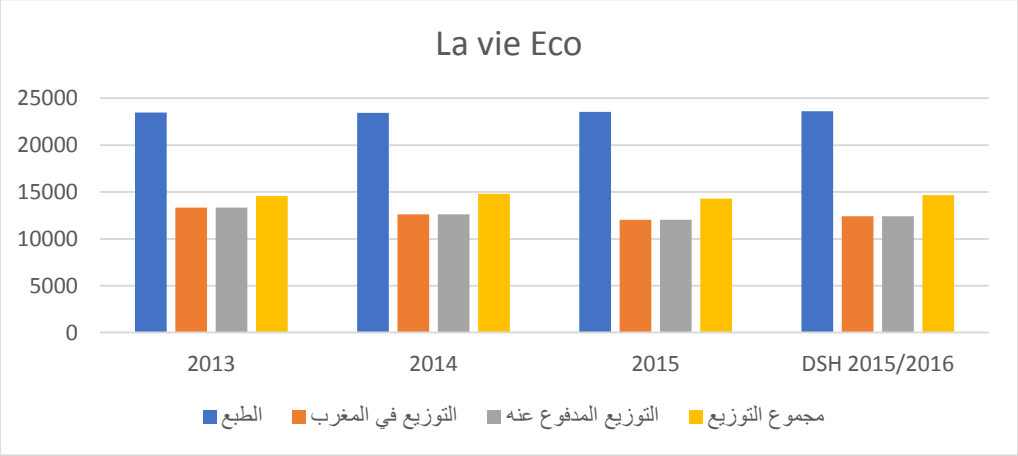

Maroc Hebdo International				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	15373	6144	6265	6565
2014	15000	6417	6516	6945
2015	15072	5868	5932	6282

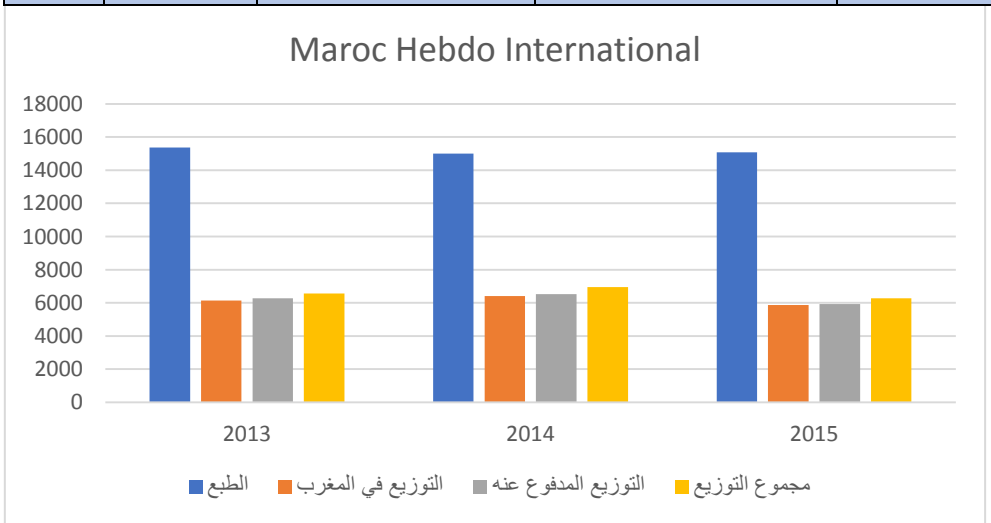

Challenge Hebdo				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	18391	5067	5068	8831
2014	19983	5002	5015	8798
2015	18062	4713	4713	7713

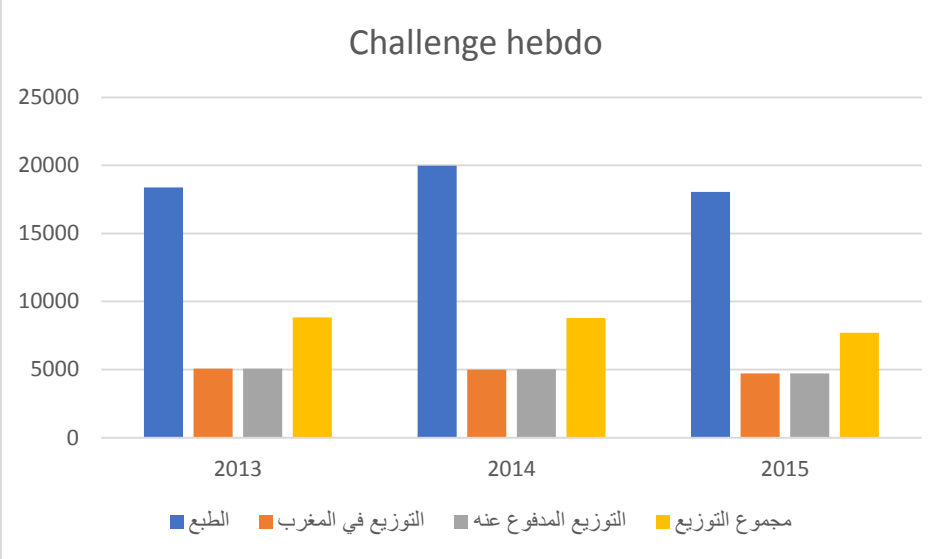

Economie & Entreprises				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	10000	3457	3458	4560
2014	10000	3171	3171	4709
2015	10000	3313	3313	4700
DSH 2015/2016	10000	2939	2939	4275

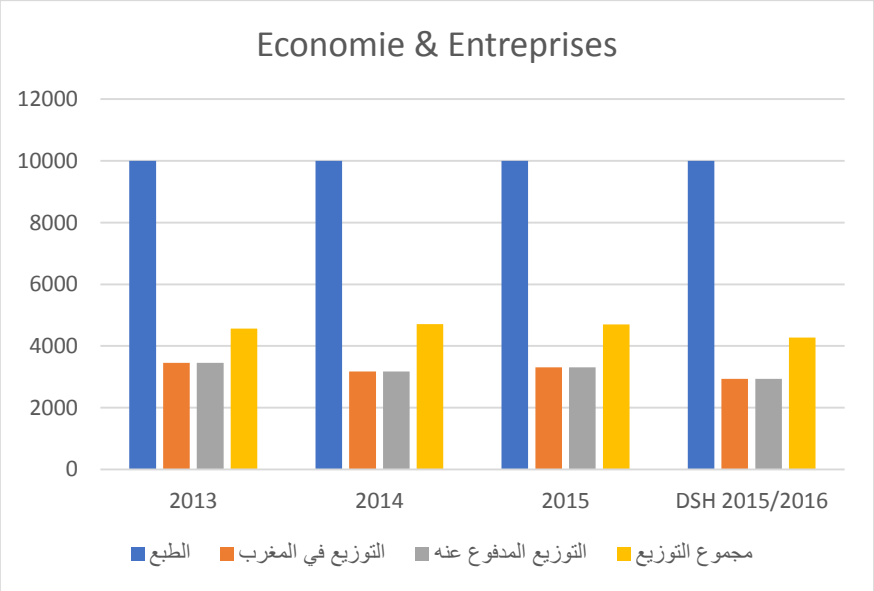

La nouvelle tribune				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	15000	5122	5122	9420
2014	15000	5821	5821	9591
2015	15000	5973	5973	9035
DSH 2015/2016	15000	5954	5954	9027

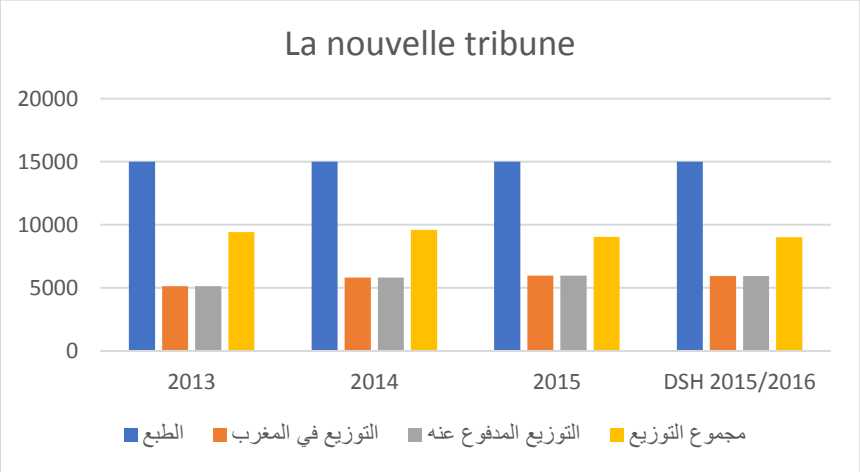

Telquel				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	23631	12696	12989	13579
2014	20639	10547	10736	11076
2015	18657	10021	10146	10746
DSH 2015/2016	18234	9488	9528	10178

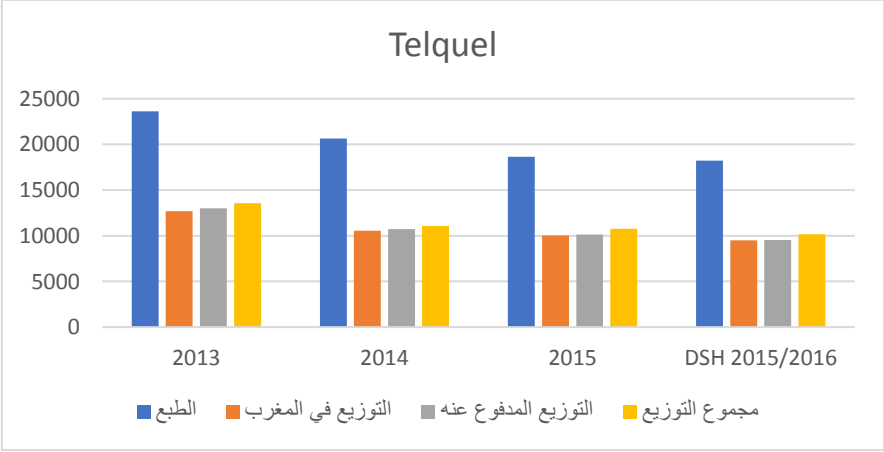

Autonews				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	9990	2966	2966	3316
2014	9660	2871	2871	3248
2015	6959	2206	2206	2706

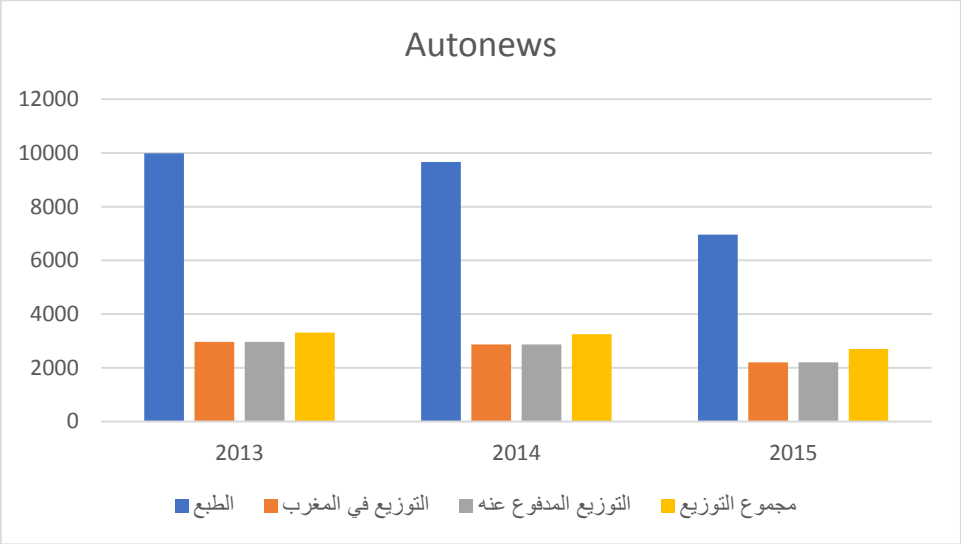

Femmes du Maroc				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	16306	6720	6720	7385
2014	16426	4843	4843	7060
2015	14738	5151	5151	7190
DSH 2015/2016	13891	4844	4844	7126

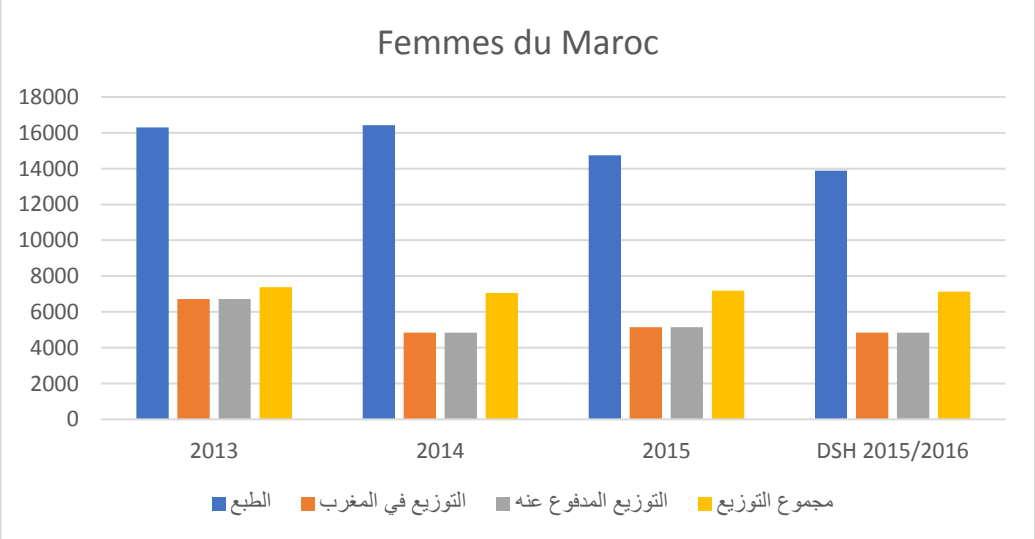

Finances News Hebdo				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	10502	1287	1287	3016
2014	9862	1118	1118	3028
2015	9366	1043	1043	2543

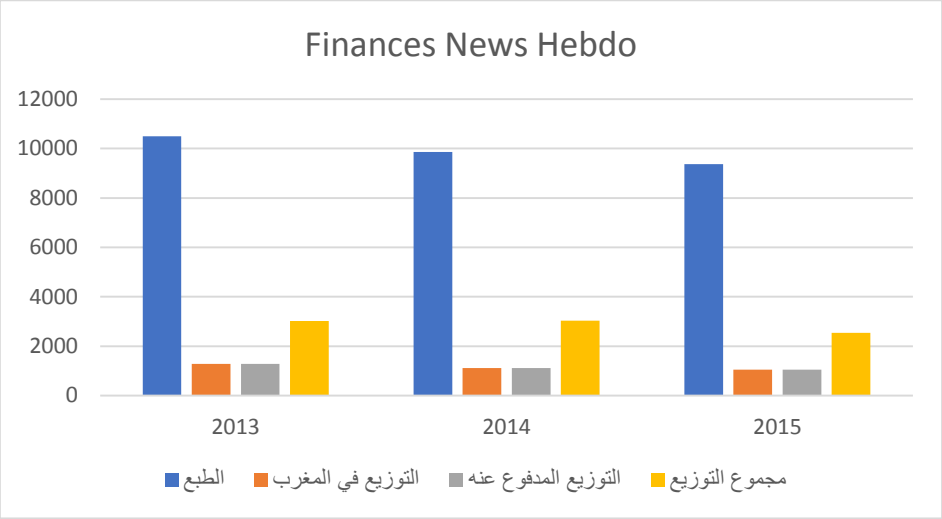

Les inspirations ECO				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	11534	5073	5073	6591
2014	11715	5289	5289	6645
2015	11629	6085	6085	7015
DSH 2015/2016	11438	6091	6091	7005

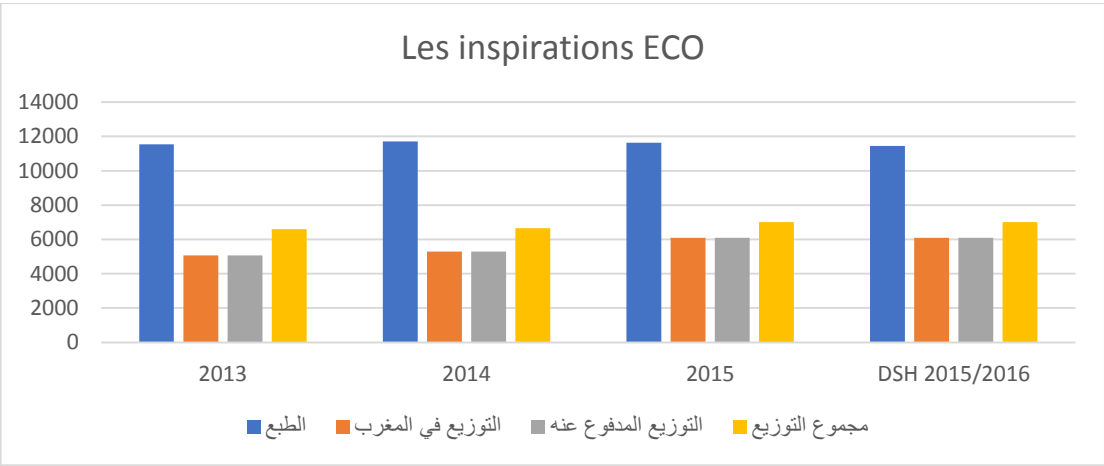

Lalla Fatema				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	64708	52512	52517	52789
2014	58966	35270	35298	35998
2015	42400	21570	21575	22193

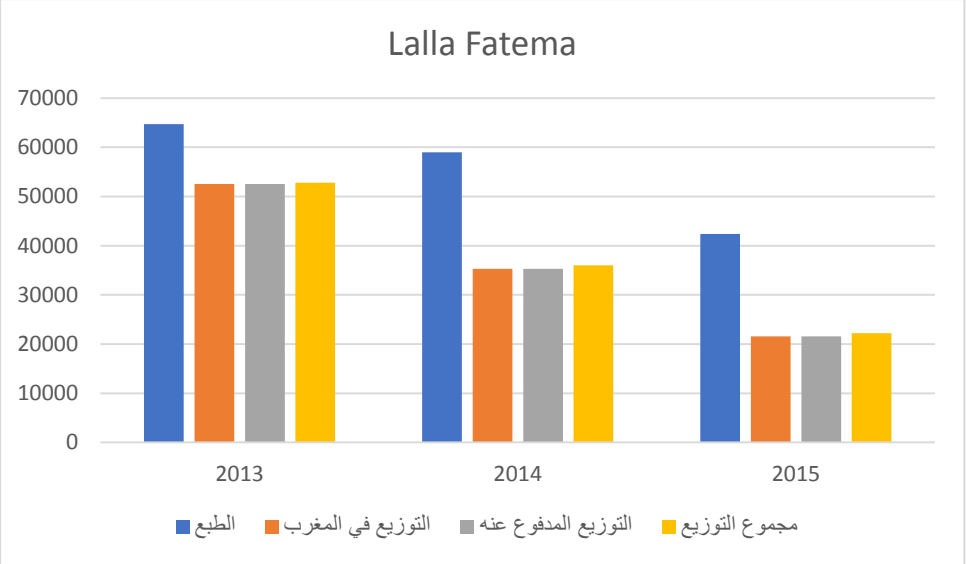

Maisons du Maroc				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	13644	7364	7364	8289
2014	14057	6221	6221	7308
2015	13064	5789	5789	7161
DSH 2015/2016	12419	5792	5792	7356

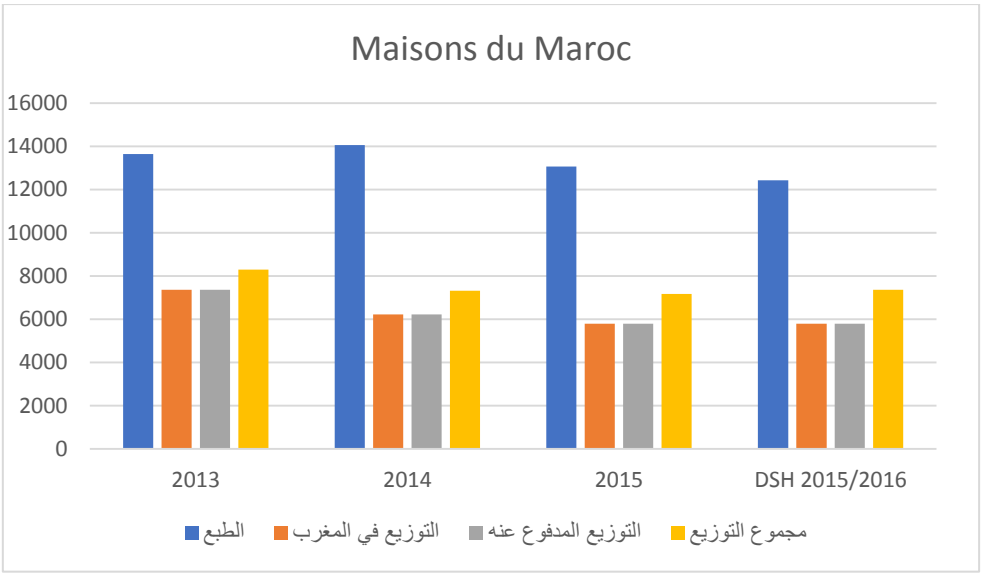

Santé + Magazine				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	16364	4174	4174	11322
2014	16818	4484	4594	12611
2015	16364	5351	5479	13962

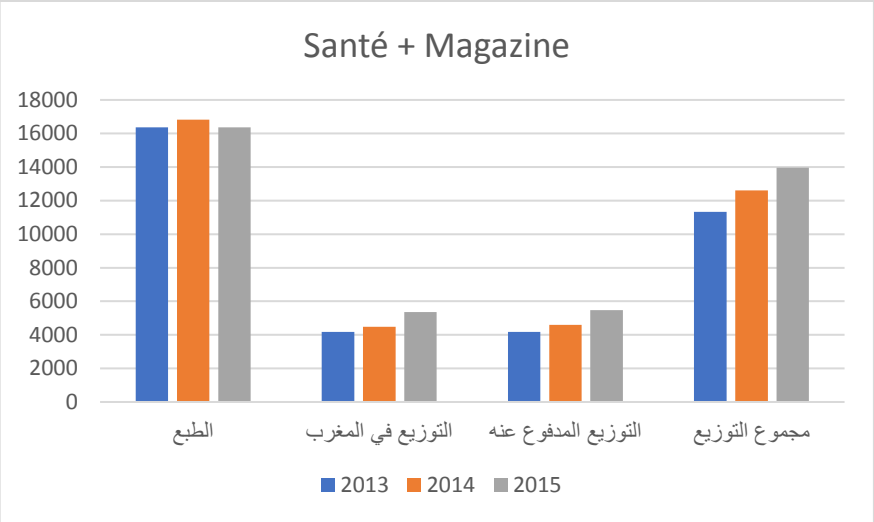

Version Homme				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2014	9937	3174	3176	5033
2015	10000	3058	3059	5299

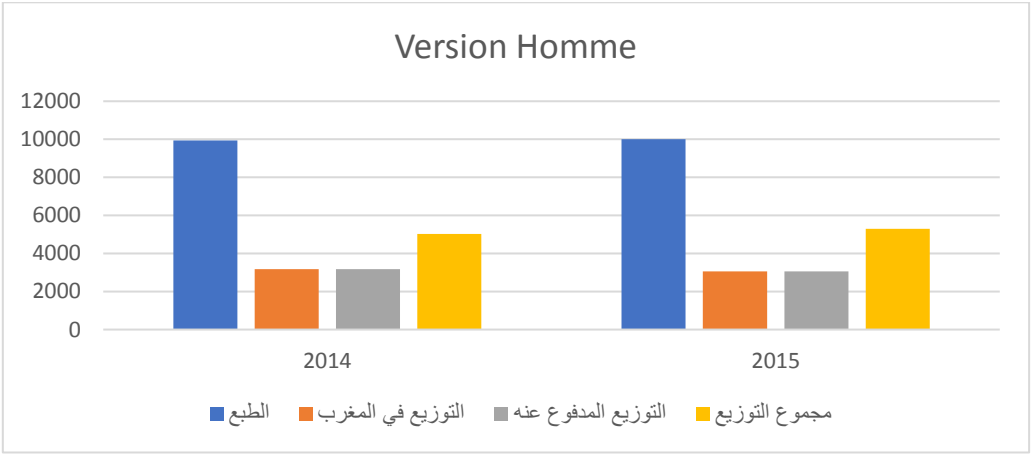

Zamane				
الفترة	الطبع	التوزيع في المغرب	التوزيع المدفوع عنه	مجموع التوزيع
2013	12904	8967	9026	9359
2014	12281	8272	8338	8987
2015	12714	6777	6839	7557

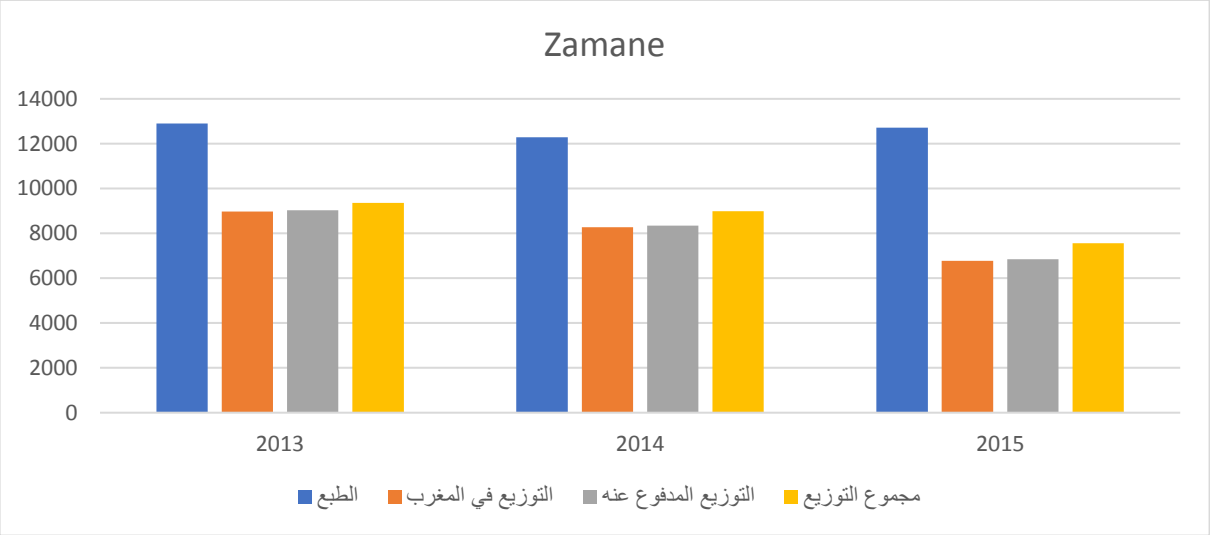

ويلاحظ من خلال النتائج الواردة في الإحصائيات الخاصة بالدوريات الصادرة باللغة الفرنسية والعربية أن نفس الوضع طبع جل الجرائد الأخرى، والتي تراجعت مبيعاتها بشكل كبير، ولم تعد تحقق اي تحسن في وضعها سواء من خلال حجم السحب، او المبيعات، مما يؤكد نتائج الدراسة الصادرة عن مكتب "هيئة مراقبة نشر وتوزيع الصحف" "لوجيدي" " OJD "، التي وصفت الوضع بأنه كارثي، لكن ايضا لتؤكد هذه الارقام فشل عقد البرنامج، سواء في نسخته الأولى التي شملت 6 سنوات 2005- 2009 ، او عقد البرنامج في نسخته الثانية التي بدأت سنة 2014 ، ومن المنتظر ان تستمر الى غاية 2019، في إنقاذ الصحافة الوطنية المكتوبة، والمقاولة الصحفية، حيث كانت فلسفة عقد البرنامج وسياسته، أن الدعم العمومي يجب أن يؤدي إلى تاهيل المقاولات الصحفية، وجعل الاعلام الوطني المكتوب أكثر انتشارا، والارتقاء به الى مستوى الاحترافية من أجل أن يضطلع بدوره في بناء المجتمع الديمقراطي، في إطار التعددية، وأن يحقق في نفس الوقت تطلعات وطموحات المهنيين والإعلاميين.

إن هذا الوضع جعل رئيس النقابة الوطنية يصفه بالمهول، معتبرا أن الأزمة التي تعيشها الصحافة الوطنية «**مردها للفوضى السائدة في المجال الالكتروني، حيث أصبح المواطن المغربي في غير حاجة لشراء الجرائد، لأن الأخبار التي تنشرها هذه الجرائد موجودة على المواقع الإلكترونية وبالتالي، فإن هذه الصحافة تؤدي ضريبة التطور التكنولوجي، مما يستوجب توفير دعم استثنائي للمقاولة الصحافية إذا كنا نرغب في الحفاظ على الإعلام المكتوب**[596]». في حين تؤكد دراسة صادرة عن "الفيدرالية المغربية لناشري الصحف" أن من بين 3 موانع أساسية لعدم قراءة الصحف اليومية، وجود الصحافة الرقمية في متناول الجميع بنسبة 62% في حين بلغت نسبة الموانع الأساسية 24%*.

[596] عبد الله البقالي، جريدة التجديد – العدد 3898 بتاريخ 24-30 نوفمبر 2016

** يعتبر عماد الرواشدة، الخبير الإعلامي الذي يعمل لدى مؤسسة "طومسون رويترز" " Thomson Reuters"، على أن ظاهرة تراجع وانكماش الصحافة الورقية أصبحت ظاهرة عالمية. ففي الولايات المتحدة الأمريكية، تراجع توزيع الصحف المكتوبة بنسبة 17% ، والإعلانات الخاصة بهذه الأخيرة ب 50% ، وهو تراجع لم تشهده الصحافة الورقية منذ الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 2008. وذهب الخبير الإعلامي إلى أن سبب تراجع الصحف الورقية يعود أساسا لسهولة وصول المستهلكين لشبكة الانترنيت، وانتشار الهواتف الذكية، التي أصبحت الوسيلة الرئيسية في الولايات المتحدة الأمريكية لتلقي الأخبار. ف 65% من الأمريكيين حصلوا على أخبار الانتخابات الرئاسية الأخيرة التي عرفت صعود دونالد ترامب للرئاسة من مصادر رقمية، في مقابل 36% من الصحف، و أن 1من 10 شبان أمريكيين يتلقى أخباره من تويتر ، و 85% من هذه الفئة يحصلون على الأخبار عبر هواتفهم الذكية. أنظر جريدة التجديد، عدد 3898 24-30 نوفمبر 2016.*

عادات قراءة الصحف اليومية الورقية

25 سنة وأكثر	
يوميا تقريبا	26%
3 إلى 4 مرات في الأسبوع	16%
1 إلى 2 مرات في الأسبوع	11%
1 إلى 3 مرات في الشهر	2%
أقل من مرة واحدة في الشهر	4%
أبدا	41%

15 سنة وأكثر	
يوميا تقريبا	18%
3 إلى 4 مرات في الأسبوع	14%
1 إلى 2 مرات في الأسبوع	12%
1 إلى 3 مرات في الشهر	3%
أقل من مرة واحدة في الشهر	4%
أبدا	49%

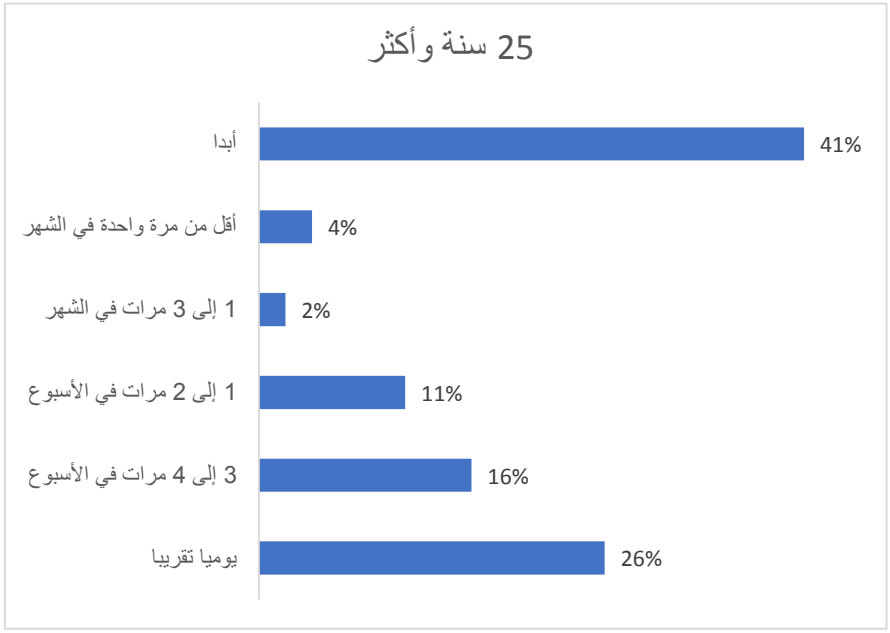

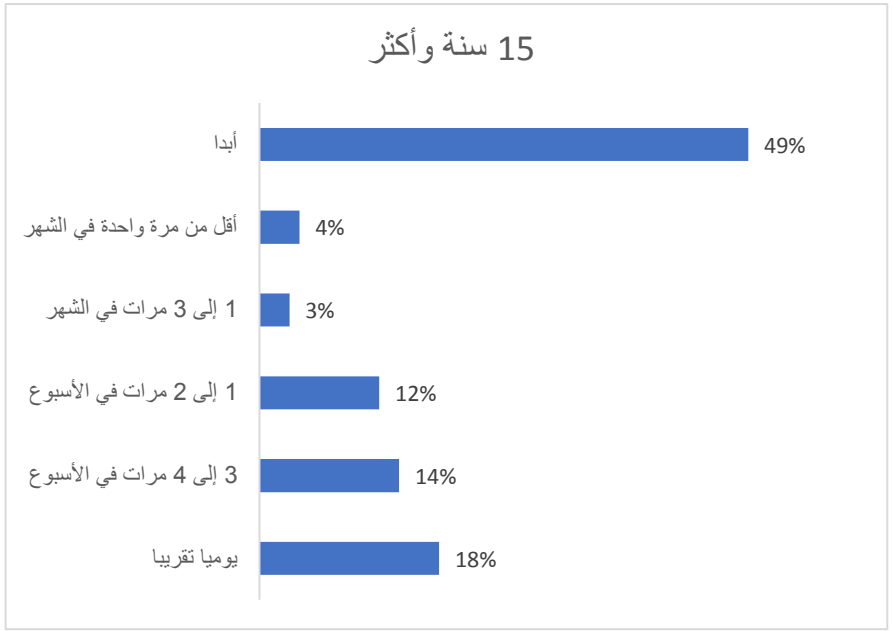

المصدر: الفيدرالية المغربية لناشري الصحف- دراسة غير منشورة

عادات قراءة الصحف اليومية

تؤكد الدراسة الصادرة عن "الفيدرالية المغربية لناشري الصحف"، أن جزءا من تفسير تراجع المبيعات ناتج عن تراجع عادات قراءة الصحف لأسباب متعددة، فبالنسبة للفئة العمرية أكثر من 25 سنة، فقد بلغت نسبة عدم تصفح الجرائد بشكل دائم 41%، وأقل من مرة واحدة في الشهر 4% و 1إلى 3 مرات في الشهر 2% وما بين 1 إلى 2 مرات في الأسبوع 11%، وما بين 3إلى 4 مرات في الأسبوع 16%.

في حين بلغت عادات تصفح الجرائد يوميا في هذه الفئة 26%، وهي نسبة دالة عن تراجع عادات القراءة في مجتمع يعرف «**ارتفاع نسبة الأمية، وعرف لفترة طويلة حالة خصام بين المدرسة والصحافة، مما أدى إلى عدم مأسسة فعل القراءة لدى المغاربة، سواء على مستوى الصحافة المكتوبة، أو غيرها من الحوامل المكتوبة**[597]». في حين يذهب رئيس "الفيدرالية المغربية لناشري الصحف" على أن عادات تراجع الصحف، بالإضافة إلى وجود الصحافة الإلكترونية، ومنافستها الكبيرة للصحافة المكتوبة، هو « **انتشار القراءة المجانية التي أصبحت منتشرة في المقاهي والعديد من المؤسسات**[598]».

[597] - عبد الوهاب الرامي، جريدة التجديد – مرجع سابق ص 17.

[598] - Noureddine Miftah (President de la FMEJ), l'Observateur 10-16 juin 2016 – Page 14 .

موانع قراءة الصحف اليومية الورقية

	الموانع الأساسية	من بين 3
الصحافة الإلكترونية في متناول الجميع	24%	**62%**
الصحافة الإلكترونية مجانية	8%	**45%**
الصحافة الورقية متأخرة في نقل الخبر	22%	**38%**
شكل الجرائد غير عملي	9%	**35%**
شكل الجرائد غير عملي	9%	**28%**
المواضيع المتداولة في الصحافة المغربية المكتوبة غير ملائمة	14%	**20%**
الصحافة الورقية الوطنية المكتوبة غير موثوقة	5%	**20%**
الصحافة المكتوبة غير متطورة	2%	**12%**
ثمن الصحف مرتفع	5%	**7%**
تفضيل الصحافة الأجنبية	3%	**6%**
عدم وجود نقاط بيع قريبة	1%	**5%**
الجرائد تصل متأخرة	1%	**5%**

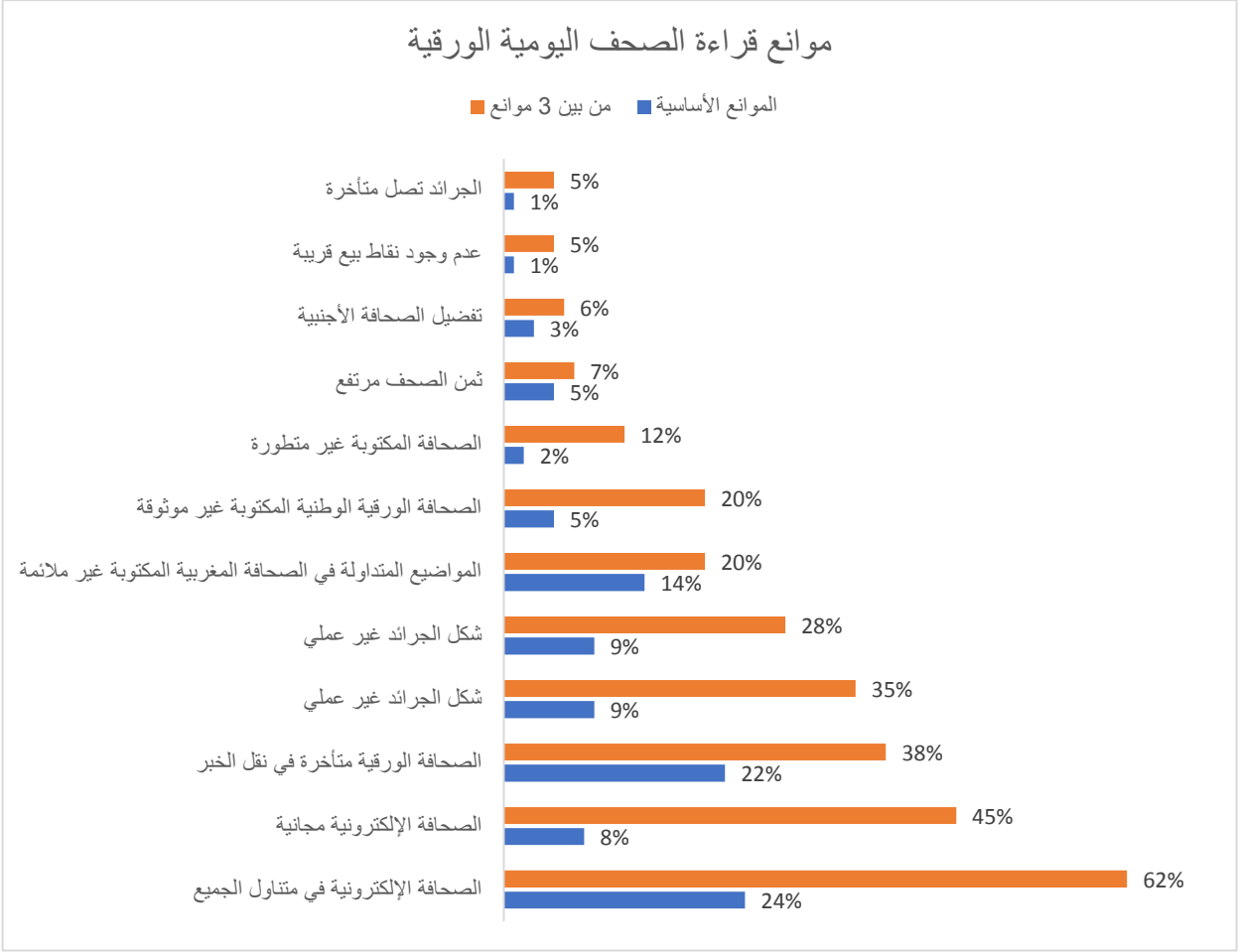

المصدر: الفيدرالية المغربية لناشري الصحف- دراسة غير منشورة

موانع قراءة الصحف اليومية الورقية

يتبين من خلال نتائج الدراسة أن من بين الموانع الأساسية لعدم قراءة الصحافة المكتوبة هو وجود الصحافة الالكترونية في متناول الجميع بنسبة 24% ، في حين بلغت هذه النسبة 22% بالنسبة لتأخر الصحافة الورقية في نقل الخبر مقارنة بالصحافة الرقمية.

إشكالية أخرى طرحتها نتائج الدراسة، والتي تفسر عزوف كتلة القراء على متابعة الأخبار من خلال الصحافة المكتوبة، وطبيعة المواضيع المتداولة في هذه الصحافة، حيث أن نسبة 14% تعتبرها ضمن الموانع الأساسية لعدم شراء الصحف. كذلك، طرحت الدراسة إشكالية الإخراج، حيث اعتبر 9% من العينة أن شكل الجرائد لا يساعد على القراءة أو غير مشجع على ذلك.

الملفت في الدراسة كذلك، أنه في الوقت الذي يكثر الحديث حول ارتفاع ثمن الصحف مقارنة بالوضع المادي لكتلة القراء، فإن 5% فقط اعتبروا ثمن الصحف من الموانع الأساسية لعدم القراءة، وبلغت هذه النسبة 7% من بين ثلاثة موانع أساسية.

ويتبين من خلال جدول عادات القراءة أن نفس الوضع تعرفه الفئة المصنفة في فئة 15 سنة وأكثر، حيث أظهرت نتائج الدراسة أن 49% لا يقرؤون الصحف أبدا، 4% أقل من مرة واحدة في الشهر، و 3% ما بين 1 الى 3 مرات في الشهر، و 12% ما بين 1 الى 2 مرات في الاسبوع ، و 14% ما بين 3 الى 4 مرات في الأسبوع، في حين بلغت النسبة في هذه الفئة للذين يقرؤون الصحف يوميا 18% مما يؤكد ظاهرة العزوف في كل الفئات العمرية تقريبا مما يعزز الاعتقاد السائد على أن سوق المبيعات الصحف الورقية بالمغرب, دخلت مرحلة الانهيار بشكل قوي ومستمر ويتوقع ان يستمر النزيف خلال السنوات القادمة في ظل غياب اي معطيات يمكن ان تعيد لهذا السوق توازنه[599]

[599] - انظر موقع حركة الاصلاح والتجديد (سوق الصحافة الورقية يواصل الانهيار الموقع الالكتروني الرسمي hhp:// alislah.ma
انظر ملاحق الاطروحة حول تراجع المبيعات الخاصة بالصحافة الورقية خلال الفترة ما بين 2004 و 2016 حسب الوثائق المتوفرة عن مكتب مراقبة نشر وتوزيع الصحف بالمغرب ojd.ma

ظاهرة تراجع المبيعات تعرفها كل أضياف الصحف الورقية من يوميات مستقلة عن الأحزاب إلى الصحافة الحزبية، حيث تراجعت المبيعات بشكل كبير كما تؤكد المعطيات الواردة في الجداول التالية.

خلاصة الفصل الثاني

لقد تميزت العلاقة بين الدولة ووسائل الإعلام بعلاقة كان طابعها الأساسي، إما صراع سياسي ومهني واضح حول أداء وسائل الإعلام، وحدود تدخل هذه الوسائل في الأداء السياسي للسلطة السياسية. أو على أساس الخلاف حول القوانين المنظمة للقطاع الإعلامي من خلال ضوابط الممارسة الصحفية التي وضعت في هذه القوانين.

وتعتبر العلاقة بين الدولة والصحافة قديمة قدم الممارسة الصحفية بحد ذاتها وان كانت هذه العلاقة قد تمثلت أساسا في وضع مدونة الصحافة والنشر، والتعديلات التي أدخلت على هذه المدونة والذي كان آخرها تعديل 16 غشت 2016، ووضع قانون الصحافي المهني، وقانون المجلس الوطني للصحافة الذي أسندت له اختصاصات واسعة في اطار التصور الذي بدا يتبلور منذ 2007 من أجل وضع اطار يتكفل بالتنظيم الذاتي للمهنة، والحرص على إدارة العلاقة بين الهيئات المهنية من صحفيين ومؤسسات إعلامية، والحفاظ على أخلاقيات المهنة في الممارسة الصحفية.

وإذا كان المشرع قد وضع مدونة الصحافة والنشر في إطار توافق مع الهيئات المهنية، فإن الملاحظ من خلال نتائج الدراسة، أن هذا التوافق لم يجب عن كل المطالب التي كانت تنادي بها هذه الهيئات، والمنظمات الحقوقية، التي لازالت تطالب بضرورة ادخال تعديلات على هذه المدونة في أفق جعلها خالية من كل الأحكام السالبة للحرية في إطار الجنح والجرائم المرتكبة اثناء أداء الصحافيين لوظائفهم المهنية.

أما على مستوى المنظومة القانونية الأخرى المتعلقة بالصحافي المهني، والشروط الواجب توفرها في هذا الصحافي، فإن الملاحظ أن قانون 90.13 الخاص بالصحافي المهني، والصادر بتاريخ 27 أبريل 2016، والتعديلات التي أدخلت عليه أخذت بعين الاعتبار التحول الذي عرفته المهنة، وبروز فاعل جديد في الممارسة الصحافية وهو مجال الممارسة الخاص بالصحافة الالكترونية وهو ما تكرس في التعريف

الخاص بالصحافي، حيث اعتبر أن الصحافي هو كل من يمارس مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة في إحدى أو اكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية.

كما أن هذا النص أعطى تعريفا واسعا لطبيعة الممارسة الصحافية، حيث أدخل كل الفئات المشاركة في الممارسة الصحافية، والإنتاج الإعلامي، من محررين ومترجمين لكنه استبعد الذين يقدمون فقط مساعدة عرضية. وكانت هذه احد الإشكالات التي تواجه تحديد الصحافي المهني من الفئات الاخرى التي لا تشتغل أساسا بالصحافة. تطور قانون الصحافي المهني تبلور أيضا على مستوى التحول الذي عرفته عدد الصحافيين المهنيين، حيث ارتفع عدد الممارسين في مختلف التخصصات المهنية، وجعل عدد الصحافيين يتطور بشكل مضطرد خلال سنوات الأخيرة ليصل سنة 2016 الى 2587 صحافي مهني.

علاقة الدولة بالإعلام تمثلت أيضا، في إحداث المجلس الوطني للصحافة، والذي كان خطاب العرش لسنة 2002 قد طالب فيه بإحداث تنظيم ذاتي للمهنة، وربط بين أحداث هذه الهيئة وتطوير المشهد السياسي والإعلامي، وشكل هذا التوجه تحولا حتى في تعاطي الفاعل السياسي مع مطالب المهنيين، التي كانت قد أشارت لهذا المطلب منذ المناظرة الوطنية الأولى للإعلام سنة 1993، قبل أن تبلور بشكل أكثر وضوحا في السنوات الاخيرة سواء من خلال المطالب التي قدمتها النقابة الوطنية للصحافة أو الهيئات المهنية الاخرى.

والملاحظ من خلال نتائج الدراسة، وتحليل بنود ومواد القانون المحدث" للمجلس الوطني للصحافة"، أن هذا الأخير منح سلطات واسعة لتنظيم المهنة، وإدارة العلاقات بين المهنيين أنفسهم، وكذا الإشراف على جانب جد معقد وحساس، وهي إشكالية أخلاقيات المهنة، مما يطرح أكثر من تساؤل حسب نتائج الدراسة حول طريقة إدارة المجلس لهذا الجانب، وقدرة هذا الأخير في ممارسة الاختصاصات الواسعة التي منحت له.

لقد كانت أحد المطالب الاساسية للهيئات المهنية، والمؤسسات الصحافية هو إحداث دعم عمومي لدعم الصحافة المكتوبة من أجل دعم قدراتها في الاستمرار في سوق إعلامي تزداد إكراهاته الاستثمارية، وهو ما كرسه قرار الملك الحسن الثاني سنة 1986 قبل أن يتحول هذا الدعم إلى دعم ممأسس. في إطار عقد

برنامج بين السلطة الحكومية الممثلة في وزارة الاتصال والفيدرالية المغربية لناشري الصحف، حيث كان أول عقد برنامج سنة 2005 الذي وضع نظاما لمنح الدعم فصله عن الدعم المقدم للأحزاب السياسية وهو ما نصت عليه المادة السابعة من هذا العقد بأن تستفيد قطاعات الصحافة والنشر، والطباعة، والتوزيع، من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية، وتكافؤ الفرص لتاهيل المقاولة الصحافية، وتنمية القراءة، وتعزيز التعددية. وقد عرف هذا الدعم حسب نتائج الدراسة ارتفاعا مضطردا، وتوسع في طبيعة المؤسسات التي استفادت من الدعم، في إطار استحضار هذا العقد للبعد السياسي في الأداء الإعلامي. فالدولة تقدم الدعم العمومي مقابل قيام الصحافة بدعم التعددية السياسية والثقافية واللغوية، لكن نتائج الدراسة خلصت أيضا إلى أن اموال الدعم العمومي لم تحقق هدفها الأساسي في ظل التراجع الخطير الذي تعرفه الصحافة المكتوبة، وتراجع المبيعات بشكل كبير أصبح يهدد وجود هذه الصحافة في حد ذاته، على الرغم من عقد البرنامج الثاني الموقع سنة 2014 والممتد إلى سنة 2019 وقف على الجوانب السلبية التي يجب مراجعتها في تقديم الدعم العمومي للصحافة المكتوبة من أجل تأهيل هذه المؤسسات وجعلها قادرة على المنافسة أو على الأقل على الصمود في السوق الاعلامية التي تزداد تعقيدا.

الـــــخـــــــاتـــــمـــــة:

يمكن القول، على أن بداية ظهور الصحافة المكتوبة بالمغرب كانت بسبب الاحتكاك بالقوى الاجنبية الاستعمارية، التي كانت تتنافس على مناطق النفوذ بالمنطقة، نظرا لكون المغرب كان قد دخل في منطقة التنافس الدولي الاستعماري الغربي في وقت مبكر.

وعملت هذه القوى الاستعمارية على استغلال سلاح الإعلام والصحافة المكتوبة اساسا، من اجل دعم تواجدها السياسي والدبلوماسي، والدفاع عن مصالحها ضمن صراع المصالح مع باقي القوى الاستعماري. وهو ما يفسرها ما ستستنتجته الدراسة، من كون أغلب الصحف التي صدرت في بداية القرن 20 كانت مرتبطة بهذه القوى الاستعمارية عبر التمثيليات الدبلوماسية التي كانت متواجدة في مدينة طنجة، لدرجة يمكن القول معها، أن ظاهرة "المحميين" التي عرفها المغرب في هذه الحقبة، انتقلت لتشمل الصحف والجرائد والإعلام عموما.

فالاصدارات الصحافية بنفسها التي كانت تدافع عن مصالح هذه الدول، وتدافع عن سياساتها بالمنطقة، كانت بالمقابل تهاجم المغرب واستقلاله، وخياراته السياسية في هذه المرحلة التاريخية المفصلية في حياته السياسية، على الرغم من أن هذه الإصدارات كانت تصدر في أغلبها باسم أفراد ومؤسسات إعلامية.

غير أن الأطماع الاستعمارية دفعت كلا من القوتين الاستعماريين اللتين كانتا تتنافساعلى بسط نفوذهما على المغرب اسبانيا وفرنسا إلى إصدار صحف باسمهما للدفاع عن مصالحهما، أو عبر أسماء أشخاص لا يخفون علاقاتهما مع هذه القوى في الدفاع عن هذه السياسات والمصالح، وفي هذا الإطار صدرت جريدة "السعادة " بطنجة قبل أن يتم نقلها لمدينة الرباط بعد نقل العاصمة من فاس.

وعلى الرغم من طبيعة هذه الإصدارات، فإن الدراسة خلصت على أن الطابع السياسي في السياسة التحريرية لهذه الصحف كان حاضرا بقوة، بحكم المضامين السياسية، والمواضيع التي كانت تتناولها مقابل دعم مالي من قبل الدول الممثلة لها، أو المدافع عنها، مما جعل الحس التجاري عبر الدعم المالي المباشر أو عبر الإعلانات الإشهارية حاضرا في هذه المرحلة التاريخية المتقدمة، وهو ما يؤكد حضور إشكالية الإشهار، وتأثير هذا الأخير على السياسة ألتحريرية، طابع سيلازم الصحافة الوطنية المكتوبة في تطورها التاريخي بعد ذلك، وهو ما تناوله البحث في الفصل الثاني من القسم الثاني من الأطروحة.

واستعمل هذا السلاح من قبل القوى الاستعمارية للضغط على الصحف الوطنية التي صدرت في هذه المرحلة لمواجهة الأطماع الاستعمارية.

إن الأوضاع السياسية التي عرفها المغرب في العقد الأول من القرن 20 ساهمت بشكل كبير في تكون نخبة وطنية، وعت مبكرا دور الإعلام، وأهميته في الصراع السياسي والفكري والحضاري مع القوى الاستعمارية والصحف التي أصدرتها اسبانيا وفرنسا سواء في الداخل، أو الصحف التي كانت تأتي من هذه الدول.

كما أن هذه النخبة تأثرت إلى حد بعيد بالتطورات السياسية والحقوقية التي كانت تعرفها هذه البلدان، والعالم الغربي بصفة عامة، إضافة إلى تأثر جزء من هذه النخبة بالتطورات، والأوضاع السياسية في المنطقة العربية، تأثر سيكون حاسما في عمل هذه النخبة بالصحافة، وبداها إصدار صحف ناطقة باسم المغاربة، مدافعة عن السيادة المغربية، أو مطالبة بإصلاحات سياسية في ظل توقيع اتفاقية الحماية مع فرنسا واسبانيا.

وهكذا عزز الوطنيون تواجدهم الإعلامي في المنطقة الشمالية والفرنسية ضمن ما يمكن أن نعتبره استراتيجية إعلامية، هدفت أساسا إلى تمكين المغاربة من استعمال الإعلام، وقوته، وتأثيره في الصراع السياسي، وهو الوضع الذي أدى إلى تطور ما عرف بصحافة الحركة الوطنية. وكان هذا الجانب أحد استنتاجات وخلاصة الدراسة في الشق الذي تناول فيه بروز هذه الصحافة وتطورها، سواء على مستوى المضامين، أو على المستوى التقني.

وقد تأثرت هذه الصحافة بالوضع السياسي بالمغرب، والصراع بين السلطان مولاي عبد العزيز وأخيه السلطان مولاي عبد الحفيظ اللذين عملا على استعمال الإعلام والصحف في صراعهما على السلطة، وبالتالي إصدار صحف ناطقة باسمهما، أو مدافعة عن ومواقفهما، مما عزز البعد السياسي للصحافة المكتوبة في هذه الفترة, وجعلها في احتكاك مباشر مع السلطة السياسية سواء كمناصرة لها، أو كمعارضة لبعض الأطراف داخل هذه السلطة، وضع جعل هذه السلطة تدخل أحيانا في صراع مباشر مع بعض المنابر الإعلامية المعارضة لها، وتمنعها من النشر, أو حتى من الإصدار، بسبب ما كانت تعتبره أيضا توجها إصلاحيا، أو مضامين ليبرالية تدعو السلطة السياسية إلى ضرورة إجراء إصلاحات في نظام الحكم، والسلطة الحاكمة.

لكن الملاحظ، في نتائج الدراسة، أن الممارسة الإعلامية، سواء في شقها السمعي البصري، أو في شقها المتعلق بالصحافة المكتوبة لم تكن تعرف تقنينا قانونيا ينظم هذه الممارسة، وهو الفراغ الذي سيعمل الاستعمار سريعا على ملأه بإصدار تشريع 27 أبريل 1914، وهو تشريع، إن كان يبدو، أنه جاء لتقنين وضبط التشريعات الخاصة بالصحافة، وممارسة المهنة، وتحديد طبيعة الصحافي المهني، وتعريف هذا الأخير، وإصدار الصحف، فإن نتائج الدراسة أثبتت عل هذه القوانين كانت ذات طابع زجري، وتقييدا لحرية الرأي والتعبير.

كما أن هذه القوانين كان هدفها هو خنق، ومنع بروز صحافة وطنية قوية قادرة على مواجهة الاستعمار ومخططاته، ومنعها من نقل وجهة نظر المغاربة في السياسة الاستعمارية التي كانت تنهجها فرنسا واسبانيا في المناطق الخاضعة لهما.

تقنين الممارسة الصحافية بالمنطقة الشمالية تأخر بعض الشيء، وهكذا لم تعمل اسبانيا على إصدار تشريع خاص بالممارسة الصحافية في هذه المنطقة إلا سنة 1927، وذلك راجع أساسا إلى عدم رغبة مدريد في إلزام نفسها بأي نص تشريعي ينظم القطاع، ويضمن حقوقا للمغاربة في المنطقة الخاضعة لاحتلالها. كما أن هذا التأخر راجع أيضا للظروف والأوضاع السياسية التي كانت تعرفها اسبانيا، والصراع بين أنصار الملكية، ودعاة الجمهورية الذين انتصروا في البداية، قبل أن يطيح بهم فرانكو باسم الملكية.

كما أن كل التعديلات التي أدخلتها فرنسا، خصوصا على ظهير 27 أبريل 1914، وكذلك كل الظهائر والأوامر الاستعمارية، والقرارات الإدارية ذهبت في اتجاه خنق الصحافة الوطنية، وسد الثغرات القانونية، التي استغلتها الحركة الوطنية لاصدار الصحف ومواجهة الاستعمار.

وقد دفعت هذه السياسة ايضا نحو اصدار فرنسا لمجموعة من القرارات الادارية للتظييق على الصحافة الوطنية، وخنقها ماديا وجعل اصدار الصحف تحت رحمة المزاج السياسي لسلطة الحماية، أو الصدر الأعظم الذي منح سلطة منح الترخيص لإصدار الصحف، أو سحب هذا الترخيص إذا ارتأى أن من شأن إصدار هذه الصحيفة المس بما كانت تعتبره القوة الاستعمارية أمنها الداخلي، أو أمن المؤسسة العسكرية والمدنية الفرنسية بالمغرب. وأدى هذا الوضع إلى توقف العديد من الصحف.

ومقابل هذه السياسة، عملت فرنسا واسبانيا على دعم الصحف الموالية لها، وتمكينها من دعم مالي، سواء عبر منحها الإعلانات الإدارية، أو عبر الدعم المالي المباشر. وسيظل ظهير 27 أبريل 1914، والتعديلات التي أدخلت عليه هو أساس الممارسة الصحافية إلى مرحلة إعلان الاستقلال. مما جعل الممارسة الصحافية جزءا من الصراع السياسي بالمغرب، سواء عبر سياسة تطويع الصحف، وإسكاتها أو عبر مصادرتها، ومنع المغاربة من إصدار الصحف.

بعد إعلان الاستقلال سنة 1956، تميزت الممارسة الصحفية بنوع من الانفتاح الكبير، كان دافعه الأساسي رغبة المغاربة في طي صفحة الماضي الاستعماري، وبناء إعلام قوي في ظرفية سياسية خاصة، كانت الدولة فيها تبحث عن إعادة بناء منظومتها القانونية، وتحديد اختياراتها السياسية، لكن أيضا تمتيع المغاربة بهامش كبير لحرية الرأي والتعبير. وأصدرت من أجل ذلك العهد الملكي 8 ماي 1958، الذي اعترف صراحة بحق المغاربة في التمتع بالحقوق الأساسية، والحريات العامة، وحرية النشر، وتكوين الجمعيات.

وقد لاحظت الدراسة عند تناول ظهير 15 فبراير 1958، الذي صدر في إطار "قانون الحريات العامة"، أن هذا الأخير تميز ببعد ليبرالي، جعله من أهم الضمانات القانونية الضامنة للحريات العامة، ولحرية الرأي والتعبير، خصوصا إذا أخذنا بعين الاعتبار الظروف السياسية، والتوجهات السياسية التي

طبعت المنطقة، سواء في شمال إفريقيا أو المنطقة العربية ككل، فالتوجه والاختيارات الأساسية في هذه المنطقة كانت هي منطق الدولة الشمولية، ونظام الحزب الوحيد، والتحكم في الممارسة الصحافية من خلال وضع قوانين متشددة لا تسمح بهامش كبير لممارسة إعلامية حرة.

وهكذا تضمن ظهير 15 فبراير 1958 بنودا سمحت بهامش كبير من حرية الرأي، والتعبير، وحق إصدار الصحف، وهو مبدأ ديمقراطي ساهم في إحداث ثورة، وتحول كبير في الحياة السياسية والصحافية عبر إصدار الصحف، سواء من قبل التنظيمات السياسية والنقابية أو من قبل الافراد، وهو ما ابانت عنه الدراسة من خلال تطور عدد الصحف الصادرة بالمغرب خلال هذه المرحلة.

إن الملاحظ، في بنود الظهير، أنه لم يضع قيودا يمكن أن تحد من إصدار الصحف، أو من ممارسة حرية الرأي والتعبير، عبر الجرائد إلا ما يقتضيه الحفاظ على النظام العام، والنظام السياسي، والاختيارات السياسية التي اختارتها الدولة الحديثة، إضافة إلى ما كانت تفرضه الاخلاق العامة في بلد مثل المغرب.

ومرة أخرى ستجد الصحافة الوطنية المكتوبة نفسها في قلب الصراع السياسي الذي نشب مبكرا بين الأحزاب والنظام الملكي، أو بين هذه الأحزاب نفسها على خلفية خيارات سياسية كان كل طرف يحاول فرضها، وهكذا ألقى الصراع السياسي بظلاله على "قانون الصحافة والنشر"، وعلى "قانون الحريات العامة"، مما دفع الدولة إلى إدخال تعديلات عميقة على القوانين المنظمة للممارسة الإعلامية مبكرا، تعديلات مثلت حسب نتائج الدراسة تراجعات كبيرة وخطيرة، عصفت بالطابع الليبرالي للقانون، وهكذا أخذت تعديلات يونيو 1959، و شتنبر من نفس السنة، و7 دجنبر 1959، وتعديل سنة 1960، و1962 منحا سلبيا في اتجاه التضييق على حرية الرأي والتعبير، وحرية إصدار الصحف والممارسة الصحافية ككل.

لكن أخطر تعديل، هي تعديلات 1973، والتي همت 14 بندا من النص الأصلي، والتي جاءت في ظل ظرفية سياسية استثنائية عقب الانقلابيين العسكريين اللذين عرفهما المغرب سنة 1971 وغشت 1972, حيث استغل النظام السياسي هذه الظرفية، وجو الرعب الذي خلفته المحاولتين الانقلابيتين لإدخال تعديلات جذرية على ظهير 15 فبراير 1958 بشكل جعل يفقد كل ما هو ليبرالي وايجابي.

ومنحت هذه التعديلات سلطات واسعة لوزير الداخلية، ووزير العدل في إمكانية مصادرة، وتوقيف، وحجز الصحف. كما منحت سلطات للوزير الأول في امكانية توقيف الصحف إذا اعتبر أن بعض مضامينها مهددة للأمن العام. وقد بقيت هذه التعديلات هي أساس العلاقة بين السلطة السياسية والمهنيين، وهي التي تتحكم في الممارسة الصحافية، بما كشف على أن السلطة السياسية كانت ترغب في إقرار معادلة سياسية وإعلامية تمنع أي تغيير حقيقي في موازين القوى، ليس فقط على مستوى العلاقة مع وسائل الاعلام وإنما أيضا على مستوى المعادلة السياسية التي كرسها النظام في مرحلة 60 من القرن الماضي.

وكان لابد من انتظار ما يقارب ثلاثة عقود للبدأ في إجراء تعديلات على "مدونة الصحافة والنشر"، على الرغم من توصيات المناظرة الوطنية للاعلام التي نظمت سنة 1993، والتي دعت في توصياتها الى إجراء تعديلات عميقة على هذه المدونة، وإقرار مزيد من الحريات في تمكين الصحافيين والصحافة من أداء مهامهما المهنية، بل إن توصيات المناظرة دعت إلى سحب تعديلات 1973 نظرا للتراجعات الخطيرة التي مثلتها، والتي أفقدت ظهير 1958 بعده الليبيرالي.

نفس الدعوة سنلاحظها على مستوى الهيئات السياسية، والحقوقية، والمهنية، التي طالبت بضرورة إقرار قوانين تشكل قطيعة مع الممارسات التي كرسها النظام إبان مرحلة 70 و 80 القرن، وهو ما وقفت عليه الدراسة من خلال مقترح القانون الذي قدمته "الكتلة الديمقراطية" داخل البرلمان، لكن ذلك لم يدفع النظام لإجراء أي إصلاح حقيقي على المدونة حتى سنة 2002 بعد تولي حكومة التناوب السلطة الى جانب المؤسسة الملكية، لأن النظام السياسي كان يعتبر، أنه ليست هناك ضرورة لإدخال اي تعديلات على القوانين المنظمة للممارسة الصحافية بسبب الخلل الذي كان يحكم المعادلة السياسية بين النظام والقوى المعارضة له، والتي كانت لصالحه ولصالح بقاء سيطرته السياسية على الحقل الاعلامي.

لقد كان مطلب تعديل "قانون الصحافة والنشر"، والتراجع عن كل التعديلات التي عرفها هذا القانون أحد مطالب الحركة السياسية مقابل موافقتها على دستور 1996، الذي مهد لانتقال العرش، ودخول المعارضة للحكم، وكان مطلب المهنيين والهيئات الحقوقية يركز اساسا على منح القضاء سلطة المنع الإداري، والغاء الطابع الجنائي "لقانون الصحافة والنشر". لكن التعديلات التي أدخلت سنة 2002 في عهد

حكومة عبد الرحمان اليوسفي بقيت محدودة ولم تستجب لانتظارات المهنيين. ومرة أخرى سيكون الاعلام محور المعادلة السياسية وتوازن السلط.

إن السلطة الحقيقية على وسائل الإعلام، والقوانين المنظمة لها بقيت خارج السيطرة الفعلية لحكومة اليوسفي، التي دخلت هي نفسها في مواجهة مع الصحافة المستقلة، ترجمت عبر محاكمة العديد من الصحف والصحافيين. ونتيجة عجز حكومة اليوسفي عن السيطرة على الإعلام وإدارته وبقاء فعليا تحت سلطة القصر، فقد دفعت هذه الوضعية أول وزير الاتصال في عهد حكومة اليوسفي الراحل العربي المساري إلى تقديم استقالته للوزير الأول قبل أن يغادر الحكومة عبر أول تعديل حكومي سنة 2002.

نفس المطالب ستعود مرة أخرى لتطرح عقب صدور دستور 2011، وتولي حكومة بنكيران السلطة في ظل تعديلات دستورية ستؤدي على مستوى قوانين الصحافة والنشر إلى توافق واسع بين الحكومة والاحزاب المكونة لها، وكذا أحزاب المعارضة، والهيئات الحقوقية والمهنية سمح بإدخال تعديلات مهمة على قانون 77.00، وبالتالي إصدار قانون 88.13، أي "مدونة الصحافة والنشر"، وكذا "قانون الصحافي المهني"، و"قانون المجلس الوطني للصحافة".

وعلى الرغم من كون التعديلات التي ادخلت على قانون 77.00، والتي اعتبرتها الهيئات المهنية والحقوقية والسياسية تطورا في الحياة السياسية والمهنية إلا نفس هذه الهيئات اعتبرت ذلك غير كاف، وأن المطلب الملح هو إلغاء كل القوانين ذات الطابع الجنائي، وعدم تطبيق أي قانون على الجنح والجرائم المرتكبة عن طريق النشر، والممارسة الصحافية المهنية خارج قانون الصحافة والنشر. وهي الإشكالية التي تناولتها الدراسة، حيث تم النص على إمكانية اللجوء للقانون الجنائي في حالة عدم وجود أحكام في قانون "الصحافة والنشر"، مما جعل "مدونة الصحافة والنشر" في إطار قانون 88.13 تعبيرا جديدا عن توازن موازين القوى السياسية، وتعبيرا عن أحد أوجه تجليات الصراع السياسي لمغرب ما بعد حكم الحسن الثاني، وتولي الملك محمد السادس السلطة، لكن الأهم هو أن ما جاء في "مدونة الصحافة والنشر"، والتعديلات التي أدخلت عليها جاءت تعبيرا عن علاقة الدولة بالإعلام عموما، وبالإعلام والصحافة المكتوبة خصوصا.

إن علاقة الدولة بوسائل الإعلام تميزت بكونها علاقة كان طابعها الأساسي أما صراع سياسي واضح ارتكز حول أداء هذه الوسائل، وحدود هذا الأداء المهني، وما هي حدود تدخل المعالجة الإعلامية في الأداء السياسي للفاعل السياسي، والسلطة السياسية الحاكمة، أو على أساس الخلاف حول تقنين التشريعات المنظمة للقطاع. وهذه العلاقة ليست وليدة صياغة وإخراج مدونة الصحافة والنشر الصادرة في غشت 2016، وإنما هي قديمة قدم الممارسة الصحافية، وهو ما تناولته الدراسة من خلال استعراض الشروط والخلفية السياسية التي تحكمت في إصدار جل القوانين المنظمة لقطاع الصحافة والاعلام، من أول نص في عهد الحماية، ثم مرحلة الاستقلال والتعديلات التي أدخلت على هذه القوانين.

إن أحد أهم نتائج الدراسة وخلاصتها أن الفاعل السياسي كان حاضرا بقوة في إيجاد هذه النصوص، وتحديد هامش الحرية التي يمكن أن تتمتع بها وسائل الاعلام، والصحافيين المهنيين في أداء مهامهم.

وقد كانت المحاكمات التي تعرضت لها الصحافة والصحافيين طوال العقود الماضية، أو حتى عند تولي حكومتي عبد الرحمان اليوسفي وعبد الاله بنكيران السلطة إلى جانب المؤسسة الملكية أحد أوجه الصراع بين السلطة السياسية والصحافة، وإن كانت هاتين الحكومتين قد بلورتا استراتيجية شاملة للإصلاح وتعديل قوانين الصحافة والنشر، وتحرير القطاع الإعلامي، فإنه كان من الواضح أن كل الإصلاحات لا تتمكن من إيجاد توافق حولها في كل المراحل، بسبب استمرار النفوذ القوي للمؤسسة الحاكمة، وغياب إرادة سياسية حقيقية لتحرير القطاع ووضع حد احتكار الدولة لبعض جوانب هذه الممارسة.

وللإجابة على هذه الإشكالية، فقد طرحت الدراسة العديد من الفرضيات حول أسباب وخلفيات هذا الصراع مع طرح مؤشرات أساسية حول طبيعة العلاقة بين الدولة والصحافة، ودرجة تمتع هذه الوسائل بالحرية في ممارسة مهامها، واستقلاليتها عن الفاعل السياسي، وتدخله المباشر أو غير المباشر بالتأثير على السياسة التحريرية للصحف؟ وكيف انعكست التعددية في ممارسة الصحافة، خصوصا أن أحد البنود السياسية والاساسية التي اعتمدت في النصوص التشريعية سواء عبر" مدونة الصحافة والنشر" أو" قانون الصحافي المهني" أو" قانون المجلس الوطني للصحافة" كان هو ضرورة أن تعبر الممارسة الصحافية عن التعددية السياسية والثقافية والفكرية واللغوية الموجودة في المجتمع.

لقد فرضت علينا الضرورة المنهجية للاجابة عن هذه الإشكالية، والمؤشرات التي طرحت تناول كل هذه الجوانب بالتحليل من خلال تناول علاقة الدولة بالاعلام عبر نصوص المدونة، والنص القانوني الذي وضع ليعرف بالصحافي المهني، والضمانات التي أعطيت لهذا الاخير لممارسة مهامه، وكذا الاختصاصات التي منحت " للمجلس الوطني للصحافة"

وبينت نتائج الدراسة أن الدولة، وإن كانت قد قامت بتحرير بعض جوانب هذه الممارسة وإدخال تعديلات مهمة وجوهرية لكنها بقيت متحكمة في مسار التحرير عن طريق الضوابط القانونية في المدونة، والضوابط المهنية في النص الخاص بالصحافي المهني، والنصوص القانونية التي أدمجت وصيغة بها قانون " المجلس الوطني للصحافة"

وعكست نتائج الدراسة من جانب اخر, على ان "قانون الصحافي المهني" الصادر بتاريخ 27 ابريل 2016، أخذ بعين الاعتبار من خلال التعديلات التي أدخلت على النص الأصلي، التحول الذي عرفته المهنة، وبروز الفاعل الجديد في الممارسة الصحافية، وهو المجال الخاص بالصحافة الالكترونية، وهو ما كرسته النصوص القانونية في التعريف الخاص بالصحافي المهني، و«**أن الصحافي المهني هو كل من يمارس مهنة الصحافة بصورة رئيسة ومنتظمة في احدى او اكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الالكترونية**». وأعطى النص تعريفا واسعا لطبيعة الممارسة والممارسين في الصحافة، وتطور هذا النص تبلور على مستوى تزايد اعداد الصحافيين, وهو ما ابرزته الدراسة من خلال الاحصائيات التي قدمت لتطور العنصر البشري للصحافيين المهنيين، خصوصا خلال السنوات الاخيرة التي عرفت توقيع عقد البرنامج بين السلطة الحكومية المشرفة على قطاع الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشري الصحف"

علاقة الدولة بالإعلام والممارسة الصحافية تجلت أيضا في إحداث هيئة التنظيم الذاتي للمهنة، والتي كانت أحد أبرز مطالب المهنيين، وهو " المجلس الوطني للصحافة"، والذي كان خطاب العرش سنة 2002 قد طالب بإحداثها بل إن هذا الخطاب ربط بين إحداث تنظيم ذاتي للمهنة وتطوير المشهد السياسي والإعلامي.

والملاحظ من خلال نتائج الدراسة، وتحليل بنود ومواد هذا المجلس، أن السلطة الحكومية المكلفة بالاعلام، والتي قامت بصياغة مواد وبنود هذا القانون، بتوافق مع الهيئات المهنية أنه منحت سلطات واسعة "للمجلس الوطني للصحافة" لتنظيم المهنة، وإدارة القطاع الخاص بالصحافة المكتوبة، والإشراف على جانب حد معقد وحساس وهو احترام اخلاقيات المهنة، ومدى احترام الصحافيين والمؤسسات الاعلامية لهذا الجانب وللقوانين الخاصة بالمجلس نفسه, لنطرح في الدراسة عدة تساؤلات التي خلصت اليها نتائج البحث في هذا الجانب حول مدى قدرة هذا الأخير على تطبيق، وفرض السلطات والاختصاصات التي منحت له على الصحافيين والمقاولات الصحافية.

ولقد اثارت الدراسة موضوع الدعم العمومي الذي تقدمه الدولة للصحافة، وتجليات هذا الدعم، وكذا المسار التاريخي الذي تحكم في هذا الدعم، وحتى الخلفية السياسية التي تحكمت في اتخاد قرار احداث هذا الدعم من قبل الملك الحسن الثاني سنة 1986، قبل ان يدخل حيز التنفيذ سنة 1987.

والملاحظ، من خلال نتائج الدراسة، أن هذا الدعم كانت تستفيد منه فقط صحف الاحزاب السياسية قبل ان يتم تعميمه لباقي المنابر الصحافية في اطار عقد البرنامج بين وزارة الاتصال و"الفيدرالية المغربية لناشرين الصحف"، حيث وقع اول عقد برنامج سنة 2005، ثم وقع عقد تكميلي سنة 2009, قبل توقيع عقد برنامج جديد ليشمل سنوات 2014, 2019. وتناولت الدراسة نظام منح الدعم, والشروط الواجب توفرها في الصحافة المستفيدة من الدعم, حيث ابانت نتائج البحث, ان هذا الدعم عرف ارتفاعا مضطردا، وتوسع في طبيعة ونوعية المؤسسات التي استفادت منه, في اطار استحضار البعد السياسي في الاداء الاعلامي.

لقد خلصت نتائج الدراسة الى ان اموال الدعم العمومي الذي يقدم للصحافة لم يحقق نتائجه, في ظل التراجع الخطير الذي تعرفه الصحافة المكتوبة وتراجع المبيعات بشكل اصبح يهدد وجود الصحافة المكتوبة, وهو ما حاولت الدراسة تناوله من خلال الاحصائيات الصادرة عن "هيئة مراقبة وتوزيع الصحف بالمغرب" مما دفع الدراسة الى طرح اشكالية الاستقلالية في الممارسة الصحافية، واحتمال تأثير الدعم العمومي على الخط التحريري للصحف في ظل غياب وجود هيئة مستقلة للإشراف عليه.

كما تناولت الدراسة جانب آخر لا يقل أهمية عما سبق في علاقة الدولة بالإعلام وهو الإشهار، وإشكالية توزيعه بالمغرب، والخلفية السياسية التي تتحكم فيه في بعض الاحيان وتأثير ذلك أيضا على استقلالية الصحافة، واستقلالية الخط التحريري لهذه الصحف.

وخلصت الدراسة في هذا الجانب, الى ان فهم العلاقة بين الصحافة والإشهار، وعالم المال والاقتصاد والسياسة يحتاج إلى تفكيك بنية هذه العلاقة التي تتحكم في العلاقة بين الإعلام والسياسة والمال بسبب الطرق التي تستعمل سواء للحصول على الإشهار، أو منعه عن بعض المنابر الإعلامية، والذي يؤدي إلى تداخل كبير بين ما هو مهني ذو بعد اقتصادي وما هو سياسي، حيث تستثمر كبريات الشركات في القطاع، وتفرض حضورها القوي، وهو ما أشارت اليه الدراسة من خلال تدخل "الهولدينغ الملكي" عبر أذرعه الاستثمارية في "الشركة الوطنية للاستثمار". واستثماره في القطاع أو تدخل الملياردير عزيز اخنوش عبر أذرع شركته "أكوا" التي تستثمر في قطاع الاعلام أو عبر المؤسسات الحكومية التابعة للقطاع الحكومي المشرف عليه.

وهكذا، فإن تأثير عالم المال والاقتصاد أو الدولة على الإعلام لا يتم دائما بواسطة القوانين والإجراءات الزجرية، بل يتم أيضا بواسطة التأثير المالي عن طريق توجيه الاستثمار الاشهاري، والإعلانات الادارية نحو بعض الصحف، أو حجبها عن أخرى للضغط عليها لتغيير خطها التحريري. وهذا التداخل والتأثير يستوجب تعميق الدراسة في هذا الجانب، وهو ما توصي به الدراسة من اجل فهم العلاقة الجدلية لهذه الاشكالية.

كما ان التراجع المقلق، الذي تعرفه الصحافة المكتوبة يستوجب مزيدا من الدراسة والتحليل لهذه الأزمة، وهو ما حاولت الاطروحة ملامسته من خلال تحليل هذا المعطى، وطرح تساؤلات حول طبيعة هذه الأزمة. هل أزمة الصحافة المكتوبة أزمة بنيوية يصعب تجاوزها؟ أم أن سبب هذه الازمة هو منافسة الصحافة الالكترونية، التي تحللت الى حد بعيد من ضغوطات النصوص التشريعية الصارمة، وتدخل السلطة السياسية مما مكنها من فرض نفسها بقوة، وتعميق أزمة الإعلام المكتوب، وهو ما عكسته الاحصائيات التي تناولتها الدراسة بالتحليل للوقوف على جزء من هذه الظاهرة.

لقد طرحت الدراسة مجموعة من الفرضيات من خلال إشكالية البحث، كان جوهرها اي علاقة بين الممارسة الصحافية المهنية والنصوص التشريعية المنظمة للمهنة والخلفية السياسية التي تتحكم في هذه الممارسة؟ وأي علاقة بين الدولة والإعلام؟ وكيف تطورت هذه العلاقة؟ ومدى تأثيرها على الممارسة المهنية سواء من خلال النصوص التنظيمية أو من خلال العلاقة التي نسجت بين السلطة السياسية والمهنيين؟ وما هي اوجه الصراع بين السلطة السياسية والصحافة؟ وأخيرا ما طبيعة الأزمة التي تعرفها وتعيشها الصحافة المكتوبة، والتي تهدد وجودها في ظل تنامي دور الإعلام الرقمي.

وخلصت الدراسة الى تأكيد هذه الفرضيات، وأن بروز، وتطور الصحافة المكتوبة جاء نتيجة واقع سياسي بالدرجة الأولى، كما أن كل القواعد القانونية التشريعية التي نظمت وقننت القطاع كانت تعبيرا عن واقع سياسي، وتوازن سلط وقوى بالدرجة الأولى، وهو ما جعل تطور الصحافة إيجابا أو سلبا يرتبط يتطور هذا الواقع السياسي، وبعلاقة هذه الصحافة مع السلطة السياسي، الوضع الذي أثر بشكل كبير وعميق على الممارسة المهنية، وعلى واقع الصحافة المكتوبة التي كانت موضوع البحث.

المراجع باللغة العربية

الكتب المتخصصة:

- ✓ عبد الرزاق الدليمي (أخلقيات الإعلام و تشريعاته في القرن 20)، دار الباروزي العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، 2015.
- ✓ دافيد فيكتروف، (الاشهار والصورة – صورة الإشهار)، دار الأمان،الطبعة1، 2015 . ترجمة سعيد بنكراد
- ✓ علي عبد الفتاح كنعان، (الإعلام الدولي و العولمة الجديدة)، دار الباروزي العلمية للنشر و التوزيع، الطبعة العربية، 2014.
- ✓ محمد صاحب سلطان،(وسائل الإعلام و الاتصال، دراسة في النشأة و التطور)، دار الحيرة، الطبعة الأولى، 2012.
- ✓ عبد الرزاق محمد الديلمي، (الإعلام الدولي في القرن الحادي و العشرين)، دار المسيرة للنشر، الطبعة الأولى، 2011.
- ✓ عبد الرزاق محمد الديلمي، (صناعة الإعلام العالمي المعاصر) دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع 2015 الطبعة الأولى
- ✓ الكتاب الأبيض حول الإعلام والمجتمع بالمغرب الملخص التركيبي والتوصيات، دار النشر المغرب، ط 1،2011
- ✓ حسن اليوسفي المغاري، (جدلية السياسي والإعلامي في المغرب، علاقة الجريدة بالحزب 1930-1996)، مطبعة أنفو، 2010.
- ✓ عبد الحليم حمودة، (الصحف وإيقاع العصر) ، دار الهادي للطباعة والنشر، ط 1، 2008.
- ✓ أسماء اصبير، (الصحافة المغربية بين النص التشريعي وحدود المقدس)، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 2008.
- ✓ ليلى عبد المجيد، (التشريعات الإعلامية)، مركز الإعلام، جامعة القاهرة 2005.
- ✓ صالح سليمان، (حقوق الصحفيين في الوطن العربي) دار النشر للجامعات، الطبعة الاولى، القاهرة، 2004.
- ✓ علي محمد العاندي، (الإعلام العربي أمام التحديات المعاصرة)، الطبعة الأولى، 1999، مركز الإمارات للدراسات و البحوث.

- ✓ جون مارتن و وانجو جروفر شولدري، (نظم الإعلام المقارنة)، ترجمة علي درونيس، مراجعة محمود رضوان، الدار الدولية للنشر و التوزيع، مصر الجديدة، 1991.
- ✓ رفيق سكري، (دراسة في الرأي العام والإعلام والدعاية)، جورس بريس، لبنان، الطبعة 1، 1991.
- ✓ محمد الإدريسي العلمي المشيشي، (القانون المبني للمجهول)، منشورات جمعية تنمية البحوث و الدراسات القضائية، الرباط،1991.
- ✓ وليم ايه روو، (الصحافة العربية - الاعلام الاخباري وعجلة السياسة في العالم)، مركز الكتب الأردني، ط 1، 1889، ترجمة موسى الكيلاني، مركز الكتب الأردني 1989.
- ✓ طلعت هشام، (مائة سؤال عن الصحافة)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.
- ✓ جيهان أحمد رسي، (الأسس العلمية لنظريات الإعلام)، الطبعة 2 ، القاهرة ، دار الفكر العربي، 1978.
- ✓ أديب عروة، (الصحافة العربية نشأتها و تطورها)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، 1961.
- ✓ زهير احدادن، (مدخل لعلوم الإعلام و الاتصال)، الطبعة الأولى 2007 الجزائر .
- ✓ خليل صبات،(الصحافة رسالة واستعداد وفن وعلم) مطبعة دار المعارف مصر 1959، .
- ✓ خليل صبات (وسائل الاتصال نشأتها وتطورها) مكتبة الأنجلو-مصرية الطبعة الرابعة، القاهرة 1991.
- ✓ زين العابدين الكتاني، (الصحافة المغربية نشأتها و تطورها)، ج1، نشر وزارة الأنباء.
- ✓ عبد الهادي بو طالب، (ذكريات، شهادات ووجوه)، الجزء الاول، الشركة السعودية للأبحاث والنشر، الرباط.
- ✓ سعيد حجي، (فجر الصحافة الوطنية المغربية)، تصنيف وتقديم عبد الرؤوف حجي.
- ✓ محمد ضريف، (الأحزاب السياسية المغربية)، الدار البيضاء، افريقيا الشرق.
- ✓ احمد بوز (الصحافة المستقلة)
- ✓ مكاوي حسن عماد، (أخلاقيات العمل الإعلامي دراسة مقارنة)، الدار المصرية اللبنانية، ط 5،
- ✓ الاعلام والمجتمع في المغرب التشخيص وخارطة الطريق، الملخص التركيبي والتوصيات. الطبعة 1 أكتوبر 2011. دار النشر المغربية

- ✓ جمال الدين الناجي (وسائل الإعلام والصحفيون: موجز آداب المهنة) مركز التوثيق والإعلام والتكوين في مجال حقوق الإنسان ط1 يناير 2004
- ✓ عبد الحليم حمود (الصحف وإيقاع العصر) دار الهادي ط1 2007 بيروت لبنان
- ✓ الفيكونت فليب دي طرازي (تاريخ الصحافة العربية) المطبعة الأدبية بيروت الجزء الأول
- ✓ صحافة الاستقصاء وسلطة وسائل الإعلام – معهد الصحافة وعلوم الأخبار ، تونس 2015 مطبعة سانباكت.
- ✓ عبد العزيز النويضي (الصحافة أمام القضاء – دليل الصحفيين والمحاميين) منشورات وزارة الاتصال.

الكتب العامة :

- ✓ علال الفاسي، (الديمقراطية و كفاح الشعب المغربي من أجلها)، مطبعة الرسالة، الطبعة الثانية، 1999
- ✓ جون واتربوري، (امير المؤمنين الملكية والنخبة السياسية المغربية)، ترجمة عبد الغني ابوالغرم - عبد الحد السبتي-عبد اللطيف الفلق، مؤسسة الغني، ط 2، 2004.
- ✓ عبد الإله بلقزيز، (الخطاب الإصلاحي في المغرب التكوين والمصادر 1844-1918)، دار المنتخب بيروت، 1997.
- ✓ محمد ظريف، (حقوق الإنسان في المغرب، دراسة في القانون العام المغربي)، منشورات المجلة المغربية العلم الاجتماعي السياسي، مطبعة المعاريف الجديدة، 1994.
- ✓ عبد الكريم غلاب، (التطور الدستوري والنيابي بالمغرب)، مطبعة النجاح الجديدة ،الدار البيضاء، 1993، ط3.
- ✓ عبد الكريم غلاب، (تاريخ الحركة الوطنية بالمغرب)، الرباط، مطبعة الرسالة، 1987.
- ✓ ج. روجرز، (تاريخ العلاقات الإنجليزية المغربية حتى عام 1900)، ترجمه ودراسة وونان لبيب روق، دار التقافة، ط١ ،الدار البيضاء، 1981.
- ✓ عبد الكريم غلاب، (التطور الدستوري و النيابي في المغرب)، مطبعة النجاح الجديدة،الطبعة الأولى، 1980.
- ✓ محمد المنوني، (مظاهر يقظة المغرب الحديث)، ج 1، مطبعة الأمنية، ط1، الرباط ، 1973.
- ✓ علال الفاسي، (الحركات الاستقلالية في المغرب العربي)، تطوان، 1949

- ✓ محمد نبيل ملين، (فكرة الدستور في المغرب وثائق ونصوص 1901-2011)، مركز جاك براك
- ✓ عبد الله ابن المليح (التاريخ السياسي إبان الاستعمار) ط1 افريقيا الشرق 2014

دوريات متخصصة:

- ✓ علي كريمي (حقوق الإنسان والحريات العامة في المغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية) منشورات مجلة الإدارة المغربية، العدد 46، 2003.
- ✓ علي كريمي، (حقوق الإنسان والحريات العامة بالمغرب بين طموح التغيير وإكراه الظروف السياسية)، سلسة مؤلفات وأعمال جامعية، 2002.
- ✓ علي كريمي، (الحركة الوطنية المغربية ومطلب الحقوق والحريات قبل الحماية)، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية. سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ط 1، 2002.
- ✓ مصطفى العلوي، (الصحافة المستقلة في المغرب)، مجلة توافق، العدد 8، 2006.
- ✓ علي كريمي، (أسئلة الانتقال في المغرب، قضايا في الإعلام السياسي والدستوري)، منشورات نوافد، ط1، 2005، مطبعة النجاح، الدار البيضاء.
- ✓ علي كريمي، (تأثير الظرفية السياسية على حرية التعبير واطلاقها)، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، الطبعة 1، 2002.
- ✓ محمد العربي المساري، (المغرب بأصوات متعددة سلسلة)، سلسة شراع، العدد 2، دار النشر المغربية، 1996.
- ✓ موسى عبود، (قانون الصحافة بالمغرب)، مجلة القضاء والقانون، عدد 21، السنة الثانية، يوليوز 1959.

- ✓ علي كريمي (تقييد حرية التعبير من خلال التعديلات المدخلة على قانون الاعلام والاتصال المغربي) الدورية المغربية لبحوث الاتصال العدد2001
- ✓ محمد العلمي الادريسي المشيشي، (ملاحظات حول مشروع تعديل ظهير 1958)، الدورية المغربية لبحوث الاتصال، المعهد العالي للإعلامي والاتصال، العدد.2001
- ✓ ابو بكر الجامعي، (وضع الاعلام بالمغرب)، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.
- ✓ المتابعات والمحاكمات ذات الصبغات السياسية من 1956 إلى 1976 ، سلسلة الندوات، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان.
- ✓ الدورية المغربية لبحوث الاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال العدد 9 دجنبر 1998.

- ✓ الدورية المغربية لبحوث الاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال العدد 13 مارس 2001.
- ✓ الدورية المغربية لبحوث الاتصال، المعهد العالي للإعلام والاتصال العدد 14 مارس 2002.
- ✓ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية، ط1 2002
- ✓ المجلة العربية للعلوم السياسية ، الجمعية العربية للعلوم السياسية العدد 51-52 2016.

البحوث والأطروحات:

- ✓ عبد الجبار الرشيدي، (علاقة الدولة بالإعلام، دينامية الصراع والتحول)، أطروحة دكتوراه جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء السنة الجامعية 2015-2016.
- ✓ أحمد الوحيدي، (قانون الصحافة بين التشريع بالمغرب والمعايير الدولية)، أطروحة لنيل الدكتوراه، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، السنة الجامعية 2015/2014.

- ✓ محمد البقالي (الصحافيون المغاربة – دراسة في القيم والهوية) بحث لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2014/2013
- ✓ يونس برادة، (وظيفة صحافة الحزب في المغرب في عهد الاستقلال)، بحث دبلوم الدراسات العليا بالمعهد العالي للإعلام والإتصال،1993.
- ✓ عمر أوشن، (تنازع سلطة الإعلام بين الدولة والمجتمع المدني)، بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا المعهد العالي للإعلام والاتصال، 1997
- ✓ محمد نجيب كومينة، (حرية الصحافة ضمن نظام الحريات العامة في ظل الحماية)، بحث لنيل دبلوم المعهد العالي للصحافة، المعهد العالي للصحافة، 1983/1982.
- ✓ عبد السلام زيان، (الصحافة المكتوبة بالمغرب 1820- 1912)، بحث لنيل دبلوم مركز تكوين الصحفيين، 1977.

دساتير وظهائر:

- ✓ وثيقة مشروع دستور 1908
- ✓ منشور وثيقة دستور 1972
- ✓ منشور وثيقة دستور 1996
- ✓ منشور وثيقة دستور 2011
- ✓ ظهير 27 ابريل 1914 الصادر عن السلطات الفرنسية

- ✓ ظهير 6 أبريل 1938، المتعلق بالإشهار عبر الملصقات واللوائح الإشهارية
- ✓ قانون الجمعيات لسنة 1958
- ✓ الظهير الشريف رقم 9,95,1 الصادر بتاريخ 22 رمضان 1415 موافق 22 فبراير 1995 بمثابة النظام الاساسي للصحفيين المهنيين
- ✓ القانون رقم 17.97 بتاريخ 15 نوفمبر 2000 المتعلق بحماية الملكية الصناعية في الفصل 184 الذي يتحدث عن المنافسة غير المشروعة.
- ✓ الظهير 1.02.212 بتاريخ 13 غشت 2002 المحدث للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الفصول 3 و 4 فيما يتعلق بدور المراقبة الذي تقوم به الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
- ✓ قانون الصحافة والنشر رقم77.00 بتاريخ 1 أكتوبر 2002 في الفصل 19 الذي يتحدث عن تعريفه الاشهار والفصل 21 الذي يتحدث عن الاشهار في صفة نبأ والذي نسخه قانون 88.13 الصادر بتاريخ 15 غشت 2016.
- ✓ قانون الصحافة والنشر لسنة 2002.
- ✓ القانون رقم 77.03 الصادر بتاريخ 7 يناير 2005 المتعلق بالسمعي البصري، والذي خصص العديد من المواد للإشهار وتقنيته في الممارسة الإعلامية
- ✓ القانون رقم 31.08، 7 أبريل 2011، الخاص بحماية المستهلك
- ✓ مشروع مدونة الصحافة والنشر-مسودة 18 أكتوبر 2014

- ✓ قانون رقم 89.13 بمثابة ظهير شريف الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016 المتعلق بالنظام الأساسي للصحفيين المهنيين
- ✓ قانون 90.13 الجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 7 ابريل 2016 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة
- ✓ قانون الالتزامات والعقود في الفصول 230 و84 باعتبار العقود الاشهارية تخضع لنفس شروط ومقتضيات باقي العقود.
- ✓ الجريدة الرسمية عدد 4440 بتاريخ 19 دجنبر 1996.
- ✓ الجريدة الرسمية ظهير شريف رقم 1.16.122. 10 غشت 2016 عدد 6491
- ✓ الجريدة الرسمية عدد6491. 15 غشت 2016
- ✓ القانون الأساسي للنقابة الوطنية للصحافة

خطب ورسائل ملكية:

- ✓ نص الرسالة الملكية الموجهة للوزير الأول، منشورات وزارة الاتصال 19 دجنبر 1986

- ✓ خطاب العرش لسنة 2000 خطب وندوات صاحب الجلالة الملك محمد السادس يوليوز 2000, يوليوز 2001 نشر وزارة الاتصال غشت2001
- ✓ نص رسالة الملك الموجهة لليوم الوطني للإعلام بتاريخ 15 نونبر 2002
- ✓ خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2004
- ✓ نص رسالة الملك للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام بتاريخ 17 يناير 2009
- ✓ رسالة الملك الواردة في مقدمة عقد البرنامج لسنوات 2014-2019

تقارير ومقالات:

- ✓ منشورات وزارة الاتصال 2016
- ✓ تقرير اللجنة العلمية التي كلفت من قبل وزير الاتصال بتعديل مدونة الصحافة والنشر وثيقة غير منشورة
- ✓ التقرير السنوي لحرية الصحافة النقابة الوطنية للصحافة 2016 الموقع الرئيسي للنقابة www.snpm.ma
- ✓ تقرير النقابة الوطنية للصحافة برسم سنة 2003
- ✓ التقرير السنوي لحرية الصحافة للنقابة الوطنية للصحافة سنة 2007
- ✓ التقرير السنوي لحرية الصحافة. النقابة الوطنية للصحافة لسنة 2012
- ✓ تقرير النقابة الوطنية للصحافة لسنة 2013-2016تقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2012 وزارة الاتصال.
- ✓ دفاتر التوثيق المغربي – وزارة الاتصال عدد خاص بالصحافة المغربية نوفمبر 1995
- ✓ تقرير جهود النهوض بحرية الصحافة وزارة الاتصال 2014
- ✓ تقرير جهود النهوض بحرية الصحافة وزارة الاتصال 2015
- ✓ التقرير السنوي حول جهود النهوض بحرية الصحافة 2015 منشورات وزارة الاتصال
- ✓ التقرير السنوي لحرية الصحافة لسنة 2016 منشورات وزارة الاتصال
- ✓ تقرير مكتب التحقق من الانتشار برسم سنة 2015
- ✓ وثيقة عقد برنامج لتحديث المقاولة الصحفية 2005 وزارة الاتصال، وثيقة غير منشورة
- ✓ عقد البرنامج التكميلي لتأهيل المقاولات الصحفية 2009-2013

- ✓ عقد البرنامج لتأهيل المقاولة الصحافية 2014 2019
- ✓ احصائيات مكتب روجان الصحف OJD برسم سنة 2014
- ✓ التقرير السنوي حول الصحافة المكتوبة لسنة 2005
- ✓ التقرير السنوي حول أوضاع حرية الصحافة والصحفيين 2002-2003 منشورات النقابة الوطنية للصحافة المغربية
- ✓ تقرير منظمة مراسلون بلا حدود الصادر سنة 2014.
- ✓ تقرير المجلس الأعلى للحسابات بفرنسا لسنة 2013
- ✓ وثائق المناظرة الوطنية الأولى للإعلام 1993 وثائق وزارة الاتصال
- ✓ جريدة التحرير العدد الاول 2 ابريل 1959
- ✓ ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1948

مقالات صحفية:

- ✓ توفيق بوعشرين افتتاحية جريدة اخبار اليوم (لا تلعبوا مع الملياردير) بتاريخ 2015/10/29
- ✓ جريدة أخبار اليوم عدد 2016 بتاريخ 23 يونيو 2016
- ✓ جريدة أخبار اليوم العدد 2027 بتاريخ 6-7-8 يوليوز2017
- ✓ جريدة اخبار اليوم (من يملك وسائل الاعلام في المغرب) العدد 2449 بتاريخ 2017/11/23
- ✓ جريدة أخبار اليوم العدد 2027 بتاريخ 6 – 7-8 2016
- ✓ جريدة القدس اللندنية، عدد 8426 بتاريخ 6 أبريل 2016
- ✓ جريدة رسالة الأمة عدد 332 صدر بتاريخ 8 يونيو 2016
- ✓ جريدة الصباح العدد 5035 بتاريخ 24يونيو 2016
- ✓ جريدة القدس العربي عدد 8426 بتاريخ 16 أبريل 2016
- ✓ عبد الله البقالي -جريدة العلم عدد 23561 بتاريخ 25 يونيو 2016
- ✓ عبد الله البقالي جريدة التجديد العدد 98.38.24.30 نونبر 2016
- ✓ عبد الوهاب الرامي جريدة التجديد العدد 3898 24.30 نونبر 2016
- ✓ نور الدين مفتاح رئيس فيدرالية المغربية لناشري الصحف جريدة لوبسيرفاتور L’observateur 10-16 يونيو 2016

- ✓ العربي المساري وزير الاتصال السابق وكالة المغرب العربي للأنباء 19 اكتوبر 2009
- ✓ لمحات من تاريخ الحزب الشيوعي المغربي، مطبوعات جريدة البيان، 1984
- ✓ مصطفى الخلفي: جريدة القدس العربي عدد 8434 بتاريخ 14 أبريل 2016
- ✓ جريدة العمل الديمقراطي العدد 7

المراجع باللغة الفرنسية

Les Ouvrages

- ✓ Michael Schudson (Le pouvoir des médias- Journalisme et démocratie) nouveau horizon 1er éd 1991.
- ✓ Les pressions du pouvoir sur la presse, Institut international de la presse Zurich, 1955
- ✓ Francis Ball, (Medias et Sociétés), Imprimerie Tardyqueacy, Mars 1988, chapitre 3.
- ✓ Amina Aouchar, "La presse marocaine dans la lutte pour l'indépendance.
- ✓ Charles André Julien, (Le Maroc Face aux Impérialismes 1915-1956), Paris, éd Jeune Afrique, 1978.
- ✓ Abdellah Laaroui, (Les Origines Culturelles et Sociales maghrébine du nationalisme marocain (1820 -1912)), Paris, maspiro, 1977.
- ✓ Abdellah Laaroui, (L'histoire du Maghreb), maspero 176, Tome 2.
- ✓ Michel Rousset, (Changement Institutionnels et Équilibres des Forces Politique au Maroc), aav, 1977.
- ✓ Abdel Aziz Belal, (Les Investissements au Maroc 1912-1964), Casablanca éd Maghrébine 2ème édition, 1776.
- ✓ André Julien, (l'Afrique du Nord en Marche), Paris, Julliard, 1972, 3éme édition.
- ✓ Claude Palazzoli, (La Mort Lente du Mouvement National au Maroc), A.A.N 1972.

- ✓ Souriau Hoebrechts, (La Presse Maghrébine Libye-Tunisie-Maroc-Algérie) centre national de la recherche scientifique, Paris, 1969.
- ✓ Michel. Bourely, (Droit Public Marocain les libertés Publiques), éd la porte, Paris, 1965
- ✓ Pierre José Mollard, Le Régime Juridique de la presse au Maroc, Paris, éd la Porte, 1963.
- ✓ Albert Ayach, (Le Maroc Bilan d'une Colonisation), Paris, éd sociales, 1956.
- ✓ Robert Rezehe, (Les Parties Politiques Marocaine), Paris, put, 1955.
- ✓ J. L. Miege, (Journaux et Journalistes à Tanger au xix siècle), hesperis, 1954.
- ✓ Henry Terrasse, (Histoire du Maroc des Origine à l'Etablissement du Protectorat Français), édition atlantides, casablanca, 1950.
- ✓ P. Albert et F. Terrou, "Histoire de la presse" N° 368 " Que sais-je ? ".
- ✓ 1933-1956), édition WALLADA Casablanca.
- ✓ Claude Palazzoli, (Le Maroc Politique de l'Indépendance à 1973), Paris, éd Sindibad
- ✓ Alvin Toffler (les nouveaux pouvoirs) éd Fayard 1991.

Les thèses

- ✓ Najib Lamnini, (le régime juridique des médias écrit et audiovisuel au Maroc), thèse Dictant. Université Hassan 2 faculté des sciences juridiques et sociales, Casablanca, 2007.
- ✓ Abdellatif Bensfia, (Presse étrangère et mutations socio-politiques au Maroc), thèse de doctorat, Université de Paris VII, 1994 – 1995
- ✓ Azzedine El Mansouri, (Presse National et Politique au Maroc :1958-1965), thèse de doctorat, Université paris II, 1988.
- ✓ Jamaa Baida, (La Presse Marocaine d'Expression Française des Origines à 1956) ,Thèse de doctorat, Faculté des Lettres et des Sciences Humaines, Université Mohamed V,1996.
- ✓ Abdelmajid Benjaloun, (Contribution à l'Etude de Mouvement Nationaliste Marocain dans l'Ancienne Zone Nord du Maroc: 1933-1955), Thèse d'état en droit public, Casablanca, 1983.
- ✓ M. Naciri (le droit politique dans l'ordonnancement constitutionnel Essai d'impétration du système du gouvernement au Maroc) thèse d'état en droit public casa 1984

Les dahirs

- ✓ Dahir du 20 novembre 1920, modifiant et complétant le dahir du 27 avril 1914, relatif à l'organisation de la presse, B. O. N°422,
- ✓ Ordre du 25 juillet 1924 relatif aux pouvoirs de l'autorité militaire en matière de l'ordre public, B. O. N° 614, 29 juillet, 1924
- ✓ Dahir 18 avril 1942, relatif au Statut des journalistes professionnel, B.O. N°1539, du 24 avril 1942
- ✓ Dahir 4 octobre 1944, modification du dahir 27 avril 1914, relatif à l'organisation de la presse, B.O. N°1668, 13 octobre 1944
- ✓ Bulletin officiel, 3éme année, N°92, 2 Aout 1914
- ✓ Bulletin officiel du 18 septembre 1959
- ✓ Bulletin officiel du 11-12 décembre 1959
- ✓ Bulletin officiel du 11 mai 1962

Les rapports

- ✓ Nourredine Miftah, (Président de la FMEJ), l'observateur 10-16 juin 2016.
- ✓ Mohamed Madani, (Le Mouvement National et la Question Constitutionnelle au Maroc), semaine des facultés de droit Rabat 1973.

Les sites web

- ✓ http://www.facilite-societecivile.ma/wp-content/uploads/2015/06/Etude-Adala-libert%C3%A9-dexpression-et-libert%C3%A9-des-medias-PDF-.pdf
- ✓ http://www.snpm.ma
- ✓ http : www.sivpm.org
- ✓ http://www.hakaikpresse.com
- ✓ http://www.article19.org/regulation-on-state-aid-to-print-media
- ✓ http://www.arabrulesoflan/hiles/pdf/nedia/arabic/p.z
- ✓ http://www.ojd.ma
- ✓ http://www.alislah.ma

فهرس الملاحق

1- قانون رقم 88.13 متعلق بالصحافة و النشر الصادر بالجريد الرسمية عدد 6491 بتاريخ 15 غشت 2016.

2- قانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ 19 ماي 2016.

3- قانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ 7 أبريل 2016.

4- إحصائيات خاصة بتطور أعداد الصحافيين المهنيين من سنة 1992 إلى غاية 2017.

1- قانون رقم 88.13

متعلق بالصحافة والنشر

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6491 بتاريخ

15 غشت 2016.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتطوان في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 88.13

يتعلق بالصحافة و النشر

باب تمهيدي

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة الاولى

طبقا لأحكام الدستور ولا سيما الفصول 25 و27 و28 منه ووفقا للالتزامات التي تترتب عن الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، يحدد هذا القانون القواعد المتعلقة بممارسة حرية الصحافة والنشر والطباعة مع مراعاة أحكام قانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري وعلى الخصوص :

- شروط ممارسة الصحافة ؛

- حقوق الصحافيات والصحافيين والمؤسسات الصحفية وضمانات ممارسة الصحافة، ولا سيما مبدئي الحرية والتعددية اللذان يكفلهما الدستور، والالتزامات الواجب مراعاتها من قبلهم ؛

- القواعد المنظمة لأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار المرتبطة بالصحافة و النشر ؛

- القواعد المتعلقة بالحماية الخاصة لبعض الحقوق وباختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها ؛

- القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة.

المادة 2

يقصد بما يلي في مدلول هذا القانون :

1. الصحافة :

مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو مصورة أو مرسومة أو بأية وسيلة أخرى كيفما كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم.

تمارس الصحافة بواسطة مطبوع دوري مكتوب تنشر فيه، كيفما كانت لغته المستعملة، أخبار أو أفكار أو آراء أو معلومات أو صور أو رسوم، تتخذ شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو غيرها ويصدر على فترات زمنية منتظمة.

كما تمارس أيضا بواسطة صحيفة إلكترونية وفقا للشروط والإجراءات الواردة في هذا القانون ولا سيما الباب السادس منه ؛

2. المطبوع :

كل مطبوع كيفما كانت لغته لنشر أخبار في شكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة أو أفكار أو معلومات أو صور أو رسوم أو تخيلات أو تعاليق على أحداث واقعية أو متخيلة، سواء كان منشورا أو متاحا للجمهور بطريقة أخرى على أية دعامة موجهة للعموم أو فئات منه أيا كانت جهة أو مكان إصداره، ويعتبر المطبوع دوريا إذا كان يصدر على فترات زمنية منتظمة ؛

3. الصحيفة الإلكترونية :

كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون ، يجري تحيينه بانتظام و يتم باسم نطاق خاص بالصحيفة الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الأنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقا للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحريري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية؛

1.3 المحتوى الأساسي للصحيفة الإلكترونية : محتوى الصحيفة الإلكترونية باستثناء الإعلانات والروابط وتعليقات الزوار وباقي أشكال مساهماتهم غير المعالجة صحفيا؛

2.3 المواد الإعلامية الصحفية الأصلية : كل المواد الصحفية المنتجة بشكل مبتكر وغير مسبوق، والتي يراعى في استنساخها أو إعادة استغلالها احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة ؛

3.3. المضيف : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم خدمة إيواء المضمون الرقمي للصحف الإلكترونية وخدماتها التفاعلية الأخرى من بريد إلكتروني، وأرشفة قواعد معطيات، وبرمجيات مع ضمان الحماية الرقمية لها، ويلتزم بتوفير إمكانية النفاذ الحر للمضمون وإمكانية الاطلاع على المحتوى والتفاعل معه والخدمات من طرف الزوار، مع منح مالك الموقع مفاتيح النفاذ للمضمون من أجل تحيينه وتدبيره؛

4.3 اسم النطاق ومالكه : نظام على شبكة الأنترنت ، يمكّن من تحديد عنوان الموقع الإلكتروني والنفاذ إليه من طرف الزوار، يملكه شخص ذاتي أو اعتباري يتم حجز اسم النطاق تحت مسؤوليته، بشكل مباشر أو عن طريق وسيط طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل ؛

5.3 مقدم خدمات للصحافة الإلكترونية : كل شخص ذاتي أو اعتباري يقدم بطريقة مهنية خدمة أو عدة خدمات مكتوبة أو سمعية بصرية تتألف من برامج ينتجها أو يشترك في إنتاجها أو يكلف غيره بإنتاجها أو بشرائها من أجل بثها أو إذاعتها أو تكليف غيره بإذاعتها ؛

4. الطابع :

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على طبع المطبوعات الدورية ؛

5. الموزع :

كل شخص ذاتي أو اعتباري يرتكز نشاطه الرئيسي على توزيع المطبوعات الدورية.

الفرع الثاني

في حرية الصحافة والنشر والطباعة

المادة 3

حرية الصحافة مضمونة طبقا لأحكام الفصل 28 من الدستور ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

حرية الفكر والرأي والتعبير مكفولة للجميع طبقا للفصل 25 من الدستور.

تمارس هذه الحقوق والحريات طبقا للدستور وفق الشروط والشكليات الواردة في هذا القانون ووفقا للقانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة.

حرية طباعة الصحف وغيرها من المطبوعات وتوزيعها مضمونة، بموجب هذا القانون.

المادة 4

يشكل هذا القانون إلى جانب القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين والقانون رقم 90.13 المتعلق بالمجلس الوطني للصحافة مدونة الصحافة والنشر.

المادة 5

سرية مصادر الخبر مضمونة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي ؛
- الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.

المادة 6

يحق للصحافيات وللصحافيين ولهيئات و مؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية وتلك التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور.

تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيآت المكلفة بمهام المرفق العام بتمكين الصحافي من الحصول على المعلومات وفق الآجال المقررة قانونا تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 7

تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها.

تستفيد قطاعات الصحافة والنشر و الطباعة والتوزيع من الدعم العمومي بناء على مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص والحياد، بهدف تنمية القراءة وتعزيز التعددية ودعم مواردها البشرية.

تحدد شروط وكيفيات الاستفادة من الدعم المذكور أعلاه بنص تنظيمي وفق معايير موضوعية مع الاحترام المطلق لاستقلالية المقاولات الصحفية المستفيدة من الدعم.

تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الصحافيات والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

القسم الأول

في الصحافة والنشر

الباب الأول

في مؤسسات الصحافة والنشر

المادة 8

يعتبر مؤسسة صحفية، في مدلول هذا القانون، كل شخص ذاتي أو اعتباري يمارس كل أو بعض الأنشطة الواردة في المادة 2 أعلاه ويتولى لهذه الغاية نشر مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية بوصفه مالكا أو مستأجرا أو مسيرا، لأحدهما أو هما معا.

المادة 9

باستثناء المؤسسات الصحفية الأجنبية الخاضعة للباب الخامس من هذا القانون، يجب على المؤسسات الصحفية، سواء كانت شخصا ذاتيا أو اعتباريا أن يكون :

- مقرها الرئيسي بالمغرب ؛

- ثلثا مالكيها على الأقل أو الشركاء فيها أو المساهمين فيها أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري، من جنسية مغربية.

المادة 10

عندما تتخذ المؤسسة الناشرة شكل شركة مساهمة، ما عدا الحالة التي تكون فيها المؤسسة مسعرة في بورصة القيم، يجب أن تكون الأسهم إسمية.

كل نقل لهذه الأسهم يجب أن يصادق عليه مجلس إدارة الشركة أو مجلس رقابتها.

المادة 11

يجب على كل شخص ذاتي أو اعتباري يملك أكثر من 30 بالمائة في رأس مال أو حقوق تصويت داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أو المؤسسة المالكة لها أو هما معا أن يصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة.

يجب على كل مؤسسة صحفية تملك أكثر من 10 في المائة من رأس مال أو حقوق تصويت داخل أجهزة إدارة أو تسيير مؤسسة صحفية أخرى أو هما معا أن تصرح بذلك إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى مجلس المنافسة.

في حالة عدم التصريح بالمقتضيات المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه، يعاقب الشخص المالك لأكثر من 30 في المائة من أسهم المؤسسة الصحفية أو المؤسسة المالكة لها أو المؤسسة الصحفية المالكة لأكثر من 10 في المائة من الرأسمال عن ذلك، بغرامة من 15.000 إلى 30.000 درهم.

المادة 12

يمنع على كل شخص تحت طائلة غرامة يصل حدها الأقصى 50 مرة مبلغ الاكتتاب أو الاقتناء أو القرض الخفي ، على أن لا يقل المبلغ الأدنى للغرامة عن 5.000 درهم، القيام بإعارة الإسم لأية مؤسسة ناشرة من خلال التظاهر باكتتاب أسهم أو حصص أو اقتناء أصل تجاري أو سند أو استئجاره لتسييره.

يتعرض لنفس العقوبة المستفيد من الأفعال المعاقب عليها في الفقرة السابقة.

المادة 13

يمنع على كل مؤسسة صحفية أن تتلقى لفائدتها بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من حكومة أو جهة أجنبية، باستثناء دعم القدرات التدبيرية والجوائز الخاصة بالصحف والصحفيين والخدمات المتعلقة ببيع أو اشتراك أو إشهار أو تكوين أو تطوير للقدرات البشرية.

يعاقب بغرامة من 60.000 إلى 400.000 درهم كل من تلقى بصفته الشخصية أو بصفته ممثلا لمؤسسة صحفية الأموال أو المنافع المذكورة أعلاه، وتحكم المحكمة وجوبا بمصادرتها.

المادة 14

تنشر القوائم التركيبية المحاسبية للمؤسسة الصحفية في منشوراتها قبل فاتح يوليو الموالي للسنة المحاسبية المعنية، مع نشر كمية السحب.

الباب الثاني

في إدارة النشر

المادة 15

يجب أن يكون لكل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية أو أية دعامة إلكترونية أخرى طبقا لما ورد في المادة 2 أعلاه، مدير للنشر.

المادة 16

يجب أن تتوفر في مدير النشر الشروط التالية :

1 - أن يكون راشدا ومن جنسية مغربية ومقيما بالمغرب ؛

2 - أن يكون حاصلا على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أو شهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها ؛

3 - أن يتمتع بحقوقه المدنية ؛

4 - أن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغرير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية ؛

5 - أن يتوفر على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني ؛

6 - أن يكون مالكا للمؤسسة الصحفية إذا كانت شخصا ذاتيا أو يمتلك، خلافا للتشريع المتعلق بالشركات والخاص بتعيين المسؤولين فيها، أغلبية رأس مال مؤسسة صحفية تتوفر على الشخصية الاعتبارية.

عندما لا يتوفر مالك المؤسسة الصحفية على صفة صحفي مهني وفقا للمقتضيات الواردة في التشريع المتعلق بالصحفي المهني، وجب عليه تعيين مدير للنشر شريطة أن يكون هذا الأخير شخصا ذاتيا ويتوفر على نفس الشروط الواردة في البنود 1 و 3 و 4 و 5 أعلاه.

المادة 17

يسهر مدير النشر على ضمان تقيد الصحافيات والصحافيين العاملين بالمؤسسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بممارسة مهنة الصحافة.

و يتحقق كذلك، قبل النشر، من الأخبار أو التعاليق أو الصور أو كل شكل يحمل أو يدعم محتوى إعلاميا، ومن هوية محرري المقالات الموقعة بأسماء مستعارة قبل نشرها.

يتعرض مدير نشر المطبوع أو الصحيفة الإلكترونية وكذا الصحافيات والصحافيين للمتابعات وذلك في الحالات ووفق الشروط وضمن الحدود المنصوص عليها في هذا القانون.

لا تسري أحكام القوانين الأخرى على كل ما ورد فيه نص صريح في مدونة الصحافة والنشر.

المادة 18

تتنافى مهمة مدير النشر مع العضوية في الحكومة، وتعين المؤسسة الصحفية مديرا جديدا للنشر في حالة إذا ما تم تعيين مدير النشر عضوا في الحكومة، مع مراعاة أحكام المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015).

المادة 19

يجب على مدير النشر الجديد أن يستوفي الشروط اللازمة لمزاولة مهام مدير النشر المحددة في هذا القانون.

يلتزم مدير النشر الجديد بجميع الالتزامات ويتحمل المسؤوليات المفروضة على مدير النشر السابق، بموجب هذا القانون.

المادة 20

إذا لم يعد مدير النشر الجديد مستوفيا للشروط المتطلبة في هذا القانون، يتعين على مدير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية، تسوية الوضعية داخل أجل أقصاه شهر واحد.

يترتب على عدم تعيين مدير النشر الجديد داخل الأجل المنصوص عليه في الفقرة الأولى أعلاه، إيقاف المطبوع الدوري أو حجب موقع الصحيفة الإلكترونية بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة،بناء على طلب من النيابة العامة.

ينتهي العمل بهذا الإيقاف أو الحجب بمجرد زوال السبب الذي برر إقراره.

الباب الثالث

في التصريح القبلي والبيانات الإجبارية المتعلقة به

المادة 21

يجب التصريح بنشر أي مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية داخل أجل ثلاثين يوما السابقة لليوم الذي يتوقع فيه إصداره. ويودع هذا التصريح في ثلاثة نظائر لدى وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية الذي يوجد فيه المقر الرئيسي للمؤسسة الصحفية ويتضمن البيانات التالية :

- اسم المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه أو اسم الصحيفة الإلكترونية واسم نطاقها ؛

- الحالة المدنية لمدير النشر والمحررين عند الاقتضاء وكذا جنسيتهم عند الاقتضاء ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي الموثق بشواهد ووثائق رسمية وأرقام بطائقهم الوطنية أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب وسجلهم العدلي ؛

- اسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة أو اسم وعنوان مضيف مقدمي الخدمات بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ؛

- اسم وعنوان مالك النطاق ؛

- اسم وعنوان المؤسسة الصحفية المالكة أو المستأجرة أو المسيرة للمطبوع الدوري أوللصحيفة الإلكترونية؛

- رقم تسجيل المؤسسة الصحفية في السجل التجاري؛

- بيان اللغة الأساسية التي ستستعمل في النشر؛

- مبلغ رأس المال الموظف في المؤسسة الصحفية مع بيان أصل الأموال المستثمرة وجنسية مالكي السندات والأسهم الممثلة لرأسمال المؤسسة.

تضاف البيانات التالية فيما يخص المؤسسات الصحفية المكونة على شكل شركات :

- تاريخ عقد تأسيس الشركة، والمكان الذي وقع فيه الإشهار القانوني ؛

- الحالة المدنية لأعضاء مجلس الإدارة والمساهمين وبصفة عامة مسيري وأعضاء الشركة ومهنتهم وجنسيتهم ومحل سكناهم وكذا اسم الشركات التجارية أو الصناعية أو المالية التي يعتبرون متصرفين أو مديرين أو مسيرين فيها.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في هذه المادة يجب التصريح به داخل أجل 60 يوما الموالية له لدى وكيل الملك بالمحكمة التي تلقت التصريح الأول.

يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح لدى النيابة العامة.

المادة 22

يوقع مدير النشر على التصريح الوارد في المادة 21 أعلاه، ويودعه لدى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

يسلم وكيل الملك المختص فورا شهادة الإيداع تتضمن البيانات الواردة في المادة 21 أعلاه مختومة ومؤرخة ويرسل نسخة من التصريح ومن الوثائق المرفقة به إلى المجلس الوطني للصحافة وإلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 23

يمكن إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد أجل شهر من تاريخ تسلم شهادة الإيداع إن لم يتلق مدير النشر اعتراضا كتابيا و معللا من طرف وكيل الملك المختص.

يحق للمعني بالأمر، في حالة الاعتراض داخل أجل أقصاه شهرا أن يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة من أجل البت في مبررات الرفض المتضمنة في الاعتراض. ولا يجوز إصدار المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية في حالة الطعن أمام المحكمة الإدارية.

يصدر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية داخل أجل أقصاه سنة تبتدئ من تاريخ تسلم شهادة الإيداع أو بعد صدور الحكم النهائي للمحكمة المختصة في حالة الاعتراض الوارد في الفقرتين الأولى والثانية أعلاه وإلا اعتبر التصريح عديم الأثر.

المادة 24

يعاقب بغرامة من 2.000 إلى 10.000 درهم مالك المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أو المستأجر المسير لهما، وعند عدم وجودهما مدير النشر، وعند عدمه الطابع، وعند عدمه موزع المطبوع الدوري أو المضيف بالنسبة للصحيفة الإلكترونية، اللذان لم يكونا موضوع تصريح طبقا لمقتضيات المادتين 21 و 22 أعلاه، أو استند في إصدارهما على تصريح أصبح عديم الأثر طبقا لمقتضيات المادة 23 أعلاه.

لا يمكن استمرار نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية إلا بعد القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

في حالة الامتناع عن القيام بالإجراءات المذكورة، يعاقب الأشخاص الواردون في الفقرة الأولى أعلاه على وجه التضامن بغرامة قدرها 20000 درهم يؤدونها عند كل نشر جديد غير قانوني، وتحتسب عن كل عدد ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك طعن.

تتعرض الصحيفة الإلكترونية في حالة عدم التصريح بإحداثها لنفس العقوبة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه وتتعرض كذلك للحجب إلى حين القيام بالإجراءات المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه.

الباب الرابع

في البيانات الإجبارية والإيداعات

المادة 25

يجب أن يرد في كل نسخة من نسخ المطبوع الدوري أو في صفحة الاستقبال الرئيسية لكل صحيفة إلكترونية متاحة لولوج العموم ما يلي :

- اسم مدير النشر ؛
- أسماء وصفات الأشخاص الذين يتولون الإدارة ؛
- عنوان المطبوع وكذا اسم وعنوان المطبعة والموزع في حالة وجوده، بالنسبة للمطبوع الدوري ؛
- عنوان الصحيفة ومضيف الموقع بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

يجب أن يشار في كل عدد من أعداد المطبوع الدوري إلى عدد النسخ المطبوعة أو عدد الزوار عن كل يوم بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 26

تسلم عند نشر كل عدد من المطبوع الدوري نسخة منه، للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسخة للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد في دائرة نفوذها الترابي المقر الاجتماعي للمؤسسة الصحفية و نسخة للمجلس الوطني للصحافة.

كما يمكن إيداع النسخ عن طريق البريد المضمون.

المادة 27

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة من 2.000 إلى 4.000 درهم عن كل عدد يصدر مخالفا لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

يعاقب مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بنفس الغرامة الواردة في الفقرة الأولى أعلاه عند مخالفته لمقتضيات المادة 25 أعلاه.

المادة 28

يعاقب مدير نشر المطبوع الدوري بغرامة قدرها 1.200 درهم عن كل عدد لم تسلم منه النسخ إلى الجهات المعنية المشار إليها في المادة 26 أعلاه.

الباب الخامس

في المطبوعات الأجنبية

المادة 29

يعد مطبوعا أجنبيا، لأجل تطبيق هذا القانون، كل مطبوع مهما كانت دعامته يتوفر فيه أحد الشرطين التاليين :

- أن يصدر في الخارج ؛
- أن يصدر في المغرب، غير أن ما يفوق ثلث المالكين أو الشركاء أو المساهمين أو رأس المال أو من لهم حقوق التصويت في الجموع وأجهزة إدارة المؤسسة أو هما معا، يمتلكها شخص ذاتي أو اعتباري من جنسية أجنبية.

المادة 30

يخضع كل مطبوع دوري أجنبي يطبع بالمغرب لمقتضيات هذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

علاوة على ذلك، يمنع أن يحدث أو ينشر أو يطبع أي مطبوع دوري أجنبي، تحت طائلة الحجز الإداري، إلا إذا صدر بشأنه سابق إذن من طرف رئيس الحكومة أو من يفوضه لذلك، بناء على طلب كتابي يوجهه المالك أو المستأجر أو المسير أو مدير النشر إلى رئيس الحكومة وفق البيانات والكيفيات المحددة في المادة 21 من هذا القانون.

ويعتبر الإذن عديم الأثر إذا لم يصدر المطبوع الدوري الأجنبي بعد انصرام أجل ستة أشهر من تاريخ الحصول عليه أو إذا انقطع المطبوع الدوري الأجنبي عن الصدور لمدة سنة.

يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الثانية أعلاه بغرامة من 30.000 إلى 100.000 درهم، وتصدر العقوبة المذكورة على الطابع ومدير نشره وصاحب المطبعة والموزع الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

كل تغيير يطرأ على البيانات المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الأجنبية يجب التصريح به داخل الثلاثين يوما الموالية له لدى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 31

يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن إساءة إلى الدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما يجوز عدم الترخيص بتوزيع المطبوعات الأجنبية والمطبوعات الدورية الأجنبية وعرضها للبيع أو عرضها على أنظار العموم ومسكها قصد التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية، إذا كانت تتضمن تحريض الجنود والوحدات العسكرية على العصيان أو التمرد أو الامتناع عن القيام بالواجب أو التحريض على العنف أو الكراهية أو التحريض على الإرهاب أو الإشادة به أو التحريض على التمييز العنصري أو الجنسي أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

يتم حجز العدد بأمر من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بناء على طلب من السلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل. وإلى غاية اتخاذ رئيس المحكمة الابتدائية المعنية قراره المذكور يجوز للسلطة الحكومية المعنية أو النيابة العامة عدم الترخيص مؤقتا بتوزيع عدد المطبوع أو المطبوع الدوري المعني.

وإذا وقع عن قصد نشر أو عرض المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية المتضمنة للأفعال المشار إليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، والصادر الأمر المؤقت بالمنع في حقها، للبيع أو توزيعها أو إعادة طبعها يعاقب عن ذلك بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم.

يباشر ضباط الشرطة القضائية بموجب القرار القضائي الصادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية المختصة حجز أعداد المطبوعات أو المطبوعات الدورية الأجنبية الممنوعة وكذا الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة، ينص وجوبا في الحكم على مصادرة الأعداد وإتلافها.

المادة 32

يمكن في حالة ثبوت كل منع أو حجز تعسفي للمطبوع أو المطبوع الدوري الأجنبي طلب تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

الباب السادس

في خدمات الصحافة الإلكترونية

المادة 33

حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة.

مع مراعاة مقتضيات البند 3 من المادة 2 أعلاه ، لا يجوز اعتبار خدمات التواصل مع العموم على شبكة الأنترنيت التي يكون غرضها الأساسي تقديم وصلات إشهارية أو إعلانات كيفما كان شكلها أو مضمونها، صحفا إلكترونية.

تلتزم الصحف الإلكترونية بالمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430(18 فبراير 2009).

المادة 34

تستفيد الصحيفة الإلكترونية وبالمجان من اسم نطاق وطني بامتداد خاص بالصحافة press.ma، يكون مدخلا لمضمونها الإعلامي. كما تستفيد الصحف الإلكترونية من التدابير التحفيزية العمومية المخصصة للقطاع، وفق المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 35

تستفيد الصحيفة الإلكترونية التي استوفت شروط المادة 21 أعلاه، وجوبا من تصريح للتصوير الذاتي، مسلم من طرف المركز السينمائي المغربي، صالح لمدة سنة قابل للتجديد، للإنتاج السمعي البصري الموجه لخدمة الصحافة الإلكترونية.

يتعرض كل تصوير بدون تصريح، للعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل في هذا المجال.

المادة 36

تخضع تعليقات زوار الصحيفة الإلكترونية والروابط لمبدأ الحرية ويلتزم مدير النشر بعدم نشر أي محتوى يعد جريمة طبقا للقانون، مع سحب التعليق أو الرابط في حالة ثبوت الإساءة.

ولهذا الغرض، يضع مدير النشر في الحيز المخصص للمساهمات الشخصية لمستعملي شبكة الأنترنيت وسائل ملائمة لمراقبة المضامين غير المشروعة تسهل عليه حجبها وجعل الولوج إليها مستحيلا، كما تسهل على كل شخص آخر التعرف على المضامين المذكورة والإخبار عنها.

المادة 37

لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرّر قضائي وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهرا واحدا.

لا يجوز السحب النهائي للمادة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 73 و 75 و 76 و 81 من هذا القانون.

يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالسحب المؤقت لهذه المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها إذا تعلق الأمر بالمواد 73 و 75 و 76 و 81 من هذا القانون وب:

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب ؛
- الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بجرائم الإرهاب ؛
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.

المادة 38

لا تتحمل الصحيفة الإلكترونية مسؤولية المواد الناتجة عن فعل الاختراق أو القرصنة الذي يجب إثباته سواء بوسائلها الخاصة أو من قبل شركة متخصصة في المجال، على أن تلتزم باحترام القواعد والتوجيهات المعمول بها في مجال أمن نظم المعلومات وكذا التحقق من تفعيلها عبر القيام بافتحاصات دورية للموقع.

في حالة الاختراق أو القرصنة، يتعين على مدير النشر العمل على إبلاغ الإدارة المعنية بأمن المواصلات، والعمل على التوقيف المؤقت للموقع حتى يتم تصحيح الاختراق أو القرصنة وفي حالة تعذر تصحيحها وفق تراتبية المسؤولية المبينة في المادة 95 أدناه، يتم اللجوء إلى المضيف أو مالك اسم النطاق.

المادة 39

يلتزم مدير نشر الصحيفة الإلكترونية بالاحتفاظ بأرشيف الصحيفة لفترة توازي مدة ستة أشهر على الأقل تبتدئ من تاريخ نشر المادة الإعلامية.

المادة 40

يتعرض كل من قام بالاستنساخ الكلي أو الجزئي لمواد إعلامية إلكترونية أصلية دون ترخيص مسبق من صاحب الحق، للجزاءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

يستثنى من هذه الجزاءات الاستنساخ لغاية الاستشهاد والاستعمال غير التجاري في مجال التعليم، وكل شكل من الاستشهاد المسند لأصله والجاري به العمل حسب تقنيات وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 41

يتعين على مدير نشر الصحيفة الإلكترونية فور توصله من صاحب حق محمي بما يُفيد وجود خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المبادرة إلى سحب المادة المعنية أو تعطيل الولوج إليها وتقديم الاعتذار، عند توفر الشروط القانونية الواردة في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 42

تترتب على عدم الاستجابة لمقتضيات المادة 41 أعلاه، الجزاءات الواردة في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دون إسقاط الحقوق المرتبطة بالفترة السابقة للإشعار بالخرق.

القسم الثاني

في الطباعة والتوزيع والإشهار

الباب الأول

في الطباعة

المادة 43

تخضع العلاقة بين الطابع والناشر لقواعد التعاقد المعمول بها وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

المادة 44

يشترط قبل طبع العدد الأول من أي مطبوع دوري وطني أن يتلقى المدير المسؤول عن المطبعة نسخة من شهادة إيداع التصريح الوارد في المادة 22 أعلاه مصادق عليها من قبل السلطات المختصة.

يمنع على المدير المسؤول عن المطبعة عند عدم توصله بنسخة من شهادة إيداع التصريح المذكور أعلاه، إصدار المطبوع الدوري.

عند كل تغيير يطرأ على البيانات الواردة في التصريح المشار إليه أعلاه، يجب أن يخبر به المدير المسؤول عن المطبعة.

المادة 45

يشترط قبل طبع أي مطبوع دوري أجنبي الحصول على الإذن الوارد في المادة 30 أعلاه.

المادة 46

علاوة على البيانات الإجبارية الواردة في المادة 25 أعلاه، يتأكد المدير المسؤول عن المطبعة من الإشارة في كل عدد جديد من مطبوع دوري إلى ما يلي :

- الإيداع القانوني للمطبوع الدوري ؛

- عدد النسخ المسحوبة ودورية صدور المطبوع.

يمتنع المدير المسؤول عن المطبعة عن طبع أي مطبوع دوري، بعد إشعار ناشره كتابيا عند عدم الإشارة في الأعداد الجديدة الثلاثة المتتالية منه إلى أحد البيانات الواردة أعلاه.

المادة 47

يعاقب بغرامة من 3000 إلى 10000 درهم، كل طابع قام بطبع مطبوع دوري وطني من غير الحصول على نسخة من شهادة ايداع التصريح المسبق الوارد في المادة 44 أعلاه.

المادة 48

يعاقب بغرامة من 30000 إلى 100000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري أجنبي دون الحصول على الإذن المنصوص عليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 49

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 3000 درهم كل طابع قام بطبع مطبوع دوري لا تتوفر فيه أحد البيانات الواردة في المادة 46 أعلاه.

الباب الثاني

في التوزيع

المادة 50

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الوطنية والأجنبية لهذا القانون وللقوانين الأخرى الجاري بها العمل، ولاسيما فيما يتعلق باحترام مبادئ حماية النشء والقاصرين وحظر الإساءة للمرأة واحترام الأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة 51

يخضع توزيع المطبوعات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من قبل السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

المادة 52

تخضع العلاقة بين كل من الناشر والموزع، وكذا بين الموزع والبائع، لقواعد تعاقدية حرة مشتركة طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 53

يعاقب بغرامة من 2000 إلى 15000 درهم، كل موزع قام بتوزيع مطبوع دوري دون الحصول على نسخة من شهادة إيداع التصريح أو الإذن أو الترخيص الواردين على التوالي في المواد 22 و 30 و 51 أعلاه مسلم من قبل المؤسسة الصحفية.

الباب الثالث

مقتضيات مشتركة

المادة 54

تعد شركات الطباعة أو التوزيع في مدلول هذا القانون تلك التي يتمثل مجال نشاطها الرئيسي في طبع أو توزيع المطبوعات.

المادة 55

تخضع شركات طبع وتوزيع المطبوعات الدورية لمقتضيات التشريع المتعلق بالشركات وللتشريع الجاري به العمل في مجالي الطباعة والتوزيع.

تعمل شركات الطباعة و التوزيع على نشر تقرير سنوي عن الخدمات المقدمة من طرفها.

المادة 56

يجب أن يكون مدير شركة طبع أو توزيع المطبوعات الدورية :

- راشدا ومقيما بالمغرب؛

- متمتعا بحقوقه المدنية وأن لا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي من أجل جناية أو جنحة في قضايا الابتزاز والنصب وخيانة الأمانة والرشوة واستغلال النفوذ أو في قضايا الاغتصاب أو التغرير بالقاصرين أو في الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية.

الباب الرابع

في إلصاق الإعلانات والنشرات والتجول بها وبيعها في الطريق العمومي

المادة 57

مع مراعاة ما ينص عليه التشريع الجاري به العمل، تعين السلطة الإدارية المحلية بموجب قرار في كل جماعة ترابية الأماكن المعدة لإلصاق الإعلانات.

ويمنع إلصاق الإعلانات الخاصة في هذه الأماكن، ولا تلصق مطبوعة على الورق الأبيض بالخصوص سوى المناشير الصادرة عن السلطة والمتعلقة بأعمالها.

دون الإخلال بمقتضيات القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، يمكن أن تحدد في قرارات تصدرها نفس السلطات الأماكن التي يمنع فيها كل إلصاق للإعلانات الخاصة أو كل إشهار أو إعلان تجاري.

المادة 58

يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم كل من ينتزع الإعلانات المعلقة بأمر من الإدارة أو يمزقها أو يغطيها أو يفسدها بأية طريقة كانت قصد تحريفها أو جعلها غير مقروءة.

وإذا صدرت مخالفة من هذا القبيل عن موظف أو أحد أعوان السلطة العمومية فيعاقب عنها بغرامة من 3000 إلى 5000 درهم.

المادة 59

يجب على كل من يريد أن يتعاطى في الطريق العمومية أو غيرها من الأماكن العمومية أو الخاصة، مهنة بائع متجول للكتب والنشرات والكراسات والجرائد والرسوم أو الشعارات والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية أو مناد بها أو موزع لها أو القيام بهذا العمل، ولو بصفة عرضية، أن يطلب الإذن في ذلك من السلطة الإدارية المختصة التابع لها مقر سكناه.

يعاقب بغرامة من 200 إلى 1200 درهم عن كل مخالفة للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 60

يمنع الإعلان عن المطبوع، وبصفة عامة، عن جميع النشرات أو المطبوعات الموزعة أو المبيعة في الطريق العمومية إلا بأسمائها، وإلا فإن المنادي أو الموزع أو البائع يعاقب بغرامة من 500 إلى 2000 درهم.

المادة 61

يتابع وفق مقتضيات هذا القانون كل من الباعة المتجولين والموزعين للكتب والنشرات والدفاتر والجرائد والرسوم والمنقوشات والصور الحجرية والشمسية التي تشكل جريمة.

الباب الخامس

في الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

الفرع الأول

مقتضيات عامة

المادة 62

حرية الإشهار والدعاية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية مضمونة.

المادة 63

علاوة على مقتضيات هذا القانون، يخضع الإشهار في مجال الصحافة والنشر لمختلف النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولا سيما :

- القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛
- القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك ؛
- القانون رقم 91.15 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن ؛
- القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ؛
- القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

المادة 64

مع مراعاة حرية الإبداع، يمنع كل إشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية يتضمن :

- تحريضا على الكراهية أو الإرهاب أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أو التعذيب ؛
- إساءة وتحقيرا للأشخاص بسبب الدين أو الجنس أو اللون ؛
- إساءة وتحقيرا للمرأة أو ينطوي على رسالة من طبيعتها تكريس دونية المرأة أو يروج للتمييز بسبب جنسها ؛

- إساءة وتحقيرا للنشء، أو ينطوي على رسالة من طبيعتها أن تتضمن إساءة لشخص الطفل القاصر أو تتضمن تغريرا به أو مسا به أو ترويجا للتمييز بين الأطفال بسبب الجنس ؛

- إساءة وتحقيرا للأشخاص في وضعية إعاقة ؛

- ترويجا للتدخين عبر استعمال التبغ أو منتوجات التبغ وكذا المشروبات الكحولية في العملية الإشهارية لصالح مؤسسة أو خدمة أو نشاط أو أي منتوج آخر من غير التبغ أو المشروبات الكحولية يتضمن إشارة مميزة لهما أو مذكرة بهما بالصورة أو الإسم أو العلامة أو بأي صيغة أخرى ؛

- استعمالا غير قانوني للمعطيات الشخصية ولأهداف إشهارية.

المادة 65

يمنع الإشهار الكاذب أو التضليلي.

يعتبر إشهارا كاذبا أو تضليليا كل إشهار يقدم كتابة أو بالصوت أو بالصورة بطريقة صريحة أو بأي إيحاء ضمني لسلع أو خدمات أو اسم أو علامة أو أنشطة منتج سلع أو مقدم خدمات برامج إذا كان هذا التقديم يتم بطريقة مقصودة وذلك لهدف إشهاري غير معلن عنه ومن شأنه أن يوقع الجمهور في الغلط حول طبيعة العرض ويعتبر التقديم مقصودا إذا كان بمقابل مالي أو غيره.

الفرع الثاني

في تنظيم الإشهار في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية

المادة 66

يخضع النشاط الإشهاري لعلاقات تعاقدية حرة بين مهني القطاع و المعلنين و أصحاب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 67

يمكن لوكالات الاستشارة في الإشهار والتواصل والاتصال أن تقوم بشراء المساحة والحيز بتفويض من المعلن، باسمه ولحسابه الذاتي، وبموجب علاقة تعاقدية حرة.

المادة 68

يتم شراء المساحة الإشهارية في الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية من خلال فوترة عملية الإشهار بشفافية وبطريقة مباشرة ، بناء على جدول تدرجي للأثمان يحدده ويعلن عنه كل ناشر.

المادة 69

يحدد كل مطبوع دوري أو صحيفة إلكترونية في بداية كل سنة ميلادية تعريفة إشهاراته وينشرها على الأقل مرة واحدة في السنة وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه الأمر، وله أن يعدلها بشرط نشر التعديل.

ويمنع استعمال تعريفة تخالف تلك التي تم نشرها وكل مقال يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة «إشهار».

المادة 70

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 20.000 درهم عن كل إخلال بالمقتضيات الواردة في المواد 63 و64 و65 أعلاه.

القسم الثالث

العقوبات

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

واختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها

الباب الأول

في الحماية الخاصة لبعض الحقوق

الفرع الأول

حماية النظام العام

المادة 71

تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة المالكة، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.

المادة 72

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم و إما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية.

يعاقب على نفس الأفعال بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة أو النقل تأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.

ويعاقب بنفس العقوبة الواردة في الفقرة الثانية على الأفعال التالية المرتكبة بنفس الوسائل الواردة في نفس الفقرة أعلاه :

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب ؛
- الإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب ؛
- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز.

يعاقب بغرامة من 20.000 إلى 100.000 درهم عن كل إهانة كما هي معرفة في التشريع الجاري به العمل. وترتكب بإحدى الوسائل الواردة في الفقرة الأولى أعلاه في حق رجال ونساء القضاء والموظفين العموميين ورؤساء أو رجال القوة العامة أثناء قيامهم بمهامهم أو هيئة منظمة.

المادة 73

يمنع :

- صنع أو حيازة قصد الاتجار أو توزيع أو ضمان توزيع أو إيجار أو الإلصاق أو العرض ؛
- إيراد أو استيراد أو تصدير أو السعي في التصدير أو النقل أو السعي في النقل عمدا لنفس الغرض ؛
- تقديم ولو بالمجان و بطريقة عمومية أو غير عمومية، أو بأي وجه من الوجوه إلى أنظار العموم ؛
- توزيع أو السعي في توزيع أو التسليم قصد التوزيع.

كل مطبوع أو مكتوب أو رسم أو منقوش أو صورة أو أي مادة إعلامية تنشر موادا إباحية أو خليعة أو تستغل في التحريض على البغاء أو الدعارة أو الاعتداء الجنسي على القاصرين مع مراعاة التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 74

يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه بغرامة من 50.000 إلى 100.000 درهم.

يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يحجزوا المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الصور أو أية مادة إعلامية تحمل المضامين الممنوعة الواردة في المادة 73 أعلاه، عند استيرادها أو عرضها أو عند تقديمها على أنظار العموم وذلك فور اطلاعهم عليها بعد حصولهم على إذن مكتوب من وكيل الملك المختص.

وفي حالة الإدانة تأمر المحكمة وجوبا بحجز وإتلاف الأدوات التي استعملت في ارتكاب الفعل.

الفرع الثاني

في حماية حصانة المحاكم

المادة 75

يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية.

يمنع نشر بيان عما يدور داخل المحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الحائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما.

يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلقة بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال.

يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

المادة 76

يجوز للهيئات القضائية والمحاكم أن تمنع نشر بيان عن أي قضية من القضايا المدنية.

يمنع نشر بيان عن المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للهيئات القضائية والمحاكم، وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية.

يجب أن يكون قرار الهيئات القضائية والمحاكم بالمنع معللا ويتاح للصحافة الاطلاع على قرار المنع.

المادة 77

يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.

المادة 78

يعاقب بغرامة من 5000 إلى 50.000 درهم عن كل مخالفة للمواد 75 و76 و 77 أعلاه.

الفرع الثالث

في حماية الأطفال

المادة 79

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 500.000 درهم كل من :

- عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر؛
- عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أوداخلها أوقام بالدعاية لها في نفس الأماكن أوبأية وسيلة نشر أوبث أخرى في متناول العموم.

المادة 80

يمنع عرض النشرات التي تتضمن الأفعال الواردة في المادة 79 أعلاه، إلكترونيا أو في الطريق العمومية وجميع الأماكن المفتوحة في وجه العموم وكذا إذاعتها بأي وجه من الوجوه في الطريق العمومية وذلك بأمر من وكيل الملك المختص داخل أجل لا يتعدى 12 ساعة من تاريخ توصله بطلب وزير الداخلية أو السلطة المحلية المعنية، وذلك بصرف النظر عن المتابعات القضائية التي يمكن القيام بها عملا بهذا القانون.

ويجوز لرئيس المحكمة المختصة بناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالحجز الفوري لعدد المطبوع الدوري أو حجب المادة الإلكترونية وفي حالة تكرار الفعل ثلاث مرات في نفس السنة يتم إيقاف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

الفرع الرابع

في حماية الشرف والحياة الخاصة للأفراد

الفصل الأول

المس بكرامة رؤساء الدول الأجنبية والممثلين الدبلوماسيين

المادة 81

يعاقب بغرامة من100.000 إلى 300.000درهم على الإساءة لشخص وكرامة رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الشؤون الخارجية للدول الأجنبية، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

المادة 82

يعاقب بغرامة من50.000 إلى200.000 درهم على الإساءة لشخص وكرامة الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين الأجانب المعتمدين أو المندوبين لدى جلالة الملك، بواسطة إحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

الفصل الثاني

في القذف والسب

المادة 83

يقصد في مدلول هذا القانون بـ:

- القذف : ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها ؛

- السب : كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.

يعاقب على نشر القذف أو السب مباشرة أو عن طريق النقل، حتى لو ورد هذا النشر بصيغة الشك أو كان موجها إلى شخص أو هيئة لم يعينها أو لم يحددها هذا النشر بكيفية صريحة ولكن يمكن التعرف عليها، من خلال العبارات الواردة في الخطب أو الصياح أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات، المجرمة وكذا المضامين المنشورة أو المبثوثة أو المذاعة.

ولا تعتبر الوقائع المثارة في تعريف القذف موجبة لتحريك دعوى القذف إلا إذا كانت وقائع يعاقب عليها القانون.

المادة 84

يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 200.000 درهم، عن كل قذف يرتكب بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه، في حق المجالس أو الهيئات القضائية أو المحاكم أو الجيوش البرية أو البحرية أو الجوية أو الهيئات المؤسسة أو المنظمة أو الإدارات العمومية بالمغرب، أو في حق وزير أو عدة وزراء من أجل مهامهم أو صفاتهم أو في حق موظف أو أحد رجال أو أعوان السلطة العمومية أو كل شخص مكلف بمصلحة أو مهمة عمومية مؤقتة كانت أو مستمرة أو مساعد قضائي أو شاهد من جراء تأدية شهادته.

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم على السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات والأشخاص المنصوص عليهم في الفقرة الأولى أعلاه.

المادة 85

يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 100.000 درهم عن القذف الموجه إلى الأفراد بإحدى الوسائل المبينة في المادة 72 أعلاه.

ويعاقب بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم على السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد.

المادة 86

لا تقبل أي دعوى بالقذف أو السب الناتج عن نشر بيان صحيح صادر عن حسن نية حول المرافعات القضائية بالجلسات العلنية للمحاكم ولا عن المذكرات أو المحررات المدلى بها لدى المحاكم والمناقشة علانية بجلساتها العمومية، غير أن القضاة المحالة عليهم القضية والمخول إليهم البت في جوهرها، يمكنهم أن يأمروا بحذف البيانات المتناولة للقذف أو السب.

غير أن ما تضمنه القذف وكان خارجا عن صميم القضية يمكن أن يفتح مجالا إما لإقامة دعوى عمومية وإما لإقامة دعوى مدنية من لدن الطرف المعني.

وإذا تعلق الأمر بمحام يجب على المحكمة المعنية، مهما كانت درجتها، أن تحرر محضرا تحيله على نقيب هيئة المحامين التي ينتمي إليها المحامي المعني وعلى الوكيل العام للملك لاتخاذ المتعين.

المادة 87

يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

المادة 88

تطبق مقتضيات المواد 83 و85 و87 من هذا القانون على القذف أو السب الموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة لشرف و اعتبار الورثة الأحياء.

يحق للورثة الأحياء أو من ينوب عنهم سلوك مسطرة الرد والتصحيح.

الفصل الثالث

في حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

المادة 89

يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة وثيقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.

يعاقب على هذا التدخل، إذا تم نشره دون موافقة الشخص المعني بالأمر أو دون رضاه المسبقين بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالسب.

وفي حالة تم النشر بدون موافقة ورضى مسبقين وبغرض المس بالحياة الخاصة للأشخاص والتشهير بهم يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 85 أعلاه المتعلقة بالقذف. مع بقاء الحق في التعويض المنصوص عليه في المادة 87 أعلاه.

المادة 90

يفترض الرضى إذا تم الإعلان عن المعلومات الواردة في المادة 89 أعلاه من طرف الشخص نفسه أو تم إشهارها سابقا، أو أحيط العموم علما بها بصفة قانونية.

المادة 91

تراعي المحكمة في تقدير التعويض المعنوي والمادي لجبر الضرر الناتج عن المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة أو القذف والسب ما يلي :

- مدى توفر سوء النية ؛
- ملابسات وظروف ارتكاب الفعل الضار؛
- عناصر الضرر وحجمه.
- التناسب بين التعويض وحجم الضرر وفقا للمبادئ العامة والخبرة المنجزة ؛
- رقم معاملات المقاولة الصحفية.

يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدى قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.

المادة 92

لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.

الباب الثاني

في الاختصاص والمساطر

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة 93

تقع المتابعات والمحاكمات وتنفيذ المقررات القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفق الأحكام العامة مع مراعاة الاستثناءات المبينة بعده.

الفصل الأول

في الاختصاص

المادة 94

يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للمطبوعات الوطنية أو الصحف الإلكترونية أو محل الطبع عند إثارة مسؤولية الطابع أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

وتختص المحكمة الابتدائية بالرباط فيما يتعلق بالمخالفات لمقتضيات هذا القانون بالنسبة للمطبوعات الدورية المستوردة من الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.

علاوة على حالات الإعفاء من الحضور إلى الجلسة المنصوص عليها قانونا، يعفى مدير النشر من الحضور بموجب رسالة معللة للمحكمة يثبت فيها مدير النشر الأسباب المقررة قانونا لقبول الغياب.

و تقرر المحكمة في هذه الحالة إمكانية الاستماع لباقي أطراف الدعوى أو تأجيل ذلك.

الفصل الثاني

في ترتيب المسؤولية

المادة 95

يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم فاعلين أصليين للأفعال المرتكبة عن طريق الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

1 - مديرو النشر كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛

2 - أصحاب المادة الصحفية إن لم يكن هناك مديرون للنشر ؛

3 - الطابع ومقدمو الخدمات إن لم يكن هناك مدراء النشر وأصحاب المادة الصحفية ؛

4 - المضيف إن لم يكن هناك مقدمو الخدمات ؛

5 - الموزعون و البائعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك أصحاب المطابع ومقدمو الخدمات.

وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته فاعلا أصليا صاحب المادة الصحفية أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو بواسطة وسيلة إلكترونية أو طرق التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع أو مقدمو الخدمات أو المضيف وذلك بحسب تراتبية المسؤولية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي الحالات المنصوص في المادة 18 أعلاه، إذا لم يتم، خلافا لمقتضيات هذا القانون، تعيين مدير جديد للنشر، تترتب أيضا مسؤولية الأشخاص المشار إليهم في البنود 2 و 3 و 4 أعلاه كأن لم يكن هناك مدير للنشر.

تخضع كل المتابعات المتعلقة بالنشر إلى المساطر المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 93 أعلاه.

المادة 96

في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين أو أصحاب المطابع أو مضيفي الصحف الإلكترونية فإن أصحاب المقالات المتسببين في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يتابعون بصفتهم مشاركين.

غير أن أصحاب المطابع ومضيفي الصحف الإلكترونية لا يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إلا إذا أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر أو أصحاب المقالات أو الموزعين أو البائعين.

وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب الجنحة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لإقرار عدم المسؤولية الجنائية لمدير النشر وأصحاب المقالات.

الفصل الثالث

في المتابعات

المادة 97

تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة ب 15 يوما على الأقل يتضمن هوية مدير النشر وتحديد التهمة الموجهة إليه ويشار إلى النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك بطلان الاستدعاء.

وإذا قدم الاستدعاء بناء على طلب من المشتكي وجب أن يتضمن الاستدعاء بيان مقر سكنى المشتكي في المكان الذي يوجد به مقر المحكمة المعنية أو بيان محل المخابرة معه، ويبلغ هذا العنوان للنيابة العامة والمشتكى به.

تبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.

يقدم الاستئناف وفق الشروط والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية. وتبت محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 60 يوما من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة 98

إذا طالبت النيابة العامة بإجراء بحث تعين عليها أن تحدد في طلبها بيان ووصف الوقائع التي ستشكل موضوع البحث وإلا ترتب عن ذلك بطلان المتابعة.

لا يمكن بموجب هذا القانون إيقاف المشتبه فيه أو اعتقاله احتياطيا.

المادة 99

تكون الشكاية لازمة لتحريك المتابعة في حالة القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو المس بالحق في الصورة وفقا للمقتضيات التالية :

1. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الأفراد المنصوص عليهم في المادة 85 من هذا القانون، فإن المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف أو السب، غير أنه يمكن للنيابة العامة تحريك المتابعة تلقائيا في حالة القذف أو السب الموجه إلى شخص أو مجموعة من الأشخاص بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى عرق أو وطن أو جنس أو دين معين ؛

2. في حالة القذف أو السب الموجه إلى المجالس و الهيئات القضائية والمحاكم وغيرها من الهيئات المبينة في المادة 84 أعلاه فإن المتابعة لا تقع إلا بعد مداولة تجريها المجالس والمحاكم والهيئات المذكورة في جلسة عامة والمطالبة بالمتابعة وإذا لم يكن للهيئة جلسة عامة فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة ؛

3. في حالة القذف أو السب الموجه إلى عضو من أعضاء الحكومة تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها مباشرة إلى رئيس الحكومة الذي يحيلها على وكيل الملك المختص ؛

4. في حالة القذف أو السب الموجه إلى الموظفين أو الأشخاص المسندة إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف، يوجهها إلى وكيل الملك المختص أو بواسطة استدعاء مباشر أمام المحكمة المختصة ؛

5. في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار أو شاهد فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية العضو أو الشاهد ؛

6. في حالة الإساءة إلى الكرامة أو السب المقررين في المادتين 81 و 82 المشار إليهما أعلاه، فإن المتابعة تقع إما بطلب من سفارة الدولة الأجنبية أو من رئيس الحكومة المغربية ؛

7. في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد أو الحق في الصورة المنصوص عليها في المادة 89 أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص الذي تعرض للمس بحياته الخاصة أو بحقه في الصورة ؛

8. في حالة القذف أو السب المقرر في المادة 88 أعلاه والموجه في حق الأموات إذا كان قصد مرتكبيه يهدف إلى الإساءة إلى شرف واعتبار الورثة الأحياء، لا تقع المتابعة إلا بشكاية شخص واحد أو أكثر من ذوي الحقوق.

الفصل الرابع

في سقوط الدعوى العمومية وتقادمها

المادة 100

علاوة على الأسباب المحددة قانونا، تسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا كانت لازمة لتحريكها.

المادة 101

تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة.

ينقطع ويتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية.

الفصل الخامس

في ظروف التخفيف وحالة العود

المادة 102

تقدر المحكمة ظروف التخفيف في جميع الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 103

مع مراعاة أحكام المادة 97 من هذا القانون، كل من صدر عليه من أجل جريمة ، حكم نهائي بعقوبة غرامة بموجب هذا القانون، ثم ارتكب نفس الجريمة داخل سنة واحدة من تاريخ صيرورة الحكم المكتسب لقوة الشيء المقضي به يعتبر في حالة عود ويعاقب بنفس الغرامة المحكوم بها سابقا تضاف إليها نسبة 20 في المائة من مبلغ الغرامة المذكورة.

ولا يعد الناشر في حالة عود إلا إذا كان هو كاتب المقال أو أن المقال موضوع الدعوى غير موقع.

الفصل السادس

في توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية ونشر الأحكام

المادة 104

إذا صدرت العقوبة ضد مرتكب أحد الأفعال الواردة في المادة 71 من هذا القانون، جاز توقيف المطبوع الدوري أو حجب الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب مقرر قضائي لمدة شهر واحد، إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

وإذا صدرت العقوبة ضد أحد الأفعال الواردة في المادتين 72 و 73 من هذا القانون ، يمكن وقف المطبوع أو حجب الصحيفة الالكترونية أو الدعامة الإلكترونية بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز شهرا واحدا إذا كان يصدر بشكل يومي أو أسبوعي أو نصف شهري ولنشرتين متتاليتين إذا كان يصدر بصفة شهرية أو فصلية أو نصف سنوية أو سنوية.

يمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالإدانة أو بثه على نفقة المخالف.

لا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب الاستغلال الذي يبقى متحملا فيما يخصها جميع الالتزامات المتعاقد عليها ويظل كذلك متحملا للالتزامات القانونية الأخرى الناجمة عن إبرام عقود أخرى تتعلق بتسيير المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية.

المادة 105

ينشر الحكم القضائي النهائي بالإدانة بالنسبة لكل المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون، بطلب من المشتكي و بمقرر قضائي، في المطبوع الدوري المعني أو الصحيفة الإلكترونية أو الدعامة الإلكترونية المعنية وذلك داخل أجل أقصاه أسبوع بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي وفي العدد الموالي لتاريخ صدور الحكم بالنسبة لكل المطبوعات الدورية الأخرى وعند تحيين الموقع الإخباري للصحيفة الإلكترونية.

كل إخلال أو مخالفة لمقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يعاقب عليها بغرامة مالية من 1000 إلى 7000 درهم عن كل يوم تأخير.

المادة 106

يجوز بأمر استعجالي صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية المختصة حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية إذا تضمنت أفعالا يعاقب عليها الفرع الأول من الباب الأول من القسم الثالث، المتعلق بحماية النظام العام ولا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 71 أعلاه، بناء على طلب من النيابة العامة أو من قبل السلطة الحكومية المعنية، يصدر داخل أجل ثمان ساعات من توصله بالطلب وينفذ أمر الرئيس فورا وعلى الأصل.

يجوز للسلطة الحكومية المذكورة أعلاه أو النيابة العامة حجز عدد النشرة المعنية أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية بأمر قضائي استعجالي لغاية البث النهائي في أجل شهر.

يجب على وكيل الملك إشعار رئيس المحكمة بالأمر الصادر عنه بحجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية ويصدر رئيس المحكمة خلال أجل 24 ساعة أمرا استعجاليا بتأييد أو إلغاء قرار حجز كل عدد من مطبوع دوري أو سحب المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها بالنسبة للصحيفة الإلكترونية.

المادة 107

يترتب في حالة ثبوت أي تعسف في كل منع أو حجز لمطبوع دوري أو حجب لصحيفة إلكترونية تعويض يوازي الضرر المترتب عن ذلك.

المادة 108

يجوز للمحكمة قبل البث في جوهر دعوى القذف أو السب أو الإساءة للحياة الخاصة أو الإساءة للحق في الصورة، أن تأمر بحجز كل عدد من مطبوع دوري الذي نشرت فيه المادة موضوع الدعوى أو سحب المادة من الصحيفة الإلكترونية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل بناء على ملتمس من النيابة العامة أو بناء على طلب من المشتكي.

الفرع الثاني

المقتضيات الخاصة المطبقة في القذف أو السب

المادة 109

يحق في كل الحالات إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء ما يلي :

أ – إذا كان القذف يتعلق بالحياة الخاصة ؛

ب – إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم أو صدرت في شأنها عقوبة تم محوها برد الاعتبار أو المراجعة مع استثناء الجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة ضد حقوق الإنسان.

المادة 110

يدلي المشتكى به، بما يثبت صحة الواقعة التي من أجلها وجه القذف، مع مراعاة مقتضيات المادة 109 أعلاه، بعد توصله بالاستدعاء للحضور وخلال طيلة مراحل التقاضي و يحدد في إعلان يوجهه إلى وكيل الملك أو إلى المشتكي المكان الذي يعينه للمخابرة معه إذا كان المشتكى به قد أقيمت عليه الدعوى بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي.

ولهذا الغرض وجب عليه أن يدلي بما يلي :

- عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي يريد إثبات حقيقتها ؛

- نسخة من المستندات ؛

- أسماء و مهن وعناوين الشهود المراد الاعتماد عليهم في إقامة الحجة.

ويتضمن هذا الإعلان تعيين الموطن المختار لدى المحكمة.

المادة 111

يمكن للمشتكى به تقديم وسائل إثبات طيلة مراحل الدعوى والتقاضي.

إذا ما أكدت الإثباتات صحة ما يعزى من القذف يوضع حد للمتابعة.

إذا كانت الوقائع موضوع القذف محل متابعة وقع الشروع في إجرائها، بأمر من النيابة العامة أو بشكاية قدمها المشتكى به، يؤجل النظر في دعوى القذف إلى حين صدور الحكم في المتابعة المذكورة.

المادة 112

يتعين على المشتكي أو النيابة العامة، حسب الأحوال، تبليغ المشتكى به بنسخ الوثائق وأسماء ومهن وعناوين الشهود الذين سيتم الاعتماد عليهم من طرف المشتكي أو النيابة العامة لإثبات عكس الوقائع المزعومة، في محل المخابرة المحدد من طرف المشتكى به طيلة مراحل التقاضي.

الفرع الثالث

في دعوى التعويض المدني عن الضرر الناتج عن القذف أو السب أو المس بالحياة الخاصة أو المس بالحق في الصورة

المادة 113

استثناء من القواعد العامة المنظمة للاختصاص المحلي، يرجع الاختصاص للمحكمة الابتدائية التي يقع بدائرة نفوذها موطن المدعي أو المدعى عليه، وذلك في حالة المنازعة بين الأشخاص الذاتيين وبين ممثلي المطبوعات أو الصحف الإلكترونية.

غير أنه في حالة تعدد مواطن المدعى عليهم يسند الاختصاص للمحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها موطن أحدهم.

إذا تعلق الأمر بمطبوع أجنبي يرجع الاختصاص للمحكمة التي يقع بدائرة نفوذها مقر المكتب الرئيسي للمطبوع الأجنبي في المغرب أو بمكان توزيعه.

المادة 114

يقدم المقال في مواجهة مدير النشر، وفي حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، ويجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر.

الباب الثالث

في حق التصحيح والرد

المادة 115

يتعين على مدير النشر أن يدرج في العدد الموالي للمطبوع الدوري أو في الإصدار الموالي للصحيفة الإلكترونية التصحيح الموجه إليه من طرف أحد رجال أو الأجهزة المسندة إليها مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفتها يكون المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية قد تحدثت عنها بشكل غير صحيح وذلك في نفس الصفحة التي نشر فيها ما استوجب الرد في المطبوع الدوري أو في نفس المكان الذي استوجب الرد في الصحيفة الإلكترونية مع احترام نفس حجم الحروف ونفس حجم المساحة التي استعملت في النشر موضوع الخلاف.

المادة 116

يتعين على مدير النشر أن يدرج ردود كل شخص ذاتي أو اعتباري ذكر اسمه أو أشير إليه في المطبوع داخل الثلاثة أيام الموالية لليوم الذي توصل فيه بطلب الرد أو في العدد الموالي أو اليوم الموالي للبث الإلكتروني إذا لم يتم نشر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور.

المادة 117

يجب أن يقع إدراج هذه الردود والتصحيحات مجانا في نفس الصفحة وفي نفس المكان من الصفحة وبنفس الحروف التي نشر فيها المقال المثير للرد أو التصحيح وفي نفس المساحة التي نشرت فيها المادة الإعلامية المثيرة للرد أو التصحيح.

لا يتجاوز طول الرد ضعف كلمات المقال الأصلي و إذا تجاوزه فيجب أداء قيمة النشر عن الزيادة فقط، على أن يحسب بسعر الإعلانات القانونية و القضائية والإدارية مع مراعاة مضمون المقال المثير للرد.

المادة 118

لا يشمل الرد أو التصحيح إلا الوقائع المقصودة ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يثير صاحب الرد أو التصحيح مسائل لا علاقة لها بموضوع النشر.

المادة 119

في حالة مخالفة مقتضيات المادتين 115 و 116 أعلاه يعاقب بغرامة قدرها 3000 درهم بالنسبة لكل عدد لم تنشر فيه التصحيحات أو الردود، بصرف النظر عن العقوبات الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

المادة 120

يمكن رفض نشر التصحيحات والردود في الحالات التالية:

- إذا توصل بها مدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية بعد مضي 60 يوما من تاريخ نشر المقال المثير للرد والتصحيح:

- إذا سبق لمدير نشر المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية أن نشر ما قد تتضمنه التصحيحات والردود بنفس المعنى والوقائع؛

- إذا تم تحريرها بلغة أخرى مغايرة للغة المقال أو الخبر موضوع التصحيح أو الرد.

يتعين على مدير النشر الامتناع عن نشر التصحيحات والردود إذا تضمنت جريمة معاقب عليها قانونا.

المادة 121

إذا تم التعرض في صحيفة ما مهما كانت دعامتها لأحد الأشخاص المتابعين قضائيا وصدر في حقه حكم بالبراءة، يتعين أن ينشر مضمون الحكم في أجل ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة للصحيفة الإلكترونية وفي أجل 15 يوما من تاريخ صدوره بالنسبة للمطبوع اليومي أو الأسبوعي وفي العدد الموالي بالنسبة لباقي المطبوعات الدورية، تحت طائلة غرامة قدرها 2000 درهم يؤديها مدير النشر عن كل يوم تأخير وذلك بمقتضى مقرر قضائي.

المادة 122

يتلقى مدير النشر طلب التصحيح أو الرد من الشخص المعني بالأمر أو من ممثله القانوني، يحدد فيه تاريخ إصدار الصحيفة المتضمنة للمادة الإعلامية موضوع التصحيح أو الرد، وعدده ورقم الصفحة وعند الاقتضاء، اسم محرر المادة المتضمنة للخطأ ومضمون الخطأ المذكور ونص التصحيح الذي سيتم نشره.

المادة 123

يجوز لمدير النشر أن يرفض مع بيان الأسباب طلب إدراج التصحيح داخل الأجل المقرر في المادة 116 أعلاه، و يبلغ إلى صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم.

يمنح لصاحب الطلب أجل ثمانية أيام تبتدئ من تاريخ توصله برسالة الرفض لرفع الأمر أمام رئيس المحكمة الابتدائية المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات التي يوجد بدائرة نفوذها محل إقامة المدعي أو المدعى عليه قصد البت في الخلاف والأمر عند الاقتضاء، بنشر التصحيح تحت طائلة الغرامة المالية المنصوص عليها في المادة 119 أعلاه.

المادة 124

يخضع التصحيح والرد عن المادة الإعلامية المنشورة في الصحيفة الإلكترونية للأحكام المنصوص عليها في المواد من 115 إلى 123 أعلاه مع مراعاة المقتضيات التالية:

- يتم التصحيح من طرف الصحيفة الإلكترونية بنص مكتوب ينشر على الصفحة الرئيسية، سواء كانت المادة الإعلامية موضوع التصحيح مكتوبة أو سمعية أو سمعية بصرية أو على شكل صورة؛

- يمكن للمتضرر إثبات معطيات الرد بواسطة الصورة أو مادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية، قابلة للنشر على الأنترنت، دون تجاوز المدة الزمنية للمادة السمعية البصرية موضوع الرد.

ولا تجوز المطالبة بالرد بمادة إعلامية سمعية أو سمعية بصرية على مادة إعلامية مكتوبة

أحكام ختامية

المادة 125

يجب على الخاضعين لمقتضيات هذا القانون عند تاريخ نشره بالجريدة الرسمية أن يتلاءموا مع أحكام القسم الأول منه في أجل أقصاه سنة.

المادة 126

تنسخ جميع المقتضيات التشريعية المخالفة لمقتضيات هذا القانون ولا سيما الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما تم تغييره وتتميمه بالقانون رقم 77.00 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.2.207 بتاريخ 25 من رجب 1423 (23 أكتوبر 2002).

2- قانون رقم 89.13

المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين

المهنيين

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6466 بتاريخ

19 ماي 2016.

- قام بالمصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية دون الحصول على الاعتماد الممنوح بموجب المادة 21 أعلاه ؛

- قام بإيداع علامة أو تسجيلها، خرقا لمقتضيات المادة 32 أعلاه.

2 - كل هيئة مصادقة ومراقبة تستمر في المصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية رغم تعليق اعتمادها أو سحبه منها.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و50.000 درهم كل من استعمل :

1 - قصد عنونة منتوج ما رمزا أو علامة تجارية تحمل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك بخصوص طبيعة المنتوج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي، خرقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه؛

2 - خرقا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، بيانا في تسمية منتوجه أو عنونته أو إشهاره، من شأنه :

- تحويل سمعة علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أو إضعافها ؛

- إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتوج أو مصدره ؛

- المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

3 - طريقة لتقديم منتوجه من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط بخصوص منشئه الحقيقي عبر الإيحاء بأن المنتوج المذكور يستفيد من علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 35

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

ظهير شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 89.13

يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول

الصحافيون المهنيون

الفرع الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من :

1 – الصحافي المهني المحترف :

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنتظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، و يكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

2 – الصحافي الحر :

كل صحافي مهني يتعامل بناء على طلب مع مؤسسة صحافية واحدة أو أكثر يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، وأن يكون أجره الرئيسي من مزاولة مهنة الصحافة ولا يتقاضى أجرا قارا.

3 – الصحافي المتدرب :

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة في واحدة أو أكثر من مؤسسة صحافية يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب و لا يتوفر على أكثر من :

- سنتين في مزاولة مهنة الصحافة مع قضاء برنامج معتمد للتكوين المستمر؛
- سنة من مزاولة المهنة بالنسبة للحاصلين على شهادة من مستوى الإجازة على الأقل أوشهادة متخصصة في مجال الصحافة مسلمة من طرف مؤسسات التعليم العالي العام أو الخاص أو دبلوم معترف بمعادلته لها.

4– الصحافي الشرفي :

كل صحافي مهني أحيل على التقاعد بعد ممارسة مهنة الصحافة لمدة لا تقل عن 21 سنة.

المادة 2

يعتبر أيضا صحافيون مهنيون كل من الرسامين والمصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي.

يدخل في حكم الصحافيين المهنيين المساعدون المباشرون في التحرير مثل المحررين المترجمين والمختزلين المحررين ومساعدي المصورين الفوتوغرافيين والمصورين بالميدان التلفزي، ماعدا وكلاء الإشهار وجميع من لا يقدمون بوجه من الوجوه إلا مساعدة عرضية في هذا المجال.

المادة 3

تطبق أحكام هذا القانون على الصحافيين المهنيين ومن في حكمهم العاملين بمرافق الدولة والمؤسسات العامة الإعلامية الذين يظلون خاضعين لنظامهم الأساسي الخاص.

الفرع الثاني

أحكام خاصة بعمل الصحافي المهني

المادة 4

يتم إثبات صفة الصحافي المهني بواسطة بطاقة الصحافة المهنية المسلمة إلى المعني بالأمر وفقا لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه وكذا القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

المادة 5

علاوة على الأنظمة التي يضعها المجلس الوطني للصحافة بصفة قانونية، يخضع الصحافي المهني إلى الالتزامات المهنية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الصحافة وحرية الرأي والتعبير والتي صادق عليها المغرب وتم نشرها بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الدستور وقوانين المملكة.

ويستفيد من الحماية القانونية التي تضمنها النصوص المذكورة أعلاه قصد تمكينه من ممارسة مهنته بكل حرية.

الفرع الثالث

بطاقة الصحافة المهنية

المادة 6

تسلم بطاقة الصحافة المهنية من لدن المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب من المعني بالأمر.

تبين بطاقة الصحافة المهنية صفة الصحافي وكذا المؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو المؤسسات التي يتعامل معها.

المادة 7

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمن يطلبها من الأصناف المعرفة في المادتين 1 و2 أعلاه. مع إثبات ما يلي :

- أنه لم يصدر في حقه حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل جناية أوجنحة في قضايا الابتزازوالاحتيال والنصب والارتشاء واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة، لها علاقة باختصاص المجلس الوطني للصحافة، أو في قضايا الاتجار في المخدرات أو أفعال إرهابية أو الاغتصاب أو الاستغلال الجنسي للقاصرين أو الجرائم ضد الأصول والفروع أوحكم بالحرمان من حق أوأكثرمن حقوقه الوطنية أوالمدنية ؛
- أنه ليس أجيرا لدى دولة أو منظمة أجنبية ؛

- أن يقدم التزاما مكتوبا باحترامه للالتزامات الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة والأنظمة الأخرى التي يضعها هذا الأخير؛

يتعين على طالب بطاقة الصحافة المهنية أن يحدد طبيعة أنشطته والمؤسسة الصحافية التي يشتغل بها أو عند الاقتضاء المؤسسة أو المؤسسات الصحافية التي يتعامل معها.

تسلم بطاقة الصحافة الخاصة بمن يعتبرون في حكم الصحافيين المهنيين إلى من يطلبها من الأشخاص المشار إليهم في المادة 2 أعلاه.

المادة 8

تمنح بطاقة الصحافة المهنية لمدة سنة وتجدد بقوة القانون وفق الكيفيات المحددة في النص التنظيمي المشار إليه في المادة 10 أدناه ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها وتجديدها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافة المهنية أو رفض تجديدها معللا.

المادة 9

تسحب بطاقة الصحافة المهنية وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

يمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافة المهنية في حالة صدور حكم مكتسب لقوة الشيء المقضي به بإدانة الصحافي المهني من أجل ارتكابه أفعالا منصوص عليها في المادة 7، وفي هذه الحالة، يتعين على المجلس الوطني للصحافة القيام بسحب بطاقة الصحافة المهنية.

المادة 10

يحدد نموذج بطاقة الصحافة المهنية وكيفيات منحها وتجديدها وسحبها بنص تنظيمي يصدر بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للصحافة الذي يجب أن يبديه داخل أجل لا يتعدى ثلاثين يوما (30) من تاريخ إحالته عليه من طرف السلطة الحكومية المختصة، ويمكنه عند الاقتضاء أن يطلب من السلطة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما.

المادة 11

لا يجوز لأي مؤسسة صحافية أن تشغل، لأزيد من ثلاثة أشهر، صحافيين غير متوفرين على بطاقة الصحافة المهنية للسنة الجارية، أو لم يتم تقديم طلب الحصول عليها.

إذا انقطع صاحب بطاقة الصحافة نهائيا عن العمل لدى إحدى مؤسسات الصحافة، وجب على المؤسسة الصحافية المعنية أن تخبر بذلك المجلس الوطني للصحافة الذي يمكنه إما أن يغير البطاقة باعتبار وضعية صاحبها الجديدة أو يقوم بسحبها إن اقتضى الحال تطبيقا للمادة 9 أعلاه.

المادة 12

يتعرض للعقوبات المقررة في مجموعة القانون الجنائي، كل من أدلى عمدا بتصريح يتضمن بيانات غير صحيحة قصد الحصول على بطاقة الصحافة المهنية أو استعمل بطاقة منتهية مدة صلاحيتها أو ملغاة، أو انتحل صفة صحافي مهني أو من في حكمه لغرض ما دون أن يكون حاصلا على بطاقة الصحافة المهنية أو قام عمدا بتسليم بطاقات مشابهة لبطاقة الصحافة المهنية المنصوص عليها في هذا القانون.

الفرع الرابع

علاقات الشغل بالمؤسسة الصحافية

المادة 13

تسري على الصحافيين المهنيين أو من في حكمهم الأجراء أحكام القانون رقم 65.99 المتعلق بمدونة الشغل والنصوص المتخذة لتطبيقه مع مراعاة الأحكام الأكثر فائدة لهم المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقية الجماعية الواردة في المادة 24 بعده أو في بنود العقد الذي يربط بين الصحافي المهني الأجير و المؤسسة الصحافية أو في النظام الأساسي لهذه الأخيرة.

تلتزم المجالس التأديبية لمتعهدي الاتصال السمعي البصري العمومي باحترام مقتضيات مدونة الشغل وهذا القانون.

المادة 14

يعتبر أي اتفاق تستفيد بموجبه مؤسسة صحافية من خدمات صحافي مهني حسب مدلول المادة الأولى من هذا القانون مقابل أجر بمثابة عقد شغل، مهما كانت طريقة أداء الأجر ومبلغه ومهما كان الوصف الذي يطلقه الأطراف على الاتفاق.

المادة 15

لا يجوز للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يكون أجيرا إلا في مؤسسة صحافية واحدة.

استثناء من الفقرة الأولى أعلاه يمكن للصحافي المهني المحترف أو المتدرب أن يتعامل مع مؤسسات صحافية أخرى شريطة الحصول على إذن مكتوب من مشغله، وفي حالة عدم احترام الإذن المذكور يمكن اعتبار ذلك إخلالا بشروط عقد الشغل.

المادة 16

لا يجوز أن تتجاوز فترة الاختبار التي تشغل خلالها المؤسسة الصحافية صحافيا مهنيا كأجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 17

عندما يتخذ تعامل الصحافي المهني المحترف أو المتدرب مع المؤسسة الصحافية طابعا مناسباتيا ومؤقتا ومستقلا، يجب الإشارة إلى ذلك في الوثيقة التي تثبت أداء الأتعاب مقابل الخدمات المنجزة أو إلى طابعها المجاني.

يجب أداء أجر عن كل عمل طلبت المؤسسة الصحافية القيام به أو وافقت عليه ولو لم يتم استغلاله.

المادة 18

يحق للصحافي المهني أن يرفض نقل خبر أو بثه إلى الجمهور بتوقيعه عندما تدخل عليه تغييرات جوهرية دون رضاه، شريطة أن يكون عمل الصحافي قد تم وفق القواعد المهنية المتعارف عليها وعند الاقتضاء طبقا لميثاق أخلاقيات المهنة المعمول به داخل المؤسسة الصحافية، يعتبر الرفض مبررا في هذه الحالة ولا يعتد به سببا لفصل الصحافي المهني عن عمله أو لإصدار عقوبة في حقه.

المادة 19

يجوز للمؤسسة الصحافية أن تعيد نشر مقال أو نص مكتوب أو عمل فني مؤلف من طرف صحافي مهني ما لم ينص اتفاق صريح بين الصحافي المهني والمؤسسة الصحافية المشغلة على خلاف ذلك.

المادة 20

يتعين على مديري المؤسسات الصحافية منح الصحافيين المهنيين العطلة الأسبوعية المنصوص عليها في القانون المذكور رقم65.99، التي يمكن منحها إما بالتناوب أو التعويض عنها وذلك طبقا لأحكام المادتين 207 و215 من نفس القانون.

يمكن لمديري المؤسسات الصحافية منح أيام العطل الرسمية بالتناوب حسب متطلبات العمل أو تعويضها طبقا لمقتضيات القانون السالف الذكر رقم65.99.

يتمتع الصحافيون المهنيون ومن في حكمهم بالتناوب بعطلة سنوية مؤدى عنها مدتها ثلاثون (30) يوما خلال الخمس سنوات الأولى من الأقدمية في المهنة وترفع هذه المدة إلى خمسة وأربعين (45) يوما فيما زاد عن الفترة المذكورة.

المادة 21

يحدد أجل الإخطار بإنهاء عقد شغل مبرم لمدة غير محددة بين صحافي مهني ومؤسسة صحافية فيما يخص الطرفين المتعاقدين في شهر واحد إن كانت مدة تنفيذ العقد لا تزيد على ثلاث سنوات، وفي ثلاثة أشهر إن استغرق تنفيذ العقد أكثر من ثلاث سنوات.

المادة 22

يستوجب فصل الصحافي المهني من العمل من طرف المشغل تعويضا عن الفصل يحدد مبلغه وفق مقتضيات المادة 53 من القانون السالف الذكر رقم 65.99.

وفي حالة الفصل التعسفي يستفيد الصحافي المهني من تعويض عن الإخطار المنصوص عليه في المادة 51 من القانون المذكور أعلاه، ومن تعويض عن الضرر عن كل سنة أو جزء من السنة من الشغل الفعلي لا يقل عن مجموع شهرين عن آخر أجرة تقاضاها. وإذا زادت مدة الأقدمية في المؤسسة الصحافية على خمس سنوات، يتعين على الطرفين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة بناء على طلب أحدهما لتحديد التعويض المستحق.

المادة 23

تطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة في حالة فسخ العقد بفعل الصحافي المهني أو من في حكمه عندما يكون الفسخ المذكور مبررا بإحدى الحالات التالية :

- بيع المؤسسة الصحافية ؛
- انتهاء صدور اليومية أو الدورية، أو إغلاق وكالة الأنباء أو منشأة الإذاعة والتلفزة لأسباب إرادية ؛
- حدوث تغيير جذري على طابع منشأة الصحافة إذا ترتب عن هذا التغيير بالنسبة للصحافي وضعية من شأنها أن تمس بمصالحه المعنوية أو بمعتقداته.

وفي هذه الحالات، لا يلزم الصحافي المهني أو من في حكمه الذي يفسخ العقد باحترام مدة الإخطار السابق المحددة في المادة 21 أعلاه.

المادة 24

تشجع الإدارة إبرام اتفاقيات الشغل الجماعية المتعلقة بالصحافيين المهنيين المنصوص عليها في القسم الرابع من الكتاب الأول من القانون المذكور رقم 65.99، باتفاق بين المنظمات النقابية للصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية وهيئات ناشري الصحف الأكثر تمثيلية، مع مراعاة الحقوق والواجبات وخصوصية المهنة ومقاربة النوع ومكتسبات الصحافيين المهنيين.

تحال الاتفاقيات المذكورة على المجلس الوطني للصحافة قصد إبداء الرأي قبل المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المختصة.

المادة 25

يتعين اللجوء إلى مسطرة التحكيم التي يشرف عليها المجلس الوطني للصحافة لحل الخلافات التي تنشأ عن تأويل أو تطبيق مقتضيات هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه أو اتفاقية الشغل الجماعية أو عقد الشغل قبل رفع الأمر إلى المحاكم المختصة.

الباب الثاني

الصحافي المهني المعتمد

المادة 26

الصحافي المهني المعتمد هو كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصفة مراسل لواحدة أو أكثر من المؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة الموجود مقرها الرئيسي خارج المغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاولة المهنة.

يمكن للمؤسسات الصحافية أو وكالات الأنباء أو هيئات الإذاعة والتلفزة المذكورة في الفقرة أعلاه أن تحدث مكتبا أو تمثيلية لها بالمغرب وفق قانون الشركات لتنظيم عمل صحافييها المراسلين لها والخاضعين لمقتضيات هذا القانون.

المادة 27

يعتبر أيضا الصحافيون المهنيون المعتمدون المصورون الفوتوغرافيون والمصورون بالميدان التلفزي ويعتبر في حكمهم مساعدوهم.

المادة 28

تمنح بطاقة صحافي مهني معتمد أو من في حكمه من طرف الإدارة للصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم لمدة سنة وتجدد وفق الكيفيات المحددة بنص تنظيمي، ما لم يطرأ أي تغيير على شروط منحها.

يجب أن يكون قرار رفض منح بطاقة الصحافي المهني المعتمد أو رفض تجديدها معللا.

تسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد وجوبا في حالة انتفاء أحد شروط منحها.

تثبت هذه البطاقة لصاحبها صفة صحافي مهني معتمد بالمؤسسة الصحافية التي يعتبر مراسلا لها.

ويستفيد الصحافيون المهنيون المعتمدون الحاملون للجنسية المغربية من الحقوق والامتيازات الممنوحة للصحافيين المهنيين المنصوص عليهم في المادة الأولى من هذا القانون.

المادة 29

يتعين على الصحافيين المهنيين المعتمدين ومن في حكمهم أن يزاولوا مهنتهم في احترام تام للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وميثاق أخلاقيات المهنة.

في حالة الإخلال بأحكام الفقرة السابقة، يمكن للإدارة أن تسحب مؤقتا بطاقة الصحافي المهني المعتمد بقرار معلل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، وتحيل الملف فورا إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة بالرباط. ويتم البت فيه قبل انصرام الأجل المذكور. ويمكن للقاضي الحكم بسحب بطاقة الصحافي المهني المعتمد إذا ثبتت إدانة الصحافي المهني المعتمد. وفي هذه الحالة، يتعين على الإدارة القيام بسحب بطاقة الاعتماد طبقا للمقرر القضائي.

الباب الثالث

مقتضيات انتقالية وختامية

المادة 30

ينسخ هذا القانون أحكام القانون رقم 21.94 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.9 بتاريخ 22 من رمضان 1415 (22 فبراير 1995) وكذا جميع التدابير المخالفة.

غير أن النصوص المتخذة لتطبيق القانون المذكور رقم 21.94 تظل سارية الأثر ما لم تتعارض مع أحكام هذا القانون إلى أن يتم نسخها.

تطبق الإحالات إلى أحكام القانون 21.94 الواردة في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل على الأحكام المطابقة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 31

في انتظار تنصيب المجلس الوطني للصحافة، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة له، لا سيما تلك المتعلقة بمنح بطاقة الصحافة المهنية، من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

3- قانون رقم 90.13

المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة

الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6454 بتاريخ

7 أبريل 2016.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*
* *

قانون رقم 90.13
يقضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

المادة الأولى

تحدث تحت إسم «المجلس الوطني للصحافة» هيئة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، يشمل نطاق اختصاصها الصحافيين المهنيين والمؤسسات الصحافية، ويعهد إليها بالحرص على صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف المهنة، وعلى التقيد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :

- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحروصادق ومسؤول ومهني ؛

- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة ؛

- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع ؛

- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

يشار إلى المجلس الوطني للصحافة في هذا القانون ب «المجلس».

ويوجد مقره بالرباط.

الباب الأول

مهام المجلس واختصاصاته

المادة 2

من أجل ممارسة المهام المنوطة به، يتولى المجلس القيام بما يلي، مع مراعاة اختصاصات الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري :

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر ؛

- وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي ؛

- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والعمل على نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تنصيب المجلس والسهر على تنفيذه فور نشره ؛

- وضع الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها ؛

- منح بطاقة الصحافة المهنية ؛

- ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار ؛

- ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين ؛

- تتبع احترام حرية الصحافة ؛

- النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية والصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها ؛

- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة ؛

- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛

- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛

- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر؛

- المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛

- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية و الدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛

- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقارير الواردة في المادة 3 بعده.

المادة 3

يعد المجلس تقريرا سنويا عن مؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب، وينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية ويمكنه كذلك إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة.

الباب الثاني

تأليف المجلس وتنظيمه

الفرع الأول

تأليف المجلس

المادة 4

يتألف المجلس الوطني للصحافة من واحد و عشرين (21) عضوا موزعين على النحو التالي :

أ) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة والإعلام ؛

ب) سبعة (7) أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم ؛

ج) سبعة (7) أعضاء وهم :

•ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية ؛

•ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

•ممثل عن المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية ؛

•ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب ؛

•ممثل عن اتحاد كتاب المغرب ؛

•ناشر سابق تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية ؛

•صحافي شرفي تعينه نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

شريطة أن يكون هؤلاء الممثلين (7) لهم خبرة في ميدان الإعلام والصحافة.

يتعين في تأليف المجلس السعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة.

تعين الحكومة مندوبا لها لدى المجلس يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس والإدارة، ويحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

المادة 5

يتمتع بصفة ناخب :

- بالنسبة لفئة الصحافيين المهنيين، كل صحافي كما تم تعريفه في القانون الخاص بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين خاصة في مادته الأولى ويتلقى أجرا وفق أحكام المادة 24 منه ؛

- وبالنسبة لفئة ناشري الصحف، كل ناشر يثبت أن المؤسسة الناشرة للصحف التي يتولى إدارة نشرها :

1 - مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي؛

2 - تتوفر على أقدمية سنتين على الأقل وتوجد في وضعية جبائية قانونية لكونها أدلت بتصاريحها ودفعت المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء، لكونها قدمت ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية وذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية ؛

3 - منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري آخر للتغطية الاجتماعية، وتدلي بصفة منتظمة بتصريحاتها المتعلقة بالأجور وتوجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات ؛

4 - تلتزم بتطبيق الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين ؛

5 - تنشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام ؛

6 - تصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، وتشغل بصفة دائمة، إضافة إلى رئيس التحرير، كحد أدنى :

- أحد عشر(11) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي ؛

- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي ؛

- خمسة (5) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي ؛

- صحافيين مهنيين اثنين(2) بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري والشهري والجهوي الأسبوعي.

وبالنسبة للمؤسسة الناشرة للصحف التي تصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن تشغل بصفة دائمة مديرا للنشر وثلاثة (3) صحافيين مهنيين على الأقل.

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين و فئة ناشري الصحف التوفر على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة وأنه لم يسبق أن صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية والمدنية.

ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس ونائبا للرئيس من بين ناشري الصحف والصحافيين المهنيين، على أن يراعى في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف، وأن لا يكون الرئيس(ة) ونائبه (ة) من نفس الجنس وتخضع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين.

يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

الفرع الثاني

تنظيم المجلس

المادة 6

تحدد مدة انتداب أعضاء المجلس في أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 7

يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة واحدة على الأقل كل شهرين أو بطلب من أغلبية أعضائه أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك وذلك وفق الكيفيات المحددة في نظامه الداخلي.

تتضمن الدعوة جدول أعمال المجلس وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر (15) يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمان وأربعين (48) ساعة على الأقل.

ولا تقبل النيابة في حضور الاجتماعات وأشغال المجلس.

المادة 8

يشترط لصحة مداولات المجلس حضور أغلبية أعضائه على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان بعد مرور خمسة عشر (15) يوما، وتكون حينئذ مداولات المجلس صحيحة إذا حضر ثلث أعضاء المجلس، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يدعو الرئيس لاجتماع ثالث، بعد مرور أسبوع، تكون مداولاته صحيحة بمن حضر من أعضائه.

تكون مداولات المجلس سرية، ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

استثناء من أحكام الفقرة الثانية أعلاه يمكن أن تكون مداولات المجلس علنية بمبادرة من الرئيس وموافقة الأغلبية العددية لأعضاء المجلس الحاضرين في الاجتماع.

المادة 9

إذا تعذر على المجلس القيام بمهامه بسبب امتناع أغلبية أعضائه المنتخبين عن حضور اجتماعاته، يخبر رئيس المجلس بذلك الإدارة قصد معاينة هذه الحالة بمقرر إداري معلل ينشر في الجريدة الرسمية.

وفور نشر المقرر السالف الذكر في الجريدة الرسمية، تشرف اللجنة المشار إليها في المادة 54 من هذا القانون على إحداث لجنة مؤقتة يعهد إليها بالقيام بمهام المجلس إلى حين تنصيب المجلس الجديد، ويتم تعيين أعضاء اللجنة المنصوص عليها بالمادة 54 المذكورة للإشراف على تنصيب المجلس في أجل أقصاه ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تعيين أعضائهما.

المادة 10

يلتزم أعضاء المجلس بالقيام بمهامهم بتجرد ونزاهة مع الامتناع طيلة مدة عضويتهم عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا المعروضة أمام المجلس، وخلال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم بالنسبة للقضايا التي سبق لهم البت فيها كأعضاء في المجلس.

كما يلتزم أعضاء المجلس بسرية المداولات وبكتمان السر المهني طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 11

يمارس رئيس المجلس جميع الاختصاصات لضمان السير العادي للمجلس والقيام بالمهام المسندة إليه، ولهذه الغاية :

- يمثل المجلس أمام القضاء، وإزاء الإدارة والأغيار، وكذا إزاء المنظمات والهيئات الوطنية والأجنبية أو الدولية ؛
- يحدد جدول أعمال المجلس ؛
- يرأس اجتماعات المجلس ويتولى تنسيق عمل اللجان المحدثة لدى المجلس ؛
- يعد برنامج عمل المجلس السنوي ويعرضه على موافقة المجلس ؛
- يقوم بإعداد ميزانية المجلس وعرضها على مصادقة هذا الأخير ويعمل على تنفيذها ؛
- يتولى تدبير شؤون المصالح الإدارية والتقنية والمالية للمجلس ؛
- يتولى إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون باسم المجلس، مع القطاعات والمؤسسات والهيئات الوطنية والدولية في مجال اختصاصه، وكذا كل اتفاقية أو عقد لهما علاقة بمهام أو ممتلكات المجلس، وذلك بعد موافقة هذا الأخير.

يعتبر الرئيس الناطق الرسمي باسم المجلس.

يمكن للرئيس أن يفوض بعض اختصاصاته، عند الاقتضاء، إلى نائب الرئيس أو أحد أعضاء المجلس.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق، ناب عنه نائب الرئيس حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 12

لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية :

- لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ؛
- لجنة بطاقة الصحافة المهنية ؛
- لجنة التكوين والدراسات والتعاون ؛
- لجنة الوساطة والتحكيم ؛
- لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع.

يعين المجلس من بين أعضائه أعضاء هذه اللجان ورؤساءها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني ولجنة الوساطة والتحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية ولجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف.

مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ما عدا لجنة الوساطة والتحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.

يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.

يحضر ممثل عن كل متعهد الاتصال السمعي البصري العمومي أو وكالة للأنباء عمومية اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح البطاقة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد أو الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

المادة 13

يخصص تعويض لفائدة أعضاء المجلس عن الأعمال التي يقومون بها والأعباء التي يتحملونها في إطار المهام المنصوص عليها في هذا القانون.

ويحدد مقدار التعويض المذكور وكيفيات احتسابه وشروط الاستفادة منه في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 14

يمكن عزل رئيس المجلس أو أحد أعضائه المنتخبين من مهامهم، بعد دعوتهم كتابة من قبل المجلس لتقديم إيضاحاتهم الكتابية، للأسباب التالية :

- صدور عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس ؛
- التغيب المتكرر عن اجتماعات المجلس أو عن اجتماعات اللجان الدائمة ؛
- الإخلال بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر.

يعتبر تغيبا متكررا عدم استجابة المعني بالأمر للدعوة لحضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر مبرر ومقبول من لدن المجلس.

يعتبر إخلالا بالمهام الموكولة إلى المعني بالأمر امتناعه عن القيام بالمهام المسندة إليه أو اتخاذه لقرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام.

يتم، قبل النظر في العزل، إعداد تقرير في شأن السبب أو الأسباب المبررة له من قبل عضوين من أعضاء المجلس يعينهما هذا الأخير، يتضمن على الخصوص الإشارة إلى الأدلة المبررة للسبب وللأسباب المذكورة.

لا يحق للرئيس ولا للعضو المعني بالعزل المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضية تعنيه ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس.

يرأس الاجتماعات المتعلقة بمناقشة عزل رئيس المجلس نائب الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

يستدعي المجلس الرئيس أو العضو المعني للمثول أمامه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر (15) يوما على الأقل.

يمكن للرئيس أو للعضو المعني بالأمر أن يستعين بأحد زملائه أو بمحام أو هما معا لمؤازرته والدفاع عنه.

يتخذ قرار العزل من طرف ثلثي (3/2) أعضاء المجلس على الأقل.

يمكن تقديم الطعون ضد مقررات العزل أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المعني طبقا للإجراءات المشار إليها على التوالي في المادتين 4 و5 من هذا القانون إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

وإذا كان أمر العزل يعني الرئيس ونائبه، يرأس الاجتماع قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية وفق كيفيات وشروط يحددها النظام الداخلي للمجلس.

المادة 15

يمكن للمجلس أن يوقف لمدة لا تتجاوز ثلاثة (3) أشهر، في انتظار اتخاذ قرار في شأنه، الرئيس أو كل عضو منتخب ثبتت مسؤوليته عن ارتكاب أفعال مخالفة للقانون أو لميثاق أخلاقيات المهنة وذلك بعد دعوته كتابة لتقديم إيضاحات مكتوبة عن الأفعال المنسوبة إليه.

تتخذ قرارات المجلس في هذا الشأن بالأغلبية المقررة في المادة 8 أعلاه.

المادة 16

في حالة انقطاع أحد ممثلي الهيئات المشار إليها في الفقرة (ج) بالمادة 4 من هذا القانون عن مزاولة مهامه داخل المجلس لأي سبب من الأسباب أو في حالة التغيب المتكرر أو في حالة الإخلال بالمهام الموكولة إليه، يقوم رئيس المجلس بتوجيه رسالة إلى الهيئة المعنية قصد تعويضه بممثل آخر إلى حين استكمال الفترة المتبقية من مدة الانتداب.

المادة 17

يحق لرئيس المجلس ولكل عضو من أعضائه أن يقدم استقالته من المجلس، وتقدم الاستقالة كتابة.

يتم تعويض الرئيس أو العضو المستقيل طبقا لأحكام هذا القانون المنصوص عليها على التوالي في المادتين4 و5 أعلاه.

المادة 18

في حالة عزل الرئيس أو استقالته، يقوم نائب الرئيس بمزاولة مهامه حسب الكيفيات المنصوص عليها في النظام الداخلي، إلى حين انتخاب رئيس جديد من بين الفئة التي ينتمي إليها الرئيس المعزول أو المستقيل، والذي يجب أن يتم داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ العزل أو الاستقالة.

الباب الثالث

التنظيم المالي والإداري

المادة 19

تتكون موارد المجلس من :

- الاشتراكات السنوية للمؤسسات الناشرة للصحف ؛
- إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية وكذا مختلف الهيئات، وفق القوانين والأنظمة الجاري بها العمل ؛
- الهبات والوصايا، التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس ؛
- مداخيل المنقولات و العقارات التي يملكها ؛
-المداخيل المختلفة التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس.

المادة 20

يفرض على كل مؤسسة ناشرة للصحف أداء اشتراك سنوي إجباري في حدود نسبة 1 بالمائة من أرباحها الصافية، لفائدة المجلس حسب جدول يحدده، تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 46 من هذا القانون.

تكون الاشتراكات واجبة الأداء ابتداء من تاريخ الانخراط في المجلس.

إذا لم تقم المؤسسات الصحافية بالأداء، وجه المجلس لها إنذارا بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي، ويحدد لها أجل ستين (60) يوما لدفع المبالغ المستحقة.

في حالة عدم دفع المبالغ المستحقة في الأجل المحدد، يتم تحصيل الديون المستحقة جبريا وفقا لمدونة تحصيل الديون العمومية.

يوجه رئيس المجلس، من أجل التحصيل الجبري، إلى القابض التابع له المقر الاجتماعي للمؤسسة الناشرة للصحف طلبا مرفقا بنسخة من الرسالة المذكورة في الفقرة الثالثة أعلاه وبوثيقة موقعة من قبله تشير خاصة إلى الاشتراكات الواجبة على المؤسسة الناشرة للصحف ورقم الحساب البنكي للمجلس الذي يجب أن تدفع فيه المبالغ المستحقة من طرف القابض خلال (30) يوما من تاريخ تسلمها مع إشعار رئيس المجلس بذلك.

المادة 21

ترصد موارد المجلس لتغطية مصاريف تسييره وتجهيزه وكذا المصاريف المتعلقة بمزاولة مهامه وبالتعويض الممنوح للأعضاء وفقا لأحكام المادة 13 أعلاه و بدفع أجور مستخدميه، ولتمويل كل نشاط يدخل ضمن اختصاصاته.

يعتبر الرئيس آمرا بقبض موارد المجلس وصرف نفقاته وله أن يعين آمرين مساعدين بالصرف وفقا للنظام الداخلي للمجلس.

المادة 22

يجب أن تعرض محاسبة المجلس، قصد تقييمها، كل سنة على نظر خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول هيئة الخبراء المحاسبين.

تهدف عملية تقييم محاسبة المجلس إلى التأكد من صدق البيانات المحاسبية للمجلس وصحتها ووضعيته المالية ووضعية ذمته المالية ومن نتائج هذه المحاسبة.

يضع الخبير المحاسب تقريرا سنويا بذلك يرفعه إلى رئيس المجلس وترسل نسخة منه للمجلس الأعلى للحسابات مع نشره قبل 31 مارس من كل سنة.

المادة 23

يتوفر المجلس، من أجل القيام بمهامه، على مصالح إدارية وموظفين موضوعين رهن الإشارة ومستخدمين خاصين به يتم توظيفهم وفقا للتشريعات الجاري بها العمل.

الباب الرابع

الوساطة والتحكيم

المادة 24

تهدف مسطرة الوساطة في مفهوم هذا القانون إلى عرض خلاف مرتبط بقطاع الصحافة والنشر قائم بين مهني هذا القطاع أو بين هؤلاء و الأغيار على المجلس لتسهيل إبرام الصلح لإنهائه.

تهدف مسطرة التحكيم في مفهوم هذا القانون إلى تسوية خلاف مهني قائم بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس، من خلال إصدار قرار يتقيد به الطرفان لزوما بناء على طلب أحدهما، ووفقا لاتفاق التحكيم والذي يصبح قابلا للتنفيذ وفقا للأحكام القانونية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 25

يمارس المجلس دور الوساطة والتحكيم، وفق أحكام كل من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون المسطرة المدنية كما وقع تغييره وتتميمه والظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود كما وقع تغييره وتتميمه وخاصة قانون 08.05 المنظم للوساطة والتحكيم،في ما يخص النزاعات المرتبطة بقطاع الصحافة والنشر، مع مراعاة أحكام هذا القانون.

تتولى لجنة الوساطة والتحكيم، المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه، مهام النظر والبت في طلبات الوساطة والتحكيم المحالة على المجلس سواء من طرف المهنيين أو من الأغيار حسب الحالة.

الفرع الأول

الوساطة

المادة 26

تحدد مدة مسطرة الوساطة في ثلاثة أشهر، ابتداء من التاريخ الذي صرح فيه المجلس باختصاصه في طلب الوساطة، ويمكن تمديد هذا الأجل لنفس المدة.

المادة 27

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، باتفاق الأطراف أو بانصرام الأجل المنصوص عليه في المادة 26 أعلاه، بعد تمديده عند الاقتضاء، دون التوصل إلى إبرام صلح، أو بأمر من القاضي بناء على طلب أحد الأطراف المعنية في حالة بطلان اتفاق الوساطة لعدم احترام الإجراءات المسطرية الجاري بها العمل في مجال الوساطة.

المادة 28

توقع لجنة الوساطة والتحكيم، كهيئة وساطة، مع الأطراف وثيقة الصلح الذي تم التوصل إليه، وفي حالة عدم وقوع الصلح لأي سبب من الأسباب، فإن اللجنة تسلم وثيقة بذلك تحمل توقيع الأطراف المعنية.

يكتسي الصلح بين الأطراف المعنية قوة الشيء المقضي به، و يصبح قابلا للتنفيذ بمجرد موافقتهم.

المادة 29

يمكن لأحد أطراف اتفاق الوساطة أن يخبر المجلس في أي مرحلة من المسطرة برغبته في إنهاء مسطرة الوساطة كتسوية بديلة.

وتعتبر المسطرة منتهية بمجرد توصل المجلس بطلب مكتوب في هذا الشأن.

الفرع الثاني

التحكيم

المادة 30

تنحصر مسطرة التحكيم في الأمور التالية :

- نزاعات الشغل بين الصحافيين والمؤسسات الصحافية؛
- النزاعات المهنية بين الأطراف الخاضعة لاختصاصات المجلس.

المادة 31

تنتهي مهمة لجنة الوساطة والتحكيم باعتبارها هيئة تحكيمية بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ عرض الخلاف على اللجنة وذلك بإصدار القرار التحكيمي.

يكتسب القرار التحكيمي حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره بخصوص النزاع الذي تم الفصل فيه، غير أنه إذا اقتضى الأمر تنفيذه قسرا يعرض على رئيس المحكمة المختصة لتذييله بالصيغة التنفيذية.

المادة 32

يعتبر رفض أحد الأشخاص الخاضعين لاختصاص المجلس تنفيذ القرار المترتب على مسطرة التحكيم موجبا لعقوبات تأديبية.

الفرع الثالث

أحكام مشتركة

المادة 33

عندما يتبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مباشرة مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو الخلاف بين الطرفين ناتج عن خطإ يستوجب التأديب، فإنها تقوم برفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية.

المادة 34

مسطرة الوساطة والتحكيم مجانية باستثناء المصاريف التي تتطلبها الخبرات الخارجية.

الباب الخامس

التأديب

الفرع الأول

الأخطاء التي تستوجب التأديب

المادة 35

يخضع الصحافيون المهنيون العاملون بمرافق الدولة والمؤسسات العمومية فيما يخص مسطرة التأديب للنصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة على موظفي الدولة أو لأحكام النظام الأساسي الخاص بهم حسب الحالة، كما يحق لهم الالتجاء إلى المجلس.

المادة 36

يعتبر كل إخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة وبالأنظمة المعدة وفقا لمقتضيات المادة الثانية (2) من هذا القانون من طرف المجلس خطأ مهنيا يستوجب التأديب.

المادة 37

تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليها حسب درجة خطورتها والظروف التي ارتكبت ضمنها وصفة مرتكبها.

المادة 38

تتقادم الأخطاء المهنية بعد انصرام مدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، وينقطع أمد التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق.

الفرع الثاني

المسطرة التأديبية

المادة 39

ينظر المجلس في القضايا التأديبية بناء على شكاية تحال إلى رئيسه من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا أو مؤسسة ناشرة للصحف، المشار إليهما فيما يلي بعبارة «المشتكى به» ارتكب خطأ شخصيا يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادة 33 أعلاه أو بمقتضى النظام الداخلي للمجلس.

يرفع الأمر كذلك إلى المجلس من أجل الأسباب نفسها بشكاية من الإدارة أو إحدى الهيئات النقابية للصحافيين المهنيين أو للناشرين.

كما يمكن للمجلس أن ينظر في القضايا التأديبية بمبادرة منه بناء على طلب أغلبية أعضائه.

لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم أو هي موضوع مسطرة قضائية جارية.

المادة 40

يحيل الرئيس الشكاية فورا إلى لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية باعتبارها لجنة تأديبية.

عندما تتعلق القضية بعضو في لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية، يتم تعويضه من طرف الرئيس وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي.

إذا ارتأت اللجنة أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يستوجب المساءلة، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة التأديبية توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف المعنية داخل أجل يحدد في النظام الداخلي للمجلس.

المادة 41

إذا قررت اللجنة أن الشكاية المرفوعة إليها تستوجب إجراء المتابعة التأديبية، عينت مقررا يكلف بالتحقيق في القضية.

يبلغ القرار على الفور كتابة إلى علم الأطراف المعنية مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل أجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويمكن لهذا الأخير أن يؤازر في جميع مراحل الدعوى التأديبية بزميل أو محام.

يقدم المقرر إلى اللجنة استنتاجاته وتوصياته داخل أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ توقيع قرار اللجنة بمباشرة الدعوى التأديبية.

يمكن أن يتم اختيار المقرر من خارج أعضاء اللجنة وفي هذه الحالة لا يمكن للمقرر أن يشارك في مداولات اللجنة ويجب أن ينسحب من الجلسة بمجرد تقديم تقريره وتوصياته.

المادة 42

يمكن للجنة أن تحدد أجلا جديدا للمقرر إذا رأت أنه من المفيد القيام بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع إضافية.

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتجاوز أجل التحقيق ثلاثة أشهر.

المادة 43

تستدعي اللجنة المشتكى به بعد أن تتوصل بتقرير المقرر بصفة قانونية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة التأديبية، من أجل المثول أمامها والاستماع إليه.

المادة 44

تصح مداولات اللجنة بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها من بينهم رئيسها، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

تكون قرارات اللجنة معللة وتبلغ، خلال أجل العشرة أيام الموالية لتاريخ صدورها، إلى الأطراف في رسالة مضمونة الوصول.

المادة 45

يحرر محضر عن كل اجتماع للجنة التأديبية من طرف عضو يعينه رئيس اللجنة لهذا الغرض، ويوقع محضر الاجتماع التأديبي من طرف الرئيس والأعضاء الحاضرين وتتم الإشارة فيه عند الاقتضاء إلى حضور المشتكى به و/ أو ممثله في الاجتماع وإلى تصريحاته.

الفرع الثالث

العقوبات التأديبية

المادة 46

يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الصحافيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية :

- التنبيه دون نشره للعموم ؛
- الإنذار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره على العموم ؛
- التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس ؛
- السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز السنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة يحددها المجلس ؛
- غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و50.000 درهم في حق المؤسسات الصحافية تستوفى لمجالات التكوين والدراسات والتعاون.

كما يجب على المجلس أن يقترح على السلطة الحكومية المختصة إيقاف الدعم المالي الممنوح للمؤسسة الناشرة المعنية طبقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات.

المادة 47

يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل، فيما يخص مزاولة المهنة بصورة غير قانونية، كل صحافي مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد تبليغه بمقرر سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة أو صدور حكم قضائي في حالة الطعن.

المادة 48

تلتزم المؤسسات الصحافية بتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق الصحافيين المهنيين الذين يشتغلون بها تحت طائلة الحكم عليها بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 46 أعلاه.

المادة 49

تكون قرارات لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية معللة وتبلغ داخل العشرة (10) أيام الموالية لتاريخ صدورها إلى أطراف الدعوى التأديبية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل.

الفرع الرابع

طرق الطعن

المادة 50

يمكن الطعن أمام المجلس في القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

يحدث المجلس لهذه الغاية لجنة برئاسة رئيس المجلس وعضوية رؤساء اللجان للنظر في الطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية الصادرة عن لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية.

عندما تتعلق القضية بأحد رؤساء اللجن يتم تعويضه من طرف الرئيس وفقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للمجلس، وإذا تعلقت القضية بالرئيس نفسه عوضه نائبه.

المادة51

تقدم الطعون ويتم النظر فيها أمام المجلس وفقا لنظامه الداخلي، مع مراعاة المسطرة الحضورية واحترام حقوق الدفاع.

المادة52

يمكن أن تكون القرارات التأديبية محل دعوى بطلان أمام المحاكم الإدارية المختصة.

يوقف الطعن تنفيذ العقوبة، غير أنه يمكن لرئيس المجلس أن يلتمس، بطلب استعجالي يقدمه إلى رئيس المحكمة المختصة، النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر حسب الحالة.

ولا تحول الدعوى التأديبية دون رفع الدعوى الجنائية أو المدنية.

المادة53

يلتزم أعضاء المجلس بكتمان السر المهني فيما يخص مداولاته في المجال التأديبي.

الباب السادس

أحكام انتقالية

المادة 54

تشرف على عملية انتخاب ممثلي الصحافيين المهنيين وناشري الصحف لجنة تتولى الإعداد التقني واللوجيستيكي لعمليات الانتخاب وحصر لوائح الهيئة الناخبة وتلقي الترشيحات وبصفة عامة الإشراف على سير وتنظيم جميع مراحل انتخاب أعضاء المجلس إلى غاية الإعلان النهائي عن النتائج.

تتألف هذه اللجنة من :

- قاض منتدب من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية بصفته رئيسا ؛

-ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ؛

-ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ؛

-ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب ؛

-ممثل عن نقابة الصحافيين المهنيين الأكثر تمثيلية ؛

-ممثل عن هيئة ناشري الصحف الأكثر تمثيلية ؛

تتولى الإدارة مراسلة الهيآت المشار إليها أعلاه قصد تمثيل أعضائها في اللجنة.

وتساهم المنظمة النقابية المهنية الأكثر تمثيلية بالنسبة للصحافيين وبالنسبة لفئة الناشرين في تأطير الانتخابات الخاصة بكل فئة على حدة تحت إشراف اللجنة المذكورة.

تنتهي مهمة اللجنة عند تنصيب المجلس، وتسلم عندئذ إلى رئيس المجلس كل الوثائق التي كانت بحوزتها.

المادة 55

يتمتع بصفة ناخب في انتخاب أعضاء المجلس لأول مرة، بالنسبة إلى فئة ناشري الصحف، كل ناشر تتوفر المؤسسة الصحافية التي يتولى إدارة نشرها على الشروط المحددة في المادة 5 أعلاه.

طبقا للفصل 178 من الدستور وفي انتظار تنصيب المجلس الأعلى للسلطة القضائية، يعين العضو القاضي بالمجلس من لدن المجلس الأعلى للقضاء.

المادة 56

في انتظار تنصيب المجلس، تستمر المصالح الإدارية المكلفة بالمهام الموكولة إليه، في تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، في القيام بهذه المهام.

تحيل المصالح الإدارية السالف ذكرها، إلى المجلس فور تنصيب أعضاء هذا الأخير وفقا لأحكام هذا القانون، ملفات القضايا المعروضة عليها، كما تحيل إليه جميع المحفوظات والوثائق المودعة لديها.

تنسخ أحكام هذا القانون جميع التدابير المخالفة.

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التطبيق في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

4- إحصائيات خاصة بتطور أعداد الصحافيين المهنيين من سنة 1992 إلى غاية 2017.

1992

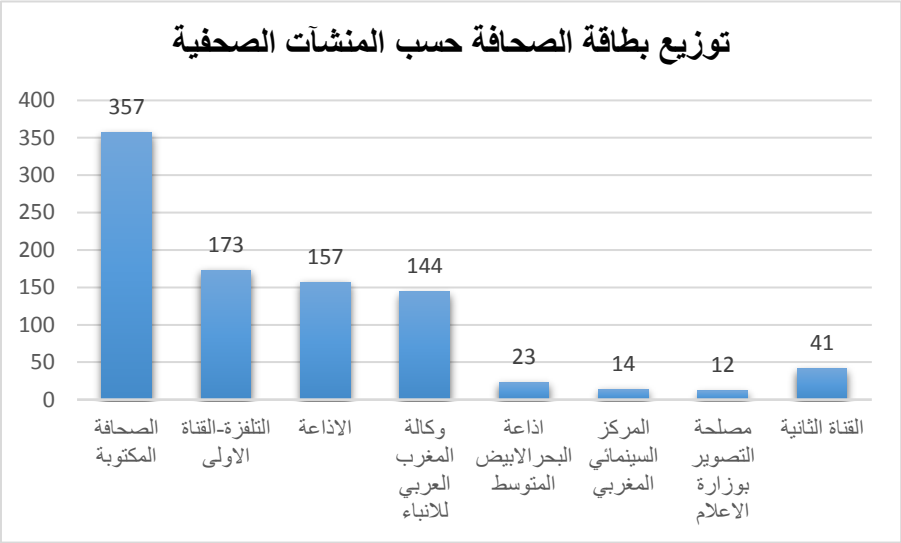

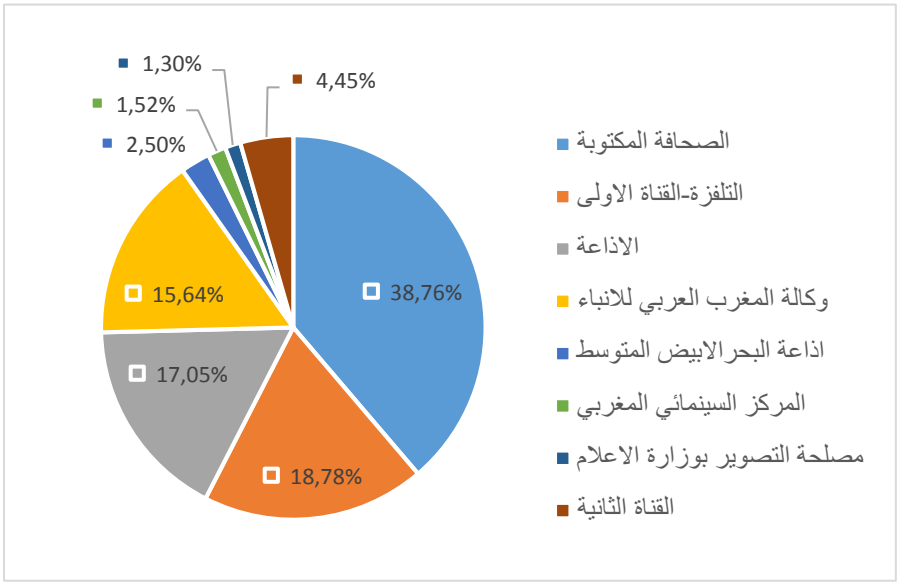

المنشأة الصحفية	عدد البطائق	النسبة
الصحافة المكتوبة	357	38,76
التلفزة-القناة الاولى	173	18,78
الاذاعة	157	17,05
وكالة المغرب العربي للانباء	144	15,64
اذاعة البحرالابيض المتوسط	23	2,50
المركز السينمائي المغربي	14	1,52
مصلحة التصوير بوزارة الاعلام	12	1,30
القناة الثانية	41	4,45
المجموع	921	100,00

1993

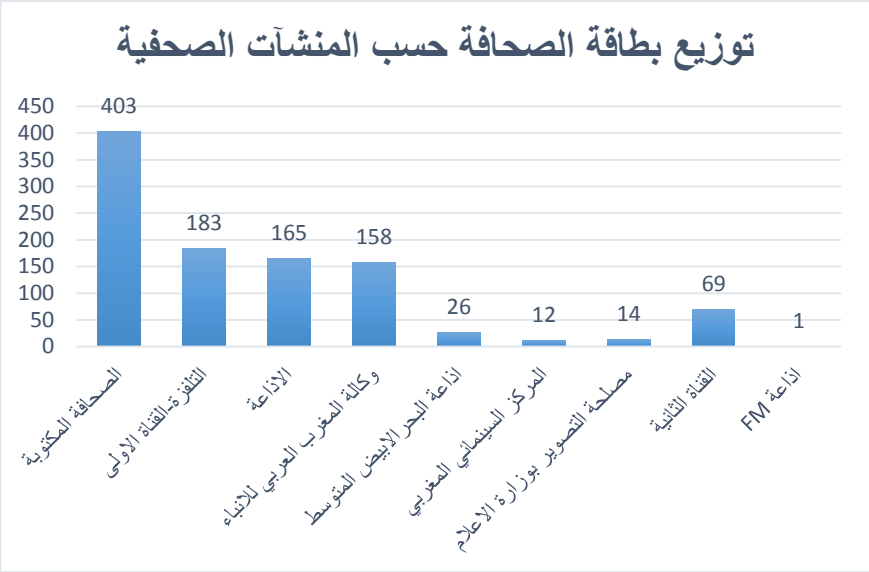

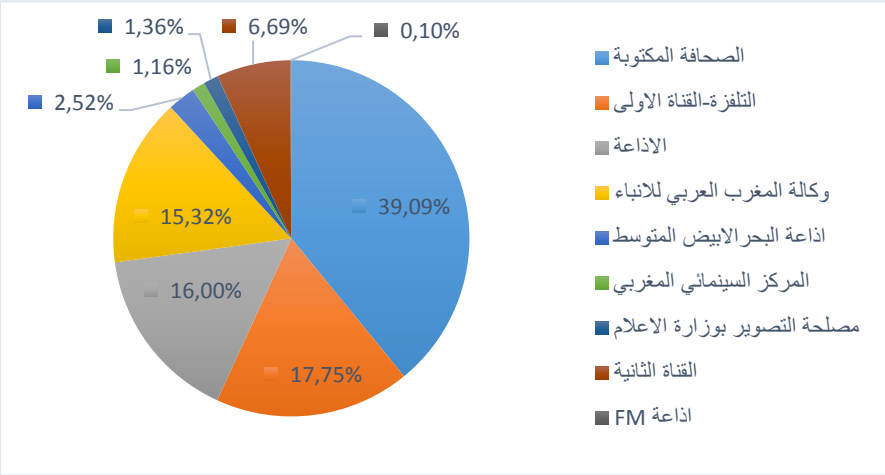

المنشأة الصحفية	العدد	النسبة
الصحافة المكتوبة	403	39,09
التلفزة-القناة الاولى	183	17,75
الاذاعة	165	16,00
وكالة المغرب العربي للأنباء	158	15,32
اذاعة البحر لابيض المتوسط	26	2,52
المركز السينمائي المغربي	12	1,16
مصلحة التصوير بوزارة الاعلام	14	1,36
القناة الثانية	69	6,69
اذاعة FM	1	0,10
المجموع	1031	100

1994

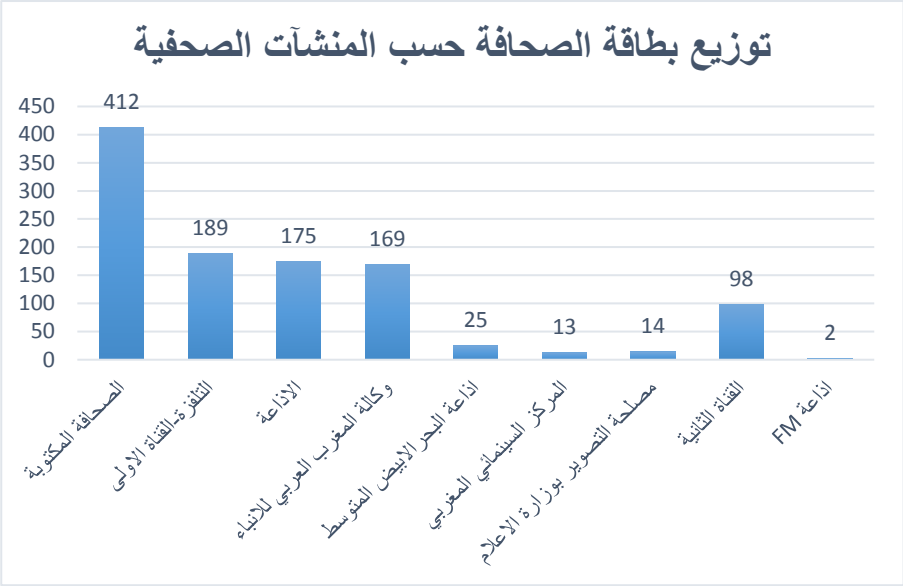

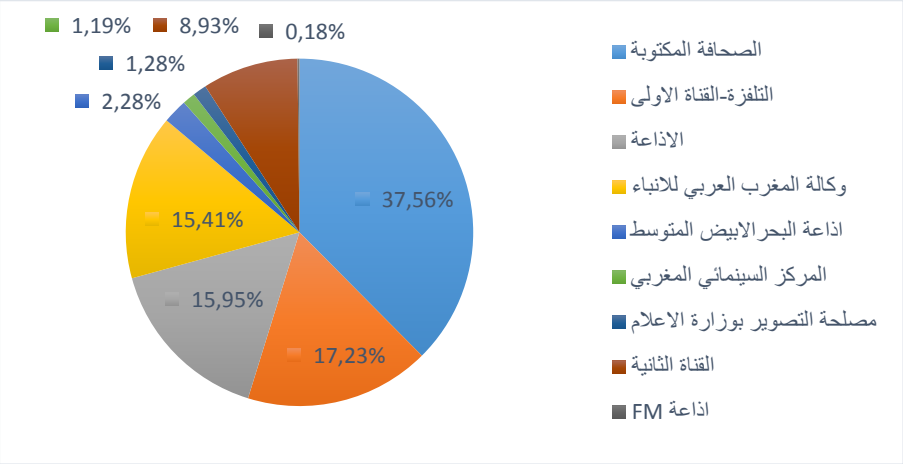

المنشأة الصحفية	العدد	النسبة
الصحافة المكتوبة	412	37,56
التلفزة-القناة الاولى	189	17,23
الاذاعة	175	15,95
وكالة المغرب العربي للأنباء	169	15,41
اذاعة البحر لابيض المتوسط	25	2,28
المركز السينمائي المغربي	13	1,19
مصلحة التصوير بوزارة الاعلام	14	1,28
القناة الثانية	98	8,93
اذاعة FM	2	0,18
المجموع	1097	100,00

1995

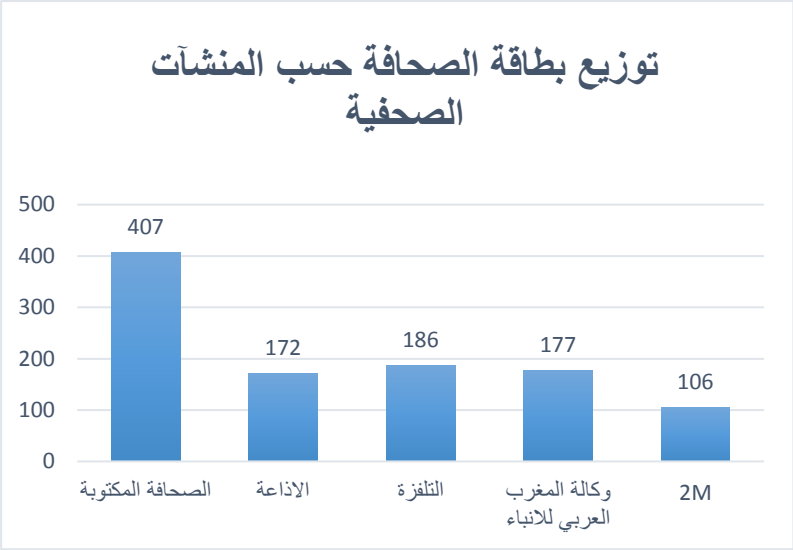

مؤسسة	بطاقة الصحافة	معدل
الصحافة المكتوبة	407	38,84
الاذاعة	172	16,41
التلفزة	186	17,75
وكالة المغرب العربي للانباء	177	16,89
2M	106	10,11
المجموع	1048	100

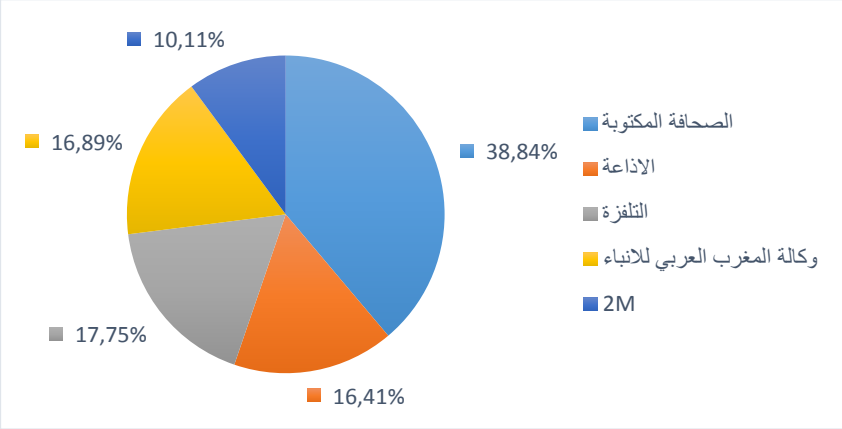

1996

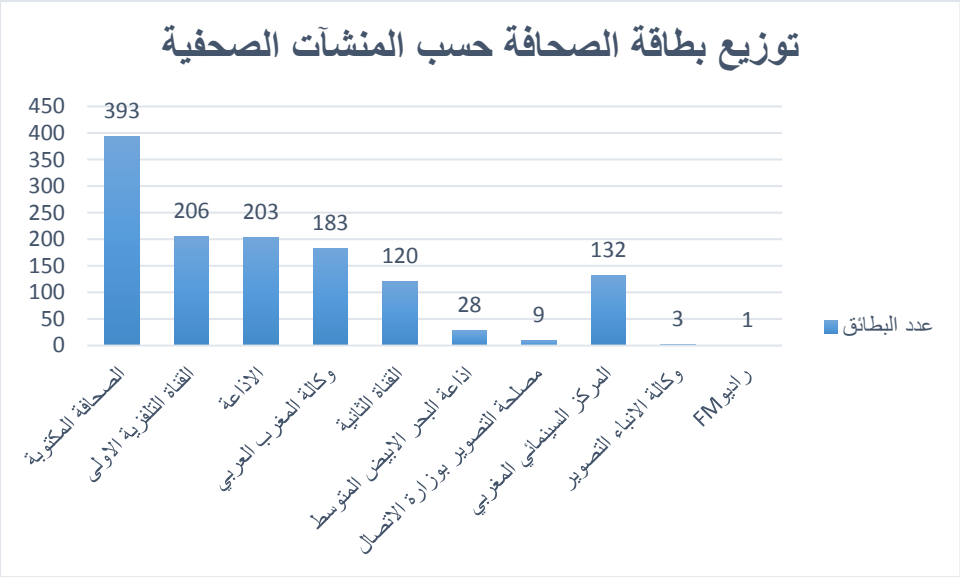

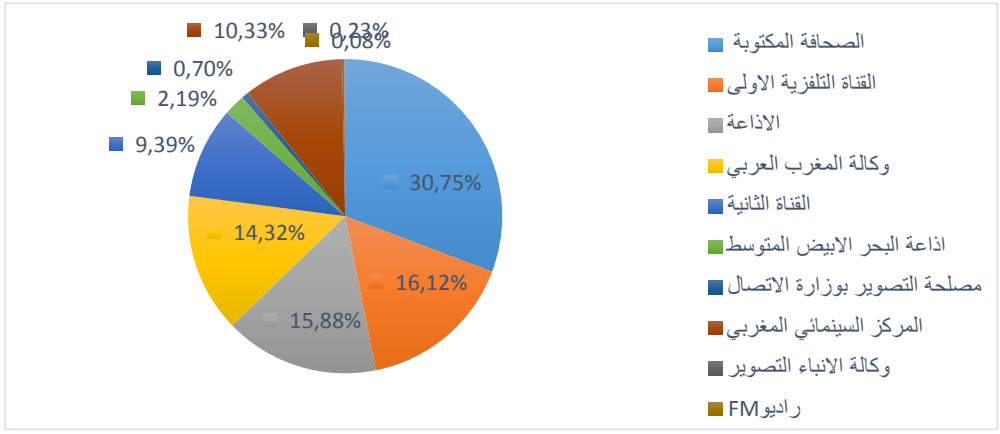

المؤسسة	عدد البطائق	المعدل
الصحافة المكتوبة	393	30,75
القناة التلفزية الاولى	206	16,12
الاذاعة	203	15,88
وكالة المغرب العربي	183	14,32
القناة الثانية	120	9,39
اذاعة البحر الابيض المتوسط	28	2,19
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	9	0,70
المركز السينمائي المغربي	132	10,33
وكالة الانباء التصوير	3	0,23
راديوFM	1	0,08
المجموع	1278	100,00

1998

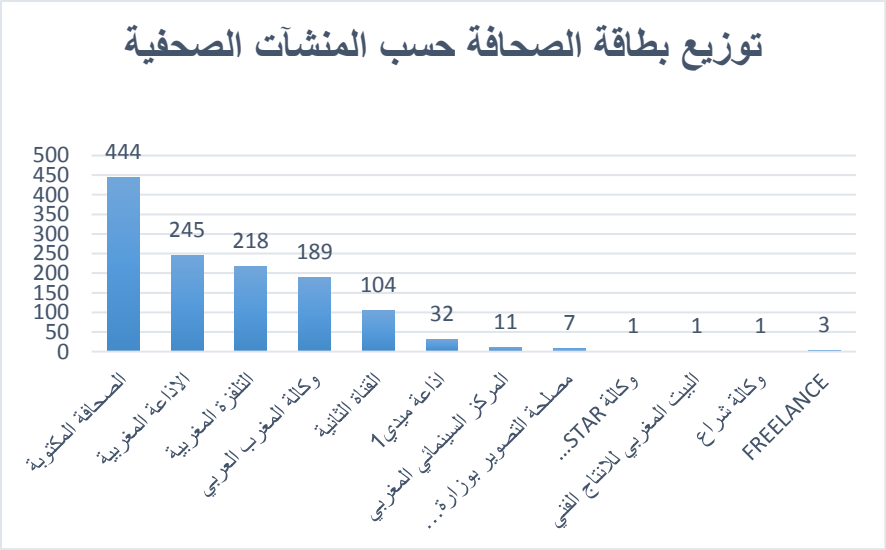

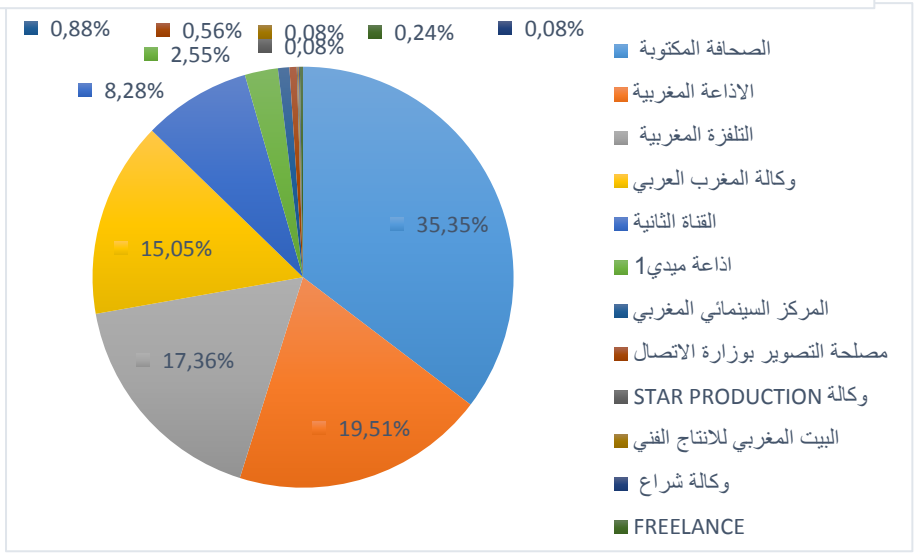

المنشأة الصحفية	عدد البطاقات	النسبة المئوية
الصحافة المكتوبة	444	35,35
الاذاعة المغربية	245	19,51
التلفزة المغربية	218	17,36
وكالة المغرب العربي	189	15,05
القناة الثانية	104	8,28
اذاعة ميدي1	32	2,55
المركز السينمائي المغربي	11	0,88
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	7	0,56
وكالةSTAR PRODUCTION	1	0,08
البيت المغربي للانتاج الفني	1	0,08
وكالة شراع	1	0,08
FREELANCE	3	0,24
المجموع	1256	100,00

2002

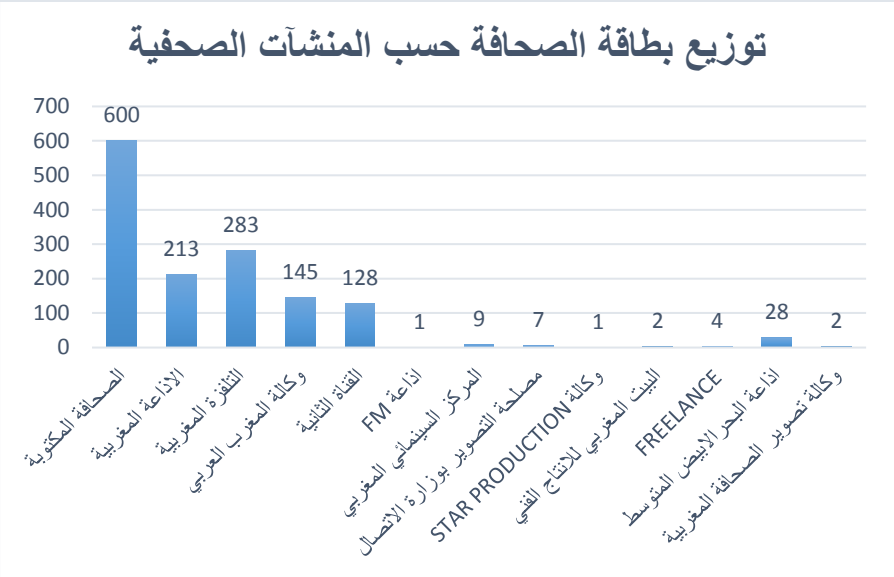

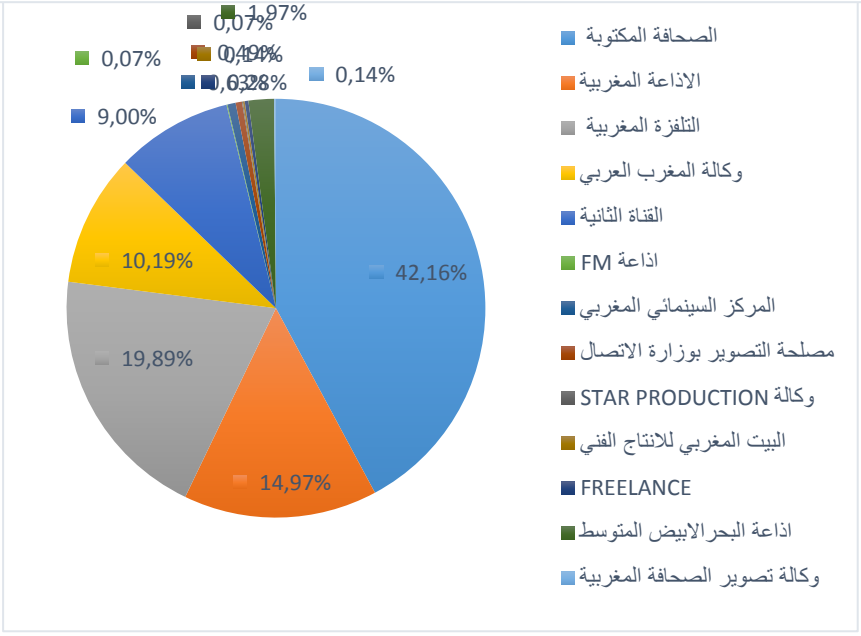

المنشأة الصحفية	عدد البطاقات	النسبة المئوية
الصحافة المكتوبة	600	42,16
الاذاعة المغربية	213	14,97
التلفزة المغربية	283	19,89
وكالة المغرب العربي	145	10,19
القناة الثانية	128	9,00
اذاعة FM	1	0,07
المركز السينمائي المغربي	9	0,63
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	7	0,49
وكالةSTAR PRODUCTION	1	0,07
البيت المغربي للانتاج الفني	2	0,14
FREELANCE	4	0,28
اذاعة البحرالابيض المتوسط	28	1,97
وكالة تصوير الصحافة المغربية	2	0,14
المجموع	1423	100,00

2003

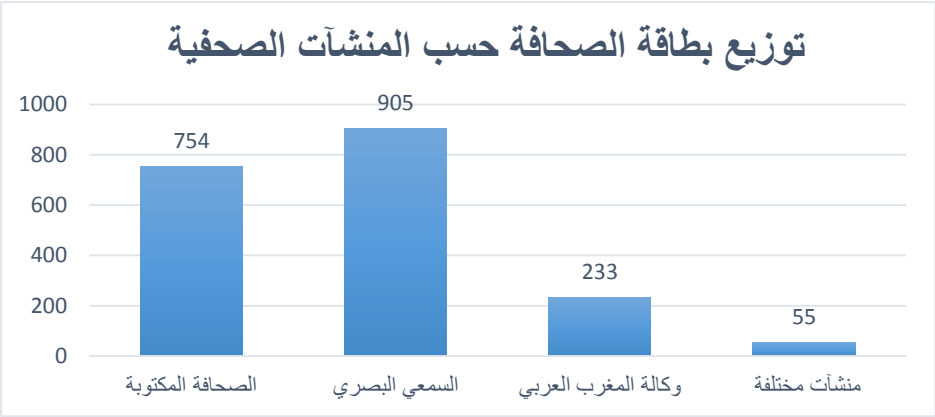

المنشأة الصحفية	عدد البطاقات	النسبة المئوي
الصحافة المكتوبة	754	38,73
السمعي البصري	905	46,48
وكالة المغرب العربي	233	11,97
منشآت مختلفة	55	2,82
المجموع	1947	100,00

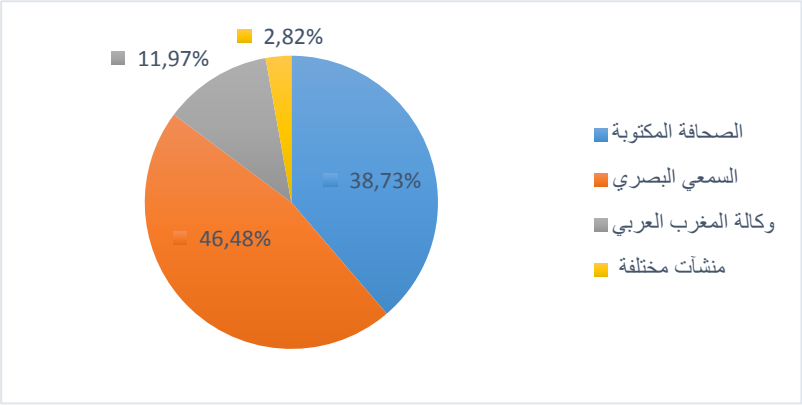

2004

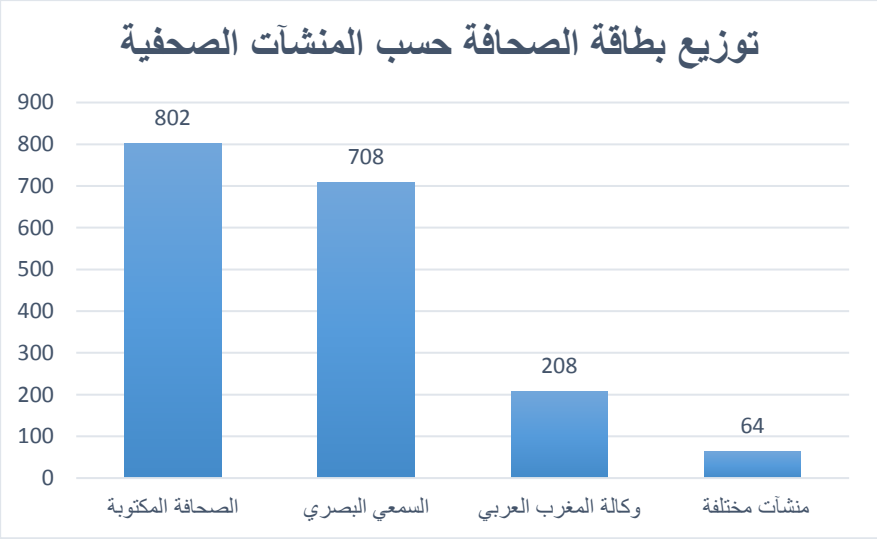

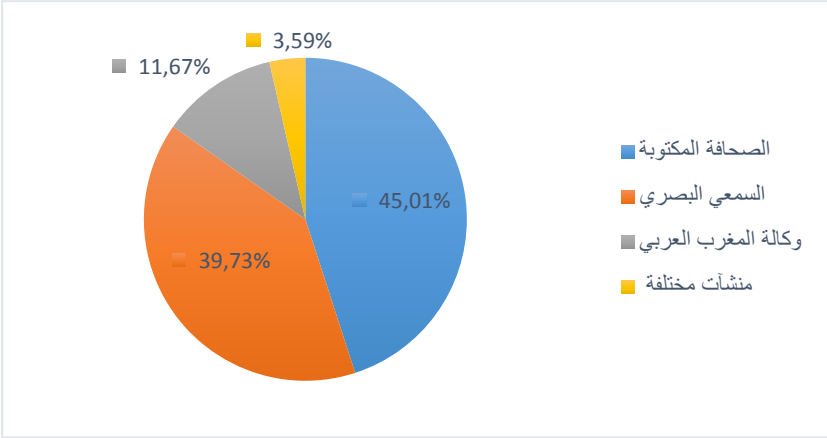

المنشأة الصحفية	عدد البطاقات	النسبة المئوية
الصحافة المكتوبة	802	45,01
السمعي البصري	708	39,73
وكالة المغرب العربي	208	11,67
منشآت مختلفة	64	3,59
المجموع	1782	100,00

2005

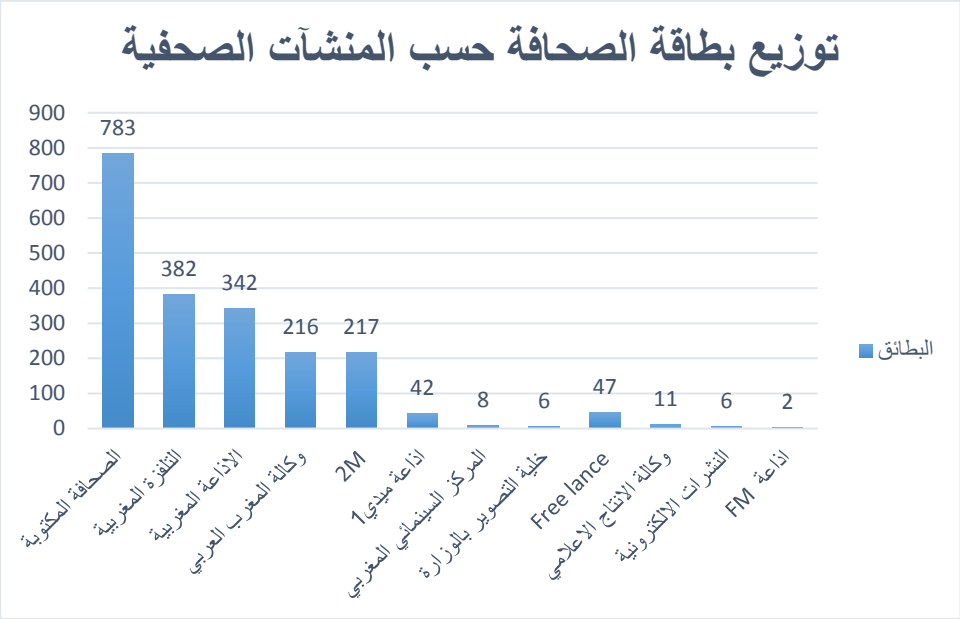

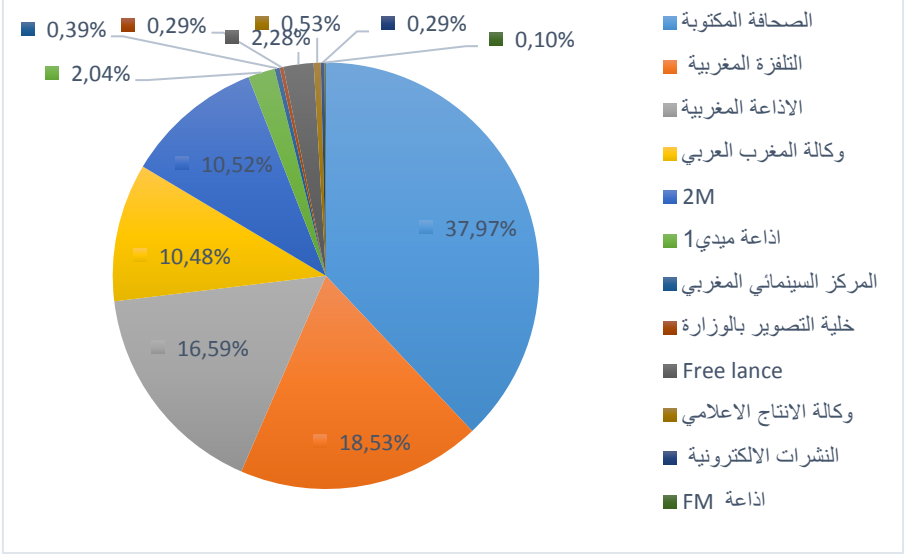

المجالات الاعلامية	البطائق	النسبة
الصحافة المكتوبة	783	37.97
التلفزة المغربية	382	18.52
الاذاعة المغربية	342	16.58
2M	217	10.52
وكالة المغرب العربي	216	10.47
اذاعة ميدي1	42	2.03
المركز السينمائي المغربي	8	0.38
خلية التصوير بالوزارة	6	0.29
Free lance	47	2.27
وكالة الانتاج الاعلامي	11	0.53
النشرات الالكترونية	6	0.29
اذاعة FM	2	0.09
المجموع العام	1846	100

2006

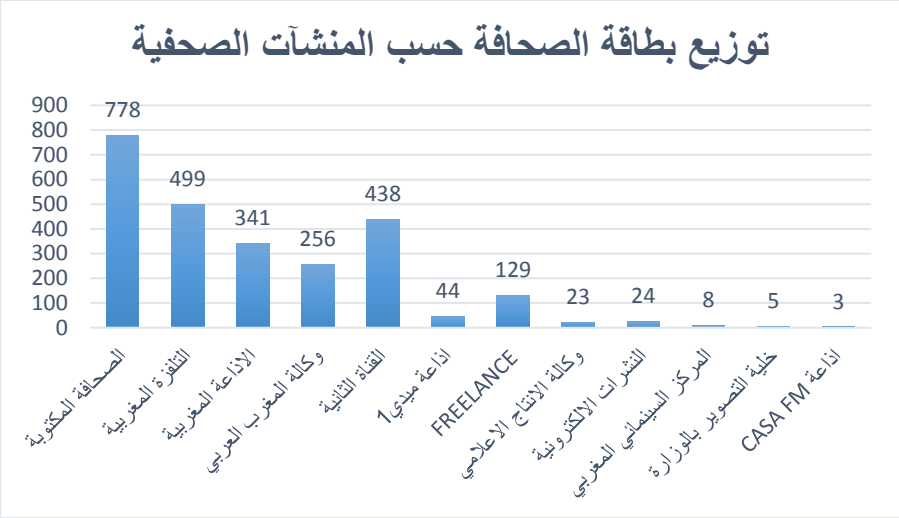

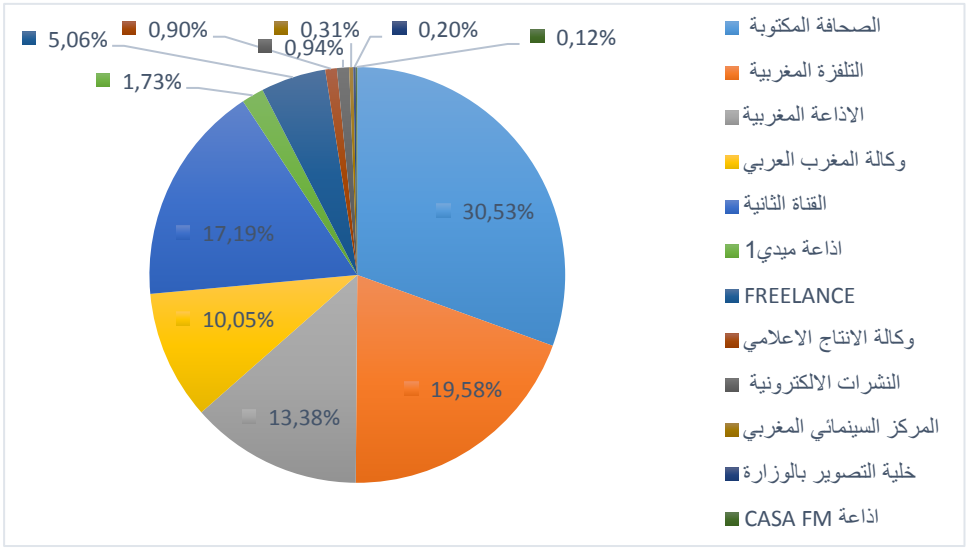

المجالات الاعلامية	عدد البطائق	النسبة
الصحافة المكتوبة	778	30,53%
التلفزة المغربية	499	19,58%
الاذاعة المغربية	341	13,38%
وكالة المغرب العربي	256	10,05%
القناة الثانية	438	17,19%
اذاعة ميدي1	44	1,73%
FREELANCE	129	5,06%
وكالة الانتاج الاعلامي	23	0,90%
النشرات الالكترونية	24	0,94%
المركز السينمائي المغربي	8	0,31%
خلية التصوير بالوزارة	5	0,20%
اذاعةCASA FM	3	0,12%
المجموع العام	2548	100,00%

2011

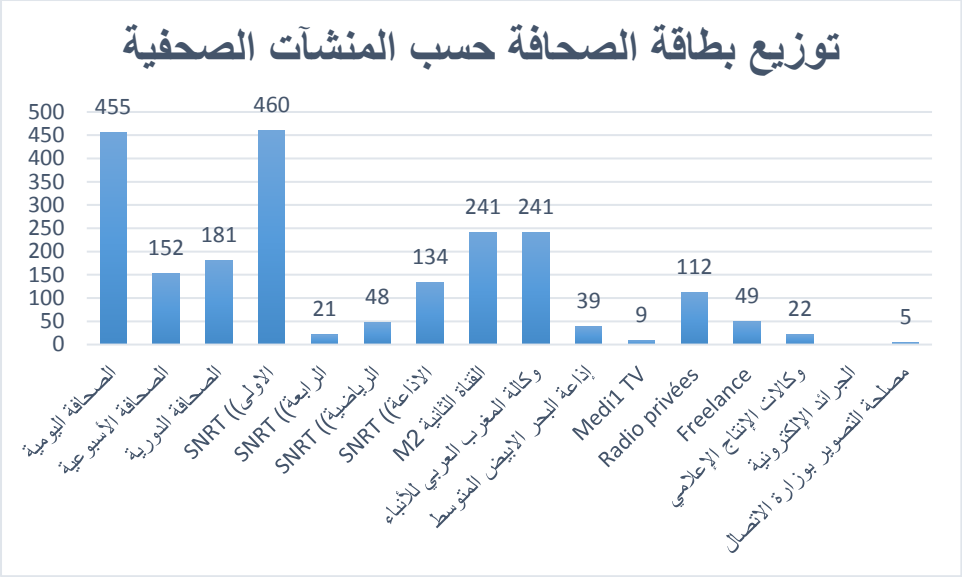

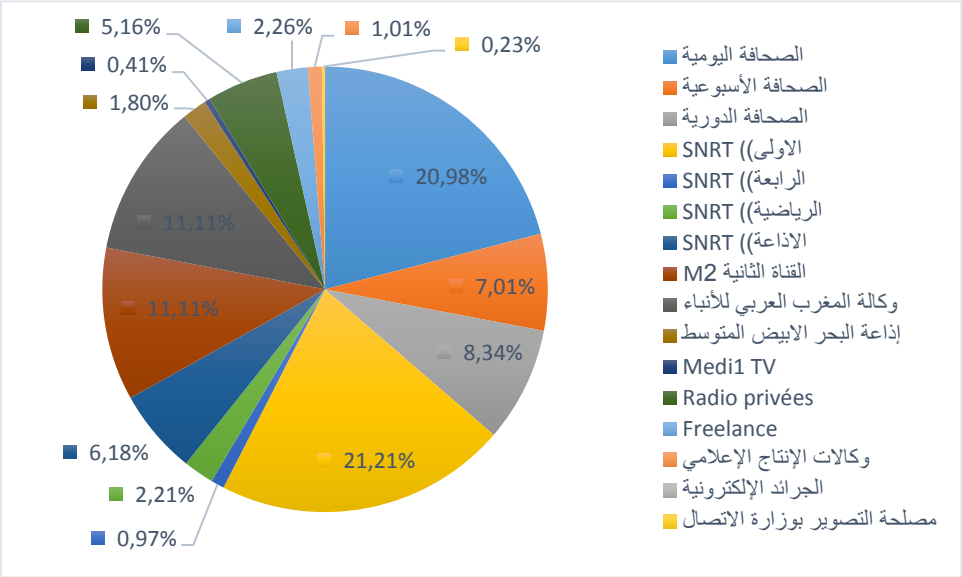

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	455	21,53
الصحافة الأسبوعية	152	7,19
الصحافة الدورية	181	8,34
SNRT (الاولى)	460	21,2
SNRT (الرابعة)	21	0,99
SNRT (الرياضية)	48	2,27
SNRT (الاذاعة)	134	6,34
M2القناة الثانية 2	241	11,4
وكالة المغرب العربي للأنباء	241	11,11
إذاعة البحر الابيض المتوسط	39	1,84
Medi1 TV	9	0,33
Radio privées	112	5,3
Freelance	49	2,28
وكالات الإنتاج الإعلامي	22	1,08
الجرائد الإلكترونية	0	0
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	5	0,23
المجموع	2169	100

2012

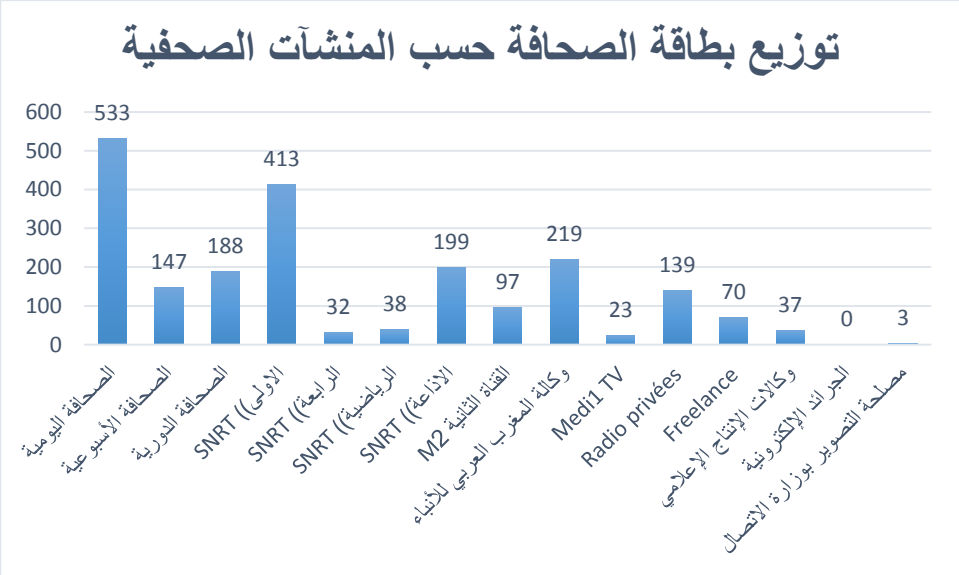

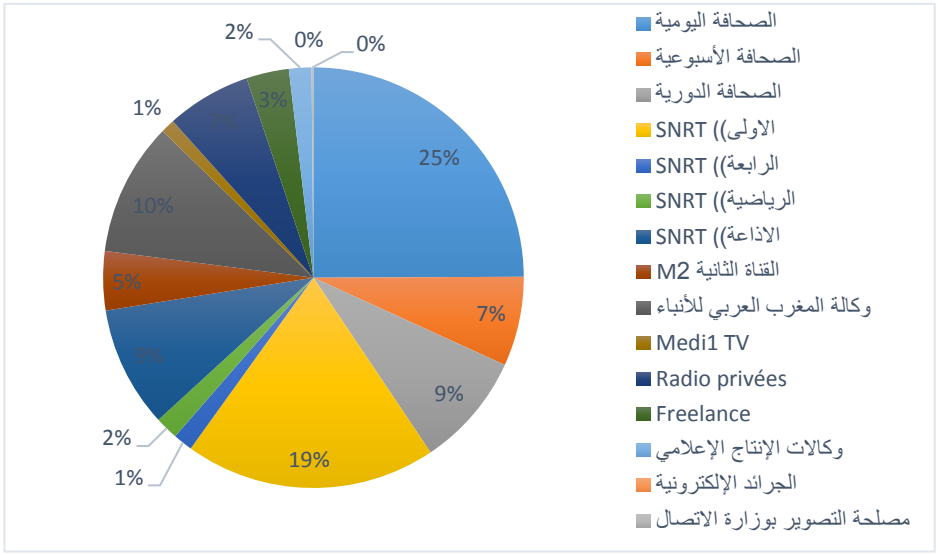

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	533	24,98
الصحافة الأسبوعية	147	6,89
الصحافة الدورية	188	8,67
SNRT (الاولى)	413	19,36
SNRT (الرابعة)	32	1,5
SNRT (الرياضية)	38	1,78
SNRT (الاذاعة)	199	9,28
M2القناة الثانية	97	4,54
وكالة المغرب العربي للأنباء	219	10,26
Medi1 TV	23	1,07
Radio privées	139	6,51
Freelance	70	3,23
وكالات الإنتاج الإعلامي	37	1,73
الجرائد الإلكترونية	0	0
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	3	0,14
المجموع	2138	100

2013

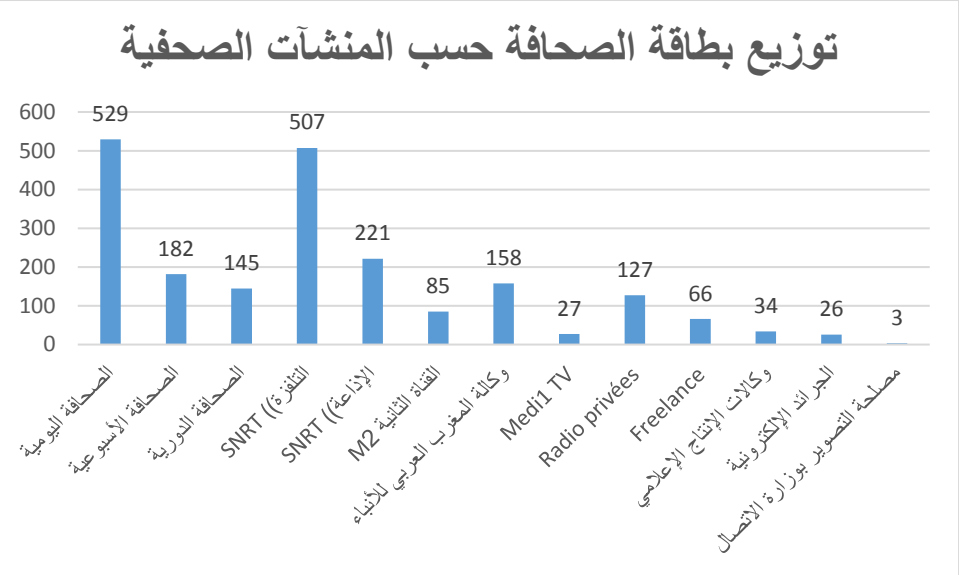

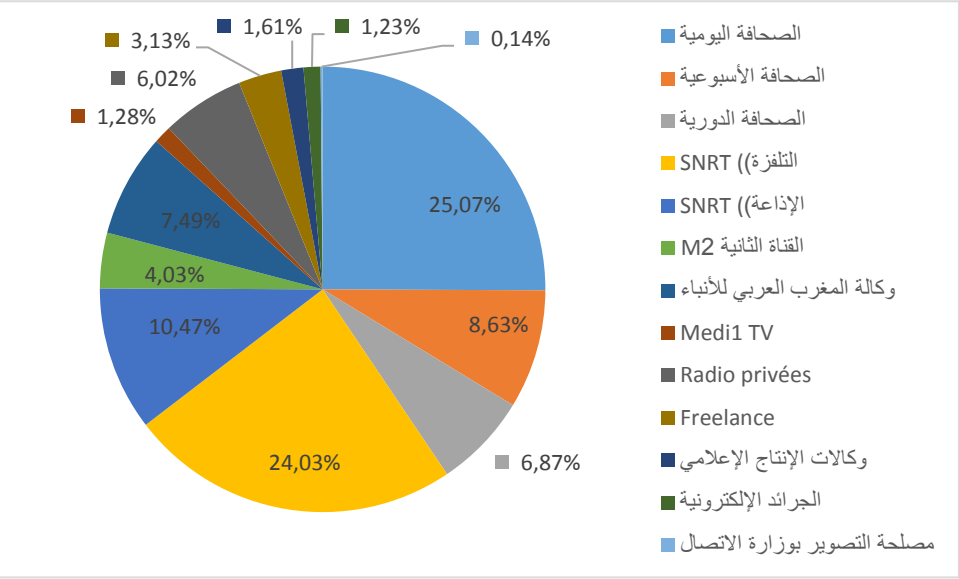

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	529	25,11
الصحافة الأسبوعية	182	8,45
الصحافة الدورية	145	6,82
SNRT (التلفزة)	507	24,16
SNRT (الإذاعة)	221	10,55
M القناة الثانية 2	85	4,05
وكالة المغرب العربي للأنباء	158	7,49
Medi1 TV	27	1,28
Radio privées	127	6,06
Freelance	66	3,05
وكالات الإنتاج الإعلامي	34	1,24
الجرائد الإلكترونية	26	1,24
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	3	0,14
المجموع	2110	100

2014

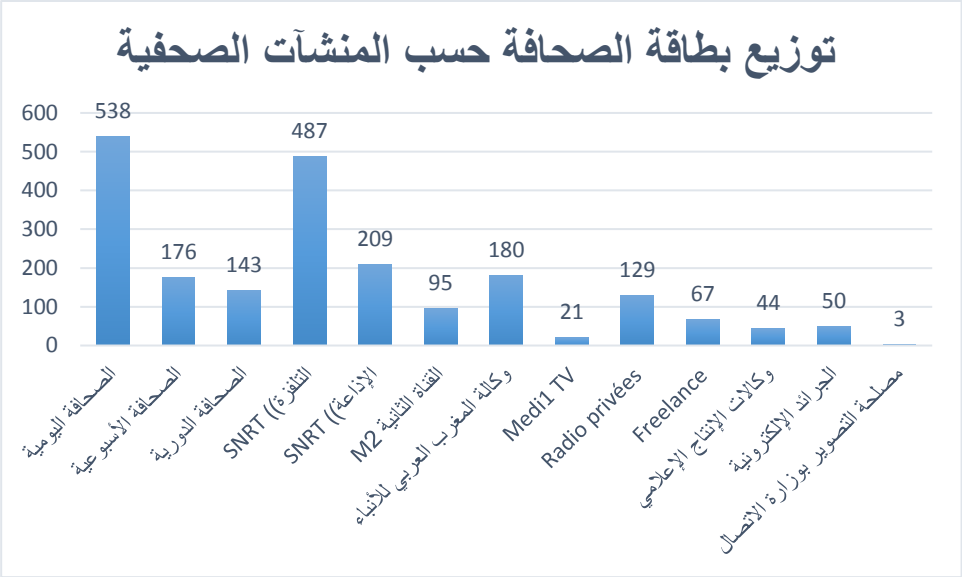

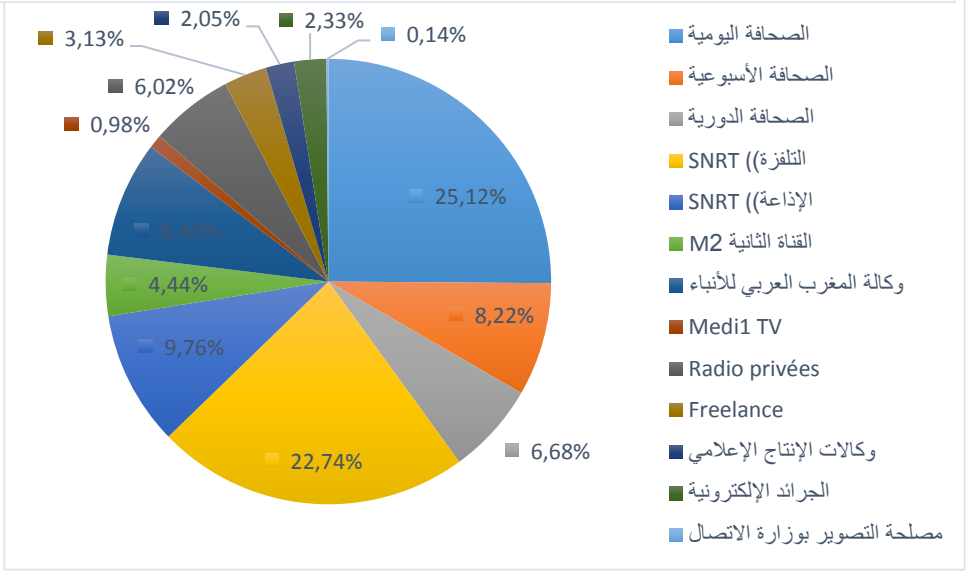

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	538	25,67
الصحافة الأسبوعية	176	8,24
الصحافة الدورية	143	6,7
SNRT (التلفزة)	487	22,77
SNRT (الإذاعة)	209	9,79
القناة الثانية 2M	95	4,45
وكالة المغرب العربي للأنباء	180	8,43
Medi1 TV	21	0,98
Radio privées	129	6,04
Freelance	67	5,42
وكالات الإنتاج الإعلامي	44	3,56
الجرائد الإلكترونية	50	3,48
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	3	0,24
المجموع	2142	100

2015

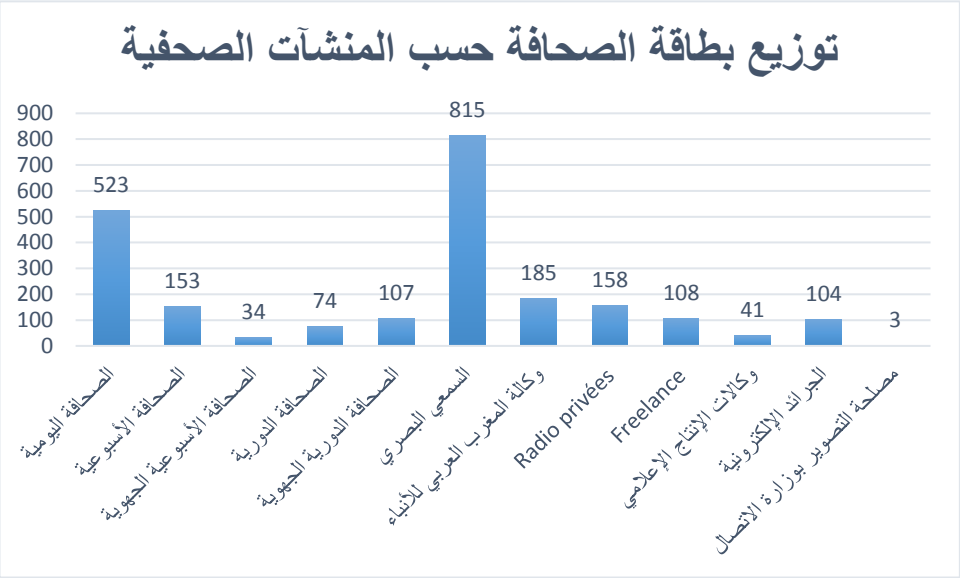

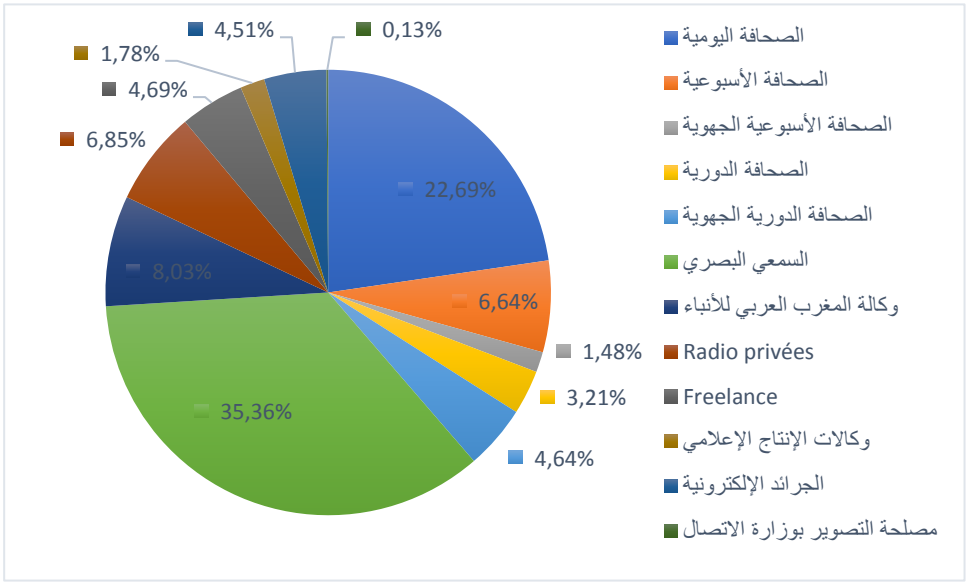

المنشأة الإعلامية	المجموع العام	النسبة %
الصحافة اليومية	523	22,69%
الصحافة الأسبوعية	153	6,64%
الصحافة الأسبوعية الجهوية	34	1,48%
الصحافة الدورية	74	3,21%
الصحافة الدورية الجهوية	107	4,64%
السمعي البصري	815	35,36%
وكالة المغرب العربي للأنباء	185	8,03%
Radio privées	158	6,85%
Freelance	108	4,69%
وكالات الإنتاج الإعلامي	41	1,78%
الجرائد الإلكترونية	104	4,51%
مصلحة التصوير بوزارة الاتصال	3	0,13%
المجموع	2305	100,00%

2016

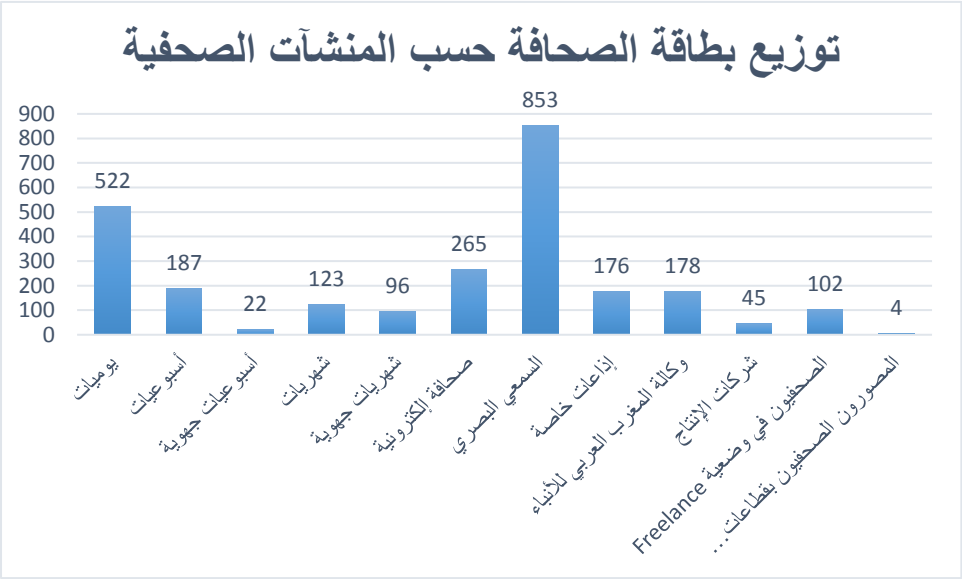

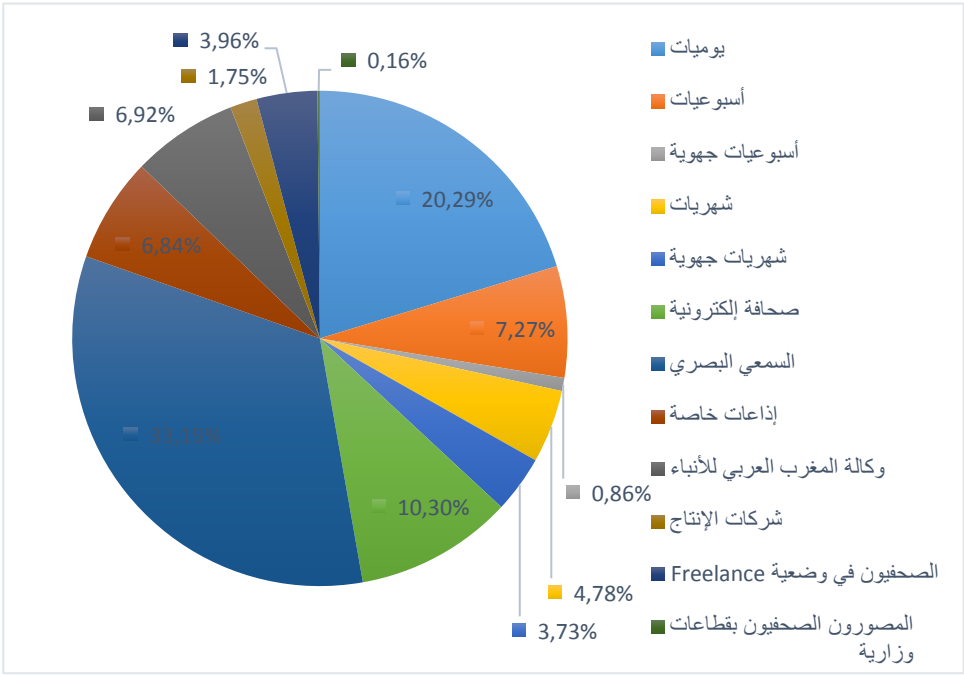

المنشأة الإعلامية	المجموع	النسبة
يوميات	522	20,18%
أسبوعيات	187	7,23%
أسبوعيات جهوية	22	0,85%
شهريات	123	4,75%
شهريات جهوية	96	3,71%
صحافة إلكترونية	265	10,24%
السمعي البصري	853	32,97%
إذاعات خاصة	176	6,80%
وكالة المغرب العربي للأنباء	178	6,88%
شركات الإنتاج	45	1,74%
الصحفيون في وضعية Freelance	102	3,94%
المصورون الصحفيون بقطاعات وزارية	4	0,15%
المجموع	2587	100,00%

إحصائيات ومعطيات حول
الصحافيين الحاصلين على بطاقة الصحافة برسم سنة 2017

المنشأة الإعلامية	صحافي مهني		صحافي متدرب		كاريكاتور يست		مصور		تقني		مخرج تلفزيوني		المجموع		المجموع العام	النسبة %
	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ	ذ	إ		
الصحافة اليومية	319	99	22	23	2	-	24	1	-	-	-	-	367	123	490	19,99
الصحافة الأسبوعية	101	28	20	9	1	-	8	-	-	-	-	-	130	37	167	8,81
الصحافة الدورية	102	46	28	14	-	-	10	-	-	-	-	-	140	60	100	4,07
البصري السمعي	238	202	9	6	-	-	89	4	122	36	32	5	490	253	743	30,31
وكالة المغرب العربي للأنباء	110	51	3	-	-	-	2	-	-	-	-	-	115	51	166	6,77
Radio privées	78	48	13	7	-	-	1	-	1	-	-	-	93	55	148	6,44
Free-lance	107	23	5	2	-	-	7	-	-	-	-	-	119	25	144	6,44
وكالات الإنتاج الإعلامي	12	5	3	1	-	-	16	-	3	-	1	-	35	6	41	1,67
الجرائد الإلكترونية	125	32	102	48	-	-	39	3	-	-	-	-	266	83	349	14,23
مصلحة التصوير بوزارة الإتصال	-	-	-	-	-	-	3	-	-	-	-	-	3	-	3	0,12
المجموع	1192	534	205	110	3	-	199	8	126	36	33	5	1758	693	2451	100%

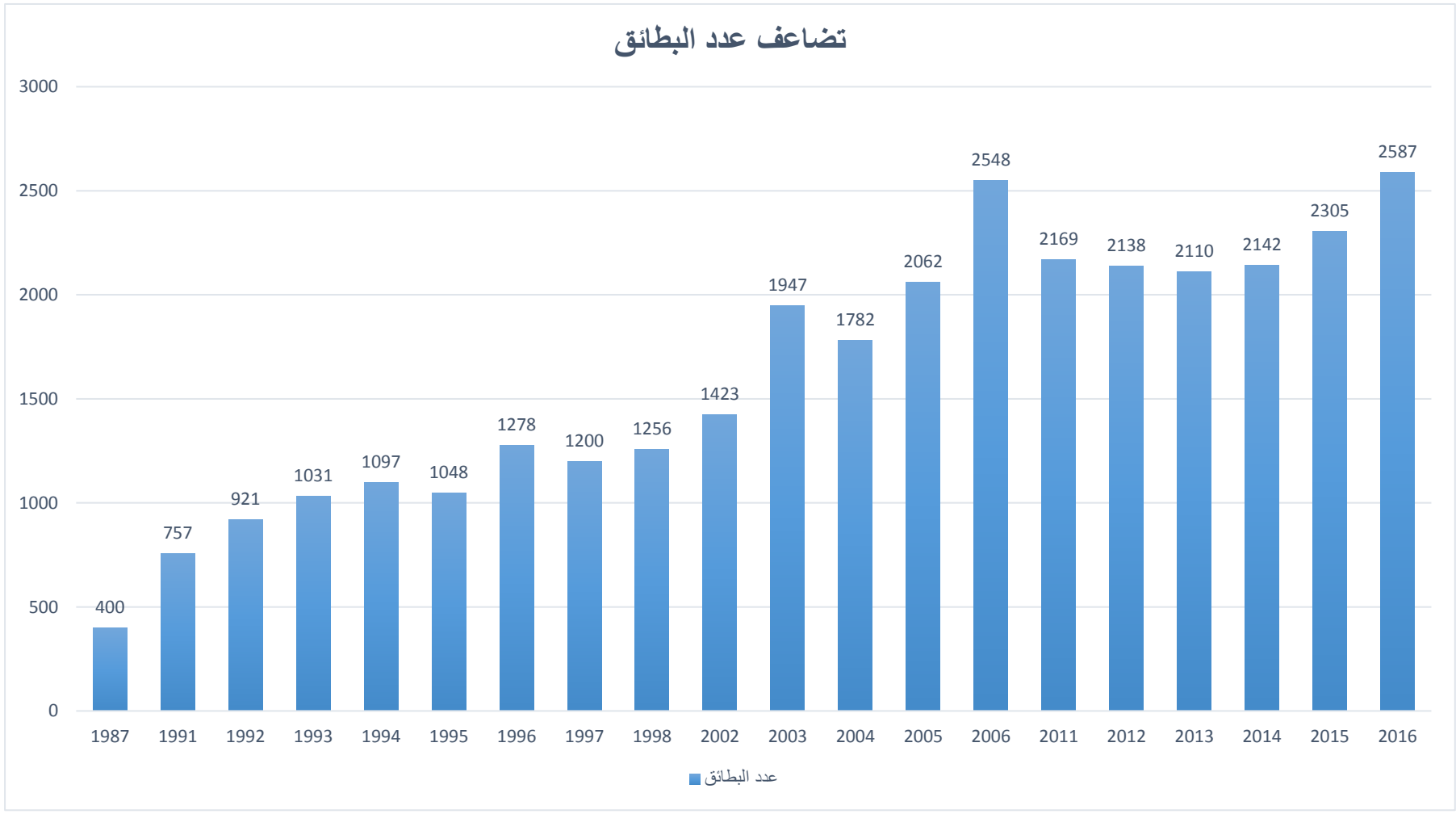
تضاعف عدد البطائق
3000
2500
2000
1500
1000
500
0
400
757
921
1031
1097
1048
1278
1200
1256
1423
1947
1782
2062
2548
2169
2138
2110
2142
2305
2587
1987
1991
1992
1993
1994
1995
1996
1997
1998
2002
2003
2004
2005
2006
2011
2012
2013
2014
2015
2016
عدد البطائق

الفهرس

مقـدمـة 3

أهميـة البحـث 18

دوافع اختيار الموضوع 20

إشكالية البحث 22

المنهج المعتمد 25

صعوبات البحث 27

الباب الأول : التطور التاريخي للصحافة والاسس المرجعية للتشريع الصحافي المكتوب بالمغرب 29

الفصل الأول : التطور التاريخي والسياق السياسي للصحافة المكتوبة 31

المبحث الأول: ظهور الصحافة في العالم الغربي 31

المطلب الأول: نشأة الصحافة المكتوبة 31

الفرع الأول: الصحافة المكتوبة و التحولات السياسية و الفكرية في أوربا 31

الفرع الثاني: الصحافة المكتوبة في الدول العربية ودورها السياسي في الحياة العامة 39

المطلب الثاني : نشأة و تطور الصحافة المكتوبة بالمغرب 50

الفرع الأول: الظروف التاريخية لنشأة الصحافة المكتوبة بالمغرب 50

الفرع الثاني: أهمية الطباعة في انتشار الصحافة المكتوبة بالمغرب 54

المبحث الثاني : الإصدارات الأولى للصحافة المكتوبة بالمغرب 56

المطلب الأول: الصحافة المكتوبة الصادرة بمنطقة الشمال والمنطقة الدولية 56

الفرع الأول : صحف سبتة و مليلية و المنطقة الدولية بطنجة 57

الفرع الثاني: صحافة المنطقة الدولية بطنجة 59

المطلب الثاني : الوضع السياسي و بروز الصحافة المكتوبة خارج المنطقة الشمالية و تأثير التدخل الأجنبي 62

الفرع الأول: الوضع السياسي الداخلي للدولة و بداية صدور الصحافة المكتوبة..... 63

الفرع الثاني: الصحافة المكتوبة خارج منطقة الشمال..... 66

خلاصة الفصل الأول 70

الفصل الثاني : السياسة الاستعمارية و واقع الصحافة المكتوبة بالمغرب 1912-1956 73

المبحث الأول: السياق السياسي و بروز الصحافة المكتوبة بعد الاحتلال 74

المطلب الأول: واقع الصحافة المكتوبة بعد الاحتلال وإشكالية الممارسة الصحفية..... 75

الفرع الأول: البدايات الأولى للتشريع الاستعماري المقنن للممارسة الصحفية 76

الفرع الثاني: المؤسسات الإعلامية الإستعمارية و لإشكالية حرية الصحافة 80

المطلب الثاني: صحافة الحركة الوطنية و السياق السياسي لبروز الصحافة الحزبية بالمغرب إبان الحماية..... 84

الفرع الأول: صحافة الحركة الوطنية في المنطقة الخليفية و المنطقة السلطانية..... 87

الفرع الثاني: السياق السياسي لبروز الصحافة الحزبية..... 93

المبحث الثاني : الصحافة الحزبية بالمغرب و بداية التشريع الاستعماري للصحافة..99

المطلب الأول: جدلية الصحافة الحزبية و الإصدارات الصحفية للأحزاب السياسية 100

الفرع الأول: سياسة الكتلة الوطنية و الصدام مع القوى الإستعمارية..... 102

الفرع الثاني: صحافة الأحزاب السياسية ما بعد إعلان الإستقلال..... 111

المطلب الثاني: التشريع الاستعماري الفرنسي للصحافة المكتوبة بالمغرب في إطار ظهير 27 أبريل 1914 116

الفرع الأول: نظام الصحافة و ظهير 27 أبريل 1914 118

الفرع الثاني: تعديلات ظهير 1914 و سياسة التشدد ضد الصحافة الوطنية 123

خلاصة الفصل الثاني.....132

الباب الثاني: التنظيم التشريعي للصحافة المكتوبة بالمغرب بعد الاستقلال وعلاقة الدولة بالإعلام المكتوب 134

الفصل الأول : التنظيم التشريعي للصحافة المكتوبة بعد الاستقلال، وعلاقة الدولة بالإعلام المكتوب 137

المبحث الأول: ظهير 15 نونبر 1958 والممارسة الصحفية بالمغرب.....142

المطلب الأول: الاجراءات القانونية والإدارية لإنشاء الصحف في إطار ظهير 15 نونبر1958 146

الفرع الأول : حرية الإصدار في إطار ظهير 15 نوفمبر 1958.....146

الفرع الثاني : نظام الترخيص وتوسع إصدار الصحف بالمغرب بعد الاستقلال 150

المطلب الثاني : تعديلات قانون الصحافة وواقع الصحافة المكتوبة بالمغرب.....158

الفرع الأول :الظرفية السياسية لتعديلات فاتح يونيو 1959 و 28 ماي 1960.....161

الفرع الثاني : تعديلات 10 ابريل 1973.....168

المبحث الثاني: تعديلات قانون الصحافة في عهد حكومة اليوسفي وموقف الهيئات المهنية منها.....170

المطلب الأول: أشهر المحاكمات الصادرة في عهد حكومة التناوب وإلى غاية سنة 2010..177

الفرع الأول : تعديلات حكومة عبد الاله بنكيران.....202

الفرع الثاني : قانون الصحافة ونوعية التعديلات في إطار القانون رقم 88.13 209

خلاصة الفصل الأول.....230

الفصل الثاني : علاقة الدولة بالإعلام وسياسة الدعم العمومي للصحافة المكتوبة233

المبحث الأول: علاقة الدولة بالإعلام المكتوب.....233

المطلب الأول: الصحفي المهني والممارسة الصحافية.....236

الفرع الأول : بطاقة الصحافي المهني.....240

الفرع الثاني : تطور المشهد الصحافي وتنوع الممارسة من خلال بطاقة الصحافي المهني..... 244

المطلب الثاني : المجلس الوطني للصحافة والتنظيم الذاتي للمهنة..... 253

الفرع الأول : إحداث المجلس الوطني للصحافة بالمغرب..... 255

الفرع الثاني : اختصاصات المجلس الوطني للصحافة 260

المبحث الثاني: سياسة الدعم العمومي ومستقبل الصحافة المكتوبة بالمغرب.....268

المطلب الأول: سياسة الدعم العمومي في إطار عقد البرنامج لسنة 2005 – 2009 و – 2014 2019..... 269

الفقرة الأولى : دعم الصحافة المكتوبة في إطار عقد البرنامج 2005 – 2009 270

الفقرة الثانية: سياسة الدعم العمومي للصحافة في إطار عقد البرنامج 2014-2019 285

المطلب الثاني : إشكالية سوق الإشهار ووضعية السحب الخاصة بالصحافة الوطنية 304

الفقرة الأولى : مفهوم الاشهار والنصوص التشريعية المنظمة له 304

الفقرة الثانية: واقع الصحافة المكتوبة ومستقبل المهنة..... 317

خلاصة الفصل الثاني 353

خاتمة.....356

المراجع.....368

الملاحق.....379

الفهرس.....439